

الْأَخْيَرُ

في تقرير

صَحِيحُ ابْنِ حِبْرٍ

تأليف

الأمير علاء الدين عكيلي بن زباب ناز الفارسي


المتوفى سنة ٧٣٩

المُحَمَّدُ الْعَاشِرُ

حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شُعِيبُ الْأَرْنُووْطُ

مؤسسة الرسالة



الْأَخْيَرُ

فِي تقریب

صَحِيحُ ابْنِ حِمَارٍ

١٠

جَمِيعِ الْجُمُوقِ مَحْفُوظَةٌ

لِمَوْسَيَّةِ الرَّسَالَةِ

وَلَا يَعْقِلُ أَيْةً جَهَنَّمَةَ أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَمَّلَ حَقَّ الطَّبْعِ لِأَحَدٍ.
كَوَافِرُ كَانَ مَوْسَيَّةً رَسِيْةً أَوْ ابْرَازَةً.

الطبعة الأولى

١٤١٩ م. ١٩٩١

مَوْسَيَّةُ الرَّسَالَةِ بَيْرُوتُ - شَارِعُ سُورَى - بَنَاءُهُ صَمَدَى وَصَالِحَةُ
هَافِنٌ، ٣١٩٣٩ - ٨١٥١٢ - ٦٠٧ بَرْقِيَّا، بِيُوشَرَادِ



١٢ - باب القسم

ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه

٤٢٠٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا فعلني فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » ^(١) . [٩:٥]

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، والمرسل هو الصواب . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني ، وعبد الله بن يزيد : رضيع عائشة بصرى ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج حديثه لهذا أصحاب السنن ، وله عند مسلم ، والترمذني ، والنمسائي في الميت يصلى عليه مئة . وقد تسب خطأ إلى الخطمي عند أبي داود ، والحاكم والدارمي ، وابن أبي حاتم . وأخرجه أحمد ٦/١٤٤ ، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٧ ، والنمسائي ٧/٦٤ في عشرة النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح : باب القسمة بين النساء ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، وقال النمسائي بإثره : أرسله حماد بن زيد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٤٤ ، عن عمرو بن عاصم ، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، وابن أبي حاتم في « العلل » ١/٤٢٥ ، والحاكم ٢/١٨٧ ، وعنه البيهقي ٧/٢٩٨ ، من طريق موسى بن إسماعيل ، =

ذكر البيان بأنَّ المَرْءَةِ إِذَا كَانَ بَنَعْتَ مَا وَصَفَنَا
لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِأُخْرَى مِنْهُنَّ

٤٢٠٦ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ
الْطَّسْتِيُّ^(١) ، قال : حدثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ ، عن عاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عن معاذَةِ
الْعَدُوِيَّةِ

عن عائشةَ قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ
الْمَرْأَةِ مَنَا بَعْدَمَا أُنْزِلْتُ **﴿تُرْجِي من تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ
تَشَاءُ﴾** [الأحزاب: ٥١] قالتْ معاذَةُ : فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَتَأْذَنَكِ؟ قالتْ : أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوْثِرْ أَحَدًا عَلَى
نَفْسِي^(٢) .

= والترمذني (١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، من طريق
بشر بن السري ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، به .

وقال الترمذني : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان
يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا ، أن
النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

وقال ابن أبي حاتم : فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً
على هذا ، قلت (السائل ابن أبي حاتم) : روى ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي
قلابة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . . . الحديث مرسل .
قلت : وهو عند ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن
أبي قلابة مرسلًا .

ويشهد للقسم الأول منه حديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم
٢/١٨٦ ، والبيهقي ٧٤/٧ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي
الْقَسْمِ . . .» وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) نسبة إلى من يعمل الطست أو يبيعه ، ويقال له أيضًا : الطسّاس كما في
«الأنساب» ٢٤٠/٨ ، و«الجرح والتعديل» ٦٢/٧ .

(٢) إسناده صحيح ، الفضل بن زياد روى عنه جماعة ، وذكره المؤلف في «الثقات» =

ذكر وصف عقوبة

مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا

٤٢٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيع ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيل

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَا مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْدُ شِقْيَهِ سَاقِطٌ » ^(١) . [١٠٩:٢]

= ٦/٩ ، ووثقه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٦٢/٧ ، والخطيب ٣٦٠/١٢ ، ومن فوقة على شرطهما . عباد بن عباد : هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري .

وأخرجه مسلم (١٤٧٦) في الطلاق : باب بيان أن تخbir امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، وأبو داود (٢١٣٦) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والنسياني في عشرة النساء كما في «التحفة» ٤٣٥/١٢ ، والبيهقي ٧٤/٧ من طرق عن عباد بن عباد ، بهذا الإسناد ، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٧٨٩) .

وأخرجه أحمد ٧٦/٦ ، والبخاري (٤٧٨٩) في التفسير : باب **﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾** ، ومسلم (١٤٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عاصم الأحول ، به .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ ، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٨ ، وعنه ابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح : باب القسمة بين النساء ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٤) ، والدارمي ١٤٣/٢ ، وأحمد ٣٤٧/٢ ، وأبو داود (٢١٣٣) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والترمذى (١١٤١) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسياني ٦٣/٧ في عشرة =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلمرءِ إِذَا تزَوَّجَ عَلَى امْرَأَهُ بَكْرًا
أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثِيَابًا
ثُمَّ الْاعْدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ.

٤٢٠٨ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ،
قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، قَالَ : حَدَثَنَا
أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةٍ

عَنْ أَنْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعُ الْبَكْرِ ، وَثَلَاثَ
الثَّيْبِ » ^(١).
٩٢:١

= النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن الجارود (٧٢٢) ،
والحاكم ١٨٦/٢ ، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همام ، به ، وصححه الحاكم
على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذى : وإنما أسندا هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه
هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا
من حديث همام ، وهمام ثقة . قلت : وهو خبر ثابت صحيح ، وقد صححه غير
واحد من الأئمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .
وأخرجه الدارمي ١٤٤/٢ ، وابن ماجه (١٩١٦) في النكاح : باب الإقامة على
البكر والثيب ، والدارقطني ٢٨٣/٣ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢
و ١٣ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٢٤٨/١٧ من
طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، عن أبي عاصم ، عن سفيان ،
عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تزَوَّجَ
الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ، أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ ، أَقَامَ عَنْهَا
ثَلَاثًا ».
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » =

.....
= ٢٧/٣ من طريق سفيان ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثة عن أيوب ، بهذا الإسناد ، إلا أنهم أوقفوه على أنس .

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم (١٤٦١) (٤٤) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والترمذني (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة . قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصحته ، ولكنه قال : السنة كذلك .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٣) ، والبخاري (٥٢١٤) باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) (٤٥) ، والبيهقي ٣٠١/٧ و ٣٠٢ ، والبغوي (٢٣٢٦) من طرق عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .

قال ابن دقيق العيد في «إحکام الأحكام» ٤/٤ : الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي : «من السنة كذا» في حكم المروي ، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رأه ولكن الأظهر خلافه ، وقول أبي قلابة : «لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه» يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس ، فتحرّز عن ذلك تورعاً ، والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس : «من السنة كذا» في حكم المروي ، فلو شاء ، لعَرَّ عنه بأنه مروي بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المروي ، والأول أقرب ، لأن قوله : «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، قوله : «إنه رفعه» : نصٌ في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصٌ غير محتمل .

والثيب : هي من ليس بيكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، يقال : رجل ثيب ، وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً .

٤٢٠٩ - حدثنا ابن خزيمة في عَقِّيه قال : حدثنا عبد الجبار ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حفظناه عن حُمَيْد ، عن أنسٍ ، عن النبيِ ﷺ مثله^(١).

**ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَمَّا يَحِبُّ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْبَكْرِ
أَوِ الْثَّبِيبِ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا**

٤٢١٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا سفيان ، حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه عن أم سلمة أنَّ النبيَ ﷺ لما تزوجها أقام عندَها ثلاثةً ، وقال : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكِ ، فَإِنْ سَبَعَتْ لَكِ ، سَبَعَتْ لِنِسَائِيٍّ » ^[١٥:٣] ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مالك ٥٣٠ / ٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والأئم ، ومن طريقه الطحاوي ٢٨ / ٣ عن حُمَيْد ، عن أنس موقوفاً .

وأخرجه الطحاوي ٢٨ / ٣ ، والبيهقي ٣٠٢ / ٧ من طرق عن حُمَيْد ، عن أنس موقوفاً أيضاً .

وأخرجه البيهقي ٣٠٢ / ٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس وقفه .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه النسائي في « عشرة النساء » (٣٩) عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٢ / ٦ ، والدارمي ١٤٤ / ٢ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندَها عَقْبَ الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والنسائي ، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، والطحاوي ٢٩ / ٣ ، =

قال أبو حاتم : محمد بن أبي بكر هذا : هو محمد بن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم الأنباري ، وعبد الملك بن أبي بكر : هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي جميعاً مدنيان .

= والطبراني في «الكبير» ٥٩٢/٢٣ ، وابن سعد في «الطبقات» ٩٤/٨ ، والبيهقي ٣٠١ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦) ومن طرقه الطبراني ٢٣/٥٩١ عن الثوري ، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٧ عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن أبي بكر ، به . وأخرجه مالك ٥٢٩/٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والأئم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده ، قال لها ... فذكره . قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/١٧ : ظاهره الانقطاع ، أي الإرسال ، وهو متصل مستند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢٦ ، ومسلم (٤٢) (١٤٦٠) ، والطحاوي ٣/٢٩ ، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٩٢ ، والبيهقي ٧/٣٠٠ ، والبغوي (٢٣٢٧) ، والدارقطني ٣/٢٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) ، ومسلم (١٤٦٠) ، وابن سعد ٨/٩٢ - ٩٣ ، والبيهقي ٧/٣٠٠ - ٣٠١ من طريقين عن عبد الملك بن أبي بكر ، به . وأخرجه أحمد ٦/٣٠٧ - ٣٠٨ ، والشافعي ٢/٢٦ - ٢٧ ، ومسلم (٤٣) (١٤٦٠) ، وعبد الرزاق (١٠٦٤٤) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٠) ، والطبراني (٤٩٩) (٥٨٥) (٥٨٦) ، والطحاوي ٣/٢٩ ، وابن سعد ٨/٩٣ - ٩٤ ، والبيهقي ٧/٣٠١ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به . وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥ - ٣١٤ ، والطبراني ٢٣/٥٠٦ ، والطحاوي ٣/٢٩ ، وابن عبد البر ١٧/٤٤ من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة .

ذكر البيان

بأن المرأة مباح له إذا كان تحته نسوة جماعة
وجعلت إحداها يومها لصاحبها أن
يكون ذلك منه لهذه دون تلك

٤٢١١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : ما رأيت امرأة أحب إلى من أكون في ^(١) مسلاخها من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدة ، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت : يا رسول الله ، قد جعلت يومي منك لعائشة ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة ^(٢) . [٩:٥]

(١) «في» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٢٨٦ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . جرير : هو ابن عبد الحميد الصبي .

وأخرج مسلم (١٤٦٣) (٤٧) عن زهير بن حرب ، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٨) ، والبيهقي ٧٤/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، كلها عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرج بنحوه مختصرًا البخاري (٥٢١٢) في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، ومسلم (١٤٦٣) ، وابن ماجه (١٩٧٢) ، والبغوي (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرج بنحوه مطولاً أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب القسم بين النساء ، ومن طريقه البيهقي ٧٤/٧ - ٧٥ عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، به .

وقوله : «في مسلاخها» المسلاخ : الإهاب ، كأنها رضي الله عنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها . سودة بنت زمعة : قرشية عامرية ، وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة ، وانفردت به نحوًا من ثلاثة سنين أو أكثر حتى =

ذِكْرُ مَا يجُبُّ عَلَى الْمَرْءِ مِنِ الإِقْرَاعِ بَيْنَ النِسْوَةِ
إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادُ سَفَرًا .

٤٢١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الزهري ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة بن وقار ، وعبيد الله بن عبد الله

عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله ، وكل حدثني بطائقه من الحديث ، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض ، وأسد اقتصاصاً ، وقد وعيت من كل واحد الحديث الذي حدثني به ، وبعضهم يصدق بعضاً ذكروا .

أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فإذا تهنّ خرج سهرها، خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت: فأقرع بيننا في غزوة عزّاها، فخرج سهمي فخرجنـا^(١) مع رسول الله ﷺ وذلك بعد أن أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فأنا أحمل في هودجي ، وأنزل في مسيرنا^(٢) ، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك ، وقفـل ، ودنـونـا من المدينة ، آذـنـ بالرحيل لـيـلةً ، فـقـمت [حين آذـنـوا] في الرحـيل ، فـمـشـتـ حتى جـاـوزـتـ الجـيـشـ ، فـلـمـا قـضـيـتـ شـأـنيـ ، رـجـعـتـ فـلـمـسـتـ صـدـريـ ،

= دخل بعائشة ، وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة ، توفيت رضي الله عنها في آخر خلافة عمر في المدينة .

(١) في «المصنف» : فخرجت .

(٢) في «المصنف» : فسرنا .

فإذا عَقْدَ من جُزْع طَفَار^(١) قد وَقَع ، فَرَجَعْتُ ، فالتمسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسْتِي أَبْتِغَاوَهُ ، وأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي ، وَرَحَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ أَرْكِبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ النِّسَاءُ إِذَا ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، فَرَحَلُوهُ وَرَفِعُوهُ ، فَلَمَّا بَعْثَوْا ، وَسَارَ الْجَيْشُ ، وَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجَهَتْ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعِي^(٢) وَلَا مَجِيبٌ ، فَأَقْمَتْ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ ، غَلَبَتِنِي عَيْنِي ، فَنَمَتْ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعَطَّلِ السُّلْمَيِّ ، ثُمَّ الدَّكْوَانِيُّ عَرَسُ^(٣) ، فَأَدْلَجَ ،

(١) في الأصل وـ«التقاسيم» ٤ / لوحة ٢٩٩ : أظفار ، (وكذا وقع في بعض روايات البخاري ومسلم) والمثبت من «المصنف» ، وظفار : ضبطها ياقوت بالبناء والكسر بمنزلة قَطَامٍ وَحَذَارٍ ، وأعربه قوم ، وهو بمعنى اظفار ، أو معدول عن ظافر ، قال القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في «البلدان اليمانية عند ياقوت» ص ١٧٩ : هو ظفار ذو ريدان (العاصمة الحميرية) ، ويقع جنوب صنعاء على مسافة مئة وخمسين كيلومتراً منها ، وقد هدم الأحباش ظفار ، ولا تزال آثار قصورها مائلة للعيان حتى يومنا ، أخذت أحجاره في أيام الدولة الظاهرية ، وبنيت بها مدارس وجامعات وقصور في جُبَنَ والمقرانة ، كما أن قرية بيت الأشول بنيت كلها من أحجاره ، وقد بني في ظفار متحف ، وجُمِعَ فيه بعض ما بقي من آثار . والجزع : الخرز اليماني ، الواحدة : جُزْعَة .

(٢) في «المصنف» : داع .

(٣) أي : نزل ، والتعريس : النزول من آخر الليل في السفر للراحة قال الحافظ في «الفتح» ٤٦١/٨ - ٤٦٢ : ووَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ بَيَانِ سَبَبِ تَأْخِيرِ صَفْوَانَ ، وَلِفَظِهِ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى السَّافَةِ ، فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يَصْلِي ، ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ ، فَمَنْ سَقطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَكَانَ صَفْوَانَ يَتَخَلَّفُ عَنِ النَّاسِ ، فَيُصَبِّ الْقَدْحَ وَالْجَرَابَ وَالْإِدَاؤَةَ ، وَفِي مَرْسَلِ مَقَاتِلِ بْنِ حِيَانِ : فَيَحْمِلُهُ ، فَيَقْدِمُ بِهِ ، فَيُعْرَفُ فِي أَصْحَابِهِ ، وَكَذَا فِي مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ نَحْوَهُ .

فأصبح عندَ منزلي ، فرأى سواد إنسانٍ فعرفي حينَ رأني ، وكانَ رأني قبلَ أن ينزلَ الحِجابُ ، فاستيقظتُ باسترجاعِه حينَ عرفني ، فخمرتُ وجهي بجلبابي ، واللهِ ما كَلَمْنِي بكلمةٍ ، ولا سَمِعْتُ منهُ كلمةً غيرَ استرجاعِه حتى^(١) أناخَ راحِلتهُ ، فوطَّأَ على يدهَا ، فركبَتُهُ ، ثم انطلقَ يقودُ بي الرَّاحِلة ، حتى أتينا الجيشَ بعدَما نزلوا^(٢) موغرينَ في نَحْر الظَّهِيرَةِ ، فهلكَ في شَانِي مَنْ هَلَكَ ، وكانَ الذي تولَّ كِبْرَهُ مِنْهُمْ عبدُ اللهِ بنُ أبيِ ابنِ سَلْولٍ .

فَقَدِمْتُ المدينةَ ، فاشتكيتُ حينَ قدمتها شهراً ، والنَّاسُ يُفِيضُونَ في قولِ أهلِ الإِلْفَكِ ، ولا أَشُعُّ بشيءٍ من ذلكَ وهو يُرِيبُنِي مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، لأنِّي لا أَرَى مِنَ الْكَلْفَ الذِّي كُنْتُ أَرَاهُ مَنْهُ حينَ أَشْتَكَيْ ، إنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلٍ : «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فُرِيبَنِي ذَلِكَ ، ولا أَشُعُّ حتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ^(٣) مِنْ مَرْضِي ، وَمَعِي أَمْ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَناصِعِ^(٤) وهي

(١) في الأصل : «حين» ، والمثبت من «التقاسيم» و«المصنف» .

(٢) قوله : «بعدَما نزلوا» لم يرد في الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ٥ / لوحَةٌ ١٥٣ ، و«المصنف» . وقوله : «موغرين» أي : نازلين في وقتِ الْوَغْرَةِ ، وهي شِدَّةُ الحرِّ ، وذلكَ عندما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذَ وَغْرُ الصدرِ ، وهو توقدَه من الغِيظِ بالحقدِ .

(٣) بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى في «الصحاح» وغيره ، والفتح أشهَرُ : أي : أفاقَتْ مِنْ مَرْضِهَا ، وبرَثَتْ مِنْهُ ، وهي قرِيبُ عَهْدِهِ ، لم ترجع إلَيْها تَامَّ صحتِهَا .

(٤) في «النهاية» ٥ / ٦٥ : هي المواقع التي يَتَخلَّى فيها لقضاء الحاجة ، واحدَها مُنْصَعٌ ، لأنَّه يُبَرَّزُ إلَيْها وَيُظَهِّرُ ، قال الأَزْهَرِيُّ : أَرَاهَا مَوَاضِعًا مُخْصَوصَةً خارِجَ المدينةِ .

متبرّزاً ، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلك أنا نكره أن نتّخذ الكُنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز ، وكُنا نتأدي بالكُنف قرب بيوتنا ، فانطلقت ومعي أم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خاله^(١) أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ، فأقبلنا حين فرغنا من شأننا لتأتي البيت ، فعثرت أم مسطح في مرضها فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت . أتسبيبن رجالاً قد شهد بدراً ! فقالت : أي هنّتاه^(٢) أولم تسمعي ما قال ؟ قلت : وما قال ، فأخبرتني بقول أهل الإفك .

فازدّدت مريضاً إلى مرضي ورجعت إلى بيتي ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ، فسلم ثم قال : «كيف تيكم؟» فقلت : آتاذن لي أنْ أتَيَ أبي؟ وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما ، فاذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبي ، فقلت لأمي : يا أمّتاه ما يتحدث الناس؟ قالت : أي بنية هوّني عليك ، فوالله لقل امرأة وضيئه كانت عند رجل يحبّها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . قالت : فقلت : سبحان الله أو تحدث الناس بذلك؟! قالت : فمكثت

(١) في الأصل و«التقاسيم» : «ابن خالة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٢) أي : حرف نداء للبعيد ، وقد يستعمل للقريب ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سبب مسطح ، فخاطبها خطاب البعيد ، وهنّتاه : بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة ، وآخره هاء ساكنة وقد تضم ، ومعنى : يا هذه ، وقيل : يا امرأة ، وقيل : يا بلهاء ، لأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر ، قيل : يا هنة ، وقد تشيع النون فيقال : يا هناء .

تُلْكَ اللَّيْلَةِ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ أَصْبَحُ وَأَبْكِي .
 وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ،
 وَهُوَ حِينَئِذٍ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ
 اسْتَبَثَ الْوَحْيُ ، فَأَمَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِالذِّي يَعْلَمُ مِنْ بِرَاءَةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدُّ ، فَقَالَ :
 هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلَيْيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَمْ يُضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِواهَا كَثِيرٌ^(١) ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٨ : وهذا الكلام الذي قاله عليٌّ حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق والغمّ بسبب القول الذي قيل ، وكان النبي ﷺ شديد الغيرة ، فرأى عليًّا أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسيبها إلى أن يتحقق براثتها ، فيمكن رجعتها ، ويُستفاد منه ارتکابُ أخفِّ الضررِ لذهب أشدِّهما . وقال النووي : رأى عليًّا أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ واعتتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره ﷺ ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : لم يجزم عليٌّ بالإشارة بفارقها لأنه عقب ذلك بقوله : «وصل الجارية تصدقك» ، ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي ﷺ ، فكانه قال : إن أردت تعجّيلَ الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك ، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلّع على براءتها ، لأنَّه كان يتحقق أن بريئة لا تُخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحسنة ، والعلة في اختصاص عليٌّ وأسامة بالمشاورة أن عليًّا كان عنده كالولد ، لأنَّ رباء من حال صغره ، ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة ، فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر ، وأمّا أسامة فهو كعلىٍ في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يُطلقون عليه أنه حبُّ رسول الله ﷺ ، وخصّه دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كعلىٍ ، وإن كان عليًّا أَسْنَّ منه ، وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، وأنَّه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له مِنَ المُسْنَ ، لأنَّ المُسْنَ غالباً =

وإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدِقُكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةً ، فَقَالَ : « أَيْ بَرِيرَةً هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا يُرِيكَ ؟ » قَالَتْ بَرِيرَةً : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا قُطُّ أَغْمِضْتُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرًا مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنُ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَيَدْخُلُ الدَّاجِنَ فَيَأْكُلُهُ .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَعْذَرَ^(١) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ ابْنِ سَلْوَلِ ، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رجلاً مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ كَانَ مِنَ الْأَوْسَ ضَرَبَنَا عَنْقَهُ ، وَإِنَّ كَانَ مِنَ الْخَزْرَاجَ أَمْرَتَنَا أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَاجِ ، وَكَانَ رجلاً صَالِحًا وَلَكِنَّ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيمَةُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَقْتَلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لِعَمِّ اللَّهِ لِتَقْتَلَنِي ، إِنِّي أَنَا مَنَافِقُ^(٢) تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَشَارَ الْحَيَّانِ : الْأَوْسُ

= يُحسب العاقبة ، فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقاتل ثانية ، والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .

(١) أي : طلب من يعذر منه ، أي : يُنصفه ، قال الخطابي : يتحمل أن يكون معناه : من يقوم بعذر فيما رمى أهلي به من المكره ، ومن يقوم بعذر إذا عاقبه على سوء ما صدر منه ، ورجع التوسي هذا الثاني .

(٢) قال المازري : وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة .

والخرج ، حتى همّوا أن يقتلوا ، ورسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكّتوا ، وسَكَتَ رسول الله ﷺ فبكى (١) يومي لا يرثا لي دمع ولا أكتحُل بنوم ، وأبواي يظننا أن البكاء فالق كبدي .

في بينما هما جالسان عندي إذ استأذنت علي امرأة من الأنصار ، فأذنت لها فجلست معي ، في بينما نحن على حالنا ذلك إذ دخل رسول الله ﷺ ، فسلم ثم جلس ، ولم يكن جلس قبل يومي ذلك مذ كان من أمري ما كان ، ولبث شهراً لا يُوحى إليه ، قالت : فتشهد ، ثم قال : « أمّا بعد ، فقد بلغني يا عائشة عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة ، فسييرئك الله ، وإن كنت ممتهن بذنب ، فاستغفري الله ، وتوببي ، فإن العبد إذا اعترف بالذنب ثم تاب ، تاب الله عليه ».

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي ، حتى ما أحسى منه بقطرة ، فقلت لأبي : أجب عنِي رسول الله ﷺ ، فقال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عنِي رسول الله ﷺ ، فقالت : والله لا أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ [فقلت] - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إنني والله لقد عرفت أنكم سمعتم بذلك حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فإن قلت لكم : إنني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لم تصدقوني ، وإن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم

(١) في «المصنف» : «فمكثت» ، عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

أني بريئة - لتصدقوني ، وإنني والله لا أجد مثلي ومثلكم إلا كما قال أبو يوسف : « فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » ثم تحولت ، فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله حينئذ أعلم أنني بريئة ، وإن الله جل وعلا يبرئني ببراءتي ، ولكن لم أظن أن الله جل وعلا ينزل في شأني وحياناً يتلى ، ولشأنني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله جلا وعلا في بأمر يتلى ، ولكن أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في منامه رؤيا يبرئني الله بها .

قالت : فوالله ما رام^(١) رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج من البيت أحد حتى أنزل الله على نبيه ﷺ ، فأخذه ما كان يأخذنه من البراء عن الوحي من ثقل القول الذي أنزل عليه ، فلما سرّي عن رسول الله ﷺ كان أول كلمة تكلم بها أن قال : « يا عائشة ، أما والله فقد برأك الله » فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله الذي هو أنزل براءتي ، فأنزل الله : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصِبَةٌ لَنَاكُمْ » [النور : ١١ - ٢٢]^(٢) العشر الآيات قالت : فأنزل الله هذه الآيات في براءتي .

(١) أي : فارق ، ومصدره « الريم » بخلاف رام بمعنى طلب ، فمصدره الروم ، ويفترقان في المضارع ، يقال : رام بروم روماً ، ورام بريم ريمـاً .

(٢) قال الزمخشري في « الكشاف » ٦٧/٣ : لو فليت القرآن كلـه ، وفتـشت عـما أوـعد به العـصـاة ، لم تـر الله تـعالـى قد غـلـظـ في شـيءـ تـغـلـيـظـهـ في إـفـكـ عـائـشـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ أـنـزـلـ مـنـ الـآـيـاتـ الـقـوـارـعـ الـمـشـحـونـةـ بـالـوعـدـ الشـدـيدـ ، وـالـعـتـابـ الـبـلـيعـ وـالـزـجـرـ الـعـنـيفـ ، وـاسـتـعـظـامـ مـاـ رـكـبـ مـنـ ذـلـكـ ، وـاسـتـفـطـاعـ مـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ مـاـ أـنـزـلـ فـيـهـ =

وكان أبو بكر رضوان الله عليه يُنفق على مسطح لقرابته منه وفقره ، فقال : والله لا أُنفق عليه أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله : ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور : ٢٢]. فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان يُنفق عليه فقال : والله لا أنزعها^(١) منه أبداً . قالت : وكان رسول الله ﷺ سأله زينب بنت جحش عن أمر : «ما علمت وما رأيت؟» قالت : أحجمي سمعي

= على طرق مختلفة ، وأساليب مفتنة كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكتفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً ، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ، وبأن استتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا ، وأنه يُوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين ، فلما جرى ذلك ، وأشبى ، وفضل وأجمل ، وأكد ، وكرر ، وجاء بما لم يقع في وعي المشركين عبادة الأواثان إلا ما هو دونه في الفظاعة وما ذاك إلا لأمر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بالبصرة يوم عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سُئل عن هذه الآيات فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب منه ، قُلْتُ توبته ، إلا من خاص في أمر عائشة ، وهذه منه مبالغة وتعظيم لامر الإفك ، ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد **﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهِ﴾** ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بشوبه ، وبرأ مريم بانطاق ولدها حين نادى من حجرها **﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾** وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات ، فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ والتبني على إنابة محل سيد ولد آدم ، وخيرة الأولين والآخرين ، وحُجَّة الله على العالمين ، ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه **﴿وَتَقْدِيمَ قَدْمِهِ﴾** ، وإنحرافه **لِقَصْبِ السَّبْقِ** دون كل سابق ، فليتلق ذلك من آيات الإفك ، وليتأمل كيف غضب الله له في حرمته وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه .

(١) في الأصل : «أفرغها» ، والمثبت من «التقاسيم» .

وبصري ، ما علِمْتُ إِلَّا خِيرًا ، قالتْ : وهي الَّتِي كَانَتْ تُسامِينِي ^(١) مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفَقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةُ بَنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

قال الزهرى : فهذا ما انتهى إِلَيَّ من أمر هؤلاء الرهط ^(٢) .
[٩:٥]

(١) قال في «الفتح» ٤٧٨/٨ : أي : تُعالِينِي من السمو ، وهو العلو والارتفاع ، أي : تطلب من العلو والرفعة والحظرة عند النبي ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أنَّ الذي لها عنده مثلُ الذي لي عنده .

(٢) إسناد صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٨) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٤/٦ - ١٩٧ ، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) في التوبة : باب في حديث الإفك ، والطبراني في «الكبير» ٢٣ (١٣٣) .

وأخرجه بطوله أحمد ١٩٧/٦ ، والبخاري ٢٦٦١) في الشهادات : باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، و(٤١٤١) في المغازى : باب حديث الإفك ، و(٤٧٥٠) في التفسير : باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ بِهَذَا سَبِّحَانِكَ...﴾ ، ومسلم (٢٧٧٠) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٥) ، وأبو يعلى (٤٩٢٧) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٥) ، والطبراني (١٢٤) / ٢٣ و(١٣٥) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(٣٠٢) من طرق عن الزهرى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مقطعاً من طريق الزهرى ، به : البخاري (٢٦٣٧) في الشهادات : باب إذا عدل رجل رجلاً ، و(٢٨٧٩) في الجهاد : باب حمل الرجل أمراته في الغزو دون بعض نسائه ، و(٤٠٢٥) في المغازى : باب رقم (١٢) ، و(٤٦٩٠) في التفسير : باب ﴿قَالَ رَجُلٌ سُولْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾ و(٦٦٦٢) في الأيمان والنذر : باب قول الرجل : لعمر الله ، و(٦٦٧٩) باب : اليمين فيما لا يملك ... و(٧٣٦٩) في الاعتصام : باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ؟ ، و(٧٥٤٥) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام ...» ، وأبو داود (٤٧٣٥) في السنة : باب في القرآن .

وفي هذا الحديث من الفوائد: =
 جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة ، عن كل واحد قطعة مبهمة منه ، وهذا
 وإن كان فعل الزهري وحده ، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه .
 وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهن ، والسفر بالنساء
 حتى في الغزو .

وفيه جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس ، ودم ناس إذا
 تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عن قصد نصح من يبلغه
 ذلك ، لثلا يقع فيما وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في
 الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوف فيه .
 وفيه استعمال بعض الجيش ساقه يكون أميناً ليحمل الضعيف ، ويحفظ ما
 يسقط وغير ذلك من المصالح .

وفيه إغاثة الملهوف ، وعونُ المقطوع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر ،
 وإيثارهم بالرکوب ، وتجمش المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب
 خصوصاً النساء لا سيما في الخلوة .

وفيه ملاظفة الزوجة ، وحسن معاشرتها ، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما
 يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال ، فتعتذر أو
 تعرف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلمونه بما يؤذني باطنها لثلا يزيد ذلك
 في مرضه .

وفيه ذُبُّ المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذينهم
 ولو كان منهم بسييل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر .

وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أُشيع ، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من
 قبل فيه : هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه ، واستصحاب حال من
 اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف
 ذلك .

وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه
 سبحانه وتعالى يُنْهِي أن يحصل لقراءة رسول الله ﷺ تدليس ، فيشرع شكره بالتزييه
 في مثل هذا .

وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبيها .
 وفيه البحث عن الأمر من يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو =

= كان صادقاً ، وطلب الارقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع ، لقول عائشة : «لأستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين .

وفي استشارة المرأة أهل بطانته ممن يلوذ به بقراة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ، ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ، ولا يعد ذلك غيبة .

وفي استعمال «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره .

وفي التثبت في الشهادة ، وفطنة الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأوصياء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به ، أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق .

وفي أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي ، لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي .

وفي الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلاظهما ، وفضل احتمال الأذى .

وفي مشروعية التوبة ، وأنها تُقبل من المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يُجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ، ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يتربت على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر ثُمَّ عاقبته ، ويُغبط صاحبه .

وفي أن الشدة إذا اشتتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك ، خَفَّ عنه الغُمُّ والهم ، كما وقع في حالي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : «وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى» .

وفي الحث على الإنفاق في سبيل الخير ، خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه ، أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .

وفي التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سمعها ، وزجر من يتعاطها ، لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وانظر «الفتح» ٨/٤٧٩ - ٤٨١ .

١٥ - كتاب الرضاع

٤٢١٣ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ سَهْلَةً امْرَأَةً أَبِي حُذِيفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ حَتَّى تَذَهَّبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذِيفَةَ ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ . قَالَ رَبِيعَةَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حرملة : هو ابن يحيى وهو من رجال مسلم وقد تُوَبِّعَ ، ومن فوقه على شرطهما .

وآخرجه النسائي ١٠٥/٦ في النكاح : باب رضاع الكبير ، عن أحمد بن يحيى أبي الوزير ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٧٥) و(٦٣٩) من طريق سليمان بن بلال ، به .

وآخرجه بنحوه أحمد ٣٨٢-٣٩ و٢٠١ ، والحمidi (٢٧٨) ، عبد الرزاق (١٣٨٨٤) ، ومسلم (١٤٥٣) في الرضاع : باب رضاعة الكبير ، والنمسائي ١٠٤-١٠٥ و١٠٥ ، وابن ماجه (١٩٤٣) في النكاح : باب رضاع الكبير ، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٦) و(٢٤/٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٤٠) ، والبيهقي ٤٥٩/٧ من طرق عن القاسم ، به .

وآخرجه أحمد ٦/٣٥٦ ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٤٢) من طريق =

= حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، والطبراني في «الصغير» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، كلاهما عن القاسم بن محمد ، عن سهله ، فجعلوه من مسند سهله ، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦١/٤ : رواه أحمد والطبراني في الثالثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد عن سهله فلا أدرى سمع منها أم لا .

وأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩) و(٣٠) ، والنمسائي ٦/١٠٤ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن عائشة ... بنحوه ، وتخصيص هذا الحكم - وهو أن رضاع الكبير يحرّم - سالم مولى أبي حذيفة ، هو قول عمر وعلّي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة ، وجمهور التابعين ، وجماعة فقهاء الأمصار ، منهم الثوري ومالك وأصحابه ، والأوزاعي ، وابن أبي ليل ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور وأبي عبد والطبرى .

وحملت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال ، وصنعت ذلك سالم بن عبد الله بن عمر ، وأمرت أم كلثوم فأرضعته ، وذهب إلى قولها عطاء والبيث ، لحديثها هذا وقتواها وعملها به ، قال ابن العربي : ولعمر الله إنه لقوى ، ولو كان خاصاً بسالم ، لقال لها : ولا يكون لأحد بعده كما قال لأبي بردة في الجذعة .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٩٣/٥ بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه : حديث سهله ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتياجها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة ، أثر رضاعه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير ، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتُقيد بحديث سهله ، أو عامة في الأحوال ، فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق .

ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه .

٤٢١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالماً يدعى لأبي حذيفة ، ويأوي معه ، ويدخل عليّ ، فيراني فضلاً ، ونحن في منزل ضيق ، وقال الله : «أدعوهم لأنائهم هو أقسط عند الله » [الأحزاب : ٥] فقال ﷺ : «أرضعيه تحرمي عليه » ^(١) . [١٥ : ١]

**ذكر العلة التي من أجلها
أرضعت سهلة سالماً**

٤٢١٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سinan الطائي ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب أنه سُئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة -

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٥) بنحو هذا اللفظ .

«فضلاً» قال في «النهاية» ٤٥٦/٣ : أي متبدلة في ثياب مهتي ، يقال : تفضلت المرأة : إذا لبست ثياب مهتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فضل ، والرجل فضل أيضاً ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٥/٨ : فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها ، مثل الشعر واليد والوجه ، يدخل عليها وهي كيف أمكنها .

وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدراً، وكان قد تبني سالماً الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالماً - وهو يرى أنه ابنته - ابنة أخيه^(١) فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ أفضل أيام قريش ، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادعوه لهم لا يأبهم هؤلاء أقسى عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليك﴾ رد كل واحد من تبني أولئك إلى أبيه ، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه ، فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بنى عامر بن لؤي - إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل على^(٢)، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بذلك»، ففعلت، وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وأبي سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليها بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا

(١) في الأصل: «أخي»، والمثبت من «التقاسيم» ١ / لوحة ٣٥٣، و«الموطأ».

(٢) في «الموطأ» زيادة ! وأنا فضل .

رخصة في سالمٍ وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخلُ^(١) علينا بهذه الرّضاعة أحدٌ . فعلى هذا من الخبر كان رأيُ أزواج رسول الله ﷺ في رضاعة الكبير^(٢) . [١٥ : ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلمرءِ مِنْ فَارِقَةِ أَهْلِهِ
إِذَا شَهَدَتْ عَنْهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ
أَنَّهَا أَرْضَعَتُهُمَا

٤٢٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا خَلْفُ بْنُ هشامٍ البزار ، قال : حدثنا حمادُ بْنُ زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلِيْكَةَ عن عُقبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قال : تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءً ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا

(١) في «الموطأ» لا والله لا يدخل ...

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشعixin ، وهو في «الموطأ» ٦٠٥ - ٦٠٦ في الرضاع : باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٠ / ٨ : هذا حديث يدخل في المسند ، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل .

وأخرجـه الشافعي ٢٢ / ٢ - ٢٣ عن مالك ، به . وأخرجـه من طريقـه عبدـالرزاق (١٣٨٨٦) ، ومن طرـيقـه الطبراني (٦٣٧٧) ، بذكرـ عائشـةـ فيـهـ .

وأخرجـهـ أـحمدـ ٢٥٥ / ٦ وـ ٢٦٩ وـ ٢٧١ - ٢٧٠ ، والـدارـميـ ١٥٨ / ١ ، وـ عبدـالـرزـاقـ (١٣٨٨٧) ، والـبـخارـيـ (٤٠٠٠) فيـ المـغـازـيـ : بـابـ رقمـ (١٢) ، (٥٠٨٨) فيـ النـكـاحـ : بـابـ الـأـكـفـاءـ فـيـ الدـينـ ، وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٠٦١) فيـ النـكـاحـ : بـابـ مـنـ حـرـمـ بـهـ ، وـالـنـسـائـيـ (٦٣ / ٦٤ - ٦٤) فيـ النـكـاحـ : بـابـ تـزوـيجـ الـمـولـىـ الـعـرـبـيـ ، وـالـبـيـهـقـيـ (٤٥٩ / ٧ - ٤٦٠) وـ ٤٦٠ مـنـ طـرـقـ عـنـ الزـهـريـ ، عـنـ عـرـوةـ ، عـنـ عـائـشـةـ - وـبعـضـهـ يـزـيدـ فـيـهـ عـلـىـ بـعـضـ .

جَمِيعاً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالْتُ مَا قَالْتُ ، دَعْهَا عَنْكَ » (١) . [٨١: ١]

(١) إسناده صحيح . خلف بن هشام : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشیخین غیر صحابیه ، فإنه من رجال البخاری .

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) في الأقضیة : باب الشهادة في الرضاع ، والطبراني في «الکبیر» ١٧ / ٩٧٤ من طریقین عن حماد بن زید ، بهذا الإسناد ، ويأطول مما هنا ، وعنهما زيادة في السنّد عن ابن أبي مليکة وهو قوله : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبی أحفظ .

وأخرجه الطبراني ١٧ / ٩٧٥ من طریق حماد بن سلمة ، والدارقطنی ٤ / ١٧٧ من طریق ابن أبي عروبة ، كلاهما عن أیوب ، به .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وعبد الرزاق (١٣٩٦٨) (١٥٤٣٥) ، والبخاری (٥١٠٤) في النکاح : باب شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٤) ، والترمذی (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والنمسائی ٦ / ١٠٩ في النکاح : باب الشهادة في الرضاع ، وفي «الکبیر» كما في «التحفة» ٧ / ٣٠٠ ، والدارقطنی ٤ / ١٧٥ - ١٧٦ ، والبیهقی ٧ / ٤٦٣ من طرق عن أیوب ، عن ابن أبي مليکة ، عن عبید بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث . بزيادة عبید بن أبي مريم بين ابن أبي مليکة وعقبة بن الحارث . وقد سمع ابن أبي مليکة الحديث منهما جمیعاً . وعبید بن أبي مريم قال الحافظ في «الفتح» ٩ / ١٥٣ : مکی ما له في الصحيح سوی هذا الحديث ، ولا أعرف من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذکره في ثقات التابعین ، وقد أوضحت في الشهادات ٥ / ٢٦٩ بیان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليکة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليکة له من عقبة بن الحارث نفسه .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨٤ ، والحمدی (٥٧٩) ، والبخاری (٢٠٥٢) في البیوں : باب تفسیر المشبهات ، والطبرانی ١٧ / ٩٧٢ (٩٧٦) ، والبیهقی ٧ / ٤٦٣ ، والدارقطنی ٤ / ١٧٧ من طرق عن ابن أبي مليکة ، عن عقبة بن الحارث .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩ / ٨٧ : وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ، وتُسْتَحْلَفُ ، يُروى ذلك عن ابن =

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: « دَعْهَا عَنْكَ »

إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهْيٌ عَنِ الْكَوْنِ مَعْهَا

٤٢١٧ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عمرَ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَزَعَمَتْ امْرَأَةٌ سُودَاءٌ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَجَهَّتُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ : فَجَهَّتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَادِيَّةٌ ، قَالَ : « فَكَيْفَ بَهَا وَقَدْ رَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا » فَنَهَاهُ عَنْهَا^(١).

= عباس ، وهو قول الحسن ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع ، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثياب والبكارة والحيض ، وهو قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين ، وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وقال أصحاب الرأي : ثبتت الولادة بشهادة القابلة وحدتها إذا كان الحمل ظاهراً والفراس قائماً .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدتها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي ، وقوله ﷺ: « كَيْفَ وَقَدْ قَيلَ » إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، أخذنا بالاحتياط في باب الفرج ، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكم ، ولم يوجد لها إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزوج مكذب لها ، ويمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير صحابي الحديث ، فقد أخرج له البخاري فقط ، وابن جريج صرخ بالتحديث عنه عند غير المصنف . يزيد: هو ابن زريع .

أخبرناه هذا الشيخُ في وسطِ أحاديثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عن يَزِيدِ بْنِ زُرْيَعٍ، عن مَشَايخِه . [٨١: ١]

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ آخِرَ غَيْرِهِ
حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْهَا عَنْكَ » .

٤٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حَسِينٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِيهِ إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجُ . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَأُرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ ، فَسَأَلُوكُمْ ، فَقَالُوكُمْ : مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ » [٨١: ١] . (١)

= وأخرجه أَحْمَدُ ٨/٤ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٩٦٧) وَ(١٥٤٣٦) ، وَالْدَّارَمِيُّ ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، وَالْبَخَارِيُّ (٢٦٥٩) فِي الشَّهَادَاتِ : بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَامِ وَالْعَبْدِ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ١٧/٩٧٠ (وَ٩٧١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٦٣/٧ ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٤/١٧٧ من طریق ابن جریح ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشیخین غير صحابي الحديث فعلی شرط البخاري . وهو في «صحیحه» (٢٦٤٠) فی الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء... ، ومن طريقه البغوي (٢٢٨٦) عن حبان بن موسى ، بهذا الإسناد ، عبد الله: هو ابن المبارك .
وأخرجه أيضاً (٨٨) في العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، عن محمد بن

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الرِّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ
يَكُونُ مِنَ الرَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ
سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحةِ وَالْحَظْرِ مَعًا

٤٢١٩ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجمحيُّ ، قال : حدثنا داودُ بْنُ شَبَّابٍ ، قال : حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عن هشامِ بْنِ عُرُوْةَ ، عن عُرُوْةَ عن عائشةَ قَالَتْ : أَسْتَأْذِنُ عَلَيْيَ أخْرَى أَبِي قَعِيسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، فَقَلَتْ : لَا آذِنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْتَأْذَنْتُهُ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أخَا أَبِي قَعِيسٍ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْيَ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي قَعِيسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قَعِيسٍ ، فَقَالَ ﷺ : «أَئْذَنْيَ لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمْكٌ» ^(١) . [٦٥: ٣]

= مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٩٦ ، والبخاري (٢٦٦٠) في الشهادات : باب شهادة المرضعة ، والنمسائي في «الكتابي» كما في «التحفة» ٣٠٠/٧ ، والطبراني ١٧ / ٩٧٣ من طريقين عن عمر بن سعيد ، به . رواية البخاري مختصرة .

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . داود بن شبيب من رجال البخاري ، وحمدان بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقيهما من رجالهما .

وأخرجه مالك ٦٠١/٢ - ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، وعبد الرزاق (١٣٩٤٠) و(١٣٩٤١) ، وأحمد ٣٨/٦ ، وأبي داود (١٤٤٥) (٧) في الرضاع : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح : باب في لبن الفحل ، والترمذى (١١٤٨) في الرضاع : باب ما جاء في لبن الفحل ، والنمسائي ٦/١٠٣ في النكاح : باب لبن الفحل ، وابن ماجة (١٩٤٩) في النكاح : باب لبن الفحل ، وأبو يعلى (٤٥٠١) ، والدارقطنى ٤/١٧٧ - ١٧٨ ، والبيهقي =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلمرأةِ أَن تَأْذَنَ لِعَمَّهَا مِن الرَّضَا عَيْنِ
أَن يَدْخُلَ عَلَيْهَا

٤٢٢٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا داود بن شبيب ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة قالت : استأذن على أخي أبي قعيس بعدهما
ضرب علينا الحجاب ، فقلت : لا آذن لك حتى يأتي النبي ﷺ ،
فلما جاء النبي ﷺ استأذنته ، فقلت : يا رسول الله ، إن أخا أبي
قعيس استأذن علىي ، فأيّتُ أن آذن له حتى أستأذنك ، وإنما
أرضعتني امرأة أبي قعيس ، ولم يرضعني أبو قعيس . فقال :
« آذنني له ، فإنه عُمُّك » ^(١) . [٨٢: ١]

= ٤٥٢/٧ ، والبغوي (٢٢٨٠) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك ٦٠٢/٢ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧) ، والحميدي (٢٢٩) ،
والشافعي ٢٤/٢ ، وأحمد ٣٣/٦ ٣٧-٣٦ و ٣٨ و ١٧٧ و ٢٧١ ، والبخاري
(٤٧٩٦) في التفسير: باب «إن تبدوا شيئاً أو تخفوه...» ، و(٥١٠٣) في
النکاح : باب لبن الفحل ، و(٦١٥٦) في الأدب : باب قول النبي ﷺ «تربت
يمينك» ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي ١٠٣/٦ ، وابن ماجة (١٩٤٨) ،
والدارقطني ١٧٧/٤ ١٧٨ و ١٧٨ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن الزهرى ،
عن عروة ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض ، ووقع عند بعضهم «أفلح بن أبي
القعيس» وعند بعضهم «أبو قعيس» ، والمحفوظ أفلح أخي أبي القعيس ، وانظر
«الفتح» ١٥٠/٩ .

وأخرجه أحمد ٢٠١/٦ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) (٨) و(٩)
(١٠) ، والنسائي ٩٩/٦ و ١٠٣ و ١٠٤ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن عروة ،
به .

وأخرجه أحمد ٦/٢١٧ من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

ذِكْرُ قَدْرِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْ أَرْضَعَ فِي السَّتِينِ الرِّضَاعِ الْمَعْلُومِ

٤٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَّلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يُحْرَمُ مِنْ ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١). [٣١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٦٠٨ / ٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة، وفي آخره قال يحيى : قال مالك : وليس على هذا العمل .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢١ / ٢ ، والدارمي ١٥٧ / ٢ ، ومسلم

(٢٤) في الرضاع : باب التحرير بخمس رضعات ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، والترمذى ٤٥٦ / ٣ في الرضاع : باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصستان ، والنمسائي ١٠٠ / ٦ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والبيهقي ٤٥٤ / ٧ . وقع في المطبوع من الترمذى « ... حدثنا مالك حدثنا معن ... » وهو تحريف صوابه « ... حدثنا معن ، حدثنا مالك ... ». .

وآخرجه بنحوه الشافعي ٢١ / ٢ ، ومسلم (١٤٥٢) ٢٥ ، والبيهقي ٤٥٤ / ٧ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، به .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨١ / ٩ : اختلف أهل العلم فيما ثبت به الحرمة من الرضاع ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا ثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تفتى عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ، وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات ، فهو مذهب قوي ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محروم ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، =

٤٢٢ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن ، عشر رضعات معلومات يحرم ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن^(١) .

[١٠١: ١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ إِذَا كَانَتْ (٢) خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٢٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة

= وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأصحاب الرأي ، وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، ودادود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاثة رضعات ، لقوله ﷺ : «لا تحرم المصة والمصتان» ، ويحکى عن بعضهم أن التحرير لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ ، وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ في القرآن : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوزبقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبار الأحاد ، و يجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الأحاد ، فلم تجز كتبته بين الدفتين . وانظر «الفتح» ٩/٥٠ - ٥١ .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) في الأصل و«التقاسم» ٣/١٠٤ : «كان» ، والجادة ما أثبت .

عن عائشة قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ
مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ » ^(١) . [٣١ : ٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ
عَلَى أَنَّ الرَّضْعَةَ وَالرَّضْعَتَيْنِ لَا تُحَرَّمَانِ

٤٢٢٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، حدثنا أبو كامل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وهو في « الموطأ » ٦٠٧ / ٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة ، وقد وقع في « الموطأ » من روایة يحيى بن يحيى الليبي « عن سليمان بن يسار وعن عروة » قال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني ٢٤٧ / ٣ : هذا غلط من يحيى - أي زيادة الواو - لم يتبعه أحد من رواة « الموطأ » عليه ، والحديث محفوظ في « الموطأ » وغيره « عن سليمان عن عروة عن عائشة » ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٩ / ٢ ، وأحمد ٤٤ / ٦ ، والدارمي ١٥٦ / ٢ ، وأبو داود ٢٠٥٥ (١٤٧) في النكاح : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والترمذى (١٤٧) في الرضاع : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائي ٩٩ - ٩٨ / ٦ في النكاح : باب ما يحرم من الرضاع ، والبيهقي ٦ / ٢٧٥ و ٧ / ١٥٩ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . الرضاع ما يحرم من النسب ، من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه مالك ٦٠١ / ٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، ومن طريقه أحمد ١٧٨ / ٦ ، والدارمي ١٥٥ / ٢ - ١٥٦ ، والبخاري (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، و(٣١٥٥) في فرض الخامس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهم ، ومسلم (١٤٤٤) (١) في الرضاع : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، والنسائي ٩٩ / ٦ في النكاح : باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها ، والبيهقي ٧ / ٤٥١ و ١٥٩ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة - وفيه قصة .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) ، ومسلم (١٤٤٤) (٢) ، والبيهقي ٤٥١ / ٧ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة . . . بلفظ حديث الباب .

الجحدري ، حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أم سلامة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتَّقَ الأُمَّاء » (١) [٣١:٣]

٤٢٥ - أخبرنا عمراً بن موسى بن مجاشع ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين وهو من رجال مسلم ، ومن فقهه على شرطهما . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري . وأخرجه الترمذى (١١٥٢) في الرضاع : باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين ، عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، وزاد في آخره « في الثدي ، وكان قبل الفطام » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجة (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما فتَّقَ الأُمَّاء » وهذا سند قوي ، فإن راوه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه ، وقول البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٢٦ : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه ما فيه .

وعن أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤) ، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة رفعه « لا تحرّم من الرضاعة المقصة والمصنّان ، ولا يحرّم منه إلا ما فتَّقَ الأُمَّاء » ، ومحمد بن إسحاق مدلّس وقد عنّه وبقي السند رجاله ثقات ، وقال البيهقي : رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه . قلت : أخرج الرواية الموقوفة الشافعى في « مستنه » عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال : لا يحرّم من الرضاعة إلا ما فتَّقَ الأُمَّاء .

عن ابن ^(١) الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرّم المصّة ولا المَصَّاتِانِ » ^(٢) . [٣١ : ٣]

ذِكْرُ خَبِيرٍ أَوْهِم مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ ،
وَلَا تَفْقَهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ
أَنْ خَبَرَ هِشَامَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَاهَى مِنْ قَطْعِ غَيْرِ مُتَصلِّ

٤٢٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسْكَر مُكْرَم ، حدثنا
أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا محمد بن دينار الطاحي ، حدثنا هشام بن
عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير

عن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرّم المصّة ولا
المَصَّاتِانِ ، وَلَا إِمْلَاجَةً وَلَا إِمْلَاجَتَانِ » ^(٣) . [٣١ : ٣]

(١) تحرف في الأصل إلى : « أبي » ، والتصحيح من « التقاسيم » ٣ / لوحة ١٠٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبدة بن سليمان : هو الكلابي أبو محمد الكوفي .
وأنخرجه الشافعي ٢١/٢ ، وأحمد ٤/٤ وهـ ، والنسائي ١٠١/٦ في النكاح :
باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والبيهقي ٤٥٤/٧ ، والبغوي (٢٢٨٤) من
طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

وقال الريبع : فقلت للشافعي رضي الله عنه : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟
قال : نعم وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .
قال البيهقي : هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه
إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . وانظر الحديث
(٤٢٧) عند المصنف .

(٣) محمد بن دينار الطاحي ، قال ابن عدي ٢٢٠٥/٦ بعد أن أورد له عدة أخبار :
ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت ، وهو مع هذا كله حسن الحديث ، وعامة حديثه
ينفرد به . قلت : وهذا الحديث مما انفرد به ، فجعله من مستند الزبير ، قال
الحافظ المزي في « التحفة » ٤/٣٢٨ : ورواه محمد بن دينار الطاحي ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، عن النبي ﷺ =

٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الله في عَقِبَةِ ، حدثنا إسماعيل بن زكريا الكوفي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تَرْفَعَهُ قال : « لا تُحرّم المصّة ولا المَصَّاتِ » ^(١) . [٣١:٣]

ذَكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ
أوْهُمْ مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ
أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ

٤٢٢٨ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ الْحَجَاجِ السَّامِيُّ ، حدثنا وُهَيْبٌ ^(٢) ، عن أَيُوبَ ، عن ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ ، عن ابْنِ الزَّبِيرِ

= ولم يتابعه أحد على هذا القول ، وباقى رجاله ثقات . وأخرجه النسائي في النكاح في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٨١/٣ عن عبد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن محمد بن دينار ، بهذا الإسناد .

وعلقه الترمذى بإثر الحديث (١١٥٠) فقال : وروى محمد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ ، وزاد فيه محمد بن دينار البصري «عن الزبير عن النبي ﷺ» وهو غير محفوظ ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وانظر (٤٢٢٨) .

والإملاجة من المَلْجَجِ : وهو المص ، يقال : مَلَجَ الصَّبِيُّ أَمَّهُ يَمْلُجُهَا مَلْجًا ، ومَلْجَهَا يَمْلُجُهَا : إذا رضعها ، والمَلْجَجَةُ : المرة ، والإملاجة المرة أيضاً من : أَمْلَجَتْهُ أَمَّهُ ، أي : أرضعته «النهاية» ٤/٣٥٣ .

(١) إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن في إسماعيل بن زكريا الكوفي كلاماً خفيفاً يتزلّ بسيبه عن رتبة الصحة . وانظر ما بعده .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «وهب» ، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٣ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ » ^(١). [٣١:٣]

قال أبو حاتم : لَسْتُ أُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزَّبِيرَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّةً أَدَى مَا سَمِعَ ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهَا ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيدٌ فِي الصَّحَابَةِ قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدًا عَنْهُمْ هُوَ أَجْلٌ عَنْهُ خَطْرًا ، وَأَعْظَمُ لَدِيهِ قَدْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّةً يَؤْدِي مَا سَمِعَ ، وَتَارَةً يَرْوِي عَنِ ذَلِكَ الْأَجْلَ ، وَلَا تَكُونُ رَوْاиَتُهُ عَنْ فَوْقَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بَدَالٌ ^(٢) عَلَى بُطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَهَذَا كَحْبَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي سُؤَالِ جَبَرِيلَ فِي الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرطهما . وهيب : هو ابن خالد ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني . وأخرجه أحمد ٩٥/٩٦ ، ومسلم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصة والمستان ، وأبو داود (٢٠٦٣) في النكاح : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ والترمذني (١١٥٠) في الرضاع : باب ما جاء لا تحرم المصة والمستان ، والنسائي ١٠١/٦ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، وابن ماجة (١٩٤١) في النكاح : باب لا تحرم المصة ولا المستان ، والدارقطني ٤/١٧٢ ، والبيهقي ٧/٤٥٤ و٤٥٥-٤٥٥ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه النسائي في النكاح من «الكتاب» كما في «التحفة» ١١/٤٥٣ عن يحيى بن حكيم البصري ، عن ابن أبي عدي ، ومحمد بن جعفر ، كلها عن شعبة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة . وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦ ، والدارمي ٢/١٥٦ من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) في الأصل : «يدل» ، والمثبت عن «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٣ .

أبيه ، فلأنّي مرّة ما شاهدَ ، وأخرى عن عمرَ ما يُسمَعُ منه لِعظمِ
قدره عنده . [٣١:٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ التِي ذُكِرْنَا هَا قَبْلُ
لِيسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرُّضُعَتِينَ يُحَرَّمُ
بَلْ (١) خِطَابُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى
سُؤَالٍ بِعِينِهِ جَوَابًا (٢) عَنْهُ

٤٢٢٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارُ ، حدثنا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَيُوبَ ، عن صَالِحٍ أَبْنَى الْخَلِيلِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلَ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأً وَتَحْتَيْ أُخْرَى ، فَزَعَمْتُ الْأُولَى
أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رُضْعَتِينِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا
تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ » (٣) . [٣١:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «قبل»، والتوصيب من «التقاسيم» ١٠٣/٣.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «جواب»، والجادة ما ثبت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فَوْقَهُ
عَلَى شَرْطِهِمَا . صَالِحُ أَبْنَى الْخَلِيلِ : هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبْيَ مَرِيمٍ أَبْنَى الْخَلِيلِ .
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١٥٧/٢ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥١) (١٨) فِي الرِّضَايَعِ : بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٥/٧ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ سَلِيمَانَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠١ - ١٠٠٦ فِي
النَّكَاحِ : بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَايَعِ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَ عَرْوَةَ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٥/٧ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَيُوبَ ، بِهِ . وَرَوْاْيَةُ =

ذكر ما يذهب مذمة الرضاع عن قصر به فيه

٤٢٣٠ - أخبرنا ابن سلمٍ ، حدثنا حرمَةُ بْنُ يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن الحجاج الأسلمي

عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ، ما يذهب عنِّي مذمة الرضاع ؟ قال : « الغرّةُ : العَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ » ^(١) . [٣١:٣]

= سعيد مختصرة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٠ ، ومسلم (١٤٥١) ، والنسائي ٦/١٠١ - ١٠٠ ، وابن ماجة (١٩٤٠) في النكاح : باب لا تحرم المقصة ولا المصتان ، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، به مختصراً .

(١) الحجاج بن الحجاج الأسلمي لم يوثقه غير المؤلف ٤/١٥٣ - ١٥٤ ، ولم يرو عنه غير عروة ، ومع ذلك فقد قال الترمذى في حديثه هذا : حديث حسن صحيح . وأخرجه الطبرانى (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح ، والبيهقي ٧/٤٦٤ من طريق بحر بن نصر الخولاني ، كلامهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٦) ، وأحمد ٣/٤٥٠ ، والحميدى (٨٧٧) ، والدارمى ٢/١٥٧ ، وأبو داود (٢٠٦٤) في النكاح : باب في الرضاع عند الفصال ، والترمذى (١١٥٣) في الرضاع : باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع ، والنسائي ٦/١٠٨ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمتة ، والطبرانى (٣١٩٩) و(٣٢٠١) و(٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) ، والبيهقي ٧/٤٦٤ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه الطبرانى (٣٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج قال : سألت رسول الله ﷺ ... ولم يذكر فيه الحجاج بن الحجاج ، وهو خطأ خالقه فيه غيره .

وأخرجه الطبرانى (٣٢٠٩) من طريق عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبيه .
« مذمة الرضاع » قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/١٦٩ : المذمة بالفتح مفعلة من =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ ،
أَرَادَ بِهِ أَحَدُهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

٤٢٣١ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سُرِيجُ بْنُ يُونس ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشامُ بْنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذَهِّبُ عَنِي مَذَمَّةً الرَّضَاعِ قال : « غَرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » ^(١) . [٣١:٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَهُ فِي صِبَاهِ

٤٢٣٢ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا جعفرُ بْنُ يحيى بن ثوبانَ ، قال : حدثنا عمارةُ بْنُ ثوبانَ

أن أبا الطفيلي أخبره أن النبي ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحمًا ، وأنه يومئذٍ غلامٌ أحمل عضو البعير قال : فأقبلت امرأة بدوية ، فلما دنت من النبي ﷺ ، بسط لها رداءه ، فجلست عليه فسألت : من هذه ؟ قالوا : أمُّهُ التي أرضعته ^(٢) . [٤:٥]

= النم ، وبالكسر من الذمة والذمام ، وقيل : هي بالكسر والفتح : الحق والحرمة التي يندم مضيئها ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكانه سأله : ما يسقط عنِي حق المرضعة حتى أكون قد أدته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها ، والغررة : قال الطيبى : المملوك ، وأصلها البياض في جهة الفرس ، ثم استغير لأكرم كل شيء . كقولهم : غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمعي غرة ، ولما جعلت الظهر نفسها خادمة ، جوزيت بجنس فعلها .

(١) هو مكرر ما قبله ، وهو في «مستد أبي يعلى» ٢/٣١٥.

(٢) جعفر بن يحيى بن ثوبان عداده في أهل الحجاز ، روى عن عمه عمارة بن ثوبان ، =

* * *

= عطاء عبد الله بن عبيد ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/١٣٨ ، وعنه عمارة بن ثوبان روى عن أبي الطفيلي وعطاء وموسى بن باذان ، وذكره المؤلف في الثقات ٧/٢٦٢ ، وبافي رجاله ثقات . أبو الطفيلي : هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو الليبي الكناني الحجازي رأى النبي ﷺ في حجة الوداع يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحاجن معه ، ويقبل المحاجن ، وهو آخر الصحابة موتاً ، وكان من أصحاب علي رضي الله عنهما ، روى له ستة مترجم في «السير» ٣/٤٦٧ - ٤٧٠ ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٠٠) وسقط من المطبوع من «مسند أبي يعلى» من السندي «حدثنا أبي» فيستدرك من هنا . وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥) ، وأبو داود (٥١٤٤) في الأدب : باب في بر الوالدين ، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٢) ، والحاكم ٣/٦١٨ - ٦١٩ من طريق أبي عاصم الصحاحي بن مخلد ، بهذا الإسناد .

في «سنن أبي داود» : عظم الجزور .
والجُعْرَانَةُ : بتسكن العين والتخفيف ، والمحدّثون يكسرُون العين ، ويشددُون الراء ، وقد خطأهم في ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي في «إصلاح خطأ المحدثين» ص ٣٨ ، وقال في «القاموس» : الجُعْرَانَةُ وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعي التشديد خطأ . وقال القاضي عياض في «المشارق» : أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء ، وبعض أهل الاتقان والأدب يقولونه بتخفيفها ، وبخطئون غيره ، وكلاهما صواب مسموع . قلت : وهي بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي في الحل ، وميقات الإحرام .

١ - باب النفقة

٤ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار ^(١) فما أصنع به ؟ قال : « أنفقه على نفسك ». قال : عندي آخر ، فما أصنع به ؟ قال : « أنفقه على أهلك ». قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على ولدك ». قال : عندي آخر ، فما أصنع به ؟ قال : « أنفقه على خادمك ». قال : عندي آخر ، فما أصنع به ؟ قال : « أنت أعلم » ^(٢). [١٥:٤]

(١) في الأصل : « ديناراً » ، وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن ، ابن عجلان - وهو محمد - : صدوق ، احتج به أصحاب السنن ، وأخرج له مسلم متابعة ، وروى له البخاري تعليقاً ، وأخرجته الشافعية ٦٣ - ٦٤ ، وأبو داود (١٦٩١) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ٤١٥ / ١ ، والبيهقي ٤٦٦ / ٧ ، والبغوي (١٦٨٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٣٧) .

**ذكر الخبر الدال على أن نفقة المرأة على نفسه وعياله
عند عدم اليسار أفضل من صدقة التطوع**

٤٢٣٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال :

حدثني جابر بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أعتق عبداً له من بعده ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر رسول الله ﷺ فباعه ، وقال : «أنت أحق به منه ، والله عنه غنيٌّ» ^(١) . [٧٨: ١]

ذكر البيان بأن نفقة المرأة على نفسه وعياله تكون له صدقة

٤٢٣٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن المنهال الضريئ ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حَتَّى ذات يوم على الصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندك دينار . فقال :

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٦) في العنق : باب في بيع المدier، عن جعفر بن مسافر ، عن بشر بن بكر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العنق من «الكتابي» كما في «التحفة» ٢٢٧/٢ عن محمود بن خالد ، عن عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، به . وانظر (٣٣٣٩) .

«تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ : عَنِي آخَرُ . قَالَ : «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ : عَنِي آخَرُ . قَالَ : «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى رَوْجَتِكَ». قَالَ : عَنِي آخَرُ . قَالَ : «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ : عَنِي آخَرُ ، قَالَ : «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١) . [٢: ١]

**ذِكْرِ كِتبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا الصَّدَقَةِ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ
وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ**

٤٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ ، أَنْ دَرَأَ جَاءَ حَدِيثَهُ ، أَنْ أَبَا الْهَيْثَمَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٌ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ ، أَوْ كَسَاهَا ، فَمَنْ دَوْنَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَإِنَّ لَهُ بِهَا زَكَاةً»^(٢) . [٢: ١]

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ، وهو صدوق ، وبباقي السندي رجاله ثقات على شرطهما . وانظر (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، دراج أبو السمح : ضعيف في روایته عن أبي الهيثم حکی ابن عَدَی عن الإمام أَحْمَدَ : أَحَادِيثُ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا ضَعْفٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَاسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ : سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرُو الْلَّيْثِي الْمَصْرِيُّ .

وأخرجـهـ الحـاكـمـ ١٢٩/٤ - ١٣٠ـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبدـ الـحـكـمـ ، عـنـ اـبـنـ وـهـبـ ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ ، وـزـادـ فـيـ آخـرـهـ : (وـأـيـمـاـ رـجـلـ مـسـلمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ صـدـقـةـ ، فـلـيـقـلـ فـيـ دـعـائـهـ : اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ ، وـصـلـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـاتـ ، وـالـمـؤـمـنـاتـ ، وـالـمـسـلـمـينـ ، وـالـمـسـلـمـاتـ ، فـإـنـهـ لـهـ زـكـاـةـ) وـقـالـ : (لـاـ يـشـعـ مـؤـمـنـ يـسـمـعـ خـيـراـ حـتـىـ يـكـونـ مـتـهـاـءـ الـجـنـةـ) ، وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلًّا مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ
مِنِ الْكَسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صِدْقَةٌ

٤٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ الْمَكِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزِّبْرِقَانُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) عُمَرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عُمَرِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - أَوْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ ، فَمَرَّ بِهِ (٢) عُمَرُ بْنِ
أُمَيَّةَ ، فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ امْرَأَةُ سُخِيلَةَ بْنَتُ عَبِيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ
الْمُطَّلِبِ ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ
الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعَتْ ؟ قَالَ عُمَرُ : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخِيلَةَ بْنَتِ
عَبِيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ . فَقَالَ : أَوْكَلْتُ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صِدْقَةً ؟
قَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مَا قَالَ
عُمَرُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : « صَدَقَ عُمَرُ ، كُلُّ مَا صَنَعْتَ
إِلَى أَهْلِكَ ، فَهُوَ صِدْقَةٌ عَلَيْهِمْ » (٣) . [٢٠: ١]

= ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي !!

وأخرجه بنحوه مع هذه الزيادة أبو يعلى (١٣٩٧) عن زهير ، عن الحسن بن
موسى ، عن ابن لهيعة ، عن دراج ، به . قال الهيثمي في «المجمع»
١٦٧/١٠ : وإن شد حسن !

(١) قوله : «عبد الله بن» لم يرد في الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ١ / لوحة ٢١٩ .

(٢) في الأصل هنا زيادة «على» والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) يعقوب بن عمرو روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقة» وكذلك عبد الله بن
عمرو روى عنه اثنان وذكره المؤلف في «الثقة» ، وبباقي السند رجال ثقات ،
ويشهد له ما بعده وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٨٧٧) .

ذِكْرُ كِتَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا

للMuslim الصدقة بما أنفق على أهله

٤٢٣٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير ،
قال : أخبرنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد
عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا
أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » (١). [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ
إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٤٢٣٩ - أخبرنا محمد بن علان بأذنه ، قال : حدثنا لويان ، قال :
حدثنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن
يزيد

= وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» كما في «التحفة ١٣٨/٨» عن
عمرو بن منصور ، عن عبد الله بن مسلمة القعبي ، عن حاتم بن إسماعيل ، بهذه
الإسناد - مختصاراً لم يذكر فيه القصة .

وأخرجه مختصاراً أيضاً أحمد ١٧٩/٤ عن عبد الوهاب بن همام ، عن محمد بن
أبي حميد المديني ، عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، به . ومحمد بن أبي حميد
ضعيف ، وانظر «مجمع الروايات» ١١٩/٣ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله بن يزيد : هو الخطمي صحابي صغير
أنصارى ، ولد الكوفة لابن الزبير ، وأبو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة
الأنصاري البدرى صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها .

عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، كانت له صدقة» (١) . [٢: ١]

ذِكْرُ الرَّجُرِ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ
مَنْ تلزمه نفقته من عياله

٤٢٤٠ - أخبرنا الفضل بن العباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير (٢) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر الخيرواني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَى

(١) إسناده صحيح . لوين: هو لقب محمد بن سليمان بن حبيب الأنصري ، ثقة روى له أبو داود والنسياني ، ومن فوق ثقات على شرطهما ، وهو في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١١٧) . وأخرجه الترمذى (١٩٦٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٠/٤ و١٢٢ و٥/٥ و٢٧٣ ، والدارمي ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ ، والبخاري (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة ، (٤٠٦) في المعازى ، (٥٣٥) في النعمات : باب فضل النفقة على الأهل ، وفي «الأدب المفرد» له (٧٤٩) ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والنسياني ٦٩/٥ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل ، وفي «عشرة النساء» (٣٢٣) ، والطبراني في «الكبير» ١٧/٥٢٢ و(٥٢٣) ، والبيهقي ٤/١٧٨ من طرق عن شعبة ، به .

ومعنى يحتسبها ، أي : يريد أجراها من الله بحسن النية وهو أن ينوي أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاته : قال القرطبي المحدث : أفاد منطق الحديث أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى . وانظر الحديث الآتي .

(٢) في الأصلين : ابن أبي كثير ، وهو خطأ .

[٧٦ : ٢] بالمرء إثماً أن يُضيّعَ مَنْ يَقُوتُ ^(١).

ذِكْرُ وصف قوله ﷺ: «أن يُضيّعَ مَنْ يَقُوتُ».

٤٢٤١ - أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا أبو زرعة الرّازي ، قال : حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر ، عن أبيه ، عن طلحة بن مصطفى عن خيّمة قال : كُنَّا جلوساً مَعَ عبد الله بن عمرو إذ جاءه

(١) حديث صحيح . وهب بن جابر الخيواني ، وثقة ابن معين والعلجي والمؤلف ، وقال ابن المديني والنمسائي : مجهول ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيسي ، وسفيان : هو الثوري ، وقد سمع من أبي إسحاق قبل تغييره ، ومحمد بن كثير : هو العبدى .

وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ٤١٥ / ١ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٥ / ٧ من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، و وهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ١٦٠ / ٢ و ١٩٤ ، والنمسائي في «عشرة النساء» (٢٩٥) ، والحاكم ٤٥١ / ١ ، وأبو نعيم ١٣٥ / ٧ من طرق عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١) ، والحميدى (٥٩٩) ، وأحمد ١٩٣ / ٢ و ١٩٥ ، والنمسائي (٢٩٣) ، والحاكم ٤ / ٥٠٠ ، والبيهقي ٧ / ٤٦٧ ، والقضاعي في «الشهاب» (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) ، والبغوي (٢٤٠٤) من طريق عن أبي إسحاق ، به . وانظر ما بعده .

وله شاهد حسن عند الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وحديث ابن عمرو الآتي يشهد له أيضاً .

قوله : «من يقوت» قال البغوي : ي يريد من يلزمها قوته ، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب ، فإنه ينقلب إنما .
وانظر «معالم السنن» ٢ / ٨٢ .

فَهَمَانَ لَهُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : أُعْطِيَتِ الرِّقَبَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا .
قَالَ : فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا
أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ » ^(١) . [٧٦: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفْقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ

أَفْضَلُ مِنَ النَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ ، قَالَ : حَدَثَنَا
قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةِ ،
عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ

عَنْ ثُوَبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ
عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابِتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ
يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : بَدَا بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ ^(٢) : وَأَيُّ رَجُلٌ أَعْظَمُ
أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَغَارٌ يُعِفَّهُمْ ^(٣) اللَّهُ بِهِ ،
وَيُغْنِيهِمْ اللَّهُ بِهِ ^(٤) . [١٥: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في صحيحه (٩٩٦) في الزكاة : باب
فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإن من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ،
وابن نعيم في «الحلية» ٤/١٢٢ و٥/٢٣ و٨٧ من طريق سعيد بن محمد الجرمي ،
بهذا الإسناد . والقهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم
بأمور الرجل ، بلغة الفرس .

(٢) أي أبو قلابة .

(٣) في الأصل : يعفهم ، والتتصحيح من موارد الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبوأسماء : هو عمرو بن مرثد الرببي =

ذكر الخبر الدال على أن نفقة المرء على عياله
أفضل من نفقته على أقربائه

٤٢٤٣ - خبرنا ابن الجنيد بُيُّسْتَ ، حدثنا قتيبة ، حدثنا بْكُرُّ بْنُ
مضر ، عن ابن عجلان ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ
مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ عَنِّي ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ ، وَابْدَأْ
بِمَنْ تَعُولُ » ^(١) [٢٠: ١]

ذكر الإخبارِ عما يجُبُّ على والي اليتيمِ
التسويةَ بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الْأَيْتَامِ ،
وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٢٤٤ - أخبرنا إبراهيمُ بْنُ عَلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عبد العزيز الغمري

= الدمشقي .

وأخرجه مسلم (٩٩٤) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ،
والترمذني (١٩٦٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، والنمسائي
في « عشرة النساء » (٣٠٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٩٨٧) ، وأحمد ٢٧٩٥ / ٢٨٤ ، والبخاري في « الأدب
المفرد » (٧٤٨) ، ومسلم (٩٩٤) ، وابن ماجة (٢٧٦٠) في الجهاد : باب فضل
النفقة في سبيل الله تعالى ، والبيهقي ٤٦٧ / ٧٤ / ١٧٨ ، من طرق عن حماد بن
زيد ، به .

(١) إسناده حسن . ابن عجلان صدوق خرج له مسلم في الشواهد وعلق له البخاري ،
وابوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدنى لا يأس به روى له مسلم ، وباقى
السند على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٦٢ / ٥ في الزكاة : باب الصدقة عن ظهير غنى ، عن قتيبة ،
بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٦٣) .

بالمُوصل والحسنُ بن سفيان ، قالا : حدثنا معلّى^(١) بن مهدي ، قال : حدثنا جعفرُ بن سليمان ، عن أبي عامرِ الخراز ، عن عمرو بن دينارِ عن جابرٍ قال : قالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَمَّا أَضْرَبَ مِنْهُ يَتِيمٍ ؟ قال : «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ ، غَيْرَ واقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ ، وَلَا مَتَّلِلٌ مِنْ مَالِهِ مَالًا»^(٢) . [٦٥:٣]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ حَلًّا وَعَلَا السَّاعِي عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِنِ
مَا يُعْطِي الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

٤٢٤٥ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبي^{*} ، عن مالك ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث^(٣)

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرماء والمُسْكِنَين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال : - كالصائم لا يُفطر ، وكالقائم لا ينام»^(٤) .

أبو الغيث : سالم مولى ابن مطیع ، قاله الشیخ . [٢:١]

(١) تحرف في الأصل إلى : «يعلى» ، والتوصيب من «التقسيم» / لودحة ٢٥١.

(٢) معلّى بن مهدي أورده ابن أبي حاتم ٣٣٥/٨ وقال : سالت أبي عنه فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ووثقه المؤلف ٩ - ١٨٣ ، وأبو عامر الخراز : هو صالح بن رستم المزنوي مولاهم : لا يأس به ، روى له مسلم متابعة ، وبباقي السنّد رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في «الصغرى» (٢٤٤) عن إبراهيم بن علي العمرى بهذا الإسناد .

(٣) تحرف في الموضعين في الأصل إلى : «المغيث» ، والتوصيب من «ثقات المؤلف» ٤ / ٣٠٦ ، و«التقسيم» .

(٤) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن = ٩٦٠ ، ثور بن زيد : هو الدليلي .

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرُ
لِلْمُنْفَقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجَهَا مِنْ مَالِهَا

٤٢٤٦ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة قالت : قلت لرسول الله ﷺ : هل لي من أجر فيبني أبي سلمة ؟ فإني أنفق عليهم ، وإنما هم نبئي ، فلست بتاركتهم هكذا وهكذا - تقول : كان لي أجر ، أو لم يكن ؟ - فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم » ^(١) .

= وأخرجه البخاري (٦٠٠٧) في الأدب : باب الساعي على المiskin ، ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد : باب الإحسان إلى الأرمelة والمiskin واليتيم ، والنائي (٨٦-٨٧) في الزكاة : باب فضل الساعي على الأرمelة ، والبيهقي (٢٨٣/٦ ، والبغوي (٣٤٥٨) من طريق عبد الله بن مسلم القعنبي ، بهذا الإسناد .
رواية البخاري ومسلم والبيهقي لفظها « ... كالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفتر » ، ورواية النائي مختصرة إلى قوله : « في سبيل الله ».
وأخرجه البخاري (٥٣٥٣) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وبعد الحديث (٦٠٠٦) في الأدب : باب الساعي على الأرمelة ، وفي « الأدب المفرد » له (١٣١) ، والترمذني بإثر الحديث (١٩٦٩) في البر والصلة : باب ما جاء في السعي على الأرمelة واليتيم ، من طرق عن مالك ، به نحوه .
وأخرجه أحمد (٣٦١/٢) ، وأبن ماجه (٢١٤٠) في التجارات بباب الحث على المكاسب ، من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن زيد الدليلي ، به نحوه .

(١) إسناده قوي ، ابن إسحاق - وهو محمد - : صدوق وقد صرخ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه ، وقد توبع عليه ، وبباقي السنده على شرط الشيحيين ، وهو في « مسنند أبي يعلى » (٧٠٠٨) .

= وأخرجه أحمد (٢٩٢/٦) - (٢٩٣) و (٣١٠) و (٣١٤) ، والبخاري (١٤٦٧) في الزكاة :

**ذِكْرُ كِتَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرُ الْجَزِيلُ
لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيالِهَا مِنْ مَالِهَا**

٤٢٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم أبو محمد الخصيب ، قال : حدثنا حرملاً بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن هشام بن عروة ، حدثه عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن رَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صناعاً^(١) ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةِ صَنْعِهَا ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَتَصَدِّقَ مَعَكُمْ . فَقَالَ : مَا أُحِبُّ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ - أَنْ تَفْعَلِي ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَهِيَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي صَنْعَةٌ ، فَأَبْيَعُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِزَوْجِي ، وَلَا لِوَلْدِي شَيْءٌ ، وَشَغَلْنِي ، فَلَا أَتَصَدِّقُ ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ : « لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ »^(٢) . [٢٠: ١]

= باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، و(٥٣٦٩) في النفقات: باب «وعلى الوارث مثل ذلك» وهل على المرأة منه شيء؟ ، ومسلم (١٠٠١) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والطبراني ٢٣/(٧٩٦) و(٩١١) ، والبيهقي ٤٧٨/٧ ، والبغوي (١٦٧٩) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل «التقاسم» ١/لوحة ٢٢٠: «صناعة» ، وهو تحريف ، ويقال : امرأة صناع ، وصناع اليد ، وجاء في «الموارد» (٨٣١) : صناع اليد .

(٢) إسناده صحيح . حرملاً بن يحيى من رجال مسلم وقد توبع ، ومن فوقه على =

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا
بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانَ :
أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَائِبِ

٤٢٤٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثْنَى ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ ، عَنْ أَبِي أَخْيَرِ زَيْنَبِ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ زَيْنَبِ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ

= شرطهما غير ريبة امرأة عبد الله بن مسعود لم يخرج لها أحد من أصحاب الكتب
الستة، قيل: إنها زينب: وربطة لقب لها، وقيل: ربطة زوجة أخرى له،
وممن جزم به ابن سعد وغيره، وقال الكلاباني: رائفة هي المعروفة بزينب،
وبهذا جزم الطحاوي فقال: هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت
له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ وفي «الإصابة» ٣٠٣/٤ : ربطة بنت
عبد الله بن معاوية الثقة امرأة عبد الله بن مسعود ، ويقال: اسمها رائفة ،
ويقال: اسمها زينب ، ورائفة لقب ، وقيل: هما اثنان . . . وعمرو بن
الحارث : هو المصري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٦٩) من طريق أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
وَهْبٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وأخرجه أَحْمَدُ ٣/٥٠٣ ، وَالطَّحاوِي فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/٢٣ - ٢٤ ،
وَأَبُو عَبْدِاللهِ فِي «الأَمْوَالِ» ١٨٧٩ (٦٦٧) ، وَالطَّبرَانِي ٢٤/(٦٦٨) من طرق عن
هشام بن عروة ، به ، وهذا سند على شرط الشيختين .

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٦٧٠) من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ التَّقْفِيِّ ، أَنَّ رَائِفَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

وأخرجه أَحْمَدُ ٣/٥٠٣ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ» وَرَفْقَةٍ ٣٨٠ ،
وَالطَّبرَانِي ٢٤/(٦٦٦) من طرق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عروة بن الزبير ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَتَّبَةَ ، عَنْ رَائِفَةِ امْرَأَ عَبْدِاللهِ بْنِ
مسعود .

النساء ، تصدقُنَ ولُوْ مِنْ حُلِيْكُنَ ، فَإِنْكُنَ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قالت : وكان عبد الله رجلاً خفيفاً ذات اليد ، فقالت : سُلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَجْزِيَ عَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ فِي حَجَرِي ؟ قالت : وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُقْيِتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، فقال : لَا بَلْ سَلِيهِ أَنْتُ ، قالت : فانطلقتُ ، فإذا على الباب امرأةٌ من الأنصار حاجتها حاجتي ، اسْمُهَا زينبٌ ، قالت : فخرج علينا بلالٌ ، فقلتُ لَهُ : سُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَجْزِيَ عَنِي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى أَزْوَاجِنَا ، وَأَيْتَامِ فِي حُجُورِنَا ؟ قَالَتْ : فدخل بلالٌ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْبَابِ زينبٌ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الرَّزَيْبَنْ ؟ » قالَ : زَيْنَبٌ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْنَبٌ امْرَأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، تَسْأَلُنَ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا : أَيْجَزِيَ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » (١). [٢٠: ١]

(١) حديث صحيح ، لكن وقع في هذا السندي وهم لأبي معاوية محمد بن خازم في قوله : « عن عمرو بن العارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب ، عن زينب » وال الصحيح إنما هو : « عن عمرو بن العارث ابن أخي زينب ، عن زينب » كما نبه عليه الترمذى وسيأتي .

وأخرجه بطولة أحمد ٣٦٣/٦ ، والنسائي في « عشرة النساء » باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصرًا الترمذى ٦٣٥ في الزكاة : باب ما جاء في زكاة الحلي ، عن هناد ، والطبراني في « الكبير » ٢٤ / ٧٢٦ من طريق ابن أبي شيبة ، كلامهما

**ذِكْرِ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرُ
بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَىٰ عِبَالِهِ حَتَّىٰ رَفَعَهُ اللُّقْمَةَ إِلَىٰ فِي أَهْلِهِ**

٤٢٤٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء الهمداني ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، قال : حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص

= عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٣٤) في الزكاة : باب الصدقة على ذي قربة ، من طريقين عن أبي معاوية ، به . إلا أنه وقع في المطبوع «عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» ، ويغلب على الظن أنه من تحرير الطبع . وإن فرواية أبي معاوية «عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب» وكذلك عزاه إليه المزي في «التحفة» ٣٢٧/١١ .

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٣) ، وأحمد ٥٠٢/٣ ، والبخاري (١٤٦٦) في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين .. ، والترمذى (٦٣٦) ، والنسائي (٣١٩) و(٣٢٠) ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب . . . فذكره . وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وعند الترمذى والطبرانى (٧٢٧) «عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» قال الترمذى : وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية هم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وحكى الترمذى في «العلل المفردات» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٢٩/٣ أنه سأله البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وأخرجه البخاري (١٤٦٦) ، والطحاوى ٢٢/٢ ، والطبرانى ٢٤/(٧٢٩) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب . وأخرجه بنحوه الطبرانى ٢٤/(٧٣٠) و(٧٣١) من طريقين عن زينب .

عن أبيه قال : مَرْضَتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ^(١) مَرْضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَا يَرُثِي إِلَّا ابْنِي ، أَفَأُوصِي بِثُلَّيْ مَالِي ؟ قَالَ : «لَا» قَلْتُ : الشَّطْرُ ؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ : الْثُلُثُ ؟ قَالَ : «الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَرْتُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَرْكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأِتِكَ» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَلَّفُ عَنِ^(٢) هِجْرَتِي ؟ قَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازدَدَتْ بِهِ رَفْعَةً وَدَرْجَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي حَتَّى يَتَنَعَّمَ أَقْوَامٌ بِكَ ، وَيُضَرِّ بِكَ آخْرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ» يَرْثِي^(٣) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٤) .

(١) كذا قال ابن عيينة في روايته «عام الفتح» وقد اتفق العفاظ على أنه وهم فيه ، فقد أصفق غيره من أصحاب الزهرى على أن ذلك كان في حجة الوداع.

(٢) في الأصل : على ، والمثبت من «التقاسيم» ١ / لوحة ٢٢١.

(٣) في الأصل : «يرق» ، والمثبت من «التقاسيم» ومصادر الحديث.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الجبار بن العلاء من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١٧٩/١ ، والحميدى (٦٦) ، وابن سعد في «الطبقات» ١٤٤/٣ ، والبخارى (٦٧٣٣) في الفرائض : باب ميراث البنات ، ومسلم (١٦٢٨) في ما لا يجوز للموصى بماله ، والترمذى (٢١١٦) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية بالثلث ، والنمسائي ٦/٤١-٤٢ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، وابن ماجة (٢٧٠٨) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، وأبو يعلى (٧٤٧) ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٣٧٩ ، وابن الجارود =

= (٩٤٧) ، والبيهقي ٢٦٨/٦ - ٢٦٩ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، وأحمد ١٧٦/١ ، والطيساني (١٩٥) (١٩٧) ، والبخاري (٥٦) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية (٣٩٣٦) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لاصحابي هجرتهم (٥٦٦٨) في المرضي : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني واجع ... ، (٦٣٧٣) في الدعوات : باب الدعاء برفع الوباء ، ومسلم (١٦٢٨) (٥) ، والبيهقي ٢٦٨/٦ من طرق عن الزهرى ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض . وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٨) ، وأحمد ١٧٢/١ ، والبخاري (٢٧٤٢) في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتکففوا الناس ، (٥٣٥٤) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٢٤٢/٦ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبغوي (١٤٥٨) من طريق سفيان الثورى ، عن سعد بن إبراهيم (تحرف في «المصنف» إلى : سعيد) ، عن عامر بن سعد (تحرف في «المصنف» إلى : عمرو بن سعيد) ، به . وأخرجه النسائي ٢٤٣/٦ عن طريق بكر بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه . وأخرجه أحمد ١٨٤/١ من طريق جرير بن حازم ، عن عمه جرير بن زيد ، عن عامر بن سعد ، به . وأخرجه البخاري (٢٧٤٤) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبيهقي ٦/٢٦٩ عن طريق هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، به نحوه . وأخرجه من طرق وباللفاظ عن سعد بن أبي وقاص عبد الرزاق (١٦٣٥٩) (١٦٣٦٠) ، وأحمد ١٦٨/١ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ ، والبخاري (٥٦٥٩) في المرضي : باب وضع اليد على المريض ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٦/٢٤٢ - ٢٤٣ و ٢٤٣ و ٢٤٣ و ٢٦٩/٦ ، والبيهقي (٥٩٩٤) . قوله: «أشفيت منه على الموت» أي: أشرف عليه ، يقال أشفى على الشيء ، وأشار عليه : إذا قاربه . قوله: «عاللة يتکففون الناس» أي: يسألون الناس بأكفهم ، يقال: تکفف الناس واستکف : إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأله ما يکف عنه الجوع ، أو سأله كفأً من الطعام . قوله: «ولعلك أن تختلف بعدي» وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، بل قرابةً من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ، =

**ذكر [عدم] إيجاب السُّكْنِي والنفقة
للمطلقة ثلاثة على زوجها**

٤٢٥٠ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثورِيُّ ، عن سلمة بن كهيلٍ ، عن الشعبيِّ عن فاطمة بنت قيسٍ أنَّ زوجها طلقها ثلاثةً ، فلَمْ يَجْعَلْ لها النَّبِيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكْنِيًّا ، قال^(١) : فذَرْتُ ذلك لِإِبراهِيمَ النَّخْعَنِي فَقَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابَ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقُولٍ امْرَأٌ ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنِيُّ^(٢) . [٣٦:٥]

= وقيل : سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانين وأربعين .

وسعده بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي من أنفسهم ، وقيل : من حلفائهم ، وقيل : من مواليهم ، قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ، أسلم من السابقين ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذكره ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، وسلامان التيمي في أهل بدر ، وهو زوج سبيعة الأسلمية ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، فولدت بعد وفاته بليالٍ ، فقال لها رسول الله ﷺ : «قد حللت فانكحي من شئت» *«أسد الغابة»* ٢/٣٤٣ - ٣٤٤ .

(١) القائل هو سلمة بن كهيل ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٥ عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم قال : قال عمر ... فذكره .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . الشعبي : هو عامر بن شراحيل . وأخرجه البيهقي ٤٧٥/٧ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وحدثت إبراهيم عن عمر منقطع ، فإن إبراهيم لم يدركه ، وقد وصله ابن أبي شيبة ١٤٦/٥ ، والدارمي ١٦٥/٢ ، والدارقطني ٤/٢٣ و ٢٤ و ٢٧ ، والبيهقي ٤٧٥/٧ من طريق الأعمش والحكم وحمد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر . وأخرجه أبو داود (٢٢٨٨) في الطلاق : باب في نفقة المبتوة ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٩٣٤ من طريق محمد بن كثير ، به ، إلا أنه ليس فيه حديث إبراهيم عن عمر .

ذكر خبر ثان يُصرّح بصحة ما ذكرناه

٤٢٥١ - أخبرنا عبادان بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال :

قالت فاطمة بنت قيس : طلّقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا سكني لك ولا نفقة » ^(١) . [٣٦:٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ
قولَ مَنْ أَوْجَبَ سَكْنَى لِلْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا ،
وَنَفَّى إِيجَابَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ

٤٢٥٢ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيمَةَ ، قال : حدثنا هشيمَ ، قال : أخبرنا سيَّارَ ، وحصينَ ، ومغيرةَ ، ومجالدَ ، وإسماعيلَ بن أبي خالد ، وداود ، كُلُّهُمْ

عن الشعبي قال : دخلتُ على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فقالت : طلقها زوجها أبنته ، قالت : فخاصمت إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة ، فلم يجعل

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٧) ، وأحمد (٤١٢/٦) ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٤) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والدارمي (١٦٤/٢ - ١٦٥) ، من طريق سفيان ، به . وبعضهم يذكر فيه حديث عمر ، وبعضهم لا يذكره .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، والمغيرة : هو ابن مقسّم الضبي ، وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤٩/٥) ، وعن ابن ماجة (٢٠٣٦) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكني ونفقة .

وأخرجه الترمذى (١١٨٠) في الطلاق : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكني لها ولا نفقة ، عن هناد ، عن جرير ، به ، وزاد في آخره حديث إبراهيم عن عمر .

لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ^(١) . [٣٦:٥]

ذِكْرُ الْعِلْمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرَتْهُ فَاطِمَةَ بُنْتَ قَيْسٍ
أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ

٤٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي فَاطِمَةَ بُنْتَ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً ، وَأَمَرَ لَهَا بِنَفْقَةٍ ، وَاسْتَقْلَتْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفْرٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثَةً ، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى » فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَنَقِّلَ إِلَى أُمٍّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأُولَوْنَ ، فَانتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّكِ إِنْ وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ » ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : « لَا تَسْيِقِينِي بِنَفْسِكِ » فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢) .

[٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأنخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢)، والترمذى ٤٨٥/٣، والنمساني في «الكبرى» كما جاء في «التحفة» ١٢، ٤٦٤، والطبراني ٢٤/٩٣٨) من طريق عن هشيم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري . يحيى : هو ابن أبي كثير . =

ذِكْرُ وَصْفٍ مَا بَعَثَتْ بِهِ أَبُو عُمَرٌ وَبْنُ حَفْصٍ
إِلَى فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ لِنَفْقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ

٤٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَّهِّنِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ مَهْدِيًّا ، قَالَ : حَدَثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْنِ ، قَالَ :

سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، وأرسل إلي بخمسة أصع من شعير وخمسة أصع من تمر ، فقلت : مالي نفقة إلا هذا ، ولا أعتذر في متراكعكم ؟ قال : لا ، قالت : فشددت على ثابي ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « كم طلتك ؟ » قلت : ثلاثة ، قال : « صدق ،

= وأخرجه أبو داود (٢٢٨٦) في الطلاق : باب في نفقة المبتوة ، عن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه النسائي ١٤٥/٦ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك ، عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن الأوزاعي ، به .

وآخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، وأبوا داود (٢٢٨٥) (٢٢٨٧) و (٩٢٠) ، والطبراني (٢٤) ، والبيهقي (٧٧٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثیر ، به .

وأخرجه من طرق وبالفاظ مختلفة عن أبي سلمة ، عن فاطمة : مالك
 و٥٨٠ - ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، والشافعى في
 «الرسالة» فقرة (٨٥٦) ، وأحمد ٤١٢ / ٦ و٤١٣ و٤١٤ - ٤١٤ و٤١٦ و٤١٤ ،
 وعبد الرزاق (١٢٠٢٢) ، ومسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٩) ،
 والنمسائي ٧٤ / ٦ و٧٥ - ٧٧ و٢٠٨ ، والطبراني ٢٤ / (٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) ،
 و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢١) ،
 والبيهقي ١٣٥ / ٧ و١٧٧ - ١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ .

لَيْس لِكِ نَفَقَةٌ ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تُلْقِيْنَ ثُوِيْكَ عَنْهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنِيْنِي » قالت : فَخَطَبَنِي خُطَابٌ ، مِنْهُمْ معاوِيَةُ وَأَبُو جَهَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ معاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَادِ ، وَأَبُو جَهَنِ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِاسْمَةَ بْنِ زَيْدٍ » (١). [٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو بكر بن أبي الجهم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوبي ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وباقى السندي على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وابن مهدي : هو عبد الرحمن ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه أحمد ٤١٦، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، والنثاني في «الكتاب» كما في «التحفة» ٤٦٩/١٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النثاني ١٥٠/٦ في الطلاق : باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به اختصاراً .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) (٤٩) ، والترمذى (١١٣٥) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وابن ماجة (٢٠٣٥) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثة هل لها سُكْنَى ونفقة ، والطبراني ٢٤/٩٢٩ والبيهقي ١٣٦/٧ و٤٧٣ من طرق عن سفيان ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤١٣/٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٥٠) ، والنثاني ٢١٠/٦ في الطلاق : باب نفقة البائنة ، والطبراني ٢٤/٩٣٠ ، والبيهقي ١٨١/٧ من طريقين عن أبي بكر بن أبي الجهم ، به .

قوله : «خفيف الحاد» كذا وقع في الأصل ، وعند غير المصنف «خفيف الحال» والحاد والحال بمعنى ، يقال : رجل خفيف الحاد : أي قليل المال .

**ذكر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف
لتتفق على عياله إذا قصر الزوج في النفقة عليهم**

٤٢٥٥ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البليخي ، حدثنا سریج بن يونس ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : قالت هند للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي إلا ما يدخل عليّ ، قال : « خذ ما يكفيك وولذك بالمعروف » ^(١) . [٧١ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه الشافعي ٦٤/٢ ، وأحمد ٣٩/٦ ، والحميدي (٢٤٢) ، والبخاري (٢٢١١) في البيوع : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع . . . ، و(٥٣٧٠) في النفقات : باب **« وعلى الوارث مثل ذلك »** وهل على المرأة منه شيء؟ و(٧١٨٠) في الأحكام : باب القضاء على الغائب ، والبيهقي ٤٦٦ و٤٧٧ و١٠٤ - ٢٦٩ - ٢٧٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٦٤/٢ ، وأحمد ٥٠/٦ و٢٠٦ ، والدارمي ١٥٩/٢ ، والبخاري (٥٣٦٤) في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، ومسلم (١٧١٤) ^(٧) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٢) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٢٤٦/٨ في آداب القضاة : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرف ، وفي « عشرة النساء » (٣٠٩) ، وابن ماجة (٢٢٩٣) في التجارات : باب ما للمرأة من مال زوجها ، والبيهقي ١٤١/١٠ و٢٧٠ والبغوي (٢١٤٩) و(٢٣٩٧) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٨/٢٠٤ - ٢٠٦ : هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه :

منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر قولها : إن أبا سفيان رجل شحيح .
ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه =

= اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زِمَّاناً وهو معسر تجب نفقته على الوالد الموسر، فإن بلغ محلأ يمكنه تحصيل نفقته بالأكتساب، سقطت نفقته عن الأب، وإذا وجبت نفقة الأولاد، فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر.

ومنها أن النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال : «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي ﷺ لم يكلفها البيبة فيما ادعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكره في كتاب القضاء.

ومنها جواز القضاء على الغائب ، وهو قول مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب ابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، وقال أبو عبيد : يجوز إذا تبين للحاكم أن المدعى عليه استخفى فراراً من الحق ، ومعاندة من الخصم ، وجوز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن أدعنت المرأة النفقة على زوجها الغائب ، وادعنته له وديعة في يد حاضر ، أو أدعنته الشفعة على حاضر في شقق اشتراه وبائعه غائب .

ومنها أنَّ من له حق على غيره يمنعه إيه ، فظفر من ماله بشيء ، جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إيه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمهم ، ثم أطلق لها الإذن فيأخذ كفایتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها ، وهذا قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها ، فله أخذها عن حقه ، فإن جحد المودع ماله ، له أن يجحد وديعته ، فيمسكها عن حقه ، وإن كانت الوديعة دنانير ، فليس له أن يجحدها ، وأن يأخذ منها حقه ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٤٢٥٦ - سمعتُ محمدًا بنَ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي شِيخٍ أَبَا بَكْرٍ
بِوَاسِطَةِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْيَدَ اللَّهِ^(١) بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَائِشَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا
حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ مُضَيِّقٌ عَلَيَّ وَعَلَى وَلْدِيِّ، أَفَأَخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا
يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»^(٢) [٤: ٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ تُرِيدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ

٤٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتْبَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي
السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بْنُتُ عَتَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهِيرَ الْأَرْضِ أَهْلِ

= وَذَهَبَ مَالِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَحْودُ وَدِيعَتِهِ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ، أَوْ لَمْ
يَكُنْ، وَاحْتَجَ بِمَا رَوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَذْ أَمَانَةَ إِلَى مِنْ
أَتَمْنَكَ، وَلَا تَخْنَنَ مِنْ خَانِكَ» وَالْمَرْادُ مِنْ هَذَا أَنْ يَخُونَهُ بَعْدَ اسْتِيْفَاءِ حَقِّهِ بِزِيَادَةِ
جَزَاءِ لِخِيَاتِهِ، فَلَمَّا اسْتِيْفَأَ قَدِيرُ حَقِّهِ، فَمَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ مِنْ جَهَةِ الشَّرْعِ فِي حَدِيثِ
هِنْدِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ عَنِ الْخِيَاتِ . انتهى .

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَبْيَدُ اللَّهِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كُتُبِ الرَّجَالِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَائِشَةَ ثَقَةٌ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ غَيْرَ أَبِينِ
مَاجَةَ، وَحَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فُوْقَهُمَا مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ . وَانْظُرْ
مَا قَبْلَهُ .

خباءً أحبَّ إلَيْيَ منْ أَهْلِهِمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خبائِكَ . وما على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خباءً أَحَبَّ إلَيْيَ الْيَوْمَ أَنْ يَعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خبائِكَ . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلًا مُّمْسِكًا ، فَهُلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ »^(١) . [٦٥:٣]

ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه
مقدار ما تُنْفِقُهُ عليها وعلى ولدِها
من غير حرج يلزِمُها في ذلك

٤٢٥٨ - أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي مَعْشَرٍ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ ، عنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتكى صدوق قوله أوهام ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢).

ومن طريقه أخرجه أَحْمَدُ ٢٢٥/٦ ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) (٨) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٣) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٨) .

وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، و(٣٨٢٥) في مناقب الأنصار : باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها ، (٥٣٥٩) في النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، (٦٦٤١) في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، (٧١٦١) في الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) (٩) ، والبيهقي ٢٧٠/١٠ ، والبغوي (٢١٥٠) من طرق عن الزهرى ، به ، وبعضهم يذكر فيه قصة الخباء ، وبعضهم لا يذكره .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفِيَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، فَهَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ أَصِيبَ مِنْ مَالِهِ ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِي ؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفِيَّانَ فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكِ وَعَلَى وَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ » ^(١) . [٤ : ٢٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسْبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

٤٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مَاجَشِّعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَانَ فِي حَجْرِ عَمَّةٍ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ ، وَكَانَ يَكْسِبُ ، فَكَانَتْ تَحْرَجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ » ^(٢) . [٦٥ : ٣]

(١) إسناده قوي ، محمد بن أبي كريمة لا بأس به ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . محمد بن سلمة : هو الباهلي مولاهم الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني . وانظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح . عمة عمارة لا تُعرف ، كما قال ابن القطان ، وباقى السند رجاله ثقات على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد التخعي ، والحديث يتقوى بالطريقين الآتيين بعده عند المؤلف .

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠٦ / ١ - ٤٠٧ ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وآخرجه أحمد ٣١ / ٦ و١٢٧ و١٩٣ ، والدارمي ٢٤٧ / ٢ ، والبخاري =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلًا مِنْ رَعَمْ
أَنْ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لِيُسْ بَمْتَصِلٍ

٤٢٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «أَطَيْبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» ^(١) . [٦٥:٣]

= ٤٠٧/١ ، وأبو داود (٣٥٢٨) في البيوع : باب الرجل يأكل من مال ولده ، والنمساني ٢٤٠/٧ في البيوع : باب الحث على الكسب ، والحاكم

٤٦/٢ ، والبيهقي ٤٧٩/٧ - ٤٨٠ من طرق عن سفيان ، عن منصور ، به .

وأخرجه البخاري ٤٠٧/١ من طريق روح بن القاسم ، عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٤١/٦ ٤١/٦ ٢٠١ ، والنمساني ٢٤١/٧ من طريق سفيان وأحمد

٦ ٢٢٠ من طريق شريك كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ ، والترمذني (١٣٥٨) في الأحكام : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وابن ماجة (٢٢٩٠) في التجارات : باب ما للرجل من

مال ولده من طريق يحيى بن زكريا ، وأحمد ١٧٣/٦ ، والطیالسي (١٥٨٠) من طريق شعبة ، كلاهما عن الأعمش ، عن عمارة ، به ، وقال الترمذني : حديث

حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ ، وأبو داود (٣٥٢٩) ، والحاكم ٤٦/٢ ، والبيهقي

٧/٤٨٠ من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتبة ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ،

عن عائشة ... وأم عمارة لا تعرف فيما قاله ابن القطان ، وقد وقع في

«المستدرك» للحاكم وفي «تلخيصه» (عن أبيه) ويغلب على الظن أنه من تحريف

الطبع ، وإن صحت النسخة فابوه لا يُعرف ، ومع ذلك فقد قال الحاكم : صحيح

على شرط الشيفيين ولم يخرجه ووافقه الذهبي !!

(١) رواية إسحاق الأزرق - وهو ابن يوسف - عن شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -

قديمة ، وقد ثُبِّط شريك عليه ، ويافي رجال السند ثقات على شرطهما غير =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ رَأَمَ
أَنْ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهُمْ فِيهِ شَرِيكٌ

٤٢٦١ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا سُرِيْجُ بْنُ يُونُس ، قال :
حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا
أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » (١). [٦٥:٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مِنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ
أَنْ مَا لِلابِنِ يَكُونُ لِلأَبِ

٤٢٦٢ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التاجِرَ بِمَرْوَ ، حدثنا حُصَيْنُ بْنُ
الْمُشْنِي المَرْوَزِيُّ ، حدثنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ ، عن
عطاء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= نَعِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ، رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَانِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٠/٦ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرِقَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢/٦ ، وَالنَّسَانِيُّ ٢٤١/٧ فِي الْبَيْوَعِ : بَابُ الْحَثِّ عَلَى
الْكَسْبِ ، وَالْبَغْوَيْ (٢٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهِ ، وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى
شَرْطِهِمَا .

(١) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢/٦ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٣٧) فِي التَّجَارَاتِ : بَابُ الْحَثِّ عَلَى
الْمَكَاسِبِ ، وَالرَّامِهْرَمْزِيُّ فِي « الْمَحْدُثُ الْفَاعِلُ » (٢٣٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٨٠/٧ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

يُخَاصِّمُ أباهُ فِي دِينِ لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ»^(١).

قال أبو حاتم : معناه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ زَجَرَ عن معاملته أباه بما يُعَامِلُ به الأجنبيين ، وأمر بِرِّه والرُّفق به في القول والفعل معاً ، إلى أن يصل إلينه ماله ، فقال له : «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ» لا أن مال الابن يَمْلِكُه أبوه في حياته عن غير طَبِّ نفسٍ من الابن به .

* * *

(١) إسناده ضعيف . حَصَّينُ بْنُ المُثْنَى أَوْرَدَه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٩٧/٣ : وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَبُو مُجَاهِدِ الْمُروَزِيِّ ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : فِي حَدِيثِهِ وَهُمْ كَثِيرٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤١٠) وَذُكِرَتْ هَنَاكَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَتَقَوَّى بِهَا وَيَصْحُّ ، فَانظُرْهُ .

١٦ - كتاب الطلاق

ذكرُ الأمرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ امرأَتَه
أَنْ يُطْلِقُهَا فِي طُهْرِهَا لَا فِي حِضْبَهَا

٤٢٦٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثْنَى ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ
الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ ، وَبِحَمْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، عَنْ
عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امرأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ،
فَاسْتَفْتَنِي عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَقَ امرأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ ، فَقَالَ : «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْجُعْهَا ، ثُمَّ لِيمْسِكُهَا حَتَّى
تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَطَهَرَتْ ، فَإِنْ
شَاءَ ، فَلِيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ ، فَلِيُمْسِكُهَا» (١) .

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أَحْمَدُ ٥٤/٢ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٧/٦ - ١٣٨ في أول الطلاق ، من طريق
بِحَمْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النَّسَائِيُّ ٢١٢ - ٢١٣ باب الرجعة ، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَبِحَمْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ ، بِهِ .

= وأخرجه الدارقطني ٤/٧ من طريق بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١٠٢ ، والطیالسی (١٨٥٣) ، وابن أبي شيبة ٥/٢٣ ، ومسلم (١٤٧١) (٢) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، وابن ماجة (٢٠١٩) في الطلاق : باب طلاق السنة ، والطحاوي ٣/٥٣ ، وابن الجارود (٧٣٤) ، والبیهقی ٧/٣٤ ، والدارقطني ٤/٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه مالك ٢/٥٧٦ في الطلاق : باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، ومن طریقه أخرجه الشافعی ٢/٣٢ - ٣٣ ، وأحمد ٢/٦٣ ، والدارمی ٢/١٦٠ ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) ، والبخاری (٥٢٥١) في الطلاق : باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْوُهُنَّ لِعَدْتُهُنَّ وَأَحْصَوْهُنَّ عَدْدَهُنَّ﴾ ، ومسلم (١٤٧١) (١) ، وأبو داود (٢١٧٩) في الطلاق : باب في طلاق السنة ، والنمساني ٦/١٣٨ ، والبیهقی ٧/٣٢٣ و ٤١٤ ، والبغوي (٢٣٥١) عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٦٤ و ١٢٤ ، والطیالسی (١٨٥٣) ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣) و (١٠٩٥٤) ، والبخاری (٥٣٣٢) في الطلاق : باب ﴿وَبِعَوْنَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ﴾ في العدة ، ومسلم (١٤٧١) (٣) ، والنمساني ٦/٢١٣ ، وأبو داود (٢١٨٠) ، والطحاوى ٣/٥٣ ، والبیهقی ٧/٣٢٤ ، والدارقطني ٤/٩ من طرق عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فأمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض آخرى ، ثم يمهلها حتى تظهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، فتلક العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أَمَّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرْجِعَها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تظهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثة ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبيان ذلك . لفظ مسلم .

وأخرجه الطیالسی (٦٨) ، والدارقطني ٤/٩ من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فذكر =

= ذلك له ، فجعلها واحدة . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده» : فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢٦٦/٩ عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله عن ذلك ، فقال : «مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

قال الحافظ : وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه ، أي في احتساب وقوع الطلاقة في الحيض .

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ و٥٨ و٦١ و٨١ و١٣٠ و١٣٠ ، والبخاري (٤٩٠٨) و(٧١٦٠) ، ومسلم (١٤٧١) (٤) ، والدارمي ١٦٠/٢ ، والترمذى (١١٧٦) ، وابن الجارود (٧٣٦) ، والطحاوى ٥٣/٣ ، والدارقطنى ٦/٤ ، والبيهقي ٣٢٤/٧ من طرق عن سالم عن عبد الله بن عمر ، ولفظ مسلم قال : طلقت امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيط رسول الله ﷺ ، ثم قال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوي حيضتها التي طلقها فيه ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها ظاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعتها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها .

وأخرجه أحمد ٤٣/٢ و٥١ و٧٩ ، والبخاري (٥٥٨) و(٥٣٣) ، ومسلم (١٤٧١) (٧) ، و(١٠) والطيالسي (١٩٤٢) ، والنسائي ١٤١/٦ و١٤٢ ، وابن ماجة (٢٢٢) ، والطحاوى ٥٢/٣ ، والدارقطنى ٨/٤ ، والترمذى (١١٧٥) ، والبيهقي ٣٢٥/٧ ، وأبو داود (٢١٨٤) من طرق عن يونس بن جبیر ، قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : تعرف ابن عمر ، إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتنى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا ظهرت فلاراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق ، وفي رواية لمسلم (١٢) : فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ، أرأيت إن عجز واستحمق ، وفي أخرى : قلت : فاعتقدت =

= بتلك التطليقة . التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت وفي ثلاثة : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فَمَهْ؟ أو إن عجز واستحمق ؟.

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و٧٤ و٧٨ و١٢٨ ، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) ، وابن الجارود (٧٣٥) ، والطحاوي ٣٢/٣ من طريق أنس بن سيرين ، قال : سمعت ابن عمر ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ ، قال : «ليراجعها» ، قلت : تحتسب ؟ قال : فَمَهْ؟

وأخرجه الدارقطني ١١/٢ ، والبيهقي ٣٢٦ من طريقين عن محمد بن سابق ، عن شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .

وأخرج أحمد ٨٠/٢ - ٨١ ، والشافعي ٣٣/٢ ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والطحاوي ٥١/٣ ، وابن الجارود (٧٣٣) ، والبيهقي ٣٢٧/٧ ، والنمساني ١٣٩/٦ من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزّة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فردها على ولم يرها شيئاً ، وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن» في قُبْل عدتها . قال ابن جريج : سمعت مجاهداً يقرأها كذلك .

وقوله : (في قُبْل عدتها) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق ، لكن لصححة إسنادها يحتاج بها ، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتناولة «فطلقوهن بعد عدتها» . قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٦٦ - ٢٦٧ بعد أن صلح إسناد هذا الحديث : قال أبو داود : روى هذا الحديث - عن ابن عمر - جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال ابن عبد البر : قوله : «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صلح فمعناه عندى والله =

**ذِكْرُ الرَّزْجِرِ عَنْ أَنْ يُطْلَقَ الْمَرْأَةُ امْرَأَتَهُ
فِي حِضْرَاهَا دُونَ طُهْرَهَا**

**٤٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ
بَقِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَرَدَ عَلَيَّ**

أَعْلَمُ : وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا ، لِكُونِهَا لَمْ تَقِعْ عَلَى السَّنَةِ .
وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ : لَمْ يَرُو أَبُو الزَّبِيرَ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا ،
وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرِمُ مَعَهُ الْمَرْاجِعَةُ ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا
جَائزًا فِي السَّنَةِ ، مَاضِيًّا فِي الْإِخْتِيَارِ ، إِنَّ كَانَ لَازِمًا لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَنَقْلُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ذَكْرَ رَوْيَةِ أَبِي الزَّبِيرِ فَقَالَ : نَافِعٌ
أَثَبَتَ مِنْ الزَّبِيرِ ، وَالْأَثَبَتَ مِنْ الْحَدِيثِيْنَ أُولَئِكَ أَنْ يَاخْذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا ، وَقَدْ وَافَقَ
نَافِعًا غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَبِسْطُ الشَّافِعِيِّ القَوْلُ فِي ذَلِكَ ، وَحَمِلَ قَوْلَهُ
«لَمْ يَرَهَا شَيْئًا» ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْدَهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَا ، بَلْ يَؤْمِنُ صَاحِبُهُ أَنَّ لَا
يَقِيمُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ أَمْرَهُ بِالْمَرْاجِعَةِ ، وَلَوْ كَانَ طَلَقُهَا طَاهِرًا لَمْ يَؤْمِنُ بِذَلِكَ ، فَهُوَ كَمَا
يُقَالُ لِلرَّجُلِ ، إِذَا أَخْطَطَ فِي فَعْلِهِ أَوْ أَخْطَطَ فِي جَوَابِهِ : لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، أَيْ : لَمْ
يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥٣) : حَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ ، حَدَثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَثَنَا أَبُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : حُسْبِتْ عَلَيَّ
بِتَطْلِيقَةِ . قَالَ الْحَافِظُ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِهِ : «حَدَثَنَا أَبُو عُمَرَ» : كَذَّا فِي رَوْيَةِ أَبِي ذِرَّةِ ،
وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْمَسْتَخْرَجِ» ، وَلِلْبَاقِينَ «وَقَالَ أَبُو عُمَرَ» وَبِهِ جَزْمُ
الْإِسْمَاعِيلِيِّ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : وَأَمَا قَوْلُ أَبْنَ عُمَرَ : «إِنَّهَا حُسْبِتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةِ» فَإِنَّهُ إِنَّ لَمْ
يَصْرُحْ بِرُفْعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، لَزَمَ مِنَ أَبْنَ عُمَرَ خَالِفُ ما حُكِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ بِخَصْصِهَا ، لَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا حُسْبِتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةِ ، فَيَكُونُ مِنْ
حُسْبِهَا عَلَيْهِ خَالِفٌ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَكَيْفَ يَظْنُ بِهِ ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ وَاهْتِمَامِ
أَبِيهِ بِسْؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعُلْ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ ، وَإِنَّ جَعْلَ الضَّمِيرِ فِي «لَمْ يَعْتَدْ
بِهَا» أَوْ «لَمْ يَرَهَا» (يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ الْمُتَقدِّمِ) لَابْنِ عُمَرَ لَزَمَ مِنَ التَّنَاقُضِ
فِي الْقَصَّةِ الْوَاحِدَةِ ، فَيَفْتَرِقُ إِلَى التَّرجِيحِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ
وَالْأَحْفَظُ أُولَئِكَ مِنْ مَقَابِلِهِ عِنْدَ تَعْذِيرِ الْجَمِيعِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكُ ، حَتَّى طَلَقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ^(١) . [٤٩:٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطْلَقَ الْمَرْأَةُ النِّسَاءُ
وَيَرْتَجِعُهُنَّ حَتَّى يَكُثُرَ ذَلِكُ مِنْهُ^(٢)

٤٢٦٥ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، قال : حدثنا نوح بن حبيب ، قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَالُ أَحَدٍ كُمْ يَلْعَبُ^(٣) بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَدْ طَلَقْتُ ، قَدْ رَاجَعْتُ»^(٤) .

[٦٢:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، أبو بشر : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، وهشيم قد صرخ بالتحديث عند النسائي وغيره فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه النسائي ١٤١/٦ في الطلاق : باب الطلاق لغير العدة ، والطحاوي ٥٢/٣ من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٨٧١) عن هشيم (وتحرف في المطبع إلى : هشام) ، به .

(٢) ذكر الحافظ في «التلخيص» ٢٠٥/٣ عنوان ابن حبان هذا وقال : والذى يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان . والله أعلم .

(٣) كان في الأصل هنا بياض مكان كلمة «يلعب» واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٢ .

(٤) مؤمل بن إسماعيل سُنِّيُّ الحفظ ، كثير الخطأ ، وباقى السنن رجاله ثقات ، سفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيبي ، وسفيان من روى عنه قبل تغييره .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٧) في أول الطلاق عن محمد بن بشار ، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلها عن مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكَنَاءِتِ فِي الطَّلاقِ
إِنْ أُرِيدَ بِهَا الطَّلاقَ كَانَ طَلاقًا عَلَى
حَسْبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ

٤٢٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : سألت الزهرى : أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه ، قال : أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَنْتَ الْجَوْنَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَدَنَأَ مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ». .

قال الزهرى : الحقيقى بأهلك ، تطليقة^(١) . [٩:٥]

= وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٢/١٣٠ : هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل !

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق الطيالسي عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة قال : كان رجل يقول : قد طلتكت ، قد راجعتك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «ما بال رجال يلعبون بحدود الله» هذا مرسل . ثم رواه من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود (وهو سئل الحفظ) عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى مثل روایة المصنف.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب بدحيم - ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه على شرطهما . الوليد : هو ابن مسلم ، وقد صرخ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٥٠) في الطلاق : باب ما يقع به الطلاق من الكلام ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٣٥) بتحقيقنا ، وابن الجارود (٧٣٨) ، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذه الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٢٥٤) في الطلاق : باب من طلاق ، وهل يواجه الرجل =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخِيَّرَ الْمَرءُ امْرَأَهُ بَيْنَ فِرَاقَهُ
أَوِ الْكَوْنِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا

٤٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَروَةَ بْنُ حِرَّانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلاقًا؟^(١) [٣٦:٥]

= امْرَأَهُ بِالطَّلاقِ؟ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٠/٦ فِي الطَّلاقِ : بَابُ مَوَاجِهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ
بِالطَّلاقِ ، وَالطَّحاوِي (٦٣٦) ، وَالحاكِمُ ٣٥/٤ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٩/٧ وَ٣٤٢
وَالدارقطنِيُّ ٢٩/٤ مِنْ طَرِيقِ عَوْنَانَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدٍ - وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطِّبَالِسِيِّ - ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ ، أَبُو الضُّحَىِ : هُوَ مُسْلِمُ بْنُ صَبِّحٍ ، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ الطِّبَالِسِيِّ» (١٤٠٣) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهِ ، وَقُولُهَا: «فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلاقًا؟» اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٣/٦ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٦/٦ فِي النَّكَاحِ : بَابُ مَا افْتَرَضَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ ... ، مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦١/٦ فِي الطَّلاقِ : بَابُ فِي الْمُخْرِيَّةِ تَخْتَارُ
زَوْجَهَا ، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، كَلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٢/٦ وَ٢٠٥/٢٤٠ وَ٢٤٠ وَالْحَمْدَيِّيُّ (١٦٢/٢)
(٢٢٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٩/٥ ، وَالْبَخَارِيُّ (٥٢٦٣) ، وَمُسْلِمُ (١٤٧٧) (٤٤)
وَ(٢٧) ، وَالترْمذِيُّ (١١٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٦/٦ وَ١٦١-١٦٠ ، وَابْنُ
الْجَارُودِ (٧٤٠) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٩-٣٨/٧ وَ٣٤٥ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٤٧٧) (١٤٧٧) وَ(٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦١/٦ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، بِهِ .

ذكرُ البيانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ خَيَّرْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ
اختارتِ اللَّهُ جَلَّ وَعِلَّا وَصَفَيْهِ ﷺ

٤٢٦٨ - أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السرِّيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقَ، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهريِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورِ
 عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمْ أَرْلُ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ
 الْخُطَابَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ اللَّهُ :
 «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا» [التحریم: ٤] حتَّیٌ
 حَجَّ عَمَرٌ فَحَجَّتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ ، عَدَلَ
 لِيَتَوَضَّأَ ، وَعَدَلَتْ مَعَهُ بِالْإِدَاؤِ فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبَتْ عَلَى
 يَدِيهِ ، فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ : «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ
 قُلُوبُكُمَا» ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ :
 هِيَ عَائِشَةُ وَحْصَةُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَسُوقُ الْحَدِيثِ
 فَقَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ قَرِيشًا قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ ، وَجَدْنَاهُمْ قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاءُنَا يَتَعَلَّمُنَّ
 مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ مَنْزَلِي فِي بَنِي أُمِّيَّةَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْعَوَالِيِّ ،
 قَالَ : فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ

= وأخرجه مسلم (١٤٧٧) ، والبيهقي ٣٤٥/٧ من طريق الأعمش ، عن
 إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وَجَمِيعُهُورِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمُتَابِعِينَ وَفَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ خَيَّرَ زَوْجَهُ فَانْخَتَارَهُ لَا
 يَقْعُدُ عَلَيْهِ بِالْمُلْكِ طَلاقُهُ ، وَحَكَى عَنِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ فَالَّذِي يَقْعُدُ
 بِهِ طَلاقُهُ ، وَيُرْجِعُهُ إِلَيْهِ عَنْ عَلَيِّ وَزِيَّدٍ *(تَسْبِيحُ الْمَسْنَةِ)* ٢١٧/٩ - ٢١٨ .

أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُرَاجِعُنَّهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيلِ . قَالَ : فَإِنْ طَلَقْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَلَتْ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيلِ . قَالَ : قَدْ قَلْتُ . قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغْرِنِكِ أَنْ كَانَتْ جَارِتِكِ هِيَ أَوْسَمْ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْكِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ .

قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّا نَتَابُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْزَلُ يَوْمًا ، وَأَنْزَلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبْرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْزَلُ ، فَأَتَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَانَ^(١) تُعْلِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، قَالَ : فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ، ثُمَّ أَتَانِي ، فَضَرَبَ عَلَى بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . فَقَلَتْ : مَاذَا ، أَجَاءَتْ غَسَانٌ ؟ قَالَ : بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ ، طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءً . فَقَلَتْ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَايَنَاً .

فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصَّبَحَ ، شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقَلَتْ : أَطْلَقْتُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي هُوَ ذَا هُوَ مَعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ،

(١) فِي الأَصْلِ : «غَسَانًا» ، وَالْمُبَثُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٤ / لَوْحَةٌ ٢٩٣ .

قال : فأتيت غلاماً له أسود ، فقلت : استأذن لعمراً ، فدخل الغلام ثم خرج إلي وقال : قد ذكرتكم له ، فلم يقل شيئاً ، فانطلقت حتى أتيت المسجد ، فإذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم إلى بعض ، قال : فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد ، فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمراً ، فدخل ثم خرج إلي فقال : قد ذكرتكم له ، فصمت ، فرجعت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمراً ، فدخل ، ثم خرج إلي ، فقال : (١) قد ذكرتكم له فسكت ، فوليت مدبراً ، فإذا الغلام يدعوني ، ويقول : ادخل فقد أذن لك .

فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ ، فإذا هو متكم على رمل حصير قد أثرب بجنبه ، فقلت : أطلق يا رسول الله نساءك ؟ قال : فرفع رأسه إلى وقال : « لا » فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا عشر قريش قوماً نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة ، وجدنا قوماً تغلبهم نساءهم ، فطفق نساونا يتعلممن من نسائهم ، فتضطربت على امرأتي يوماً ، فإذا هي تراغعني ، فأنكرت ذلك عليها فقالت : أتنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنـه ، وتهجرـه إحداهـنـ اليوم إلى الليل ، قال : فقلت : قد خاب من فعل ذلك منها وخسرـت ، أتـامـنـ إـحـدـاهـنـ أـنـ يـغـضـبـ اللهـ عـلـيـهاـ لـغـضـبـ رسولـهـ ﷺ فإذا هي قد هـلـكـتـ ؟ ! قال : فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلـتـ : يا

(١) من قوله : « قد ذكرتك له فصمت » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من **« التقسيم »** .

رسول الله، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَلَّتْ لَهَا: لَا تُرَاجِعِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا
يَغْرِبُكِ أَنْ كَانَتْ جَارُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْكِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْرَى، فَقَلَّتْ: أَسْتَأْسُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَتْ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ،
فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا^(١) يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأَ^(٢) ثَلَاثَةَ، فَقَلَّتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أَمْتَكَ، فَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ
عَلَى فَارِسٍ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: فَاسْتَوْى جَالِسًا،
وَقَالَ: «أَفِي شَكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلُتْ
لَهُمْ طَيَّاْتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقَلَّتْ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَكَانَ أَقْسَمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شَدَّةِ مَوْجَدِتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى
عَاتِبَهُ اللَّهُ .

قال الزهري : فأخبرني عروة ، عن عائشة قالت : فلما
مضى تسع وعشرون ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ بدأ بي^(٣) ،
فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ،
وَإِنَّكَ دَخَلْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَعْدُهُنَّ ، فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ
وَعِشْرِينَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا عائشَةَ ، إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا ، فَلَا أَرِيدُ
أَنْ تَعَجَّلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكِ» قَالَتْ : ثُمَّ قَرَا عَلَيَّ الْآيَةَ :

(١) في الأصل : «شيء» وهو خطأ والتصويب من «التقسيم».

(٢) في الأصل : «أهبة» ، والجادة ما ثبت ، والأهبة جمع الإهاب: الجلد قبل الدباغ
في قول الأكثر ، وقيل: الجلد مطلقاً ، وفي «التقسيم»: «آهبة» وهو جمع قلة.

(٣) في الأصل : «فرأته» ، وهو تحرير ، والتصويب من «التقسيم».

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَنَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَ حُكْمَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَنَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قالت عائشة: قد علم والله أن أبوى لم يكونا يأمراني بفراقه، فقلت: أفي هذا استأمر أبوى، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ^(١). [٩: ٥]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري - هو محمد بن المتكى -: صدوق، له أوهام، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه بطوله مسلم (١٤٧٩) (٣٤) (٣٥) في الطلاق : باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن ، والترمذى (٣٣١٨) في التفسير : باب ومن سورة التحرير ، والبيهقي (٣٧ - ٣٨) من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد (٣٣ - ٣٤) عن عبد الرزاق ، به ، إلى قوله: (حتى عاتبه الله) . وأخرجه بطوله البخارى (٢٤٦٨) في المظالم : باب الغرفة والعليمة المشرفة ، من طريق عقيل ، و(٥١٩١) في النكاح : باب موعضة الرجل ابنته لحال زوجها ، من طريق شعيب ، كلامها عن الزهرى ، به .

وأخرجه مختصرًا البخارى (٨٩) في العلم : باب التناوب في العلم ، والنمسائي (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) في الصيام : باب كم الشهر من طريق شعيب وصالح بن كيسان ، عن الزهرى ، به .

وأخرجه مقطعاً البخارى (٤٩١٣) في التفسير : باب (يتغنى مرضاه أزواجاك...) و(٤٩١٤) باب (إذا أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً...) ، و(٤٩١٥) باب (إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبكمما) ، و(٥٢١٨) في النكاح: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، و(٥٨٤٣) في اللباس: باب ما كان النبي ﷺ يتغنى به يتجاوز من اللباس والبساط ، و(٧٢٥٦) في أخبار الأحاديث: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، و(٧٢٦٣) باب قوله تعالى: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) ، ومسلم (١٤٧٩) (٣١) (٣٢) (٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عباس ، به .

وحدث عائشة أخرجها مسلم (١٠٨٣) في الصيام : باب الشهر يكون تسعًا =

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمَةَ المَرْوَجَةَ إِذَا أَعْتَقْتَ
كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكَوْنِ تَحْتَ زَوْجَهَا الْعَبْدِ أَوْ فَرَاقِهِ**

٤٢٦٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا هناد بن السري ، ويحيى بن طلحة اليربوعي ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة قالت : كان في بريدة ثلاثة قضيّات : أراد أهلها أن يبيّعواها ، ويشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن اعتق » وعانت ، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، وكانت يتصدّق عليها ، فتهدي لنا منه ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « كُلُوا ، فإنه عليها صدقة ، وهو لكم هدية » ^(١) . [٦٥:٣]

= وعشرين ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، به . وأخرجه بنحوه أحمد ١٨٥ / ٦ و ٢٦٣ - ٢٦٤ من طريق جعفر بن برقاد ، عن الزهرى ، به . وأخرجه مختصرًا النسائي ١٣٦ / ٤ - ١٣٧ من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، يحيى بن طلحة اليربوعي ، وإن كان في حديث لين ، تابعه عليه هناد بن السري وهو ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيختين .

وأخرجه أحمد ٤٥ / ٤٦ ، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) في الزكاة : باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني عبد المطلب ... ، و(١٥٠٤) (١٠) في العتق : باب إنما الولاء لمن اعتق ، والنسائي ١٦٢ / ٦ - ١٦٣ في الطلاق : باب خيار الأمة ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد ، ورواية مسلم في الزكاة بقصة الهدية فقط . وانظر رقم (٥٠٩٤) (٥٠٩٣) .

ذَكْرُ مَا يَحْبُّ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أَعْتَقْتَ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ
أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوِ الْكَوْنَ مَعَهُ

٤٢٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
شَقِيقٍ ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةً ، فَاخْتَارَتْ
نَفْسَهَا (١) . [٣٦:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَعْتَقْتَ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ
لَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ أَوِ الْكَوْنِ مَعَهُ

٤٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَجَّاجِ النَّيْلِيَّ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةً ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا ،
فَقَالَ ﷺ : « اعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلَيَّ
النِّعْمَةَ » قَالَتْ : فَأَعْتَقْتُهَا ، فَخَيَّرْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَوْ

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، الْحَسْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَمِنْ فَوْقَهُ
ثَقَاتٌ عَلَى شَرْطِهِمَا .

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ : الْبَخَارِيُّ (٥٢٨١) وَ(٥٢٨٢) فِي
الْطَّلاقِ : بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ، وَلَفْظُهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ذَاكَ مُغِيْثُ عَبْدِ
بْنِ فَلَانَ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سَكُونِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي
عَلَيْهَا .

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِ التَّرْمِذِيِّ (١١٥٦) فِي الرَّضَاعِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَقُ وَلَهَا
زَوْجٌ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ أَيُوبَ وَقَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُخْتَصِرًا بِنَحْوِ الْبَخَارِيِّ (٥٢٨٠) .

أُعْطِيْتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ . قَالَ الْأَسْوَدُ : وَكَانَ زَوْجُهَا حَرًّا (١) . [٩٥]

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحاج النيلي ثقة روى له النسائي ، وقد وقع في نسخ «تهذيب التهذيب» و«التقرير» في ترجمته أنه تميز ، وهو خطأ يستدرك من «تهذيب الكمال» ٧١/٢ ، والنيلي : نسبة إلى النيل : مدينة بين الكوفة وواسط ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . أبو عوانة : هو وضاح البشكري ، ومتصرور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التخعي ، والأسود : هو ابن يزيد بن قيس التخعي (خال إبراهيم التخعي) . وأخرجه البيهقي ٢٢٣/٧ من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، عن الحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) في الفرائض : باب ميراث السائبة ، والبيهقي ٧/٢٢٣ من طريقين ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقال البخاري في آخره : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : «رأيته عبداً» أصح .

قال الحافظ في «الفتح» ٤١/١٢ تعليقاً على قوله : «وَقُولُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ أَيْ : لَمْ يَصُلْهُ بِذِكْرِ عَاشرَةٍ فِيهِ ، وَقُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ ، لَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ حَضَرَ الْقَصَّةَ وَشَاهَدَهَا ، فَيَرْجِعُ قُولُهُ عَلَى قُولِّهِ مِنْ لَمْ يَشَهَدَهَا ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ لَمْ يَدْخُلْ الْمَدِينَةَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِ البُخَارِيِّ : قُولُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، جَوَازُ إِطْلَاقِ الْمُنْقَطِعِ فِي مَوْضِعِ الْمُرْسَلِ خَلْفًا لِمَا اشْتَهَرَ فِي الْأَسْتِعْمَالِ مِنْ تَخْصِيصِ الْمُنْقَطِعِ بِمَا يَسْقُطُ مِنْهُ مِنْ أَثْنَاءِ السَّنْدِ وَاحِدًا إِلَّا فِي صُورَةِ سُقُوطِ الصَّحَابِيِّ بَيْنَ التَّابِعِيِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى عِنْدَهُمُ الْمُرْسَلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ بِالْتَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ و١٨٩٠ و١٩٠ ، والبخاري (٢٥٣٦) في العنق : باب بيع الولاء وهبته ، و(٦٧٥٨) في الفرائض : باب إذا أسلم على يديه ، و(٦٧٦٠) بباب ما يرث النساء من الولاء ، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض : باب في الولاء ، والترمذى (١٢٥٦) في البيوع : باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، والنسائي ١٦٣/٦ في الطلاق : باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، ٧/٣٠٠ في البيوع : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، فيصبح البيع ويطلى الشرط ، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٣٣٨/١٠ و٣٣٩ من طريقين عن متصرور ، به - وبعضاً منهم يزيد فيه على بعض .

ذكرُ البيانِ بأنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً لا حرّاً
وأنَّ الأسودَ واهِمٌ في قوله : كانَ حرّاً

٤٢٧٢ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الأزديُّ ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، قالَ : أخبرنا جَرِيرُ بْنُ عبدِ الحميد ، عنْ هشامِ بنِ عُروة ، عنْ أبيه

عنْ عائشةَ ، قالتَ : كاتبَتْ بريرةَ على نفسِها بِسْعَةً أَوَّاقِ ، في كُلِّ سنتَيْ أوقِيَّةٍ ، فَأتَتْ عائشةَ تَسْتَعِينُهَا ، فَقَالَتْ : لَا ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ عَدَّةً واحِدَّةً ، وَيَكُونَ الولاءُ لِي . فَذَهَبَتْ بريرةُ ، فَكَلَّمَتْ بِذَلِكَ أَهْلَهَا ، فَأَبْوَأُوا عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الولاءُ لَهُمْ ، فَجَاءَتْ إِلَى عائشةَ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا ، فَقَالَتْ : لَأَهْلَهُ إِذَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الولاءُ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذَا؟ » فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بريرةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينِي عَلَى كِتَابِهَا فَقُلْتَ : لَا ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ عَدَّةً واحِدَّةً ، وَيَكُونَ الولاءُ لِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبْوَأُوا عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الولاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِيهَا ، وَاشْتَرِطِيهِ لَهُمُ الولاءَ وَاعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثُمَّ قَامَ ﷺ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى

= وأخرجَه بنحوه الطيالسي (١٣٨١) ، وأحمدٌ ٤٢/٦ و١٧٥ ، والدارمي
١٦٩ ، والبخاري (١٤٩٣) في الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج
النبي ﷺ ، و(٥٢٨٤) في الطلاق : باب رقم (١٧) ، و(٦٧١٧) في كفارات
الأيمان : باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟ (٦٧٥١) في الفرائض :
باب الولاء لمن أعتق ، والنمسائي ١٠٧/٥ - ١٠٨ في الزكاة : باب إذا تحولت
الصدقة ، و(٦٣/٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٨٢/٣ ، والبيهقي
٢٢٣/٧ و ٣٣٨/١٠ من طريقين عن إبراهيم ، به .

عليه ، ثم قال : « ما بال أقوام يشتّرطون شروطاً لِيَسْتَ في كتاب الله ، يقولون : أعتق يا فلان ولاة لي ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، كُلُ شرط لِيَسْ في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مئة شرط » فَخَيْرُها رَسُولُ اللهِ ﷺ زوجها - وكان عبداً - فاختارت نفسها ^(١) .

قال عروة : فلو كان حُراً ، ما خَيْرُها رسول الله ﷺ مِن زوجها .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق ، والنسائي ١٦٤ / ٦ - ١٦٥ في الطلاق : باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وفي العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢ / ١٢٤ ، والبيهقي ١٣٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩) ، والبيهقي ١٣٢ / ٧ من طريقين عن جرير ، به . وأخرجه أبو داود (٢٢٣٣) في الطلاق : باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذمي (١١٥٤) في الرضاع : باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، من طريقين عن جرير ، به مختصراً بلفظ : كان زوج بريدة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حُراً لم يخيرها .

وأخرجه أحمد ٢١٣ / ٦ ، والبخاري (٢٥٦٣) في المكاتب : باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ومسلم (١٥٠٤) (٨) (٩) ، وأبو داود (٣٩٣٠) في العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، وابن ماجة (٢٥٢١) في العتق : باب المكاتب ، والبيهقي ٣٣٨ / ٥ من طرق عن هشام بن عروة ، به ، مطولاً .

وأخرجه أحمد ٨١ / ٦ - ٨٢ و ٢٧٢ ، والبخاري (٢١٥٥) في البيوع : باب الشراء والبيع مع النساء ، و(٢٥٦١) في المكاتب : باب ما يجوز من شروط المكاتب ، و(٢٧١٧) في الشروط : باب الشروط في البيوع ، ومسلم (١٥٠٤) (٦) (٧) ، وأبو داود (٣٩٢٩) ، والبيهقي ٣٣٨ - ٣٠٠ و ٢٩٩ / ١٠ من طرق عن الزهري ، به نحوه . وانظر (٤٣٢٥) .

والأمر في قوله : « واشترط لهم الولاء » للإباحة ، وهو على جهة التنبية على أن =

ذلك لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشتري أو لا تشتري فذلك لا يفيدهم ، قال الخطابي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٥ : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كله النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبة ولا يتنتقل نسبة عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ، ولو أراد نقل ولائه عنه ، أو أذن في نقله عنه لم يتنتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل : اشتري ، ودعهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك ، لأن ذلك غير قادر في العقد ، بل هو بمثابة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ، ليكون رده وإبطاله قوله شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في التكير وأوكد في التعبير . انتهى .

وفي البخاري (٢٥٦٥) من حديث عائشة وفيه : فقال ﷺ : اشتريها وأعتقها ، ودعهم يشترطوا ما شاؤوا ، فاشترتها عائشة ، فأعتقتها ، واشتربت أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط» .

وقوله : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» قال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله ، أي : ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل ، فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شرطاً من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل .

وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا : حكمه من كتابه ، أو سنة رسوله ، أو إجماع الأمة ، وقال النووي : قال العلماء : الشروط في البيع أقسام ، أحدها : يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث : اشتراط العتق في العبد ، وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ، ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل .

وقال القرطبي : قوله : «ليس في كتاب الله» أي : ليس مشروعاً في كتاب الله تاصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا : أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كال موضوع ، ومنها ما يؤخذ تاصيله دون تفصيله كالصلة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع ، وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً ، فهو مأخوذ من كتاب الله تاصيلاً . «فتح الباري» ٢٢٣ - ٢٢٢/٥ .

وفي الحديث جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها =

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُصَرَّحُ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرَّاً

٤٢٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدًا ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ،
كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحِيَتِهِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : « يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ
مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ » فَقَالَ لَهَا ﷺ : « الَّوَّا
رَاجِعُتِيهِ ^(١) ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟
قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ » قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ^(٢) . [٩:٥]

= الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها
بأكثر من ثمنها ، لأن عائشة بذلك ما قرر نسبيتها على جهة النقد مع اختلاف
القيمة بين النقد والنسبية .

(١) كذا في «الأصل» بإثبات الياء ، وهي لغة ضعيفة ، وفي رواية «البخاري» : «لو
راجعته» بحذفها ، على الجادة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ومن فوقه
ثقات على شرطهما . خالد الأول : هو خالد بن مهران الحذاء ، والثاني : هو ابن
عبد الله الطحان الواسطي .

وأخرجه الدارمي ١٦٩/٢ - ١٧٠ عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) في الطلاق : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة ،
والنسائي ٢٤٦ - ٢٤٥/٨ في أداب القضاة : باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل
فصل الحكم ، وابن ماجة (٢٠٧٥) في الطلاق : باب خيار الأمة إذا أعتقت ،
والبيهقي ٢٢٢/٧ ، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي ، عن
خالد بن مهران الحذاء ، به .

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٢٣١) في الطلاق : باب في المملوكة تعتق وهي
تحت حر أو عبد ، من طريق حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، به .

١ - باب الرجعة

ذَكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِ على أَنْ طَلاقَ الْمَرْءِ امْرَأَهُ
مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالثَّلَاثِ فِي نِسْتِهِ يُحَكَّمْ لَهُ بِهَا

٤٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمَنْتَنِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ
الْزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا
أَرْدَتَ بِهَا؟ » قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : « آللَّهِ؟ » قَالَ : آللَّهِ ، قَالَ :
« هِيَ عَلَى مَا أَرْدَتَ » (١). [٦٥:٣]

(١) إسناده ضعيف . الزبير بن سعيد ضعفه غير واحد ، وقال الدارقطني : يعتبر به ،
وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال مرمي : ليس
 بشيء ، وقال الأجري عن أبي داود : في حديثه نكارة لا أعلم إلا أنني سمعت ابن
 معين يقول : هو ضعيف ، وقال مرمي : بلغني عن يحيى أنه ضعفه ، وعبد الله بن
 علي بن يزيد لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد ، فهو في
 عداد المجهولين ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد ، وأبوه
 علي بن يزيد : لم يوثقه غير المؤلف ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وأبوه
 الربيع الزهرياني : هو سليمان بن داود العنكبي ، وهو في « مستند أبي يعلى »
 (١٥٣٧).

وآخرجه أبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق : باب في البتة ، والبيهقي ٣٤٢/٧ =

= والدارقطني ٤/٣٤ من طريق أبي الربع الزهراني ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٥ ، والطیالسی (١١٨٨) ، والدارمي ٢/١٦٣ ، والترمذی (١١٧٧) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجة (٢٠٥١) في الطلاق : باب طلاق البتة ، وأبو يعلى (١٥٣٨) ، والحاکم ٢/١٩٩ ، والبیهقی ٢/٣٤٢ ، والدارقطني ٤/٣٤ من طرق عن جریر بن حازم ، به ، وقد صحح الحاکم هذا الحديث بمتابعه الذي رواه من طريق الشافعی ، عن عمه محمد بن علي بن شافع ، وقال الترمذی : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، وبروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رکانة طلق امرأته ثلاثة .

وأخرجه الشافعی ٢/٣٧ و ٣٨ ، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦) و (٢٢٠٧) ، والحاکم ٢/١٩٩ - ٢٠٠ ، والبیهقی ٢/٣٤٢ ، والدارقطني ٤/٣٣ ، والبغوي (٢٣٥٣) عن عمه محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجیر ، عن رکانة بن عبدیزید ، قال : كانت عندي امرأة . . . فذكر نحوه .

وأخرج أبو داود (٢١٩٦) ، وعنه البیهقی ٧/٣٣٩ من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جریح ، أخربني بعض بنی أبي رافع مولی النبي ﷺ ، عن عكرمة مولی ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طلق عبدیزید - أبو رکانة وإنحوته - أم رکانة ، ونكح امرأة من مُزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقلت : ما يُعني عنی إلا كما تغنى هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ، فدعا برکانة وإنحوته ، ثم قال لجلسائه : «أترون فلاناً يُشبه منه [كذا وكذا] ، من عبدیزید ، وفلاناً يُشبه منه [كذا وكذا؟]» قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبدیزید : «طلقها» ففعل ، ثم قال : «راجع امرأتك أم رکانة وإنحوته» قال : إنی طلقتها ثلاثة يا رسول الله ، قال : «قد علمت ، راجعها» وتلا ﴿يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن . . .﴾.

وأخرجه الحاکم ٢/٤٩١ من طريق محمد بن ثور عن ابن جریح ، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع مولی رسول الله ﷺ ، عن عكرمة ، به ، وقال : صحيح الإسناد ، وردہ الذھبی بقوله : محمد واو ، والخبر خطأ ، عبدیزید لم يدرك الإسلام .

= وأخرجه أحمد ٢٦٥ من طريق محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو بني مطلب - امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقها؟ » قال : طلقها ثلاثة ، قال : فقال : « في مجلس واحد؟ » قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت » ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل ظهر . قلت : ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء ، قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكرا ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وفي « التقريب » ثقة إلا في عكرمة .

وأخرجه البيهقي ٣٣٩ من هذا الوجه ، وقال : هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رواوا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة .

ومع هذا فقد جُوَد إسناده شيخ الإسلام في « الفتاوى » ١٨/٣ ، وصححه ابن القيم في « زاد المعد » ٢٦٣/٥ ، وأحمد شاكر في تعليقه على « المسند » ٢٣٨٧) ، وحسنه الألباني من الطريقين في « الإرواء » ٧/١٤٤ - ١٤٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٩/٣٦٣ - ٣٦٢ بعد أن أورد الحديث عن أبي داود : وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق . وهذا الحديث نص في المسألة (أي فيما طلق ثلاثة مجموعة وقعت واحدة) لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

أحدها : أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلفون فيما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص

ابن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول ، وليس كل مختلف مردوداً .

والثاني : معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يُفتي بخلافه إلا بمرجع ظهر له ، ورواي الخبر أخبر من غيره بما روى ، وأجيب بأن اعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كرمه تمسّك بمرجع ، فلم ينحصر في المعرفة لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقيد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر .

قال أبو حاتم : الزبير بن سعيد هذا : هو الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أمّه : حمادة بنت يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، مات في ولاية أبي جعفر . [٦٥ : ٣]

ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحبَّ

٤٢٧٥ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريع بعكبا ، قال : أخبرنا مسروق بن المربُّان ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، أنَّ رسول الله ﷺ طلق حفصة ثمَّ راجعها ^(١) . [١٤]

= الثالث : أن أبي داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون روایة حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً ف بهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس .
الرابع : أنه مذهب شاذ ، فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغیث في كتاب « الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنووي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشنبي وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار ... ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناها عليهم ، فأمضاه عليهم » ثم ذكر الحافظ الأجوية المتعددة عن هذا الحديث ، فانظرها لزاماً .

(١) حديث صحيح . مسروق بن المربُّان روى عنه جمِع ، وذكره المؤلف في =

**ذكر البيان بأنَّ المصطفى ﷺ
راجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أُبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**

٤٢٧٦ - أخبرنا عبد الله بنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبَكِّيكِ ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَقَكِ ؟ ! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَقَكِ ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي ، فَأَيْمُ اللَّهِ أَئِنْ كَانَ طَلَقَكِ ، لَا كَلَمْتُكِ كَلْمَةً أَبْدَأْ (١) . [١٤]

= الثقات ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حدديثه ، قلت : وقد توبع عليه ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وصالح : هو صالح بن صالح بن حي الهمданى الكوفي .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٦) في أول الطلاق، عن مسروق بن المرزبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٦٠ / ٢ - ١٦١ ، وأبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق : باب في المراجعة ، والنسائي ٢١٣ / ٦ في الطلاق : باب الرجعة (ووقع في المطبوع منه : ابن عباس عن ابن عمر ، وهو تحريف) ، وابن ماجة (٢٠١٦) ، وأبو يعلى (١٧٣) ، والحاكم ١٩٧ / ٢ ، والبيهقي ٣٢١ / ٧ - ٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، به . وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .

(١) إسناده جيد ، يونس بن بكير صدوق روى له مسلم متابعة ، وباقى السندا رجاله ثقات رجال الشيختين ، أبو صالح : هو ذكروان السمان .

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٣٠٥ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤ / ٩ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

.....

= وأخرجه البزار (١٥٠٢) من طريق يونس بن كريب به .

وأخرجه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، به .

وذكره البزار في «المجمع» ٤/٣٣٣، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وكذا البزار .

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٠٤) من طريق ابن وهب حدثني عمرو ابن صالح الحضرمي ، عن موسى بن علّي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنمي أن النبي ﷺ طلق حفصة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فوضع التراب على رأسه فقال : ما يعبأ اللّه بك يا بن الخطاب بعد هذا ، فنزل جبريل عليه السلام فقال : «إن اللّه تعالى يأمرك أن تُراجع حفصة رحمة لعمر» وعمرو بن صالح الحضرمي لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٤٤ .

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٤/١٥ ، والطبراني ١٨/(٩٣٤) من طريقين عن حماد بن سلمة ، أباينا أبو عمران الجوني ، عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر ، فدخل عليها خالها قدامة وعثمان ابنا مظعون ، فبكت وقالت : والله ما طلقني عن شبع ، وجاء النبي ﷺ ، فقال : قال لي جبريل عليه السلام : «راجح حفصة ، فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة» ورجاله ثقات غير قيس بن زيد ، فإنه تابعي صغير مجھول ، وفي المتن وهم ، فإن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة ، لأن مات قبل أحد بلا خلاف ، وزوج حفصة قبل النبي ﷺ مات بأحد ، فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد .

وأخرج الحاكم ٤/١٥ من طريق إسماعيل القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : «يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها» وإنستاده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر وهو الجُفري ، وأخرجه البزار (٢٦٦٨) من طريق الحسن (وقد تحرف في المطبوع إلى الحسين) بن أبي جعفر ، عن عاصم ، عن زر ، عن عمار بن ياسر .

٢ - باب الإيلاء

ذكر الإباحة للمرء أن يولي من امرأته أياماً معلومة

٤٢٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني حميد الطويل

عن أنس بن مالك أنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكَتْ رجُلُه ، فأقامَ في مشربَةٍ تسعًا وعشرين ، ثم نزل ، قالوا : يا رسول الله ، آليت شهرًا ، قال : « الشهْر تسع وعشرون » (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقة ثقات على شرطهما ، وحميد قد سمعه من أنس كما في رواية البخاري (٥٢٨٩) .

وأخرجه الترمذى (٦٩٠) في الصوم : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ، والبغوى (٤٢٤) من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٠٠ ، وابن أبي شيبة ٣٨٥ ، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، و(١٩١١) في الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »

ذكر ما يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آتَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْيَمِينِ

٤٢٧٨ - حدثنا عمر بن محمد الهمداني ^(١) ، حدثنا الحسن بن فرزعة ، حدثنا مسلمة بن علقة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ^{رسول}

عن عائشة قالت : آتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَارَةً ^(٢) . [١٠: ٥]

= (٤٦٩) في المظالم : باب الغرفة والعلية المشرفة ، (٥٢٠١) في النكاح : باب قول الله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . . . » ، (٦٨٤) في الأيمان والذور : باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعًا وعشرين ، والنسائي ٦٦٦ - ١٦٧ في الطلاق : باب الإيلاء ، والبيهقي ٣٨١/٧ من طريق عن حميد ، به . . . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

قوله : «آتى» : من الألية : وهو الحلف ، والجمع أليا ، مثل عطية وعطايا ، والمشربة : الغرفة .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من «التقسيم» ٥/٥ لوحـة ١٧١ .

(٢) إسناده ضعيف . مسلمة بن علقة مختلف فيه ، وثقة ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وقال أحمد : شيخ ضعيف حديث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه ، ولم يكن يحيى بن سعيد بالراضي عنه ، وقال الساجي : روى عن داود بن أبي هند مناكير ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال : قوله عن داود مناكير ، وما لا يتبع عليه من حديثه كثير ، وذكر له ابن عدي أحاديث وقال : قوله غير ما ذكرت مما لا يتبع عليه ، وذكر له الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/١٠٩ هذا الحديث من مناكيره . وأخرجه الترمذى (١٢٠١) في الطلاق : باب ما جاء في الإيلاء ، وابن ماجة (٢٠٧٢) في الطلاق : باب الحرام ، والبيهقي ٧/٣٥٢ من طريق الحسن بن فرزعة ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذى : رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ =

= مرسلاً ، وليس فيه « عن مسروق عن عائشة » وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقة .

قلت : وأخرجه البيهقي ٣٥٢ من طريق يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب ابن عطاء ، عن داود ، عن عامر ، عن مسروق أن النبي ﷺ آلى وحرّم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ قال : فالحرام حلال ، وقال في الآية ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، هذا مرسل . وأخرجه ابن سعد ٢١٣ / ٨ عن محمد بن عمر ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، به مرسلاً .

قال الترمذى : والإيلاء أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر ، وخالف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف ، فإذا أُنْبِيَءَ ، وإنما يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

قلت : وأخرج مالك في « الموطا » ٥٥٦ / ٢ ، ومن طريقه الشافعى ٤٣ / ٢ ، والبخارى (٥٢٩١) ، والبيهقي ٣٧٧ / ٧ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق ، أو يُنْبِيَ ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف . وقال البخارى بإثره : ويدرك ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وقد خرج هذه الآثار المعلقة الحافظ في « الفتح » ٣٣٨ / ٩ - ٣٣٩ . وأخرج الطبرى في « جامع البيان » (٤٥٥٧) ، وابن أبي شيبة ١٢٩ / ٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن خلإس أو الحسن ، عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر ، عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها . قال قتادة : قال علي وابن مسعود : تعتد عدة المطلقة .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٥) عن معمر ، والطبرى (٤٥٥٨) عن هشام ، =

* * *

= كلامها عن قتادة أن علياً وابن مسعود كانوا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها . قال قتادة : وقول علي وعبد الله أعجب إلي في الإيلاء . وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٨/٥ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربع الأشهر ، فهي تطليقة بائنة . وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، وشريح ، وإبراهيم التخمي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين ، وقيصمة ، وسالم ، وأبي سلمة . وقد استوفى ابن جرير أقوال الصحابة والتابعين في الإيلاء في «جامع البيان» ٤٧٨/٤ فارجع إليه .

٣ - باب الظهار

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ
وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارِ

٤٢٧٩ - أخبرنا أبو يعلى ، قال حديثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا
يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني
معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام

عن خويلاة بنت ثعلبة ، قالت : فِيَّ وَاللَّهِ وَفِيْ أَوْسِ بْنِ
الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ قَالَتْ : كَنْتُ
عِنْدَهُ ، وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجَّرَ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ
عَلَيَّ يَوْمًا ، فَرَاجَعَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظُهْرِ
أُمِّي ، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ ،
فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ : قَلْتُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خَوِيلَةَ
بِيْدِهِ ، لَا تَخْلُصْ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ ، قَالَتْ : فَوَاثَبِنِي ، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا
تَعَلَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخُ الْمُسْعِفُ ، فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي^(١) ، ثُمَّ خَرَجْتُ

(١) في « موارد الظمان » ص ٣٢٤ - ٣٢٥ و « المسند »: فالقيته عني .

إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول : « يا خُويلاً ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ ». .

قالت : فوالله ما بَرَحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فتَغَشَّى رسول الله ﷺ ما كان يغشاها ، ثم سُرِّيَ عنه فقال : « يا خُويلاً ، قد أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبِكِ » قالت : ثم قرأ على « قد سمع الله قول التي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ » إلى قوله : « وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ » [المجادلة : ١ - ٤]. فقال رسول الله ﷺ : « مُرِيَه فليعتق رقبة » قالت : وقلت : يا رسول الله ، ما عنده ما يَعْتَقُ . قال : « فَلِيَصُمْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ » قالت : فقلت : والله يا رسول الله إن شيخ كبير ما به من صيام . قال : « فَلِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقُّاً مِنْ تَمْرٍ » فقلت : والله يا رسول الله ما ذلك عنده . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّا سَنُعِينُه بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ » قالت : فقلت : وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر . فقال ﷺ : « أَصْبَتْ وَأَحْسَنَ ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بَيْنِ عَمَّكَ خَيْرًا » قالت : فَفَعَلْتُ^(١) . [٣٦:٥]

(١) حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير عمر بن عبد الله بن حنظلة ، فإنه لا يعرف ، قال الإمام الذهبي في « الميزان » ٤/١٥٥ : كان في زمن التابعين لا يعرف ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة =

* * *

= أوس بن الصامت ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : عند المتابعة ،
ومن ذلك فقد حسن إسناده في « الفتح » ٣٤٣/٩ . قلت : وله شواهد تقويه
إسناده ، فيصح بها .

وأخرجـه أـحمد ٤١٠ / ٦ - ٤١١ عـن سـعـد وـيـعقوـب اـبـنـا إـبرـاهـيم ، قـالـا : حـدـثـنـا أـبـي ، بـهـذـا الإـسـنـاد .

وأخرجه بأختصار مما هنا أبو داود (٢٢١٤) و(٢٢١٥) في الطلاق : باب في الظهار ، والبيهقي ٣٩٢ - ٣٩١ / ٧ ، وابن الجارود (٧٤٦) من طريقين عن ابن إسحاق ، به .

وللحديث شاهد مرسلاً صحيح عن صالح بن كيسان عند ابن سعد في
«الطبقات» ٣٧٨/٨ - ٣٧٩، وأخر عند البيهقي ٣٩٠ - ٣٨٩/٧ عن عطاء بن
يسار، قال البيهقي بإثره: لهذا مرسلاً، وهو شاهد للموصول قبله، وثالث
الموصول عن عائشة عند أبي داود (٢٠٦٣)، وصححه الحاكم ٤٨١/٢ ووافقه
الذهبي.

وفي الباب عن سلمة بن صخر عند أحمد ٤/٣٧، وأبي داود (٢٢١٣)، والدارمي ٢/١٦٣ - ١٦٤، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن الجارود (٧٤٤)، وابن ماجة (٢٠٦٢)، والحاكم ٢/٢٠٣، والبيهقي ٧/٣٩٠ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياض وفيه عندهم عننتة ابن إسحاق ، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذى : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .

وآخرجه الترمذى (١٢٠٠)، والحاكم /٢٠٤، والبيهقي ٧/٣٩٠ من طرفيين عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلمة أن سلمة بن صخ الساسچ ، وحاله ثقفات لكتبه مرسلا .

وله شاهد من حديث ابن عباس يتفقُّ به عند أبي داود (٢٢٢٣)، والترمذى (١٩٩)، والنسائي ٦٦٧، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم ٢٠٤ / ٢، والبيهقي ٣٨٦ / ٧، وقال الترمذى : حديث حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٣٤٣ / ٩.

٤ - باب الخلع

ذكر الأمر للمرأة بإعطاء ما طابت نفسها به
على الخلع

٤٢٨٠ - أخبرنا عمر بن سعيد ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل على بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما شأنك؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها -، فلما جاء ثابت ، قال رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » قالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ : ثابت بن قيس : « خذ منها » فأخذ منها وجلس في أهلها^(١) [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابية الحديث ، فلم يرو لها غير أبي داود والنسائي ، وهو في « الموطا » ٥٦٤ / ٢ في الطلاق : باب ما جاء في الخلع . ومن طريق مالك أخرجه الشافعى ٥٠ / ٥١ ، وأحمد ٤٣٣ - ٤٣٤ ، وأبو داود (٢٢٢٧) في الطلاق : باب في الخلع ، والنسائي ٦٩ / ٦ في الطلاق :

* * *

= باب ما جاء في الخلع ، وابن الجارود (٧٤٩) ، والبيهقي ٣١٢ / ٧ - ٣١٣ .
وأخرجه الشافعى ٥٠ / ٢ ، ومن طريقه البيهقي ٣١٣ / ٧ عن ابن عبيته ، عن
يعسى بن سعيد ، به مختصاراً .

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمر السدوسي المدنى - سعيد بن
سلمة بن أبي الحسام العدوى ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حرز ، عن عمرة ، عن عائشة

وأخرج أحمد ٤ / ٣ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن محمد بن سليمان بن أبي حيثمة ، عن
سهل بن أبي حيثمة قال : كانت حبيرة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس
الأنصاري ، فكرهته وكان رجلاً دميماً ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا
رسول الله إني لأراه ، فلولا مخافة الله ، لبزقت في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ :
«أترين عليه حدائقه التي أصدقك؟» قالت : نعم ، فأرسل إليه ، فرددت عليه
حديقته ، وفرق بينهما ، قال : فكان ذلك أول خلع في الإسلام .

وثابت بن قيس خزرجي أنصاري كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ ، ولم يشهد
بدرًا ، وشهد أحداً وبيعة الرضوان ، وكان جهير الصوت خطيباً بليناً وهو خطيب
الأنصار ، ولما قدم وقد تميم افتخرها بأمور ، فقال النبي ﷺ لثابت بن قيس :
«قم فأجب خطيبهم» ، فقام فحمد الله وأبلغ ، وسر رسول الله ﷺ بمقامه ،
استشهاد رضي الله عنه يوم اليمامة . انظر «السير» ٣٠٨ / ١ - ٣١٤ .

وقولها : «لا أنا ولا ثابت» قال السندي في «شرحه على النسائي» : يحتمل أن
«لا» الثانية مزيدة ، والخبر محنوف بعدهما ، أي : مجتمعان ، أي لا يمكن لنا
مجتمع ، ويحتمل أنها غير زائدة ، وأن خبر كل محنوف ، أي : لا أنا مجتمعة مع
ثابت ، ولا ثابت مجتمع معي .

٥ - باب اللعان

ذِكْرُ السَّبِّ الذِّي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً اللَّعَانَ

٤٢٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله قال : كُنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لِيلَةٍ .
 فقالَ رَجُلٌ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجَلًا ، فَإِنْ قُتِلَهُ قَتْلَتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَوَاللَّهِ لَأْسَأْنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، غَدَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَوْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجَلًا ، فَإِنْ قُتِلَهُ ، قَتْلَتُمُوهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ » فَتَرَلتْ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » [النور : ٦] هُؤلاء الآيات في اللعان ، فجاء إلى النبي ﷺ وامرأته ، فتلاعنَا ، فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا أَخَذَتْ امْرَأَتُهُ لِتَلْتَعِنَ ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَهْ » فَالْتَّعَنَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرْتْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَلَعِلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » فجاءت به أَسْوَدَ جَعْدًا ^(١).

قال إسحاق : قال يحيى بن معين : قلت لجريـرـ : لم يروـ هذا عن الأعمشـ أحـدـ غيرـكـ ، قال : لـكـنـي سـمـعـتـهـ منهـ . [٦٤:٣]

٤٢٨٢ - أخبرنا عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ سنـاـنـ ، قال : حـدـثـنـا أحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، عنـ مـالـكـ ، عنـ سـهـيـلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ ، عنـ أـبـيهـ

عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ قالـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : ياـ رـسـوـلـ اللـهـ ، أـرـأـيـتـ إـنـ وـجـدـتـ مـعـ اـمـرـأـتـيـ رـجـلـاـ ، أـمـهـلـهـ ^(٢) حـتـىـ آـتـيـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ ؟ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : «ـ نـعـمـ » ^(٣)ـ . [٣٦:٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد . وأخرجه مسلم (١٤٩٥) في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٢٢٥٣) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريقين عن جرير ، به .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٢١/١ - ٤٢٢ ، ومسلم ، وابن ماجة (٢٠٦٨) في الطلاق : باب اللعان ، وابن جرير الطبرى في «جامع البيان» ١٨/٨٤ ، من طرق عن الأعمش ، به .

وقوله : « اللهم افتح » معناه : اللهم احكم أو بـيـنـ الحكم فيه ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى : « ثم يفتح بينـنا بالحق وهو الفتاح العـلـيمـ » .

وقوله : « جـعـدـاـ » قالـ ابنـ الأـثـيـرـ فيـ «ـ النـهـاـيـهـ »ـ ١/٢٧٥ـ :ـ الجـعـدـ فيـ صـفـاتـ الـرـجـالـ يـكـونـ مدـحـاـ وـذـمـاـ ،ـ فـالـمـدـحـ معـناـهـ :ـ أـنـ يـكـونـ شـدـيدـ الـأـسـرـ وـالـخـلـقـ ،ـ أـوـ يـكـونـ جـعـدـ الشـعـرـ ،ـ وـهـوـ ضـدـ السـبـطـ ،ـ لـأـنـ السـبـوـطـةـ أـكـثـرـهاـ فـيـ شـعـورـ الـعـجـمـ ،ـ وـأـمـاـ الـذـمـ فـهـوـ القـصـيرـ المـتـرـدـ الـخـلـقـ .ـ

(٢) في « الموطأ » : أـمـهـلـهـ ، بـهـمـزـيـنـ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، سهيل بن أبي صالح ، روى له البخاري مقويناً ، واحتج به الباقيون ، وهو في « الموطأ » ٢/٧٣٧ في الأقضية : باب القضاء فimen وجد =

٤٢٨٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْتِنِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ ، قَالَ : حَدَثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، يَقْتَلُهُ فَقُتُلُوهُ ،

= مع امرأته رجلاً، و٨٢٣ في المحدود: باب ما جاء في الرجم.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٨١/٢، وأحمد ٤٦٥/٢،
ومسلم (١٤٩٨) (١٥) في اللعان، وأبو داود (٤٥٣٣) في الديات: باب في من
وجد مع أهله رجلاً أيقنته؟، والنمسائي في الرجم كما في «التحفة» ٤١٦/٩:
باب عدد الشهود على الزنا، والبيهقي ٢٣٠/٨ و٣٣٧ و١٠/١٤٧، والبغوي
(٢٣٧١).

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦) عن سليمان بن بلال، عن سهل بهذا الإسناد،
وزاد: قال: كلاً والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال
رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغدور، وأنا أغير منه، والله
أغير مني».

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون مراجعة النبي ﷺ طمعاً في الرخصة،
لا ردأ لقوله ﷺ، فلما أتى ذلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد.
قال البغوي: فيه دليل على أن من قتل رجلاً، ثم أدعى أنه وجده على امرأته
أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصناً مستحقاً
للرجم، كما لو قتله ثم أدعى أنه كان قد قتل أبيه فعليه البينة . . . وقد قال علي
رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعطَ برمهه. أخرجه مالك ٧٣٧/٢ -
٧٣٨، والشافعي ٣٩٧/٢، والبيهقي ٢٣٠/٨ - ٢٣١، رجاله ثقات.

وقوله: «فليُعطَ برمهه» أي: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه، والرمة: الحبل
الذى يُشدُّ به الأسير إلى أن يقتل.

وروى عن عمر أنه أهدر دمه، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله
سبحانه تعالى إذا تحقق زناه وإحصانه، أما في الحكم، فيقتصر منه .
وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه، وكذلك قال
إسحاق .

أمْ كَيْفَ يَفْعُلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا مَا ذُكِرَ فِي ^(١) الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسِكُهَا، فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَغَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَمْسِكُهَا، فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَغَارَقَهَا، فَكَانَتْ حَامِلًا، بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلُهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ^(٢). [٣٦:٥]

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْمُلَاعِنِ امْرَأَهُ الَّذِي ذُكِرَ نَاهِمَا

٤٢٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُويمِرَ ^(٣) الْعَجْلَانِيَ

(١) في الأصل: «من»، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) إسناده على شرطهما ، فُلَيْح - وهو ابن سليمان - وإن كان فيه كلام من جهة

حفظه ، قد توبع كما سيأتي ، أبو الربيع : هو سليمان بن داود العتكي .

وآخرجه البهقي ٤٠١/٧ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المتن ، بهذا الإسناد .

وآخرجه البخاري (٤٧٤٦) في التفسير: باب **﴿وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾** ، والطبراني (٥٦٨٣) ، والبيهقي ٢٥٨/٦ و ٤٠١/٧ من طريق أبي الربيع ، به .

وآخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٥٢) في الطلاق: باب في اللعان ، عن أبي الربيع الزهراني ، به .

(٣) كذا الأصل بحذف التنوين وهو كذلك في «شرح السنة» من روایة أبي مصعب ، والجادحة إثباتها كما في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ، وإن كان ما هنا له وجه في العربية ، ومنه قول الشاعر :

جاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمَرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَجَاءَ عُوَيْمَرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ وَفِي صَاحِبِتِكَ ، فَادْهَبْ ، فَأَتْ بِهَا » فَقَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمَرٌ تَلَاعَنَّهُمَا ، قَالَ عُوَيْمَرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) . [٣٦:٥]

= عمرُو الْذِي هَشَمَ الشَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالَ مَكَةَ مُسْتَبْتُونَ عَجَافَ وَقَوْلُ الْآخِرِ :

حَمَيْدُ الْذِي أَمْجَحَ دَارَهُ أَخْوَ الْخَمْرِ ذُو الشَّيْبَةِ الْأَصْلَعِ

وقول أبي الأسود :

فَالْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَغْنَبٌ وَلَا ذَاكِرَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

وَقَرِيءُ فِي الشَّوَّادِ **« قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ »** بِحَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْ « أَحَدٌ ».

انظُرْ **« المقتضب »** ٣١٢/٢ - ٣١٤ بَابَ الصَّفَةِ الَّتِي تَجْعَلُ وَمَا قَبْلَهَا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْ الْمُوصَفِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : **« فَانْكَرَهُ »** ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ **« شَرِحِ السَّنَةِ »**.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا .

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصْرَخُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٤٢٨٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بيت المقدس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري

عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني أتى عاصم بن عدي ، وكان سيدبني العجلان ، فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقته فقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال : سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك ، قال : فأتى عاصم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلا ، أيقته فقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، فأتى عويمرا (١) فقال له : إن النبي ﷺ قد كره

= وأخرجه البغوي (٢٣٦٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد . وهو في «الموطأ» ٢/٥٦٧ - ٥٦٦ ، في الطلاق : باب ما جاء في اللعان .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٤ ، وأحمد ٥/٣٣٦ - ٣٣٧ ، والدارمي ٢/١٥٠ ، والبخاري (٥٢٥٩) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، و (٥٣٠٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) (١) في أول اللعان ، وأبو داود (٢٢٤٥) في الطلاق : باب في اللعان ، والنمسائي ٦/١٤٣ - ١٤٤ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك (أي في الثلاث مجروحة) ، والطبراني (٥٦٧٦) ، والبيهقي ٧/٣٩٨ - ٣٩٩ .

وقوله : «فكره رسول الله تلك المسائل وعابها» يزيد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون (ما به) إليه حاجة ، وذلك أن عاصمًا إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه ، فظهور رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إشاراً لستر العورات ، وكراهة لهتك الحرمات .

(١) في الأصل : «عويمرا» ، وهو خطأ .

المسائل وعابها . فقال عويمِر : والله لا أنهي حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنْ ذلِكَ . فأتى عويمِرَ ، فسأله^(١) ، فقال رَسُولُ اللهِ عَنْ ذلِكَ : « قد أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا فِيكَ وفِي صَاحِبِتَكَ » فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللهِ عَنْ ذلِكَ فَلَاعنَّا بِمَا سَمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، قال : فَلَاعنَّا ، ثُمَّ قال : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا قال : فَطَلَقْهَا ، وَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

قال : ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ عَنْ ذلِكَ : « انظُروا ، إِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ [أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ] ، عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ] ، خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ] ، فَلَا أَحْسِبُ عَوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحِيمِرٌ [كَانَهُ وَحْرَةٌ] فَلَا أَحْسِبُ عَوَيْمِرًا إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا » قال : فجاءَتْ بِهِ عَلَى النُّعْتِ الَّذِي نَعَتْ رَسُولُ اللهِ عَنْ ذلِكَ [مِنْ تَصْدِيقِ عَوَيْمِرٍ] قال : فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدَ إِلَيْهِ أَمْهٌ^(٢) .

(١) بعد هذا في المصادر المخرج منها الحديث : « فقال : يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنله فقتلته ، أم كيف يصنع؟».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فقه ثقات على شرطهما ، محمد بن يوسف : هو الفريابي . وأخرجه الدارمي ١٥٠/٢ ، والبخاري (٤٧٤٥) في التفسير : باب (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...) ، والطبراني (٥٦٧٧) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، والبيهقي ٤٠٠/٧ ، من طرق عن محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، به مختصراً . وأخرجه الشافعي ٤٥/٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، وأحمد ٥/٣٣٠ - ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، عبد الرزاق (١٢٤٤٥) و(١٢٤٤٦) (و(١٢٤٤٧)) ، والبخاري (٤٢٣) في الصلاة: باب القضاء واللعن في المسجد ، و(٥٣٠٩) في الطلاق: باب اللعن في المسجد ، و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) في الأحكام =

**ذِكْرُ وَصْفِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجِدُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا
نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ**

٤٢٨٦ - أخبرنا الحَسْنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ :

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سُئِلَتْ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي
إِمْرَةِ مُصْبِعٍ : أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَرَيْتَ مَا أَقُولُ فِيهِ ، فَقُفِّمْتُ
مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ قَائِلٌ ^(١) ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ ،

باب من قضى ولاغٌ في المسجد ، و(٧٣٠٤) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٤٩٢) (٢) و(٣) ، وأبو داود (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٥١) ، وابن ماجة (٢٠٦٦) في الطلاق : باب اللعان ، والطبراني (٥٦٧٤) و(٥٦٧٨) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) و(٥٦٩١) و(٥٦٩٢) ، والطحاوي ١٠٢/٣ ، والبيهقي ٣٩٩/٧ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ ، والبغوي (٢٣٦٧) من طرق وبالفاظ مختلفة عن الزهرى ، عن سهل بن سعد . وأخرجه النسائي ١٧٠/٦ - ١٧١ في الطلاق : باب بدء اللعان ، والطبراني (٥٦٩٠) من طريقين عن أبي داود ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدی ، فجعله من مستند عاصم .

وقوله : «أسحمر» الأسمح : الشديد السوداد ، يقال : غراب أسمح ، أي : شديد السوداد ، وقوله : «أدفع العينين» الدفع شدة سواد الحدقة ، وخداع الساقين : عظيمهما ، والأحمر : تصغير الأحمر ، قال ثعلب : المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون ، وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك ، والورحة : دويبة شبه الوزغة تلزق بالأرض ، جمعها وحر ، ومنه وحر الصدر ، وهو الحقد والغيفظ ، سمي به لتشبيهه بالقلب ، ويقال : فلان وحر الصدر : إذا دبت العداوة في قلبه كدبس الورح .

(١) أي نائم ، من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

فقال الغلام : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَقُلْتُ : مَا بُدُّ مِنْ [أَنْ] أَدْخُلَ عَلَيْهِ ، فَسَمِعَ صوْتِي ، فَعَرَفَهُ وَقَالَ : أَسْعِيدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَدْخُلْ ، مَا جَئْتَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ . فَدَخَلْتُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَذْعَةِ رَحْلِهِ ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةَ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مِنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . فَلَمْ يُجْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتَلَيْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، فَدَعَا الرَّجُلُ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَا بِالمرْأَةِ ، فَوَعَظَهَا ، وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لِكَاذِبٌ . فَبِدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَى بِالمرْأَةِ ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ^(١) . [٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم ، وباقى السنده على شروطهما .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْزَوْجَيْنِ إِذَا تَلَاقَنَا عَلَى حَسْبِ مَا وَصَفْنَاهُ
لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدِ مِنْ أَيَامِهِ

٤٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ :
« حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكُمَا عَلَيْهَا »
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ مَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فِرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ
عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ » ^(١) [٣٦:٥].

= وأخرجه أحمد ١٩/٢ و٤٢، والدارمي ١٥٠/٢ - ١٥١، ومسلم (١٤٩٣) (٤)
في أول اللعان، والترمذى (١٢٠٢) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان،
والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٢٦/٥، وابن الجارود (٧٥٢)،
والبيهقي ٤٠٤/٧ - ٤٠٥ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا
الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.
وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٥) في اللعان، عن أبي خيثمة، بهذه الإسناد.
وأخرجه الشافعى ٤٩/٢، وأحمد ١١/٢، والحميدى (٦٧١)، والبخارى
(٥٣١٢) في الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكمَا كاذب فهل
منكمَا من تائب، و(٥٣٥٠): باب المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم، وأبو
داود (٢٢٥٧) في الطلاق: باب في اللعان، والنسائي ٦/١٧٧ في الطلاق:
باب اجتماع المتلاعنين، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي ٤٠١/٧ و٤٠٤
و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخارى (٥٣١١) و(٥٣٤٩) عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل،
عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر ...

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتَلَاعِنَةِ يَلْحُقُ بِهَا بَعْدَ الْلَّعَانِ
الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا دُونَ أَنْ يَلْحُقَ بِزَوْجَهَا

٤٢٨٨ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي ، قال : أخبرنا
أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
بِكَلِيلٍ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَلِيلٍ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ
الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ^(١). [٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطا » ٥٦٧/٢ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٤٧/٢ ، وأحمد ٦٤ و ٣٨ و ٧١ و ٧٢ ،
والدارمي ١٥١/٢ ، والبخاري (٥٣١٥) في الطلاق : باب يلحق الولد
بالملاعنة ، و (٦٧٤٨) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، ومسلم (١٤٩٤) (٨)
في اللعان ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذى (١٢٠٣) في الطلاق : باب ما جاء في
اللعان ، والنسائي ١٧٨/٦ في الطلاق : باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ، وابن
ماجة (٢٠٦٩) في الطلاق : باب اللعان ، وابن الجارود (٧٥٤) ، والبيهقي ٤٠٢/٧
و ٤٠٩ ، والبغوي (٢٣٦٨) .

قال الحافظ في « الفتح » ٣١/١٢ : وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه
مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه ، وجاء عن علي وابن مسعود
أنهما قالا في ابن الملاعنة : « عصبة أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبي شيبة وبه
قال النخعي والشعبي ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة
وحدها فتعطى المال كله ، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها ، وبه قال جماعة
منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ، وجاء عن علي أن
ابن الملاعنة ترثه أمه وإن خوطه منها ، فإن فضل شيء ، فهو لبيت المال ، وهذا قول
زيد بن ثابت وجمهور العلماء ، وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا
ادركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في
زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة ، فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها ، وجاء =

* * *

= عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث ، وجعلها عصبة ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض .

قلت (القائل الحافظ ابن حجر) : وقد جاء في المرفوع ما يقوى القول الأول ، فما خرج أبو داود من رواية مكحول مرسلًا ، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، وأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدتها الذي لا عننت عليه ».

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه .

وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة ، فكتب إني سالت ، فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً .

وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليبيع عن سهل في آخره : «فكانـتـ السـنةـ فـيـ المـيرـاثـ أـنـ يـرـثـهـ وـتـرـثـ مـنـهـ مـاـ فـرـضـ لـهـ» آخرجه أبو داود (٢٢٥٢) ، وحديث ابن عباس «فـهـوـ لـأـوـلـ رـجـلـ ذـكـرـ» فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه ، فال المسلمين عصبة .

٦ - باب العدة

٤٢٨٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقتها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فاستفت في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تتنقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ^(١). [٨٢: ١]

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي ، وابن ماجة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرج أبو داود (٢٢٨٩) في الطلاق : باب في نفقة المبتوته ، عن يزيد بن خالد بن موهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١٥ - ٤١٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والطبراني ٩١٠ / ٢٤ ، والبيهقي ٤٣٢ / ٧ من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٢) ، وأحمد ٤١٦ / ٦ ، والطبراني ٢٤ / (٩٠٩) (٩١١) و(٩١٢) ، والبيهقي ٤٣٢ / ٧ من طرق عن ابن شهاب ، به .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرَتْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ
بِالْأَنْتَقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٤٢٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةُ
وَهُوَ غَايِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةً » وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي
بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : « تَلَكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ،
فَاعْتَدِي عَنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِّفُهُ شَيَّابَكِ
حِيثُ شِئْتِ ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ : فَلِمَا حَلَّتْ ، ذَكَرَتْ لَهُ
أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَّبَانِي ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ،
وَأَمَا مَعَاوِيَةً ، فَصُعْلُوكُ لَا مَالٌ لَّهُ ، أَنْكِحِي أَسَامِيَّةَ بْنَ زَيْدٍ »
قَالَتْ : فَكَرِهْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِي أَسَامِيَّةً » فَنَكْحَتُهُ ، فَجَعَلَ
اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ ^(١) [٢٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٥٨٠ / ٢ - ٥٨١ في الطلاق :
باب ما جاء في نفقة المطلقة .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ١٨ / ٢ - ١٩ و ٥٤،
« الرسالة » فقرة (٨٥٦)، وأحمد ٤١٦ / ٦، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو
داود (٢٢٨٤)، والنسائي ٧٥ / ٦ - ٧٦ في النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً
فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ، والطبراني ٢٤ / (٩١٣)، وابن

= الجارود (٧٦٠)، والبيهقي ١٣٥/٧ و١٧٧ - ١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ ،
والبغوي (٢٣٨٥). وانظر (٤٢٥٣) و (٤٢٥٤).

وقولها: «البَتَّة» قال القرطبي في «المفهُوم» فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٠٧/٣ : يعني بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى - يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاثة تطليقات ، قال : وليس المراد أنه طلق بلفظ «البَتَّة» وإنما سمي آخرة الثلاث البَتَّة ، لأنها طلقة بت العصمة حتى لم تُقْ منها شيئاً ، ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة ، عَبَرَ عنها في بعض الروايات بالثلاث . يعني رواية مسلم من طريق الشعبي ، قالت : طلقني بعلي ثلاثة ، قال : والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة .

واسم أم شريك غَزِيَّة ، وقيل : غُزِيلَة وهي قرشية عامرية ، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله ، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم .

وقوله: «تضعين ثيابك حيث شئت» ولفظ مسلم «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كرأسها وموضع الخصر منها . وانظر «تلخيص الحبير» ١٤٨/٣ ، وأبو جهم : اسمه حذيفة القرشي العدوى ، وهو صاحب الأنجانية .

وقوله : «فلا يضع عصاه عن عاتقه» فالتعليق : ما بين المنكب والعنق ، أي : أنه كثير الأسفار ، أو كثير الضرب للنساء ، ورجح الثاني النووي والقرطبي ، لقوله في رواية مسلم : «أما أبو جهم فضراب للنساء» وفي أخرى له : «وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء» أو نحو هذا .

وفيه : جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز ، وأنها ليست كذلك ، ولا توجب الحنث في الأيمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ، ولكنه لما كثر حمله للعصا ، أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً قاله عياض وغيره .

وقولها : «فاغتبطت به» أي : حصل لي منه ما قرت به عيني ، وما يغبط فيه ، ويتمنى لقبولي نصيحة سيد أهل الفضل ، وانقيادي لإشارته ، فكانت عاقبتها حميدة ، وفي رواية لمسلم : فتزوجته ، فشرفني الله بابن زيد ، وكرمني الله بابن زيد .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ إِثْبَاتِ السُّكْنِ لِلْمَبْتُوَةِ

٤٢٩١ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا عمرو بن العباس ، قال : حدثنا مؤمل^(١) بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال : «المطلقة ثلاثة ليس لها سكنى ولا نفقة»^(٢).

(١) في الأصل : «أبو بكر بن إسماعيل» ، وهو تحريف ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٨٦ / لوجة ٣.

(٢) عمرو بن العباس من رجال البخاري ، وذكره المؤلف في «الثقة» وقال : ربما خالف ، ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ ، روى له البخاري تعليقاً واحتج به الترمذى والنسائي وابن ماجة . ومن فوقهما ثقات على شرطهما ، وقد تقدم الحديث من غير طريق مؤمل عن سفيان عند المؤلف ، فانظر (٤٢٥٠) و (٤٢٥١).

وفي الحديث أن المطلقة ثلاثة الحال لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران ، وإسحاق وأبي ثور ، وداود ، ورواية لأحمد.

وقال آخرون : لا نفقة لها ، ولها السكنى ، لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّهُ﴾ وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وعاشرة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي .

وقال أكثر الفقهاء العراقيين : لها السكنى والنفقة ، وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والشوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه والبنتي والعنبرى ، لأن ذلك يُروى عن عمر ، وابن مسعود ، ولأنها مطلقة ، فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية ، وردوا خبر فاطمة بنت قيس بقول عمر فيما رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) : لا تُرْكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَ لَا نَدْرِي لِعِلْمِهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيتْ ، لَهَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفْقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّهُ﴾ إلا أن يأتي بفاحشة مبينة .

وأجمع أهل العلم أنها إذا كانت حاملاً لها النفقة والسكنى ، انظر «المغني» ٦٠٦ / ٧.

ذِكْرُ وصْفِ عَدَّةِ الْمُتَوَفِّيِّنَ عَنْهَا زَوْجُهَا

٤٢٩٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنباري ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالِكٍ ، عن سعِيدِ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ ، عن عُمَّتِهِ زَيْنَبَ بْنَتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ .

أَنَّ الْفُرِيعَةَ بْنَتَ مَالِكَ بْنَ سِنَانَ - وَهِيَ أخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقَوْا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ ، لَحِقَّهُمْ ، فَقُتْلُوهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ تَسْأَلُهُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرْكُنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَسْأَلُهُ : « نَعَمْ » فَانْصَرَفَتْ ، حَتَّى إِذَا كَنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَانِي ، أَوْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَسْأَلُهُ ، فَدُعِيْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَسْأَلُهُ : « كَيْفَ قَلْتَ ؟ » قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : « امْكُثْي فِي بَيْتِكِ ، حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ^(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَالَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(٢) .

[٨٢: ١]

(١) في الأصل : « فيها » ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ١ / لوحة ٥٥١.

(٢) إسناده صحيح ، زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدرى ، روى عنها ابن أحوبيها سعد بن إسحاق ، وسلیمان بن محمد ، ووثقها المؤلف واحتج بها مالك ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في « الصحابة » وهو في « الموطأ » ٥٩١ / ٢ في الطلاق : باب

مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل

ومن طريق الإمام مالك أخرجـه الشافـعـيـ في « الرـسـالـةـ » (٤) ، (١٢١) ، =

قال أبو حاتم : روى هذا الخبر الزهري عن مالك .
والقدوم : موضع بالحجاز ^(١) ، وهو الموضع الذي رُوي في
بعض الأخبار : أنَّ إبراهيم اختتن بالقدوم .

ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها
في البيت الذي جاء فيه نعيه

٤٢٩٣ - أخبرنا الفضل بن العجائب الجمحي ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، أنه سمع عمته زينب تحدث عن فريعة أنَّ زوجها كان في قرية من قرى المدينة ، وأنَّه تبع أعلاجاً فقتلواه ، فأتت رسول الله ﷺ ، فذكرت الوحشة ، وذكرت

= و « المستد » ٥٣/٢ - ٥٤ ، والدارمي ٢/١٦٨ ، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذني (١٢٠٤) في الطلاق : باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنمسائي في التفسير كما في « التحفة » ٤٧٥/١٢ ، وابن سعد ٣٦٨/٨ (وقد سقط من سنته في المطبوع) : عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، والبيهقي ٤٣٤/٧ ، والبغوي (٢٣٨٦) . وقال الترمذني : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ - ٤٢١ ، والترمذني بعد الحديث (١٢٠٤) ، والنمسائي ٦/١٩٩ و ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٠٠ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجة (٢٠٣١) في الطلاق : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، وابن سعد ٨/٣٦٨ ، وابن الجارود (٧٥٩) ، والبيهقي ٧/٤٣٤ و ٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٨ و وافقه الذهبي .

(١) قال ابن الأثير : القدوم : هو بالتخفيض والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .

أَنَّهَا فِي مُنْزَلٍ لَيْسَ لَهَا ، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْرَوْتَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَأَذِنَّ لَهَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « امْكُثْ فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعِيَّةً ، حَتَّى يَلْغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ » ^(١) . [٨٢: ١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقَضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعْفِهَا حَمْلُهَا
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَدْدَةٍ يَسِيرَةٍ

٤٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمْصَ ، قَالَ : حَدَثَنَا كَثِيرُ ^(٢) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْجِحِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبِيدِيِّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ^(٣) : أَنْ ادْخُلْ ^(٤) عَلَى سُبْيَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَاسْأَلَهَا عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا . قَالَ : فَدَخَلَ عُمَرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا ، فَتُوفِيَّ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرِ مِنْ وِفَاتِهِ بَعْلِهَا ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً

(١) إسناده صحيح . وأخرج له أبو داود الطيالسي (١٦٦٤) عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وانظر ما قبله .

(٢) من قوله : « ابن عبید الله » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٦١ .

(٣) في الأصل : « الزبيدي » ، وهو تحريف ، والتوصيف من « التقاسيم » .

(٤) في الأصل : أنه أدخل ، وهو خطأ ، والتوصيف من « التقاسيم » .

فقال لها : لعَلَكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَمْرُّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ؟ قالتْ : فلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدَثْتُهُ ، وَاسْتَفَتْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَّتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ » ^(١) . [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح ، كثير بن عبيد ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيفيين . محمد بن حرب : هو الخولاني الحمصي ، والزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي . وأخرجه النسائي ١٩٦ في الطلاق: باب العدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، عن كثير بن عبيد ، بهذه الإسناد .

وحدثت سبعة أخرى من طرق وألفاظ مختلفة : مالك ٥٩٠ / ٢ في الطلاق : باب العدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، عبد الرزاق (١١٧٢٢) ، وأحمد ٤٣٢ / ٦ ، والبخاري (٥٣١٩) و (٥٣٢٠) في الطلاق : باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ، ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء العدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع العمل ، وأبو داود (٢٣٠٦) في الطلاق : باب في العدة الحامل ، والنسائي ١٩٤ / ٦ - ١٩٥ و ١٩٥ - ١٩٦ ، وابن ماجة (٢٠٢٨) في الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، والطبراني (٧٤٥) و (٧٤٦) و (٧٤٧) و (٧٤٨) و (٧٤٩) و (٧٥٠) ، والبيهقي (٤٢٨) / ٧ - ٤٢٩ ، والبغوي (٢٣٨٨) .

وقوله : «تعلّت» قال الزمخشري في «الفائق» ٣ / ٢٤ : أي : قامت وارتفعت ، قال جرير :

فلا حملت بعد الفرزدق حُرَّةٌ ولا ذات بعل من نفاس تعلّت
ويحتمل أن يكون المعنى : سَلِمَتْ وصحتْ ، وأصله : تعللت مطاوعة عَلَيْهَا
الله : أي : أزال عَلَيْهَا ، كفرَّعه ، وجَلَّ البعير ، ففعل به ما فعل بـ «تضضض
البازى ، وتطننت» .

وقال ابن الأثير : ويروى تعالىت : أي : ارتفعت وظهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته : إذا برأ ، أي : خرجت من نفاسها وسملت .

ذِكْرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

٤٢٩٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ^(١) الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى

عن أبي سلمة ، قال : سئل ابن عباس عن امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قال أبو سلمة : فقلت : أما قال الله : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »؟ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبي سلمة - فأرسل ابن عباس كريبا إلى أزواج النبي ﷺ يسألهم : هل سمعتن من رسول الله ﷺ في ذلك سنة ؟ فأرسلن إليه : أن سبعة الإسلامية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، فزوجها رسول الله ﷺ . ^(٢) [٣٦: ٥]

(١) من قوله : « حدثنا عبد الرحمن » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « موارد الظمان » ص ٣٢٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقي ثقات على شرطهما ، وقد صرخ الوليد بن مسلم بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، يعني : هو ابن أبي كثير .

وأخرجه البخاري (٤٩٠٩) في التفسير : باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » عن سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : أخبرني أبو سلمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبي سلمة - ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتل زوج سبعة الإسلامية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

ذِكْرُ وَضْفِ عِدَّةِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

٤٢٩٦ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدٍ بنِ سنانٍ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالِكٍ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سليمانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنَفَّسَ بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا بِلِيالٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ : إِذَا نُفِسْتُ ، فَقَدْ حَلَّتْ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو هَرِيرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبا سَلْمَةَ - فَبَعْثَوْا كُرْبَيَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبْعَيْنَ إِلَيْهِ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجُهَا بِلِيالٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « قَدْ حَلَّتِ فَإِنِّي حِيٌّ » ^(١) . [٨٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٥٩٠ / ٢ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي ٥٢ / ٢ ، والنسائي ١٩٣ / ٦ في الطلاق : باب عدةـ الحامل المتوفى عنها زوجها ، والطبراني في « الكبير » ٢٢ / ٥٧٣ (١١٧٢٤) . وأخرـجه عبدـ الرزاق (١١٧٢٤) عن مالـك مختصـراً .

وأخرـجهـ أـحمدـ ٦ / ٣١٤ ، والـدارـميـ ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ ، وـمـسلمـ (١٤٨٥) فيـ الطـلاقـ : بـابـ انـقضـاءـ عـدةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـغـيـرـهـاـ بـوـضـعـ الـحـلـمـ ،ـ وـالـترـمـذـيـ (١١٩٤) فيـ الطـلاقـ : بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـحـامـلـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ تـضـعـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ ٦ / ١٩٢ وـ ١٩٣ ،ـ وـابـنـ الـجـارـودـ (٧٦٢) منـ طـرقـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ ،ـ نـحوـهـ .

ذِكْرُ القدرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبْعَةُ حَمْلَهَا
بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجِهَا

٤٢٩٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ
ابن أبي بكر ، عن مالك ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيسٍ
عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
عَبَاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ ، فَقَدْ
حَلَّتْ ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنِ ذَلِكَ ،
فَقَالَتْ : وَلَدَتْ سُبْعَةً اسْلَمِيَّةً بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجِهَا بِنْصُفْ شَهْرٍ ،
فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا شَابٌ ، وَالآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَظَّتْ^(١) إِلَى
الشَّابِ ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلِلْ ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا^(٢) ، وَرَجَا
إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ
حَلَّتْ ، فَإِنَّكِ حِيٌّ مَّنْ شِئْتَ »^(٣).
[٨٢:١]

(١) أي : مالت ونزلت بقلبيها ، وجاء في هامش الأصل « في نسخة : فتحت » ، وفي « التقاسيم » ١ / لوحة ٥٥٢ : فخطبت.

(٢) في الأصل : « غَيْبٌ » ، والتصحيح من « الموطأ » وفي « التقاسيم » وإن أهلها غيب ،
وَغَيْبٌ : جمع غائب كَهَدَمٌ وَخَادِمٌ .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢ / ٥٨٩ .
ومن طريق مالك أخرجته الشافعي ٥٢ / ٢ ، وأحمد ٦ / ٣١٩ - ٣٢٠ ،
والنسائي ٦ / ١٩١ - ١٩٢ ، والطبراني ٢٣ / ٥٤٧ .

وأخرججه الطيالسي (١٥٩٣) ، وأحمد ٦ / ٣١١ - ٣١٢ ، والنسائي ٦ / ١٩١ ،
والطبراني ٢٣ / ٥٤٦) من طريق شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلمرأةِ الْحَامِلِ إِذَا ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا
أَنْ تَنْزُوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

٤٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجَاهِشٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : وَضَعَتْ سُبْعَةً بَعْدَ وَفَاءِ
زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ قَلَّا ، فَاتَّرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي النَّكَاحِ ،
فَأَذِنَ لَهَا ^(١) [٢٨: ٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَهَا أَنْ
تَنْزُوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ

٤٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْمَشْنِيَّ ، حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَثَنَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا . أَبُو مَعاوِيَةَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الْمُسْرِرِ ،
وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرٍ : هُوَ عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍ الْخَطَّابُ الْعَدُوِيُّ .
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ٢٠ / (٩) وَ (١٠) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢/٥٩٠ فِي الطَّلاقِ : بَابُ عَدَةِ الْمَتَوْفِيِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ
حَامِلًا ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ ٢/٥٢ - ٥٣ ، وَأَحْمَدٌ ٤/٣٢٧ ، وَالْبَخَارِيُّ ٢٠/٥٣٢٠)
فِي الطَّلاقِ : بَابُ « وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ » ،
وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٩٠ فِي الطَّلاقِ : بَابُ عَدَةِ الْحَامِلِ الْمَتَوْفِيِ عَنْهَا زَوْجُهَا ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٢٨ ، وَالْبَغْوَيُّ ٢٣٨٧) عَنْ هَشَامٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٧٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٩٠ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٢٠ / (٥) وَ (٦)
وَ (٧) وَ (٨) وَ (١١) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٠٢٩) فِي الطَّلاقِ : بَابُ الْحَامِلِ الْمَتَوْفِيِ عَنْهَا
زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَلْتَ لِلأَزْوَاجِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٢٨ مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ ، بِهِ .

جَرِيرٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن الْأَسْوَدِ

عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ، قَالَ : وَضَعْتُ سُبْعَةً حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجَهَا بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ ، أَوْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا وَضَعْتُ ، تَشَوَّفَتِ الْأَزْوَاجُ ، فَعَيْبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ أَنْقَضَتِ أَجْلُهَا » ^(١) [١٠:٣].

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ أُمّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا

٤٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَمْيَةَ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين إلى أبي السنابل ، وهو صحابي من مسلمة الفتح ، أخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، لكن الأسود لا يعرف له سماع من أبي السنابل .

وأخرجه النسائى ١٩١ - ١٩٠ / ٦ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والطبراني ٢٢ / ٨٩٩ من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥ و ٣٠٥ ، والدارمى ٢ / ١٦٦ ، والترمذى (١١٩٣) في الطلاق : باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، وابن ماجة (٢٠٢٧) في الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضع حلت للأزواج ، والطبراني ٢٢ / (٨٩٦) و (٨٩٧) و (٧٩٨) و (٩٠٠) من طرق عن مُنْصُورٍ ، به .

قال الترمذى : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ، ولا نعرف للأسود سمعاً من أبي السنابل ، وسمعت محمدآ (يعنى البخاري) يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ .

قوله : « تَشَوَّفَتْ » أي : تزيست وطلبت الأزواج .

(٢) قوله : « أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا » سقط من الأصل ، واستدرك من « الموارد » ص ٣٢٤ .

عن عمرو بن العاص ، قال : لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنّةَ نَبِيِّنَا ﷺ : « عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا » ^(١) [٣٦:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة ، ومطر الوراق ، عن رجاء بن حية ، فمرة يُحَدَّثُ عن هذا ، وأخرى عن ذلك .

٧ - فصل في إحداد المعتدة

٤٣٠١ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المنهالٍ

(١) إسناده حسن ، مطر : هو ابن طهمان الوراق ، وهو صدوق حسن الحديث ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ، وبباقي السند ثقates على شرط الشيفيين غير رجاء بن حية ، فمن شرط مسلم . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي ، وسماعه من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل أن يختلط . وهو في «مسند أبي يعلى» / ٢٤٣ / ١، وليس فيه كلمة «زوجها». وهو أيضاً في «مصنف ابن أبي شيبة» / ٥٦٢ / ٥.

وأخرجه ابن الجارود (٧٦٩) عن محمد بن يحيى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذه الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عدة أم الولد ، والحاكم ٢٠٩ / ٢ ، والدارقطني ٣٠٩ / ٣ من طريقين عن عبد الأعلى ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجة (٢٠٨٣) في الطلاق : باب عدة أم الولد ، والدارقطني ٣٠٩ / ٣ ، والبيهقي ٤٤٧ / ٧ - ٤٤٨ من طريق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن رجاء بن حية ، به .

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٠٣ ، والدارقطني ٣٠٩ / ٣ ، والبيهقي ٧ / ٤٤٧ - ٤٤٨ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حية ، به .

الضريرُ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قال : حدثنا مَعْمَرُ ، عن الزهريَّ ، عن عروةَ

عن عائشةَ قالتْ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدُّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [١٢: ٤].

ذكرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْدَادِ لِلمرأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٤٣٠٢ - أخبرنا الحسينُ بْنُ إدريسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عُبَيْدٍ

عن عائشةَ وَحْفَصَةَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدُّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [٨٢: ١].

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (٤٣٠٢) و(٤٣٠٣) .

قال ابن بطال : الإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع .
وقال أيضاً : أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، وبهجم من أليم الوجد ، وليس ذلك واجباً ، للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع ، لم يحل لها منعه من تلك الحالة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عُبَيْدٍ : هي زوج عبد الله بن عمر ، وأخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، ثقة روى لها البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وبباقي السند على شرطهما ، وهو في «الموطأ» ٥٩٨ / ٢ في الطلاق: باب ما جاء في الإحداد .

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٦١ / ٢ ، وأحمد ٦ / ٢٨٦ .

**ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَحْدَدَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الْثَلَاثِ
عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلَالَ الرَّوْجِ**

٤٣٠٣ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب ، قال : حدثنا سريج بن يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج » ^(١) . [٦: ٢]

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ ، ومسلم (١٤٩٠) (٦٣) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . ، والطحاوى ٣/٧٦ ، والبيهقي ٧٤٣٨/٧ من طرق عن نافع ، به ، ولم يذكروا فيه « أربعة أشهر وعشراً ». وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٨٠ ، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤) ، والنمسائي ٦/١٨٩ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها (وقد سقط من المطبوع منه : يحيى بن سعيد من بين عبد الوهاب ونافع) ، وابن ماجة (٢٠٨٦) في الطلاق : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، والبيهقي ٧٤٣٨ من طريقين عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة . وأخرجه أحمد ٦/١٨٤ من طريق ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت صفية تقول : قالت عائشة أو حفصة أو مما تقولان . وأخرجه مسلم (١٤٩٠) من طريقين عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . سفيان : هو ابن عيينة . وأخرجه أحمد ٦/٣٧ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٧٩ ، ومسلم (١٤٩١) ، والنمسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢/٣٨ ، وابن ماجة (٢٠٨٥) ، والطحاوى ٣/٧٥ ، وابن الجارود (٧٦٤) ، والبيهقي ٧/٤٣٨ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه الدارمي ٢/١٦٧ من طريق سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، به .

ذكر وصف الإحداد الذي تستعمل المرأة على زوجها

٤٣٠٤ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع

عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاث ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعوت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مسست به بطنهما ^(١) ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا ». .

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله بن جحش ، فدعوت بطيب ، فمسست منه ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ». .

قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفيت عنها

(١) كذا في رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر عن مالك « بطنهما »، ورواوه سائر رواة « الموطأ » بلفظ « عارضتها ». .

زوجها ، وقد أشتَكْتُ عينها فنَكَحْلُها؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثة ، كُلُّ ذلك يقول : « لا ، إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرَة على رأسِ الْحَوْلِ » ^(١) . [٦ : ٢]

(١) من قوله « لا مرتين... » إلى هنا ، استدرك من « التقاسيم » ٢ / لوحة ٩٢ ، وقد وقع في الأصل من هذا الموضع خرم يقدر بعشر ورقات كما ثبت في هامش الورقة ٢٣٠ منه ، وهذا النقص يشمل حسب الفهرس الذي وضعه صاحب الترتيب في أول الكتاب شيئاً من باب العدة ، وباب صحبة المماليك ، وشيئاً من أول باب اعتاق الشريك .

وقد اعتمدنا في إثبات ما أمكن تداركه من الأحاديث التي في هذا الخرم على « التقاسيم والأنواع » و « موارد الظمان » ولعلنا بمعونة الله وتوفيقه تتمكن في المستقبل من العثور على هذه الورقات فتشتبها بتمامها في الطبعات القادمة . والحديث إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢ / ٥٩٦ - ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢ / ٦١ - ٦٢ ، عبد الرزاق (١٢١٣٠) ، والبخاري (٥٣٣٤) و (٥٣٣٥) و (٥٣٣٦) في الطلاق : باب تحد المتفق عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) و (١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود (٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتفق عنها زوجها ، والترمذى (١١٩٥) و (١١٩٦) و (١١٩٧) في الطلاق : باب ما جاء في عدة المتفق عنها زوجها ، والنسائي ٦ / ٢٠١ - ٢٠٢ في الطلاق : باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ، والبيهقي ٧ / ٤٣٧ ، والبغوي (٢٣٨٩) .

وأخرجه من طريق مالك مقطعاً أحمد ٦ / ٣٢٤ و ٣٢٥ ، والبخاري (١٢٨١) و (١٢٨٢) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، والطبراني في « الكبير » ٢٣ / ٤٢٠ و (٨١٢) .

وأخرجه البخاري (٥٣٤٥) في الطلاق : باب « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً... - إلى قوله - بما تعلمون خبير » ، والطبراني ٢٣ / (٤٢١) من طريق =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ
أَنْ تَمْسَ الطَّيْبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضِ (١)

٤٣٠٥ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامُ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، لَا تَكْتَحِلُّ ، وَلَا تَلْبَسُ ثِوَابًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَمْسُ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى

= محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد، بقصة أم حبيبة.

وآخرجه مقطعاً أحمد ٢٩١/٦ - ٢٩٢ و ٣١١ ، والحميدي (٣٠٤) و (٣٠٦)، والدارمي ١٦٧/٢ ، والبخاري (١٢٨٠) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، والبخاري (٥٣٣٨) و (٥٣٣٩) في الطلاق : باب الكحل للحادية ، و (٥٧٠٦) في الطب : باب الإنمد والكحل من الرَّمَد ، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) و (٦١) و (٦٢) ، والنسائي ١٨٨/٦ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها ، و ٢٠٥/٦ و ٢٠٦ باب النهي عن الكحل للحادية ، وابن ماجة (٢٠٨٤) في الطلاق : باب كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والطبراني (٤٢٢) / ٢٣ و (٤٢٣) و (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) و (٨١٣) و (٨١٤) و (٨١٥) و (٨١٦) و (٨١٧) ، وابن الجارود (٧٦٥) و (٧٦٨) ، والبيهقي ٤٣٧/٧ و ٤٣٩ و ٤٣٩ من طرق عن حميد بن نافع ، به .

قوله : « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول » قال البغوي : ومعنى رميها بالبرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب في حق الزوج .

(١) من « التقاسيم والأنواع » ٢ / لوحه ٩٢

^(١) طُهْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيطِهَا، نُبَذَةٌ قُسْطِيٌّ وَأَظْفَارٌ» [٦: ٢].

(١) إسناده صحيح على شرطهما . هشام : هو ابن حسان القدوسي .
وأخرجه أحمد ^{٨٥/٥} ، ومسلم ^{١١٢٨/٦٦} في الطلاق : باب وجوب
الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمها في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام ، وأبو
داود ^{٢٣٠٢} في الطلاق : باب فيما تجنبه المعتدة في عدتها ،
والطبراني ^{٢٥/١٤٠} ، والبيهقي ^{٤٣٩/٧} من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا
الإسناد .

- وأخرجه أحمد ٤٠٨، والدارمي ١٦٧ - ١٦٨، وابن أبي شيبة ٥/٢٨٠ - ٢٨١، والبخاري (٥٣٤٢) في الطلاق: باب تلبس الحادة ثياب العَصْبَ، ومسلم ٢/٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/٢٠٢ - ٢٠٣ في الطلاق: باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وابن ماجة (٢٠٨٧) في الطلاق: باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، والطبراني ٢٥/١٣٩ (و ١٤١)، وابن حajar و (٧٦٦)، والبيهقي ٤٣٩/٧، والبغوي (٢٣٩٠) من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وعلقه البخاري (٥٣٤٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام ، به
نحوه .

وآخرجه البخاري (٣١٣) في الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، و (٥٣٤١) في الطلاق : باب القسط للحادية عند الطهر ، ومسلم (١١٢٨/٢) ، والطبراني (٢٥/١٣٧) ، والبيهقي (٧/٤٤٠) من طريق حماد ابن زيد ، عن أيوب ، والنمسائي (٦/٢٠٤) باب الخضاب للحادية ، من طريق سفيان ، عن عاصم ، كلامها عن حفصة ، به . ورواية أيوب بلفظ : كنا نُهَى أن نحد على ميّت . . .

وقوله : « إلا ثوب عصب » العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة : وهي برود اليمين يعصب غزلها ، أي : يربط - ثم يُصْبِغ ، ثم يُسَجِّع معصوباً ، فيخرج موشى لقاء ما عصب به أبيض لم يُصْبِغ .

وقوله: «نبذة قسط» النبذة: القطعة والشيء اليسير ، والقسط والأظفار : نوعان معروfan من البخور ، وليس من مقصود الطيب ، رخص في المغسلة من الحips لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب ، والمقصود من التطيب بهما : أن يخلطا في أجزاء من غيرهما ، ثم تسحق فتصير طيباً .

**ذِكْرُ الرَّجْر عن أَن تَلْبِسَ الْمُعَتَدَّةُ
الْحُلِيُّ أو تَخْتَضُبُ^(١)**

٤٣٠٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ^(٢) ، قال : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانُ ، قَالَ : حَدَثَنِي بُدْبِيلُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحُلِيُّ ، وَلَا تَخْتَضُبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ »^(٤). [٦:٢]

(١) من « التقسيم والأنواع » / ٢ / لوحة ٩٢.

(٢) في أصل « التقسيم » : « كثير » ، وهو تحريف ، وقد جاءت على الصواب في هامشه ، وهو كذلك في « مسنده أبي يعلى ».

(٣) في الأصل و « الموارد » ص ٣٢٢ : أَمْ سَلَمَةُ ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ النَّاسَخِ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « مسنده أبي يعلى » ومصادر الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، بديل : هو ابن ميسرة العقيلي البصري ، ثقة من رجال مسلم ، وبباقي السند ثقات على شرط الشيفيين ، وهو في « مسنده أبي يعلى » (٧٠١٢).

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٤) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٢ / ٦ ، والنسائي ٢٠٣ / ٦ - ٢٠٤ في الطلاق : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وابن الجارود (٧٦٧) ، والبيهقي ٤٤٠ / ٧ من طريق يحيى بن أبي بكر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١١٤) عن معمر ، عن بديل العقيلي ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، موقفاً ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٤٠ / ٧ .

وأخرجه الطبراني (٢٣٨ / ٨٣٨) من طريق سفيان ، عن معمر ، به . قوله : «الممشقة» : المشق بالكسر : المُغْرَةُ ، وهو لون ليس بناصع الحمرة ، أو شقرة بكدرة ، وثوب مشق : مصبوغ به .

١٧ - كتاب العتق

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَعْتِقُ مِنَ النَّارِ
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ بَعْضُوٌ مِنْهَا ^(١)

٤٣٠٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيرَ بْنَ جَوْصَا أَبُو الْحَسْنِ بِدمشقَ ،
قال : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيَّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمَ ^(٢) الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ :

حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحاَ ،
فَمَرَّ بِي وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ،
فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا حَدَثَنِي بِهِ هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي
وَاثِلَةً - ، قَلْتُ : مَا حَدَثْتَكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَوْكِ
فَاتَّاهَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ^(٣) سُلَيْمَانَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَاحِبَ
لَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْتِقُو عَنْهُ رَقَبَةً ، يَعْتِقِ

(١) من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٢٢٥ .

(٢) في الأصل : «سلام» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الموارد» ص ٢٩٣ ومصادر الحديث .

(٣) لفظة «بني» ليست في «التقاسيم» وأثبتتها من «الموارد» .

اللهُ بِكُلِّ عَضِيْوٍ مِنْهَا عَضِيْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

اسْمُ أَبِي عَبْلَةَ : شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح . عبد الله بن الديلمي : هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، كان يسكن بيت المقدس ، وثقة ابن معين والعلجي ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٢٣/٥ .

وأخرجه النسائي في العنق من « الكبري » كما في « التحفة » ٧٩/٩ ، والحاكم ٢١٢/٢ من طريقين عن عبد الله بن يوسف ، بهذا الإسناد . إلا أن المزي أورد هذا الحديث مع قصته تحت ترجمة الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي وهو ابن أخي عبد الله . وأحاطا الحاكم فقال : إن الغريف هو عبد الله والغريف لقب له ، ولم يتتابع .

وأخرجه أحمد ٤٩٠/٣ - ٤٩١ و ٤٠٧/٤ ، وأبو داود (٣٩٦٤) في العنق : باب في ثواب العنق ، والنسائي في « الكبري » ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/٢٢ (٢١٨) و (٢٢٠) و (٢٢١) ، والحاكم ٢١٢/٢ ، والبيهقي ٨/١٣٢ - ١٣٣ و ١٣٣ من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ، عن وائلة ، بقصة العنق . والغريف بن عياش ترجمة في « التهذيب » فقال : الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ، ابن أخي الفضاحك بن فيروز ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده فيروز ، وفي « الثقات » ٥/٢٩٤ وقال : من أهل الشام .

وأخرجه النسائي في « الكبri » من طريق مالك بن مهران الدمشقي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن رجل قال : قلنا لوايلة . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الحاكم ٢١٢/٢ - ٢١٣ من طريق أيوب بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبد الأعلى بن الديلمي ، عن وائلة ، وزعم الحاكم أن عبد الأعلى هذا هو عبد الله بن الديلمي .

قوله : « قد أوجب » : يعني : استحق النار بالقتل ، كما جاء مبيناً عند أبي داود والبيهقي .

**ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ
إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الرِّقْبَةُ مُؤْمِنَةً^(١)**

٤٣٠٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرمته بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن صالح بن عبيد حديثه ، أن نابلاً صاحب العباء حديثه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهَا عُضُواً مِّنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [٢٠: ١]

**ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ
إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ وَالْمَعْتَقَةُ جَمِيعاً مُسْلِمِينَ^(٣)**

٤٣٠٩ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا ، قال : حدثنا

(١) من «التقسيم والأنواع» ١ / لوحه ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) حديث صحيح . صالح بن عبيد روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في الثقات ، ونابل صاحب العباء ، قال النسائي : ليس بالمشهور وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال البرقاني : قلت للدارقطني : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا ، وذكره المؤلف في «الثقة» ، ووثقه الذهبي في «الكافش» وقد توبع هو والذي قبله ، وباقى السند رجاله ثقات .

وآخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢٤) عن يونس ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد / ٢٤٠ و ٤٢٢ و ٤٢٩ و ٤٣٠ - ٤٣١ و ٥٢٥ ، والبخاري (٢٥١٧) في العتق : باب في العتق وفضله ، و (٦٧١٥) في كفارات الأيمان : باب قوله الله تعالى : (أو تحرير رقبة) ، ومسلم (١٥٠٩) في العتق : باب فضل العتق ، والترمذى (١٥٤١) في النذور والأيمان : باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٥٠٥/٩ ، وابن الجارود (٩٦٨) ، والبيهقي (١٠/٢٧١ و ٢٧٢) من طرق عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة .

(٣) من «التقسيم والأنواع» ١ / لوحه ٢٢٦ .

حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيَّهُ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيْحِ السَّلَمِيِّ ، قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَئِمَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلَّ عَظُمٍ مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظِيمًا مِنْ عَظَامِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَئِمَّا امْرَأٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَتِ امْرَأً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظِيمًا مِنْ عَظَامِهَا مِنَ النَّارِ »^(١) .

قال الشيخ : أبو نجيح : هو عمرو بن عبسة . [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الرَّقَابِ وَأَفْضَلَهَا
مَا كَانَ ثُمَنُهَا أَعْلَاهُ^(٢)

٤٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُونَا سَلَمٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير حميد بن زنجوية ، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

وأخرجه الطيالسي (١١٥٤)، وأحمد ١١٣/٤ و٣٨٤، وأبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي في العتق كما في « التحفة »، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طريق هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٦، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في العتق كما في « التحفة »، ١٦٠/٨ و١٦٥، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن عمرو بن عبسة .

(٢) من « التقسيم والأنواع »، ١/لوحة ٢٢٦.

حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مراح

عن أبي ذر ، قال : قلت : يا نبي الله ؟ أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله ». قال : قلت : أي الرقاب أفضل يا نبي الله ؟ قال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمنا ». قال : قلت : أرأيت إن لم أفعل ؟ قال : « تعين ضعيفاً أو تصنع لأنحرقاً » قال : قلت : أرأيت إن ضعفت ؟ قال : « تكُفُ شركك عن الناس ، فإنه صدقة منك على نفسك »^(١) [٢٠:١]

عقد العبد المتزوج قبل زوجته

٤٣١١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن الشرقي ، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، حدثنا حماد بن مسدة ، عن عبيد الله بن موهب ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة أنَّه كان لها غلام وجارية زوج ، فأرادت أن تعتقهما ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن اعتقتيهما ، فابدئي بالغلام قبل الجارية »^(٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . وانظر (١٥٢).

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٢٣) في العتق : باب العتق ، من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، به مختصرًا بقصة الرقاب .

(٢) من « موارد الظمان » ص ٢٩٤.

(٣) عبيد الله بن موهب : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، اختلف قول ابن معين فيه ، فمرة قال : ضعيف ، ومرة قال : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : عبيد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعيف ، وكان ابن عيينة يضعفه ، وقال العجيمي : ثقة ، وقال النسائي : ليس =

* * *

= بذلك القوي ، وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حدثه ، وذكره المؤلف في
« الثقات » وباقى السنن ثقات .

وأخرجه الدارقطني ٢٨٨/٣ من طريق محمد بن يحيى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في العنق كما في « التحفة » ٢٨٠/١٢ ، وابن ماجة (٢٥٣٢)
في العنق : باب من أراد عنق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ، عن محمد بن بشار ،
عن حماد بن مسدة ، به .

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حماد بن مسدة ، عن ابن
موهب عن القاسم قال : كان لعائشة غلام وجارية . . . فذكره ، ولم يقل : « عن
عائشة » .

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الطلاق : باب في المماوكلين يعتقان معًا هل تخير
امرأته ؟ وابن ماجة (٢٥٣٢) ، والعقيلي في « الضعفاء » ١٢٠/٣ ،
والدارقطني ٢٨٨/٣ ، والبيهقي ٢٢٢/٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن
عبيد الله بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة . وقال العقيلي : لا يعرف
الحديث إلا بعبيد الله بن موهب .

١ - بَابُ صَحْبَةِ الْمَمَالِكِ

٤٣١٢ - أخبرنا^(١) عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عامر العقيلي ، أن أباه^(٢) أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد: وعبد مملوك أحسن عبادة ربِّه، ونصح لسيده، وغَيْفَيْفُ مَتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»^(٣).

(١) هذا الحديث من «موارد الظمان» ص ٢٩٣.

(٢) في «الموارد»: أن أبا النضر. وعامر لم يرو عن غير أبيه ، فلعل الصواب ما أثبته ، والله أعلم .

(٣) في «الموارد»: ذو غنى أو مال ، ويغلب على الظن أنه تحريف ، والمثبت من مصادر الحديث .

(٤) إسناده ضعيف ، عامر العقيلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، ولم يوثقه غير المؤلف ، وقال الذبي : لا يعرف ، وأبوه لا يعرف ، قيل : اسمه عقبة ، وقيل : عبد الله .

وأخرجه الحاكم ٣٨٧/١ من طريق علي ابن المديني ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد ، ولفظه: «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك احسن عبادة ربِّه ونصح لسيده ، وغَيْفَيْفُ مَتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يُؤْمِنُ حق الله في ماله ، وفقيه فجور» ، وقال :

٤٣١٣ - أخبرنا ^(١) أبو خليفة ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد بن عجلان ، عن بكيه بن الأشع ، عن عجلان

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف إلا ما يطيق ، فإن كلفتموه فاعينوهم ولا تُعذبوا عباد الله ، خلقاً أمثالكم » ^(٢) .

= عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث ! وهذا أصل في هذا الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه الطيالسي ^(٢٥٦٧) ، وأحمد ^{٤٢٥/٢} ، والبيهقي ^{٨٢/٤} من طريق هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه الترمذى ^(١٦٤٢) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، وأحمد ^{٤٧٩/٢} ، وابن أبي شيبة ^{٢٩٦/٥} كلاماً عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به . وقال هذا حديث حسن !

(١) من « موارد الظمان » ص ٢٩٣ .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد ، واحتج به الباقيون ، وقد توبع ، وعجلان : هو المدني مولى فاطمة بن عتبة والد محمد ، قال النسائي : لا بأس به ، واحتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقاً .

وأخرجه الشافعى ^{٦٦/٢} ، وأحمد ^{٢٤٧/٢} ، والبيهقي ^{٦/٨} ، والبغوي ^(٢٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ^{٣٤٢/٢} ، والبخاري في « الأدب المفرد » ^(١٩٢) ، والبيهقي ^{٨/٨} من طرق عن محمد بن عجلان ، به .

وأخرجه أحمد ^{٢٤٧/٢} ، ومسلم ^(١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام الملك مما يأكل ، من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكيه بن الأشع ، به .

وأخرجه الطيالسي ^(٢٣٦٩) عن ابن أبي ذئب ، عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « المملوك أخوك ، فإذا صنع لك طعاماً =

ذِكْرُ كِتَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرُ لِلْمُسْلِمِ

بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلِهِ^(١)

٤٣١٤ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَثَنَا أَبُو خِيَمَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو هَانِئٍ ، قَالَ :

حَدَثَنِي عَمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَفَقَتْ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ »^(٢).

[٢: ١]

* * *

= فأجلسه معك ، فإن أبي فاطعمه ، ولا تضربوا وجوههم .
وأخرجه مالك في « الموطأ » ٩٨٠ / ٢ في الاستذان : باب الأمر بالرفق
بالمملوك ، بلاغاً عن أبي هريرة .

(١) من « التقسيم والأنواع » ١ / لوحة ٢٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم إلى عمرو بن حريث ، وعمرو بن حريث تابعي ثقة ليست له رؤية كما جزم بذلك البخاري ويعين بن معين وغيرهما ، فالحديث مرسلاً ، أبو هانئ : هو حميد بن هانئ ، عبد الله بن يزيد : هو أبو عبد الرحمن المقرئ . وهو في « مسند أبي يعلى » (١٤٧٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٤٧٢) عن أحمد بن الدورقي ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، به .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ٢٣٩ وقال : رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا ، قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ ، فإن كان كذلك فالحديث مرسلاً ، ورجائه رجال الصريح .

٢ - بَابُ إِعْتاقِ الشَّرِيكِ

ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بَيْنَ
شُرَكَاءِ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ

٤٣١٥ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، حدثنا
لَيْثُ بْنُ سعد ، عن نافعِ

عن ابن عمر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا
مَمْلُوكٌ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ فِي
مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ ^(١) فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ » ^(٢).

[٤٣:٣]

(١) إلى هنا انتهى السقط من الأصل ، واستدركت ما سقط من هذا الحديث من
« التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٤.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٥٠١) في أول العتق ، و٣/١٢٨٦ (٤٩) في الأيمان: باب
من أعتق شركاً له في عبد ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٢٠٠ ،
والبيهقي ١٠/٢٧٤ - ٢٧٥ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وعله البخاري بعد الحديث (٢٥٢٥) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين
اثنين ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيبُهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ
إِذَا كَانَ مَعْدِمًا كَانَ نَصِيبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عَتْقَهُ

٤٣١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ
فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ،
وَأَعْطَى شُرَكَاءُ حِصَصَهُمْ ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ » (١). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٧٧٢/٢ في العتق: باب من
اعتق شركاً له في مملوك .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٦٦/٢، وأحمد ١١٢/٢ و ١٥٦،
والبخاري (٢٥٢٢) في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ،
ومسلم (١٥٠١) و ١٢٨٦/٣ (٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠) في العتق: باب فيما
روى أنه لا يتسعى ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٢٠٨/٦ ، وابن
ماجة (٢٥٢٨) في العتق: باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، وابن
الجارود (٩٧٠)، والبيهقي ١٠/٢٧٤، والبغوي (٢٤٢١).

وآخرجه أحمد ٢/٢ و ١٥ و ٧٧ و ١٤٢ و ١٠٥، والبخاري (٢٥٢٣) و (٢٥٢٤)
و (٢٥٢٥) ، ومسلم (١٥٠١) و ١٢٨٦/٣ (٤٨) و (٤٩) ، وأبو داود (٣٩٤١)
و (٣٩٤٢) و (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤) ، والترمذني (١٣٤٦) في الأحكام: باب ما جاء
في العبد يكون بين الرجلين غيتع أحدهما نصيه ، والنسائي ٣١٩/٧ في
البيوع: باب الشركة في الرقيق ، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طرق عن نافع ، به .
وآخرجه أحمد ٢/٣٤ ، والبخاري (٢٥٢١) ، ومسلم ١٢٨٧/٣ (٥٠) و (٥١) ،
وأبو داود (٣٩٤٦) و (٣٩٤٧) ، والترمذني (١٣٤٧) ، و النسائي ٣١٩/٧
والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ذُكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهِ
وَالْمَعْتَقُ مُعَدِّمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ
وَقَدْ عَنَّتْ مِنْهُ مَا عَنَّتْ

٤٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعَاافِي الْعَابِدُ بِصَيْدَا ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خَالِدٍ ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ ، وَيَضْمَنْ
نَصِيبَ شَرِكَائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لِمَا أَسَاءَ مُشَارِكَتَهُمْ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ
شَيْءٌ » ^(١).

أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا : اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ الرَّعِينِي مِنْ ثَقَاتِ
[٤٣:٣] أَهْلِ الشَّامِ وَفَقَهَائِهِمْ .

ذُكْرُ إِبَا حَاتَّةِ اسْتِسْعَادِ الْعَبْدِ فِي نَصِيبِ الْمَعْتَقِ لِفَكِّ رَبْتِهِ

٤٣١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُجَّابَ بِخَبْرِ غَرِيبٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ،

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ فِي الشَّوَاهِدِ . سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَمْوَيِّ مُولاَمُ الدَّمْشَقِيُّ صَدُوقٌ
فِقِيهٌ ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لَيْنٍ ، وَقَدْ خَوْلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيرٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَاملِ » ١١١٧/٣ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٦/١٠ عَنْ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْعَقْقِ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ٩٩/٦ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٦/١٠ مِنْ طَرِيقِيْنِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ بِذَاكِ القَوْيِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا روَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ غَيْرِهِ .

ويحيى بن صَبِّح ، عن قتادة ، عن النَّضِيرِ بْنِ أَنْسٍ ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٌ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » ^(١) . [٤٣:٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعِي فِي نَصِيبِهِ الْمَعْنَقِ
بَعْدَ أَنْ يُقَوَّمَ ثُمَّنَهُ قِيمَةً عَدْلٍ
لَا وَكْسَ فِيهِ وَلَا شَطَطٌ

٤٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار حافظ له أوهام وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير يحيى بن صَبِّح ، فإنه من رجال أبي داود ، وهو صدوق . وأخرجه أحمد ٢٥٥ / ٢ و ٤٦٦ و ٤٧٢ ، والبخاري (٢٤٩٢) في الشركَة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، و (٢٥٢٧) في العنق : باب إذا أعتقَ نصِيباً في عبد . . . ، ومسلم (١٥٠٣) في العنق : باب ذكر سعاية العبد ، و (١٢٨٧ / ٣) و (٥٤) و (٥٥) في الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داود (٣٩٣٨) و (٣٩٣٩) في العنق : باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، والترمذى (١٣٤٨) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين . . . ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣٠٤ / ٩ ، وابن ماجة (٢٥٢٧) في العنق : باب من أعتق شركاً له في عبد ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد ، وانظر لزاماً «فتح الباري» ١٥٧ / ٥ - ١٦٠ .

قال ابن الأثير في « النهاية » ٣٧٠ / ٢ : استساع العبد إذا عنق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فَسُمِّيَ تصرُّفه في كسبه سعاية .

وقوله : غير مشقوق عليه : أي لا يكله فوق طاقته ، وقيل : معناه استشعى العبد لسيده : أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه .

إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَاتَادَةَ ،
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَانَ
فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصَةُ مَا لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ قُومُ الْعَبْدِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ
غَيْرُ (١) مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (٢) . [٤٣:٣]

* * *

(١) فِي الأَصْلِ : غَيْرُهُ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٣/١٦٥ لِوَحَةً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطَهُمَا ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ وَالشُّقْصَصُ : النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ
كَثِيرًا ، وَيُقَالُ لَهُ : الشَّقِيقُ وَالشُّرُكُ .

٣ - باب العنق في المرض

ذَكْرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ أَعْنَقَ عَبِيدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ

٤٣٢٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسْدَدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن

عن عمرانَ بنَ حُصَيْنَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ ، فَأَعْنَقَهُمْ
عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَكَرِهَهُ ، وَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ ، فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ ،
وَأَرْقَ أَرْبَعَةً (١). [٣٦: ٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيفين غير مسدد فقد روی عنه البخاري فقط ، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ، لكنه قد توبع .
وآخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٣٣٤) عن معاذ بن المثنى ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وآخرجه النسائي في العنق كما في «التحفة» ١٧٨ / ٨ عن محمد بن عبد الله بن بزييع ، عن يزيد بن زريع ، به .
وآخرجه الطبراني ١٨ / ٣٣٥) من طريق أبي شهاب ، عن يونس بن عبيد ،

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وأحمد ٤٢٨/٤ و ٤٣٠ - ٤٣١ و ٤٣٩ و ٤٤٠، وسعید بن منصور في «سته» (٤٠٨)، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز : باب الصلاة على من يحيى في وصيته ، وفي العنق كما في «التحفة» (١٧٨/٨)، والطبراني ١٨ / (٣٠١) و (٣٠٣) و (٣٠٤) و (٣٠٥) و (٣٤٢) و (٣٥١) و (٣٥٧) و (٣٥٨) و (٣٥٩) و (٣٦١) و (٣٦٥) و (٣٦٨) و (٣٩٣) و (٤٠٣) و (٤٠٤) و (٤٠٥) و (٤٠٦) و (٤٠٨) و (٤١٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٦ من طرق عن الحسن ، به . وفي رواية المبارك عن الحسن عند أحمد ٤/٤٤٠ ذكر تصريح الحسن بالتحديث ولا يصح ، وهو وهم من المبارك . وانظر (٤٥٤٢) و (٥٠٥٢).

٤ - باب الكتابة

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كِيفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِلْمَكَاتِبِ

٤٣٢١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا الوليد ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : يا رسول الله ، إنما نسمع منك أحاديث ، أفتاذن لنا أن نكتبها ؟ قال : «نعم» فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : «لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكتاباً على مئة درهم ، فقضتها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مئة أوقية ، فقضتها إلا أوقية ، فهو عبد» ^(١) [٦٦:٣]

(١) إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح عطاء : هو الخراساني كما ورد مصرياً به عند عبد الرزاق وهو صاحب أوهام كبيرة ، وموصوف بالإرسال والتديس ، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو ، والوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد عنده ، وبباقي رجال السنن ثقات ، عمرو بن عثمان : هو أبو حفص الحمصي . وأخرجه النسائي في العنق كما في «التحفة» ٣٦٢/٦ عن عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد . وقال : هذا الحديث منكر ، وهو عندي خطأ ، والله أعلم . قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٣/٤ : واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسبه - أعني عطاء - وذكره ابن عساكر في «أطرافه» في ترجمة عطاء بن أبي =

= رباح (قلت : وكذا المزي ذكره في ترجمته) عن عبد الله بن عمرو ، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني ، وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق (٥٧٣٥) فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ فذكره . أي : قصة المكاتب .

وجاء في هامش الأصل الخطي لـ «موارد الظمان» ما نصه : من خط شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمة الله : هو في النوع (٦٩) من القسم الثالث ، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه .

قلت : وقد أخرجه الحاكم ٤/١٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا يزيد بن زريع الرملي ، حدثنا عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو فذكره دون قوله : «ومن كان مكتاباً». وأخرجه بطوله البهقي ١٠/٣٢٤ من طريق هشام بن سليمان المخزوبي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . لم يذكر فيه عطاء ، وقال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً .

قلت : والإذن بكتابة الحديث لعبد الله بن عمرو أخرجه أحمد ٢٠٧/٢ و ٢١٥ ، والرامي مزي في «المحدث الفاصل» رقم (٣١٦) والخطيب في «تقييد العلم» ص ٧٧ ، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٢/١٦٣ و ١٩٢ ، وأبو داود (٣٦٤٦) ، والدارمي ١/١٢٥ ، والحاكم ١/١٠٥ - ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن الأحسن ، عن الوليد بن أبي عبدالله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو وهذا إسناد صحيح .

وقوله : «ولا يجوز شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن» .

وأخرجه أحمد ٢/١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، والطيالسي (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذى (١٢٣٤) ، والنمسائي ٧/٢٨٨ و ٢٩٥ ، والدارمي ٢/٢٥٣ ، والطحاوى ٤/٤٦ ، وابن الجارود (٦٠١) ، والدارقطني ٣/٧٤ - ٧٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وهذا

**ذكر البيان بأن المكاتبية عليها أن تتحجّب
عن مُكَاتِبِها إذا علِمْتَ أن عنده الوفاء لما كُوِّتَّ عليه**

٤٣٢٢ - أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا حرمَةُ بْنُ يحْيَى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا يُونسُ ، عن ابن شهاب ، حدثني نبهان مولى أم سلمة
 أن أم سلمة كاتبته ، فبقي من كتابته ألفاً دِرْهَمٍ . قال :
 نبهان : كنت أمسكُها لكي لا تتحجّب عَنِي أم سلمة ، قال :
 فَحَجَجْتُ ، فرأيتها بالبيداء ، فقالت لي : مَنْ ذَا ؟ قلت : أنا أبو^{يحيى} : فقالت لي : أيُّ بُنَيَّ ، تدعُونِي ابن أخي محمدَ بن عبد الله بن أبي أمية ، وتعطي في نكاحِه الذي لي عَلَيْكَ ، وأنا أقرأ عليك السلام . قال : فبَكَيْتُ وصَحَّتْ ، وقلت : والله لا أدفعُها إليه أبداً ، فقالت : أيُّ بُنَيَّ ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا كان عند مُكَاتَبٍ إحداكم ما يَقْضِي عنْهُ ، فاحْتَجِبْي» فوالله لا تراني إلا أنْ تراني في الآخرة ^(١) . [٤٣:٣]

سند حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

وقوله «ومن كان مكتاباً . . .» أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وأحمدنا ١٧٨/٢ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩ ، وأبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧) ، والترمذى (١٢٣٤) ، وابن ماجة (٢٥١٩) ، والبيهقي .

(١) نبهان مولى أم سلمة مجهول لم يوثقه غير المؤلف ، ومع ذلك ، فقد قال الترمذى عن حديثه هذا : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي !

وأخرجه الشافعى ٤٤/٢ - ٤٥ (بترتيب الساعاتي) ، عبد الرزاق (١٥٧٢٩) ، وأحمد ٢٨٩/٦ و٣١١ و٣٠٨ ، والحميدى (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٩٢٨) في العنق : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، والترمذى (١٢٦١) في البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، =

* * *

= والنمساني في «الكتاب» كما في «التحفة» ٣٤/١٣ و ٣٥، وابن ماجة (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٨) و (٢٩٩) و (٣٠٠)، والطبراني ٢٣/٦٧٦ (٩٥٥)، والحاكم ٢١٩/٢، والبيهقي ٣٢٧/١٠ من طرق عن الزهرى ، بهذا الإسناد .

وقد ورد ما يخالفه ، فروى البيهقي ٣٢٥/١٠ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن أبي قلابة ، قال : «كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » ورجاله ثقات لكنه مرسل .

وروى البيهقي أيضاً ٣٢٤/١٠ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قال : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وهذا سند صحيح .

٥ - باب أم الولد

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ فِي الْضَّرُورَةِ بَيْعُ أُمًّا وَلَدَهُ

٤٣٢٣ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنَّا نَبِيِّ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأُولَادِ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِينَا ، فَلَا يَرِي بِذَلِكَ بَأْسًا^(١) .

(١) إسناده صحيح ، أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، روى له البخاري مقووناً واحتج به مسلم والباقيون ، وقد صرح هنا بسماعه من جابر ، ويaci السندي ثقates على شرط الشيفين . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٢٢٩) . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٢١/٣ ، وابن ماجة (٢٥١٧) في العنق : باب أمهات الأولاد ، والدارقطني ٤/١٣٥ ، والبيهقي ١٠/٣٤٨ عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وأخرجه الشافعي ٢/٤٧ (بترتيب الساعاتي) عن عبد المجيد ، والنمساني في العنق كما في «التحفة» ٢/٣٢٤ من طريق مكي بن إبراهيم ، كلّاهما عن ابن جريج ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الطيالسي (٢٢٠٠) ، والنمساني في العنق كما في «التحفة» ٣/٣٣٦ ، والحاكم ٢/١٩ ، والبيهقي ١٠/٣٤٨ وفي إسناده زيدُ ابن الحواري العَمِيُّ وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبـي !

قال البيهقي : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرّـهم عليه .

**ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى
عن بيع أمهات الأولاد**

٤٣٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَبْيَعُ أُمَّهَاتَ الْأُولَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِهِنَّ^(١) . [٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) في العنق : باب في عتق أمهات الأولاد ، والحاكم ١٨/٢ - ١٩ ، والبيهقي ٣٤٧/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرق ، أو قال في الفتنة ، قال : فضحك علي .

قال الحافظ في «التلخيص» ٢١٩/٤ بعد أن أخرجه عن عبد الرزاق : وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

وأخرج البيهقي ٣٤٨/١٠ من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي ، قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنها وهو أنها إذا ولدت عتق ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف .

٦ - باب الولاء

٤٣٢٥ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنجع ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن هشام بن عروفة ، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة ، فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني ، فقالت عائشة : إن أحَبَ أهْلَكَ أَنْ أُعْدِهَا لَهُمْ ، عَدَّتْهَا لَهُمْ ، ويكون لي ولاوك ، فذهبَتْ بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها رسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت عليهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله ﷺ : « خذيهما ، واشترط عليهما الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » قالت عائشة : ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، ما بال رجال يشتّرطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مئة شرط ، قضاء الله ، أحقر ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » ^(١) . [١١٠:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢ / ٧٨٠ - ٧٨١ في العنق :

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله عليه السلام لعائشة : « اشتَرطْتِ لِهُمُ الولاء » لفظة أمر مراودها نفي جواز استعمال ذلك الفعل لو فعلته ، لا الأمر به ، والدليل على صحة هذا أنه عليه السلام في عقب هذا القول قام خطيباً للناس ، وأخبرهم أن الولاء لمن أعتق ، لا لمن اشترط له ، ونظير هذه اللفظة في السنن قوله عليه السلام ل بشير بن سعد في قصة النحل : « أَشْهَدُ عَلَى هَذَا عَيْرِي »^(١) أراد به الإمام أنك لو فعلت هذا الفعل لم يجز ، لأنه جُورٌ ولو جاز شهادة غيره ، لجازت شهادته ولم يكن جُوراً .

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ
أَعْنَتْ بِرِيرَةَ فِي كِتَابِهَا
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدْ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا

٤٣٢٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنباري ، قال : أخبرنا أحمـدـ ابن أبي بكر ، عن مالـكـ ، عن يـحـيـىـ بن سـعـيدـ عن عـمـرةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، أـنـ بـرـيرـةـ جـاءـتـ تـسـعـيـنـ عـائـشـةـ ، فـقـالـتـ عـائـشـةـ : إـنـ أـحـبـ أـهـلـكـ أـنـ أـصـبـ لـهـمـ عـنـكـ صـبـةـ ، فـأـعـتـقـكـ فـعـلـتـ ، وـيـكـونـ لـيـ وـلـاـوـكـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ بـرـيرـةـ

= باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٧٠ / ٢ - ٧١ - ٧٢ ، والبخاري (٢١٦٨)

في البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، و(٢٧٢٩) في الشروط :

باب الشروط في الولاء ، والبيهقي ٢٩٥ / ١٠ و ٣٣٦ ، والبغوي (٢١١٤) . وقد

تقدـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ (٤٢٧٢) .

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ سـيـأـتـيـ عـنـ الـمـؤـلـفـ بـرـقـمـ (٥١٠٤) .

لأهلها فقالوا : لا ، إلا أن يكون الولاء لنا ، قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، اشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » (١). [١١٠: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : فهذا آخر جوامع أنواع الأمر عن المصطفى ﷺ ذكرناها بفصولها ، وأنواع تقسيمها ، وقد يجيء من الأوامر أحاديث بددناها في سائر الأقسام ، لأن تلك الموارض بها أشبه ، كما بددنا منها في الأوامر للبغية في القصد فيها ، وإنما نُملي بعدها القسم الثاني الذي هي التواهي بتفصيلها وتقسيمها على حسب ما أملينا الأوامر ، إن قضى الله ذلك وشاءه ، جعلنا الله ممن أغضى في الحكم في دين الله عن أهواء المتكلفين ، ولم يُعرج في النوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكوسية ، والأراء المنحوسة ، إنه خير مسؤول .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وصورة سياقه لإرسال ، ولم تختلف الرواية عن مالك في ذلك ، لكن ورد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كما سيأتي في التخريج وهو في « الموطأ » ٧٨١/٢ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٢/٢ ، والبخاري (٢٥٦٤) في المكاتب : باب بيع المكاتب إذا رضي ، والنمساني في العتق كما في « التحفة » ٤٢٥/١٢ ، والبيهقي ٣٣٦/١٠ - ٣٣٧ .

وآخرجه الشافعي ٧١/٢ ، والبخاري (٤٥٦) في الصلاة : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، و(٢٧٣٥) في الشروط : باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، والنمساني كما في « التحفة » ٤٢٥/١٢ ، والبيهقي ٥٢٦ ، والبيهقي ٣٣٧/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . . . فذكرته ، وانظر ما قبله .

ذكر إيجاب دخول النار للمتولى غير مواليه في الدنيا

٤٣٢٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا صفوان بن صالح ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني حصن^(١) ، عن أبي سلمة

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَلَّ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَلَيَتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ^(٢) . [١٠٩:٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : حصن هذا : هو حصن بن عبد الرحمن التراجمي ^(٣) من أهل دمشق جد سلمة بن العمار ^(٤) له حديثان غير هذا ^(٥) .

(١) تحرف في الأصل في الموضع كلها إلى : « حصين » ، والتصويب من « التقسيم » ٢/لوحة ٢٤٢.

(٢) إسناده ضعيف ، حصن مجهول لم يرو عنه غير الأوزاعي ، ولم يوثقه غير المؤلف .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٥٠٨) ، وأبي داود (٥١١٤) بلفظ « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف » .

وعن علي عند البخاري (١٨٧٠) ، ومسلم (١٣٧٠) ، وأبي داود (٢٠٣٤) ، والترمذى (٢١٢٧) .

وعن جابر عند أحمد ٣٣٢/٣ .

(٣) تحرف في الأصل إلى : « القزاعي » ، والتصويب من « التقسيم » .

(٤) تحرف في الأصل إلى « النعمان » ، والتصويب من « التقسيم » .

(٥) نقله المزمي في « التهذيب » ٥١٠/٦ هكذا ، والنص المذكور في « الثقات » ٢٤٦/٦ يختلف عما هنا .

١٨ - كتاب الأيمان

ذكر الإخبار عما يجب على المرء
من حفظ نفسه في الأيمان والشهادات

٤٣٢٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة

عن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟
قال : « قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيءونهم ثم تبدرون شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » (١). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبيدة : هو ابن عمرو السلماني ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، وأبو خيثمة : هو زهير بن حرب . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ١/٢٤١ ، وزاد في آخره : قال إبراهيم : كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات . . . وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١) في فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، والنثائي في « الكبري » كما في « التحفة » ٩٢/٧ ، وابن ماجة (٢٣٦٢) في الأحكام : باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد ، من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩) ، وأحمد ٤٣٨/١ ، والبخاري (٦٦٥٨) في الأيمان والتذور : باب إذا قال : أشهد بالله ، أو شهدت بالله ، ومسلم (٢٥٣٣) ، =

ذَكْرُ إِبَا حَاتَةِ حَلِيفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا
وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ

٤٣٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَثَنَا
حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غَلَمَانٍ وَإِمَاءَ
وَعَبِيدَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ »^(١) . [٥٠:٤]

= والنسياني في «الكبرى»، والطحاوي في «المشكل»، ١٧٦/٣
والطبراني (١٠٣٣٨)، والبيهقي ٤٥/١٠ من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطيساني (٢٩٩)، وأحمد ١٣٧٨ و٤١٧ و٤٣٨ و٤٤٢ ،
والبخاري (٦٤٢٩) في الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ،
ومسلم (٢٥٣٣) و٢١٢٢ ، والترمذى (٣٨٥٩) في المناقب : باب ما جاء في فضل
من رأى النبي ﷺ وصحبه ، والنسياني في «الكبرى»، والطحاوى في «المشكل»، ١٧٦/٣
والبيهقي ١٢٢/١٠ - ١٢٣ و١٥٩ - ١٦٠ من طريقين عن إبراهيم ، به . وسيأتي
هذا الحديث عند المؤلف (٧١٧٨) و(٧١٧٩) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٢٨٥ ، وأبو يعلى (٣٥١٧) من طريق عفان ، والحاكم ٤٨٠
من طريق محمد بن كثير ، كلامهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه
الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣١٥٠ عن عبد الصمد ، عن محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن
أنس أن رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم جاثين من عرس من الأنصار ،
 وسلم عليهم وقال : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ » .

وأخرجه أحمد ٣١٧٥ ، والبخاري (٣٧٨٥) في مناقب الأنصار : باب قول
النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلى» ، و(٥١٨٠) في النكاح : باب ذهاب
النساء والصبيان إلى العرس ، ومسلم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل
الأنصار رضي الله عنهم ، من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس
بنحوه .

ذكر البيان بأن العزة جائز له أن يحلف في كلامه
إذا أراد التأكيد لقوله الذي يقوله

٤٣٣٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بُشْت ، حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله^(١) ، عن عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عن المستورد بن شداد أخيبني فهير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله ما الدنيا في الآخرة ، إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم ، فلينظر بم ترجع »^(٢) . [٢٨:٣]

(١) في الأصل : « عبد الله » ، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٩٤.

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الوارث بن عبيد الله وهو صدوق ، روى له الترمذى . عبد الله : هو ابن المبارك ، وهو عنده في « الزهد » ٤٩٦ .

وأخرجه النسائي في الرفاق كما في « التحفة » ٨/٣٧٦ عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٩ و ٢٢٩ ، ومسلم ٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة ، والترمذى (٢٣٢٣) في الزهد : باب رقم (١٥) ، وابن ماجة (٤١٠٨) في الزهد : باب مثل الدنيا ، والطبراني ٢٠/٧١٣) و (٧١٤) و (٧١٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٠ ، والطبراني ٢٠/٧٢٢) من طريق مجالد بن سعيد ، والطبراني ٢٠/٧١٧) ، والحاكم ٤/٣١٩ من طريق إبراهيم بن مهاجر كلاهما عن قيس ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني ٢٠/٧٣١) ، والحاكم ٣/٥٩٢ من طريق عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن المستورد .

ذِكْرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ
أَن يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٣١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني بالصعد، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونَنِي غَضْبِي وَحِينَ تَكُونَنِي ^(١) رَاضِيَّةً ، إِذَا كُنْتَ غَضِبِي ، قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِذَا كُنْتَ رَاضِيَّةً ، قُلْتُ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ » فَقُلْتُ : صَدِقتَ ، إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًّا فِيهِ شَجَرًا كَثِيرًا قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُوَكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيْمَانِهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : « فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ فِيهَا » تَرِيدُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا ^(٢) .

(١) في الأصل في الموضعين : « تكوني » ، والجادحة ما ثبتت .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري : هو الإمام الثقة صاحب « الصحيح » ومن فوقه من رجالهما . أخوه إسماعيل : هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس . وهو في « صحيح البخاري » (٥٠٧٧) في النكاح : باب نكاح الأبكار ، بالقصة الثانية فقط .

وأخرجه أحمد ٦/٢١٣ ، والبخاري (٥٢٢٨) في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن ، و(٦٠٧٨) في الأدب : باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ، ومسلم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ، والبيهقي ١٠/٢٧ ، والبغوي (٢٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به ، بالقصة الأولى .

وفي قوله : « إنما أهجر اسْمَكَ » قال الطبيبي في « شرح المشكاة » فيما نقله عنه =

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٤٣٣٢ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي ^(١) يَحْلِفُ عَلَيْهَا : « لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ » ^(٢) . [١٢:٥]

= القسطلاني في « إرشاد الساري » ١١٣/٨ : هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب ! لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستفرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها ، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ، كما قال الشاعر :

إني لأمنحك الصدود وإنني قسمًا إليك مع الصدود لأميّل
وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد
فطتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد
من هجر الاسم الشريف أبدلت به من هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق
في الجملة .

وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل ، وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة السيدة عائشة ، وحسن تائيها في الأمور .

(١) في الأصل : « (الذي) ، والجادحة ما أثبت .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٢٥/٢ - ٢٦ عن وكييع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٣١٦٣) عن الحسن بن علي المعمري ، عن خلف بن سالم وزهير بن حرب ، عن وكييع ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/١٨٧ ، والبخاري (٦٦٢٨) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ، والنمسائي ٢/٧ في أول الأيمان والنذور من طرق عن سفيان ، به .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْلُّغَوِ
الَّذِي لَا يُواخِذُ اللَّهُ الْعَبْدُ بِهِ فِي كَلَامِهِ

٤٣٣٣ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ،
قَالَ : حَدَثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْلُّغَوِ فِي
الْيَمِينِ ، فَقَالَ : قَالْتُ عَائِشَةً : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هُوَ
كَلَامُ الرَّجُلِ : كَلَّا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » ^(١) . [٦٦:٣]

= وأخرجه أحمد: ٢/٦٧ و ٦٨ و ١٢٧ ، والبخاري (٦٦١٧) في القدر: باب يحول بين
المرء وقلبه ، و (٧٣٩١) في التوحيد: باب مقلب القلوب ، والترمذى (١٥٤٠)
في النذور والإيمان: باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ،
والطبراني (١٣١٦٤) و (١٣١٦٥) و (١٣١٦٦) ، والبيهقي ٢٧/١٠ من طرق عن
موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه النسائي ٢/٧ - ٣ باب الحلف بمصرف القلوب ، وابن ماجة (٢٠٩٣)
في الكفارات: باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ، من طريق عباد بن
إسحاق ، عن سالم ، به .

(١) رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم الصائغ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو
صدق ، وفي حسان بن إبراهيم كلام ينزله عن رتبة الصحيح .
وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور: باب لغو اليمين ، ومن طريقه
البيهقي ٤٩/١٠ عن حميد بن مسدة .

وأخرجه ابن جرير (٤٣٨٢) من طريق حسان الكرمانى كلاهما عن إبراهيم
الصائغ ، بهذا الإسناد .

وقال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ،
موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد العلك بن أبي سليمان ،
ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة ، موقوفاً ، وصحح الدارقطنى
وقفه فيما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » ١٦٧/٤ .

وأخرجه الشافعى ٧٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي ٤٩/١٠ عن سفيان ، عن =

عمرٌ وابن جرير عن عطاء قال ذهبت أنا وعبد الله بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبیر فسألناها عن قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغف ألمانكم فقالت هو لا والله بلى والله

وآخرجه الطبرى (٤٣٧٩) ، و(٤٣٨٠) ، و(٤٣٨١) ، و(٤٣٩٤) ، و(٤٣٩٥) ، و(٤٣٩٧) ، و(٤٣٩٩) ، و(٤٤٠٠) ، والبيهقي ٤٩/١٠ من طرق عن عطاء ، به . . .
وآخرجه البخاري (٦٦٦٣) في الأيمان والندور : باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم ﴾ ، والنمساني في التفسير كما في «التحفة» ٢٢١/١٢ ،
والبيهقي ٤٨/١٠ من طريق يحيى بن سعيد ، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق
عيسى بن يونس ، والطبرى (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) عن وكيع وعييدة ، وأبى معاوية
وجرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبىه عن عائشة ، في قول الله تعالى : ﴿ لا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قالت : أنزلت في قول الرجل : بلى والله ،
ولا والله .

وأخرجه مالك /٢٧٧ في النذور والأيمان: باب اللغو في اليمين ، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، ويلى والله . وعن مالك أخرجه الشافعى /٢٧٤، وعن البيهقي /١٠٤٨ . وقال الطبرى في «جامع البيان» /٤٤٣: وقال آخرؤن : بل اللغو في اليمين : اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ، ثم يتبيّن غير ذلك ، وأنه بخلاف الذي حلف عليه ، ثم ذكر بإسناده عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو اليمين : حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه ، فإذاً هو غير ذلك .

قلت : وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كفارة فيها ، وهو قول زرارة بن أوفى وممجاحد ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومكحول ، وسليمان بن يسار ، وربيعة ، ومالك والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه .

وانظر الطبرى / ٤٣٢ - ٤٣٧، و «المغنى» / ٦٨٩ - ٦٨٨، و «فتح البارى» / ٥٤٧ - ٥٤٨.

ذكر الإخبار بأنَّ الأيمان والعقوبة
إذا اخْتَلَجَتْ بِيَالِ الْمَرءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا
مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ الْفَعْلُ أَوِ النُّطْقُ

٤٣٣٤ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدُ ،
قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن زُراة بن أوفى
عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاؤزَ
لَأَمْتَي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ
بِهِ » (١) . [٦٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . قتادة : هو ابن دعامة السُّدوسي ، وهمام : هو ابن يحيى بن دينار العوذني .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩) ، وأحمد ٤٩١/٢ ، والبيهقي ٢٩٨/٧ من طرقين عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩) ، وأحمد ٢٥٥/٢ و٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ ، والبخاري (٢٥٢٨) في العنق : باب الخطأ والنسيان في العناقة والطلاق ونحوه ، و (٥٢٦٩) في النكاح : باب الطلق في الإغلاق والكره والسكران . . . ، و (٦٦٦٤) في الأيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وأبو داود (٢٢٠٩) في الطلق : باب في الوسوسة بالطلاق ، والترمذني (١١٨٣) في الطلق : باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، والنسائي (٢٠٤٤) في الطلق : باب طلاق المكره والناسي ، والبيهقي ٢٩٨/٧ من طرق عن قتادة ، به .

قال الحافظ : قال الكرماني : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له ، وإنما الاعتبار بالوجود القرولي في القوليات ، والعملي في العمليات ، وقد احتاج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال : يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب .

قلت (القائل ابن حجر) : ظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح ، =

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمْ

أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَاتِدَة

٤٣٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا
محمد بن بشار ، قال : حدثنا سالم بن نوح ، قال : حدثنا يونس بن
عبد ، عن زراره بن أوفى
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَزَ
لِأَمْتَي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا ، مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » [٦٨:٣] ^(١)

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَلَّفَ لِهِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمِ
ينبغي أن يصدقه على يمينه
وإن علم منه ضده

٤٣٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا ابن أبي السري ،
حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه
عن أبي هريرة قال : وقال رسول الله ﷺ : « رأى عيسى
ابن مريم رجلاً سرق ، فقال عيسى : أسرقت ؟ قال : كلاً وَالَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فقال عيسى : آمنتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي » ^(٢).
[٤:٣]

= لأن المفهوم من لفظ « ما لم تعمل » يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن .

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيختين غير سالم بن نوح فمن رجال مسلم ، وهو مختلف فيه ، وثقة أبو زرعة والساجي وابن قانع ، وذكره المؤلف في الثقات ،
وقال أحمد : ما بحديثه بأس ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وفي رواية عنه :
ليس بحديثه بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال النسائي :
ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد .

(٢) إسناده صحيح . ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط
الشيختين .

**ذِكْرُ الْخَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَالَفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ
يَجِبُ أَنْ يُعْقِبَ يَمِينَهُ الْإِسْتِنَاءَ**

٤٣٧ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال حدثنا عبد الله (١) بن داود ، عن هشام بن عمروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ : لَيَطُوفَنَّ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَحْمِلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نَصَفَ غُلَامٌ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، كَانَ كَمَا قَالَ » (٢) .

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢١٤ ، والبخاري (٣٤٤٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله: « واذكر في الكتاب مريم إذ اتبعت من أهلها مكاناً شرقاً »، ومسلم (٢٣٦٨) في الفضائل: باب فضائل عيسى عليه السلام ، والبغوي (٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٣ ، والنسائي ٢٤٩/٨ في آداب القضاة : باب كيف يستحلف الحاكم ، وابن ماجة (٢١٠٢) في الكفارات : باب من حلف له بالله فليرض ، والبيهقي ١٥٧/١٠ من طرق عن أبي هريرة .
قلت : واستدل بهذا الحديث على درء الحد بالشهادة ، وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً ، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٩٩ : « عبد الله » ، وهو تحريف ، والتصويب من كتب الرجال ، وعبد الله بن داود هذا : هو الخريبي .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الله بن داود فمن رجال البخاري .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور كما في « التحفة » ١٠/٢٠٨ عن إبراهيم ابن محمد التيمي قاضي البصرة ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، بهذا الإسناد . =

وأخرجه البخاري (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : « ووبينا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب » ، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ، و (٦٦٣٩) في الأيمان والندور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ، والنثانية ٢٥/٧ - ٢٦ في الأيمان والندور : باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله ، هل له استثناء ؟ ، والبغوي (٧٩) من طريق شعيب . وأخرجه مسلم (١٦٥٤) في الأيمان : باب الاستثناء ، والبيهقي ٤٤/١٠ من طريق موسى بن عقبة ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق ورقاء ، كلهم عن أبي الزناد ، به .

وفي حديث المغيرة عند البخاري ، وموسى بن عقبة عند البيهقي « سبعين امرأة » ، في حديث شعيب وورقاء ، وموسى بن عقبة عند مسلم « تسعين امرأة » ، ولم يذكر أحد منهم لفظ الحلف .

وأخرجه البخاري (٢٨١٩) تعليقاً قال : وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : سمعت أبا هريرة ، ... فذكره ، وفيه « مئة امرأة - أو تسع وتسعين » .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ و٥٠٦ من طريقين عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . وفيه « مئة امرأة » .

وأخرجه البخاري (٥٢٤٢) في النكاح : باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي ، عن محمود بن غيلان ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤) عن عبد بن حميد ، والنثانية ٣١/٧ عن عباس العنبري ، وأحمد ٢٧٥/٢ ، أربعمائة عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . في حديث أحمد ومحمود بن غيلان « بمئة امرأة » وفي حديث عبد بن حميد « على سبعين » وفي حديث عباس العنبري « على تسعين » .

وأخرجه البخاري (٧٤٦٩) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، من طريق وهب ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) من طريق حماد بن زيد ، كلاماً عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي الله سليمان كان له ستون امرأة ، فقال : لأطوفن الليلة على نسائي فذكره إلى أن قال : قال النبي الله ﷺ : « لو كان سليمان استثنى » الحديث .

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلَكَ قَدْ لَقِنَهُ الْاسْتِثْنَاءَ
عَنْدَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ**

٤٣٣٨ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ،
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهشام بن حجير ، عن
طاووس

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حَلَفَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ :
لَيَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتَسْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَنَسِيَ ،
وَأَطَافَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ بِتَسْعِينَ امْرَأَةً ، فَمَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ
بِشَقِّ غُلَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ،
وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ » ^(١) [٤:٣]

ذِكْرُ إِبَاحةِ الْاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ

٤٣٣٩ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حدثنا أبو بكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
حدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ نَافِعَ
عنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ :
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَثْنَى » ^(٢) [٤٣:٣]

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيوخين غير إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي - وهو حافظ روى له أبو داود والترمذى .

وآخرجه البخاري (٦٧٢٠) في كفارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣) من ثلاث طرق عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد وهشام بن حجير ، به . وفي حديث ابن أبي عمر عن سفيان عند مسلم « على سبعين امرأة » .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . أَيُوبُ : هو ابن أَبِي تمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيَّ .

**ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ هَذَا الْخَبَرُ
تَفَرَّدَ بِهِ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ**

٤٣٤٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا عيسى بن مثود الغافقي ، حدثنا ابن وهب ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ » ^(١) . [٤٣:٣]

**ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ هَذَا الْخَبَرُ
مَا رَوَاهُ إِلَّا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ**

٤٣٤١ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية الطرسوسي ، حدثنا نوح بن حبيب ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

وأخرج البهقي ٤٦/١٠ من طريق عبدان ، عن ابن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
وأخرج البهقي ٢٥/٧ من طريق ابن عباس ، في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٣٦١ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، وابن ماجة (٢١٠٦) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، وابن الجارود (٩٢٨) ، والبهقي ٧/٣٦٠ - ٣٦١ من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرج النسائي ٢٥/٧ ، والحاكم ٤/٣٠٣ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، به . وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عيسى بن مثود : وهو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثود ، فلم يرو له سوى أبي داود والنسائي وهو ثقة ، أيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي .
وانظر ما قبله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدِ اسْتَشْنَى » (١). [٤٣:٣]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخِيَّرٌ عِنْدَ اسْتِشَانِهِ فِي الْيَمِينِ
بَيْنَ أَنْ يَتَرَكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِي فِيهَا

٤٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانَ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ
السَّيَّارِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدَ ، حَدَثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ
فَاسْتَشَنَّى ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ مَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَهُ
حَتَّىٰ » (٢). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح ، نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقه
ثقة من رجال الشيختين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٦١٨).
وأخرجه النسائي ٣٠ - ٣١ في الأيمان والندور : باب الاستثناء ، عن نوح بن
حبيب ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٠٩ / ٢ ، والترمذى (١٥٣٢) في الندور
والأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، وابن ماجة (٢١٠٤) في
الكافرات : باب الاستثناء في اليمين .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث
خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث عمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على
سبعين امرأة... » الحديث ، هكذا روى عن عبد الرزاق ، عن عمر ، عن ابن
طاوس ، عن أبيه هذا الحديث بطولة .

قلت : لكن وقع في رواية أحمد في « المستند » عن عبد الرزاق أنه قال : وهو
اختصره ، يعني معمراً .

(٢) إسناده قوي . عمر بن يزيد السيّاري روى له أبو داود ، وهو صدوق لا يأس به ،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين .

ذِكْرُ نَفِي الْحِثْ عن مَنْ اسْتَشَنَ فِي يَمِينِهِ
بَعْدَ سَكْتَةً يَسِيرَةً

٤٣٤٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنباري وأبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ الزَّبِيري ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ^(١) ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا » وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(٢) [٤٣:٣]

= وأخرجه أَحْمَدٌ ٦٨ و ١٢٧ و ١٥٣ ، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٢٦٢) فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّذُورِ : بَابُ الْاِسْتِشَاءِ فِي الْيَمِينِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٣١) فِي التَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِشَاءِ فِي الْيَمِينِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢/٧ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّذُورِ : بَابُ مِنْ حَلْفِ فَاسِتَشَنِي ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٠٥) فِي الْكَفَارَاتِ : بَابُ الْاِسْتِشَاءِ فِي الْيَمِينِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٦/١٠ مِنْ طَرْقِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٦/٢ و ٤٨ - ٤٩ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣ ، والدارمي ١٨٥/٢ ، والترمذى (١٥٣١) ، والنمساني ٢٥/٧ بَابُ الْاِسْتِشَاءِ ، والبيهقي في « السنن » ٧/٣٦١ - ٣٦٠ و ١٠/٤٦ وفي « الاسماء والصفات » ١٦٩ من طرق عن أبي أيوب ، به .

(١) فِي الْأَصْلِ وَ« التَّقَاسِيمِ » ٣/١٦٤ : لَوْحَةٌ « مَعْمَرٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتصويبُ مِنْ « مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى » وَكُتُبِ الرِّجَالِ .

(٢) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، رَوْيَةٌ سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ خَاصَّةٌ مُضطَرِّبةٌ ، وَعَبْدِ الْغَفارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيري ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِي « ثَقَاتِهِ » ٨/٤٢١ ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٥٤ وَلَمْ يُذَكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا . وَهُوَ فِي « مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى » (٢٦٧٥) .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي « مَشْكُلِ الْأَثَارِ » ٢/٣٧٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٦٧٤) ، وَالطَّحاوِيُّ ٢/٣٧٩ ، وَالْطَّبرَانِيُّ (١١٧٤٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧/١٠ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهِ . وَشَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ =

ذِكْرِ كَبِيْةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحُسْنَةُ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ
بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

٤٣٤٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا بشير بن الحكم ، حدثنا
سفيان ، حدثنا سليمان الأحول ، عن أبي معبد

عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مُلْكٍ
يَمِينَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ ، وَمَعَ الْكُفَّارَ حَسَنَةً » ^(١) . [٤٣:٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ تَرْكَهُ
خَيْرٌ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

٤٣٤٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا
عبد الملك بن إبراهيم الجدي ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن رقيع ،
عن تميم بن طرفة الطائي

عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى

= عبد الله - سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦) في الأيمان والذور : باب الاستثناء في اليمين بعد
السكوت ، والطحاوي / ٣٧٩ - ٣٧٨ ، والبيهقي / ٤٨ / ١٠ من طريقين عن
مسعر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، مرسلًا .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٥) ، ومن طريقه البيهقي / ٤٧ / ١٠ - ٤٨ عن قتيبة بن
سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلًا .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البيهقي / ١٠ / ٣٤ من طريق عبد الحميد بن صبيح ، عن سفيان ، بهذا
الإسناد .

يَمِينٌ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيْلَاتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيَتْرُكُ يَمِينَهُ » (١) . [٤٣:٣]

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرَنَا

٤٣٤٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن (٢) عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة

عن عدي بن حاتم أنَّ رجلاً جاءَهُ ، فسألهُ نفقةً ، فقالَ : ما عندي شيءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا درعي ومغفرتي ، فأكتبْ إلى أهلي أنْ تعطِيكَها . فلم يرضَ ، فَحلفَ أَنْ لا يُعْطِيهَا شيئاً ، ثُمَّ رَضَيَ الرجلُ ، فقالَ عديًّا : لو لا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

(١) إسناده قوي ، عبد الملك بن إبراهيم روى له البخاري مقورونا وهو صدوق ، ويباقي السنن رجاله ثقات على شرطهما غير تميم بن طرفة فمن رجال مسلم .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٧) ، وأحمد ٤/٢٥٧ و ٤/٢٥٩ ، ومسلم (١٦٥١) (١٦) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتني الذي هو خير ويکفر عن يمينه ، والنسائي ١١/٧ في الأيمان والندور : باب الكفارة بعد الحنت ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٧) ، والنسائي ١١/٧ ، وابن ماجة (٢١٠٨) في الكفارات : باب من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طرق عن عبد العزيز بن رفيع ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٨) ، وأحمد ٤/٢٥٦ و ٤/٢٥٨ ، ومسلم (١٦٥١) (١٨) من طريقين عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، به . وذكر فيه قصة .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩) ، وأحمد ٤/٢٥٦ ، والدارمي ١٨٦/٢ ، والدارمي ١٨٦ ، والنسائي ٧/١٠ - ١١ ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي ، عن عدي بن حاتم . وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو مولى الحسن ، إلا أنه يتقوى بما قبله .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : «بن» .

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا ، فَلَيَأْتِ
الْتَّقْوَى» ما حَثَثَتْ^(١). [٤٣:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِتَرْكِ يَمِينِهِ
إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مَعَ الْكَفَارَةِ

٤٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ
أَبِي^(٢) أُمَّةَ بَطَرْسُوسَ ، قَالَا : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ ، حَدَثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ خَالِدَ الزَّنْجِيُّ ، حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،
وَلِيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣). [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح ، تميم بن طرفة ثقة على شرط مسلم ، وباقى السنن ثقات على
شرطهما . وهو في « صحيح مسلم » (١٦٥١) (١٥) عن قتيبة بن سعيد ، عن
جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٤٣.

(٣) إسناده حسن لغيره ، مسلم بن خالد الزنجي : سيء الحفظ .
وأخرجه أحمد ٢٠٤/٢ عن الحكم بن موسى ، عن مسلم بن خالد ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٥/٢ و ٢١١ و ٢١٢ ، والطیالسي (٢٢٥٩) ، والنمسائي ١٠/٧
في الإيمان والندور : باب الكفارة قبل الحث ، وابن ماجة (٢١١١) في
الكافارات : باب من قال : كفارتها تركها ، والبيهقي ٣٣/١٠ - ٣٤ من طريق
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا سند حسن ، ولفظه عندهم
« فليدعها ولیات الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » ، غير النمساني لفظه « فليکفر
عن يمينه ، ولیات الذي هو خير » وروايته هي الصواب .

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكُفَّارَةِ
عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ
مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُجَّابِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَثَنَا مُسْلَدُ بْنُ
مُسْرَهَدٍ ، حَدَثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسَالَةٍ
وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ
عَلَى يَمِينٍ ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرَ
عَنْ يَمِينِكَ » (٢). [٤٣:٣]

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٣/١٤٣ لِوَحَّةٍ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، مُسْلَدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ ،
وَمِنْ فَوْقِ ثَقَاتِهِ شَرْطُهُمَا . الْحَسَنُ : هُوَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَدْ
صَرَحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ :
هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ بْنِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَنْتِهِ أَبُو سَعِيدٍ ، وَهُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتحِ ،
شَهَدَ فَتْحَ الْعَرَاقَ ، وَكَانَ فَتْحَ سَجَستانَ عَلَى يَدِيهِ ، أَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَمِيرَ
الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ عَلَى السَّرِيَّةِ ، فَفَتَحَهَا وَفَتَحَ غَيْرَهَا ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَاتَ سَنَة
خَمْسِينَ ، وَقَيلَ : بَعْدَهَا بَسْتَةٍ .

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٥٢٩) فِي النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ : بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ
الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، بِهَذَا إِسْنَادٌ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ ١٨٦/٢ ، وَالْبَخَارِيُّ (٧١٤٧) فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ مِنْ سَأْلِ
الْإِمَارَةِ وُكِلَ إِلَيْهَا ، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢) فِي الْأَيْمَانِ : بَابُ نَدْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . . . ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٠/١٠ مِنْ طَرْقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٦٢/٥ وَ٦٢ - ٦٣ وَ٦٣ ، وَالْدَّارَمِيُّ ١٨٦/٢ =

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَيْدُأَ بِالْكُفَّارَةِ
قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ سِنَانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى
يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعُلِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ » ^(١) . [٤٣:٣]

= والبخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .. ٤﴾ ، و(٦٧٢٢) في كفارات الأيمان : باب الكفاراة قبل
الحنث وبعده ، و(٧١٤٦) في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعاذه الله
عليها ، ومسلم (١٦٥٢)، والبيهقي ١٠/١٠٠ من طرق عن الحسن ، به .
وأنخرج قصة الإمارة منه مسلم ١٤٥٦/٣ (١٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب
الإمارة والحرص عليها ، وأبو داود (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة : باب ما جاء في
طلب الإمارة ، والنسائي ٨/٢٢٥ في آداب القضاة : باب النهي عن مسألة
الإمارة ، وابن الجارود (٩٩٨) من طرق عن الحسن ، به .

وأنخرج قصة اليمين منه الطيالسي (١٣٥١) ، وأحمد ٥/٦١ ، ومسلم (١٦٥٢) ،
وأبو داود (٣٢٧٧) و(٣٢٧٨) في الأيمان والنذور : باب الرجل يكفر قبل أن
يحنث ، والنسائي ٧/١٠ في الأيمان والنذور : باب الكفاراة قبل الحنث ،
و١١/٧ و١٢ باب : الكفاراة بعد الحنث ، وابن الجارود (٩٢٩) ،
والبيهقي ٥٣/١٠ من طرق عن الحسن ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقوروناً
واحتاج به مسلم والآخرون ، ويأتي السند ثقات على شرطهما . وهو في «الموطأ»
٢/٤٧٨ في النذور والأيمان : باب ما تجب فيه الكفاراة من الأيمان .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٦١ ، ومسلم (١٦٥٠) في الأيمان :
باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .. ، والترمذني (١٥٣٠) في
النذور والأيمان : باب ما جاء في الكفاراة قبل الحنث ، والنسائي في «الكبرى» =

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْحَالَفِ أَنْ يَحْتَنِ يَمِينَهُ إِذَا
رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ حَزِيرَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ : نَزَّلَ عَلَيْنَا أَصْيَافٌ لَنَا ، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيلِ ، فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، افْرُغْ مِنْ أَصْيَافِكَ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ ، جَئْنَا بِقِرَاهُمْ فَأَبْوَا ، وَقَالُوا : حَتَّى يَحْيَ أَبُوكَ مَنْزَلَهُ ، فَيَطْعَمُونَا ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنْكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذِى ، فَأَبْوَا عَلَيْنَا

فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : قَدْ فَرَغْتُمْ مِنْ أَصْيَافِكُمْ؟ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَتَتَحَيَّتْ^(١) ، قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جَئْتَ ، فَجِئْتَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هُؤُلَاءِ أَصْيَافِكَ ، فَسَلَّمُهُمْ ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ ، فَأَبْوَا أَنْ يَطْعَمُونَا حَتَّى تَحْيَ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَقْبِلُونَ^(٢) عَنَا قِرَاهُمْ؟ وَقَالَ أَبُو

= كما في «التحفة»، ٤١٦/٩، والبيهقي ٥٣/١٠، والبغوي (٢٤٣٨). وقال الترمذى: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٣) و(١٤)، والبيهقي ٢٣٢/٩ و٥٣/١٠ من طريقين عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١١)، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وفيه قصة.

(١) في الأصل: «فجئت»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٢، وفي «مسلم»: وتنحيت عنه.

(٢) في الأصل: «تفعلوا»، وهو خطأ، والمثبت من «التقاسيم».

بكر : والله لا أطعمه الليلة ، قالوا : فوالله لا نطعمه حتى
نطعمه ، فقال : لم أر كالشر منذ الليلة ، ثم قال : أما الأول ،
فمن الشيطان ، فهمموا قراكم ، فجيء بالطعام ، فسمى الله ،
وأكلوا ، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : يا
رسول الله ، برأوا وحيث ، فقال : « بل أنت أبرهم
ونحيرهم » ^(١) . [٢٨:٤]

(١) إسناده على شرط مسلم . أبي عثمان : هو النهي عبد الرحمن بن مل ،
والجريري : هو سعيد بن إيس .

وأخرجه مسلم (٢٠٥٧) في الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إثاره ،
وأبو داود (٣٢٧١) في الأيمان والذور : باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ،
والبيهقي ٣٤/١٠ من طريق محمد بن المثنى ، عن سالم بن نوح ، بهذا
الإسناد . تابع سالماً عند أبي داود عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو من سمع
من الجريري قبل الاختلاط .

وأخرجه البخاري (٦١٤٠) في الأدب : باب ما يكره من الغضب والجزع عند
الضيف ، من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٠) من طريق إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن
أبي عثمان - أو عن أبي السليل ، عن أبي عثمان - به .

وأخرجه بنحوه أحمد ١٩٧/١ و ١٩٨ ، والبخاري (٦٠٢) في مواقيت الصلاة :
باب السمر مع الضيف والأهل ، و (٣٥٨١) في المناقب : باب علامات النبوة في
الإسلام ، و (٦١٤١) في الأدب : باب قول الضيف لصاحبه : والله لا آكل حتى
تأكل ، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦) من طريقين عن سليمان التيمي ، عن أبي
عثمان ، به . وذكر فيه أن القصة كانت مع أصحاب الصفة .

قوله : « افرغ من أصيافك » أي : عشّهم وقم بحقهم .

« بِقِرَاهُمْ » ، القرى : هو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب .

قوله : « إنه رجل حديد » : أي فيه قوة وصلابة ، ويغضب لانتهاك الحرمات
والتفصير في حق ضيفه ونحو ذلك .

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلمرءِ إِذَا حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ
أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنِ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ

٤٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ ^(١) : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمِّهِ
عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُ لِنَفْرِ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُمْ »
فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبْلٍ ، فَفَرَقَهَا ، فَبَقَى مِنْهَا خَمْسَ
عَشْرَةً فَقَالَ : « أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ؟ » قَالَ : هُوَ ذَا هُوَ .
فَقَالَ : « خُذْ هَذِهِ ، فَاخْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ . قَالَ : « وَإِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ » ^(٢) . [٩٠:٥]

(١) في الأصل زيادة ونصها « حَدَثَنَا عَمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ » ولا معنى لها ، ولم ترد في
« التقاسيم » / لوحة ٥ / ١٦٢ .

(٢) إسناده صحيح ، عمر بن عبد الواحد ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذى ،
ويباقي السند ثقات على شرط الصحيح . عم أبي قلابة : هو أبو المهلب
الجريمي ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .

وآخرجه بنحوه أحمد ٤٠١ / ٤ ، والبخارى (٣١٣٣) في فرض الخمس : باب
ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... ، و (٤٣٨٥) في المعازى :
باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، و (٦٦٤٩) في الأيمان والتنور : باب لا
تحلفوا بآياتكم ، و (٧٥٥٥) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ
وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يمينا
فرأى غيرها خيراً منها ... ، والبيهقي ١٠ / ٢٢ و ٥٢ من طريق أبوب ، عن أبي
قلابة ، عن زهد الجرمي ، عن أبي موسى . وذكر فيه عدد الذود التي حملهم
عليها « خمس ذود » .

وآخرجه أحمد ٤٠١ / ٤ ، والبخارى (٥٥١٨) في الذبائح والصيد : باب لحم =

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرءِ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

إِذَا رأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

٤٣٥٢ - أَخْبَرَنَا القَطَّانُ بِالرَّقَّةِ ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدَ الزَّنْجِيُّ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ » ^(١) . [٣: ٤]

= الدجاج ، و(٦٤٩)، و(٦٨٠) في الأيمان : باب اليمين فيما لا يملك ، و(٦٧٢١) في كفارات الأيمان : باب الكفارات قبل الحنث ، وبعده ، و(٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريق أيوب ، عن القاسم التميمي ، عن زهدم الجرمي ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) ، والبيهقي ٣١/١٠ من طريق مطر الوراق ، عن زهدم ، به . ولم يذكر فيه عدد الركائب .

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، والبخاري (٦٢٣) في الأيمان : باب قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ فِي أَيْمَانِكُمْ . . . ﴾ ، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان ، ومسلم (١٦٤٩) (٧) ، وأبو داود (٣٢٧٦) في الأيمان والتنور : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنمسائي ٩/٧ في الأيمان والتنور : باب الكفارات قبل الحنث ، وابن ماجة (٢١٠٧) في الكفارات : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٥١/١٠ من طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وعدد الركائب فيه ثلاثة .

وأخرجه البخاري (٤٤١٥) في المغازى : بباب غزوة تبوك ، ومسلم (١٦٤٩) (٨) من طريق أبي أسماء ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، به . وعدد الركائب فيه ستة ، وذكر فيه أنه اشتراها من سعد .

(١) إسناده حسن في الشواهد ، وهو مكرر (٤٣٤٧).

ذَكْرُ مَا يُسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ عَنْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ
مِنْ يَمِينٍ إِمْضَاءً مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ
دُونَ التَّعْرِجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

٤٣٥٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا الطفاوي ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْنُثْ ، حَتَّى نَزَّلَتْ كَفَارَةُ اليمين فَقَالَ ﷺ: « لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَإِنَّمَا غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » ^(١). [٣: ٥]

(١) إسناده حسن . الطفاوي : هو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصري ، هو من شيوخ أحمد بن حنبل ، وثقة ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث ، وقال : إنه لا بأس به ، وروى له البخاري ثلاثة أحاديث .

وأخرجه الحاكم ٣٠١/٤ من طريق أبي الأشعث ، عن الطفاوي ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي !

قال الحافظ في « الفتح » ٥١٨/١١ ذكره الترمذى في « العلل المفرد » ٦٥٤/٢ وقال : سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال : هذا خطأ ، وال الصحيح « كان أبو بكر » وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة .

قلت : أخرجه البخاري (٤٦١٤) في التفسير : باب ﴿ لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ من طريق النضر ، و(٦٦٢١) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... ﴾ ، والبيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الله بن المبارك ، كلامها عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يحيث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين ، =

ذِكْرُ وصفِ بعضِ الأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ المُصْطَفَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يُمْضِي ضِدَّهَا ^(١) إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ

٤٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو السَّلِيلِ ، عَنْ زَهْدِهِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مُشَاةً ، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمُ الْيَوْمَ - أُوْ قَالَ :- وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمُ » قَالَ : فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ - أُوْ قَالَ : حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ - أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبْلٍ ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثَ بَقَعَ الدُّرْرِيِّ ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَنْرَكْبُ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ! فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ ، قَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمُ ، إِنَّمَا حَمَلْتُمُ اللَّهَ ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلَفُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهَا - أُوْ أَتَيْتُهُ - » ^(٣) .

= وقال : لا أحلف على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

(١) في الأصل : « صدرها » ، وهو تحريف ، والمشتبه من « التقسيم » ٤ / لوحة ١٩٦.

(٢) سقطت « أو » من الأصل ، واستدركـت من « التقسيم » .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو السليل : هو ضرير بن نفير .

وأخرجـه أَحْمَدٌ ٤ / ٤٠٤ و ٤١٨ ، وَمُسْلِمٌ ١٦٤٩ (١٠) في الأَيْمَان : بَاب نَدْبٍ مِنْ حَلْفٍ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . . . ، وَالنَّسَائِيُّ ٩ / ٧ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذْوَرِ : بَاب مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، وَالبَهْقِيُّ ٣١ / ١٠ مِنْ طَرْقٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَّةٌ . وَانْظُرْ (٤٣٥١) .

وقوله : « بَقْعَ الدُّرْرِيِّ » أي : بَيْضُ الْأَسْنَمَةِ ، جَمْعُ أَبْقَعٍ ، وَقَبْلٍ : الْأَبْقَعُ : مَا خَالَطَ بِيَاضِهِ لَوْنًا آخَرَ .

ذكر نفي جواز مُضي المرء في أيمانه ونذوره
التي لا يملكها أو يشوبها بمعصية الله جل وعلا

٤٣٥٥ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا مُسَدِّد بن مُسَرَّه ، عن يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما
ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال لئن عُدْتَ تسأليني
القسمة لم أكلمك أبداً ، وكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّ الكعبة لغنية عن مالك ، كفر
عن يمينك ، وكلم أخاك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
يمين عليك ، ولا نذر في معصية ، ولا في قطيعة رحم ، ولا فيما
لا تملك»^(١). [٤٣:٣]

ذكر الزجر عن أن يُكثر المرء من الحلف في أسبابه

٤٣٥٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو الشعثاء : هو
علي بن الحسين^(٢) الواسطي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن بشار بن
كدام ، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

(١) إسناده صحيح . قال أبو طالب : قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو
عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن
يُقبل ؟ ! . وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ،
كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٠ من طريق أبي المثنى ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ١٠/٣٣ و ٦٥ - ٦٦ من طريقين عن يزيد بن زريع ، به .
قوله: «في رتاج الكعبة»: أي لها ، فكتنى عنها بالباب ، لأن منه يدخل إليها ،
وجمع الرتاج : رُتُج .

(٢) كذا وقع هنا وفي «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٨: الحسين ، وفي «تهذيب الكمال» =

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الحلف حنث أو ندم » ^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه : ليس بشار حديث مستند غير هذا ، وهو أخو مسعود بن كدام ^(٢) ، وأبو الشعثاء : علي بن

= وفروعه : الحسن ، لكن في « ثقات المؤلف » ٨ / ٤٦٩ : علي بن الحسين بن سليمان ، وقد قيل : ابن الحسن بن سليمان .

(١) إسناده ضعيف ، فيه بشار بن كدام لم يوثقه غير المؤلف ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وضعفه الإمام الذهبي ، والحافظ ابن حجر .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ١٠٨٣ عن موسى بن أبي حصين الواسطي ، عن أبي الشعثاء علي بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١٢٩ / ٢ ، وابن ماجة (٢١٠٣) في الكفارات : باب اليمين حنث أو ندم ، والحاكم ٤ / ٣٠٣ ، والبيهقي ١٠ / ٣٠ من طرق عن أبي معاوية ، به . قال الحاكم : قد كنت أحسب بُرهة من دهري بشاراً هذا أخو مسعود ، فلم أقف عليه ، وهذا الكلام صحيح من قول عمر .

وأخرجه القضايعي في « مسند الشهاب » (٢٦٠) و (٢٦١) من طريقين عن أبي معاوية ، عن مسعود بن كدام ، عن محمد بن زيد ، به . كذا وقع عنده « مسعود بن كدام » وهو خطأ ، إنما هو بشار بن كدام .

وأخرجه البخاري في « تاريخه » ١٢٩ / ٢ - ومن طريقه البيهقي ٣١ / ١٠ - قال : وقال لنا أحمد بن يونس : حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : اليمين مأثمة أو مندمة . قال البخاري : وحديث عمر أولى بإرساله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن محمد بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب ولا سمع منه .

وأخرجه الحاكم ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٤ من طريق أبي ضمرة ، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : إنما اليمين مأثمة أو مندمة . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

(٢) كذا جزم المؤلف ، وذكره البخاري في « تاريخه » بصيغة التمريض فقال : يقال :

الحسين بن سليمان ، واسططي ثقة ^(١) . [٦٢ : ٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عن أَن يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللَّهِ
أَوْ يَكُونُ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارِ

٤٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعاذَ ،
حَدَثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْذَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا
تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » ^(٢) . [٢٤ : ٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عن أَن يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ
سوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٣٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ
الْجُعْفَى ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
النَّخْعَى .

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَحَلَّفَ

= أَخْوَ مَسْعُرَ ، وَقَالَ الدِّرَاقَطْنِيُّ : قَالَ لَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سَعِيدَ : لَيْسَ بِيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْعُرَ
نَسْبٌ ، هُوَ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ ، وَمَسْعُرٌ مِنْ بَنِي هَلَالٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْوَاسْطِيُّ » ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ لِفَظُ « ثَقَةٌ » ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ
« التَّقَاسِيمِ » ٢/ لَوْحَة١٧٨ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، عَوْفٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٨) فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ : بَابُ فِي كِراہِيَّةِ الْحَلْفِ
بِالْأَبَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/ ٧ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ : بَابُ الْحَلْفِ بِالْأَمْهَاتِ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩/ ١٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعاذَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

رجل بالكعبة ، فقال ابن عمر : ويحك ، لا تفعل ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » (١). [٥٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢١٢٥ ، والترمذى (١٥٣٥) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله ، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي حاقد الأحمر ، وأبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور : باب في كراهة الحلف بالأباء ، والحاكم ١٨/١ من طريق جرير ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق مسعود بن سعد ، أربعتهم عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في الموضعين ! مع أن البخاري لم يخرج للحسن بن عبيد الله شيئاً .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٩٦) ، عبد الرزاق (١٥٩٢٦) ، وأحمد ٢٣٤ من طرق عن سعد بن عبيد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٦ - ٨٧ و ١٢٥ ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند عبد الله بن عمر فقمت وترك رجلاً عنده من كندة ، فأتيت سعيد بن المسيب ، قال : فجاء الكندي فزعاً ، فقال : جاء ابن عمر رجل فقال : أحلف بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تحلف بأبيك ، فإنه من حلف بغير الله ، فقد أشرك ». .

وأخرجه أحمد ٢٦٩ من طريق شيبان ، عن منصور ، بنحوه . وسمى الرجل الكندي : محمداً ، ومحمد الكندي هذا قال ابن أبي حاتم ١٣٢/٨ : روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل ، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هو مجاهول . قلت : روى عنه أيضاً سعد بن عبيدة .

وأخرجه أحمد ٢٥٨ و ٦٠ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرمأه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنها النبي ﷺ عنها ، وقال : « إنها شرك ». .

والمراد بالشرك هنا : الشرك العملي الذي لا يتقل المتلبس به عن الملة ، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْهُ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ
غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٣٥٩ - أخبرنا عمرُ بْنُ سعيدِ بنِ سِنانَ ، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ
يَحْلِفُ بِأَيِّهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، فَمَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُسْكُنْ » ^(١) [٤٣:٣].

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَجَانَةِ الْحَلْفِ
بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٣٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ
يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ
أَوْ لِيُصْمَتْ » ^(٢) [٦٨:٣].

= وليس الشرك الاعتقادي .

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/١٢٠ : أي : فعل فعل أهل الشرك ، أو
تشبه بهم إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله ، أو فقد أشرك في
تعظيم من لم يكن له أن يعظمه ، لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله ، فالحالف بغیره
معظم غيره مما ليس له ، فهو يشرك غير الله في تعظيمه ، ورجحه ابن جرير .
وانظر «الفتح» ١١/٥٤٠ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان : =

 = باب جامع الأيمان .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ١٨٥/٢ ، والبخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآياتكم ، والبيهقي ٢٨/١٠ ، والبغوي (٢٤٣١) . وأخرجه الطيالسي ص ٥ ، وأحمد ١١/٢ و ١٧ و ١٤٢ ، والحميدى (٦٨٦) ، والبخاري (٢٦٧٩) في الشهادات : باب كيف يُسْتَحْلِفُ ؟ (٦١٠٨) في الأدب : باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متاؤلاً أو جاهلاً ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و (٤) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، والترمذى (١٥٣٤) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله ، والنمسائى في النعوت كما في « التحفة » ١٨١/٦ ، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور : باب في كراهة الحلف بالأباء ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب . . . فذكره ، هكذا جعله زهير عن عبيد الله من مستند عمر ، ورواه غير زهير عن عبيد الله فجعله من مستند ابن عمر ، وكذلك رواه ستة آخرون عن نافع فجعلوه من مستند ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٣) عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر ، فذكره . وعبد الله بن عمر الراوى عن نافع ضعيف ، وقد خالفه الثقات من أصحاب نافع فجعلوه عن ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٥٩٢٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . هكذا هو في رواية إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق من مستند عمر ، وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وابن رافع ، كلامهما عن عبد الرزاق ، به ، فجعلاه عن ابن عمر كما تبين رواية مسلم .

وأخرجه أحمد ٧/٢ عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر . . . فذكره ، وزاد في آخره : قال عمر : مما حلف بها بعد ذاكراً ولا آثراً .

وأخرجه أحمد ٨/٢ ، والحميدى (٦٢٤) ، ومسلم (١٦٤٦) =

.....

والترمذني (١٥٣٣)، والنسائي ٧/٤ في الأيمان والندور : باب الحلف بالأباء ، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، به . لكن ليس فيه « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». وعلقه البخاري بعد الحديث (٦٦٤٧) : وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهرى ، به .

قال الحميدي بإثره : قال سفيان : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة - وكان بصيراً بالعربية - يقول : « ولا آثراً » آثره عن غيري : أخبر عنه أنه حلف بها .

وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٥٩/٢ : « ولا آثراً » يريد به : ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به ، يقول : لا أقول : إن فلاناً قال : وأبى لا أفعل كذا وكذا ، ومن هذا قيل : حديث مأثور ، أي : يخبر به الناس بعضهم بعضاً ، يقال منه : آثرت - مقصوراً - الحديث آثره آثراً ، فهو مأثور وأنا آثر - على مثال فاعل -

قال الأعشى :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارِيْتُمَا بَيْنَ لِسَامِعٍ وَالْأَثِيرِ
وَقُولَهُ: « ذَاكِرًا »، قَالَ الْبَغْوَى فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » ١٠/٤: لَمْ يُرِدْ بِهِ الذِّكْرُ الَّذِي
هُوَ ضَدَّ النَّسِيَانِ ، بَلْ أَرَادَ بِهِ مَحْدُثًا عَنْ نَفْسِي ، مُتَكَلِّمًا بِهِ .

وأخرج عبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١٨/١ و٣٦، والبخاري (٦٦٤٧) في الأيمان والندور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (١) و(٢)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٧/٥، وابن ماجة (٢٠٩٤) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرج عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد ١٩/١ و٢٢ و٣٦ من طريقين عن سمák بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : كنت في ركب أسير في غزوة مع النبي ﷺ فحلفت ، فقلت : لا وأبى ، فتهمني رجل من خلفي ، وقال : « لا تحلفوا بآبائكم ». قال : فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ .

وفي الحديث أنه من حلف بغير الله وذاته وصفاته لم تعتقد بيمنه ، سواء كان المحلف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والأباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقيق والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ .

ذكر الزجر عن أن يحلف المرأة بأبيه أو بشيء
غير الله جلّ وعلا

٤٣٦١ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أدرك رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَلَيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيُسْكُنْ » (١) . [١٠٨:٢]

ذِكْرُ الْعِلْمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عن الْحَلْفِ بِالآباءِ

٤٣٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابرية ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد الله بن دينار

= قال الإمام الطبرى : إن اليمين لا تتعقد إلا بالله ، وأن من حلف بالكتيبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك ، لم تتعقد بيمينه ، ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه ولا كفارة في ذلك .

وقال ابن هبيرة في كتاب « الإجماع » : أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته ، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً ، وكذا حق الله ، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي ، وانفرد أحمد في رواية ، فقال : تتعقد . وانظر « فتاوى شيخ الإسلام » ٣٣٥/١ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) في الأيمان : باب النهي عن الاحلف بغير الله تعالى ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ » وَكَانَتْ قُرِيشُ تَحْلِفُ بِآبائِهَا ، فَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ » ^(١) . [١٠٨:٢]

ذكر الزجر عن حلف المرء بالأمانة إذا أراد القسم

٤٣٦٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق التقيي ، قال : حدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا وكيع ، عن الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن ابن بُريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَبَبَ ^(٢) زَوْجَةً امْرَىءًا أَوْ مَمْلُوكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٦٤٦) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٨٣٦) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، والنمساني ٤/٧ في الأيمان والندور : باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى ، والبيهقي (٣) في الأيمان والندور : باب لا تحلفوا بآبائكم ،

وأخرجه أحمد ٢٠/٢ من طريق سفيان ، و٩٨ من طريق صالح بن قدامة الجمحي ، والبخاري (٦٦٤٨) في الأيمان والندور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ثلاثة عن عبد الله بن دينار ، به . ورواية البخاري مختصرة .

(٢) في الأصل : « خبث » ، والمثبت من « التقاسيم » / لوحه ٢ / ١٦٩ .

(٣) إسناده صحيح ، الوليد بن ثعلبة ثقة روى له أبو داود والنمساني وابن ماجة ، وهناد بن السري من رجال مسلم ، وبباقي السندي على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤/٢٩٨ من طريق عبد الله بن داود ، والبيهقي ١٠/٣٠ من طريق زهير بن معاوية ، كلها عن الوليد بن ثعلبة ، به . وصحح الحاكم إسناده =

ابن بريدة : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بْرِيْدَةَ بْنُ حُصَيْبٍ^(١) . [٢: ٦١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّهادَةِ مَعَ التَّقْلِيلِ عَنِ يَسَارِهِ
ثَلَاثًا لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى

٤٣٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعيد

عن أبيه قال : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى ، فَقَالَ أَصْحَابِي : قُلْتَ هُجْرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا ، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ اتْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ،

= ووافقه الذهبي .

وأخرج القسم الأخير منه أبو داود (٣٢٥٣) في الأيمان والندور : باب في كراهة الحلف بالأمانة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن الوليد بن ثعلبة ، به . وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٩٧/٢ ، وأبي داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠) ، والنسيائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤١٧/١٠ . وإنستاده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/١٥٢: قوله: « خَبَبْ » يزيد أفسد وخدع ، وأصله من الخبر ، وهو الخداع ، ورجل خب ، ويقال : فلان خب ضب : إذا كان فاسداً مفسداً .

وقال أيضاً ٤/٤٦ تعليقاً على قوله: « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ لَيْسَ مَنْ : هَذَا يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ الْكُرَاهَةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ وَصَفَاتِهِ ، وَلَيْسَ الْأَمَانَةُ مِنْ صَفَاتِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِهِ ، وَفَرَضَ مِنْ فَرَضَهُ ، فَنَهَا عَنْهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَاتِهِ .

(١) تحريف في الأصل إلى : « حَصَّين » ، والتوصيب من « التقسيم » .

[٦٧: ١] وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَا تَعُدْ »^(١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاستِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلا
مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٣٦٥ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص

عن أبيه قال : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي : لَقَدْ قُلْتُ هُجْرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا ، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، ثَلَاثًا ، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَعُدْ»^(٢). [١٠٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق في « الصحيحين ».

وأخرجه أحمد ١٨٣/١ ، وابن ماجة (٢٠٩٧) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، من طريق آدم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٨٦/١ - ١٨٧ ، وأبو يعلى (٧١٩) و (٧٣٦) من طرق عن إسرائيل ، به .

وأخرجه النسائي ٧/٧ - ٨ و ٨ في الأيمان والندور : باب الحلف باللات والعزى ، وفي التفسير كما في « التحفة » ٣٢٠/٣ ، وفي « اليوم والليلة » ٩٨٩ (٩٩٠) من طريق زهير ويونس بن أبي إسحاق ، كلامهما عن أبي إسحاق ، به .
(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرطهما غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وهو ثقة روى له أبو داود . وهو مكرر ما قبله .

ذكر الرَّجُر عن أن يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمِلَلِ سِوَى الإِسْلَامِ

٤٣٦٦ - أخبرنا شَبَابُ بْنُ صَالِحَ بْنَ وَهْبٍ بْنَ بَقِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَّفَ بِمَلَلَةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَذِبًا مَتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا ^(١) قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » ^(٢) . [٥٤: ٢]

(١) في الأصل: فهو كافر، وهو تحريف، والتصويب من «التقسيم» ٢/لوحة ١٦٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية: ثقة من رجال مسلم ، ومن فوق على شرطهما . خالد الأول: هو خالد بن مهران الحذاء ، والثاني الرواи عنه: خالد بن عبد الله الواسطي .

وأخرجه أَحْمَدُ ٤/٣٣ و٣٤/٣٤ ، وَالْبَخَارِيُّ (١٣٦٣) فِي الْجَنَائزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي قاتل النَّفْسِ ، وَمُسْلِمٌ (١١٠) (١٧٧) فِي الْأَيْمَانِ: بَابُ غَلْظَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ . . . ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٧ - ٦ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ: بَابُ الْحَلْفِ بِمَلَلَةٍ سِوَى الإِسْلَامِ ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٠٩٨) فِي الْكَفَّارَاتِ: بَابُ مِنْ حَلْفِ بِمَلَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٣٣٨) وَ(١٣٣٩) مِنْ طَرْقِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَيَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧٢)، وأَحْمَدُ ٤/٣٤ ، وَالْحَمِيْدِيُّ (٨٥٠)، وَالْبَخَارِيُّ (٦١٠٥) فِي الْأَدْبِ: بَابُ مِنْ أَكْفَرِ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَ(٦٦٥٢) فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ: بَابُ مِنْ حَلْفِ بِمَلَلَةٍ سِوَى مَلَلَةِ الإِسْلَامِ ، وَمُسْلِمٌ (١١٠) (١٧٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٣٢٤) وَ(١٣٢٥) وَ(١٣٢٦) وَ(١٣٢٧) وَ(١٣٢٨) وَ(١٣٢٩) وَ(١٣٣٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣/٨ مِنْ طَرْقِ عَنْ أَيُوبِ السَّخْتَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، بِهِ . وَانْظُرْ «الْفَتْحَ» ١١/٥٤٦ - ٥٤٨ .

**ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمِلْلِ
الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ**

٤٣٦٧ - أخبرنا ابن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة

عن ثابتِ بنِ الضحاكِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِمِلْلَةٍ سِوَى إِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) . [٥١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٦/٧ في الإيمان والندور : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، عن محمود بن خالد ، والطبراني (١٣٣٦) من طريق صفوان بن صالح ، كلامها عن الوليد بن مسلم (وقد تحرف في المطبوع من النسائي إلى : أبي الوليد ، وجاء على الصواب في « التحفة » ١٢٠/٢) بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٧/١٩ بباب النذر فيما لا يملك ، من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه الطيالسي (١١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٥٩٨٤) ، وأحمد ٤/٣٣ ، والبخاري (٦٠٤٧) في الأدب : باب ما يُنهى عن السباب واللعنة ، ومسلم (١١٠) (١٧٦) ، وأبو داود (٣٢٥٧) في الأيمان والندور : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والترمذى (١٥٤٣) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهة الحلف بغير ملة الإسلام ، وأبو يعلى (١٥٣٥) ، وابن الجارود (٩٢٤) ، والطبراني (١٣٣١) و(١٣٣٢) و(١٣٣٣) و(١٣٣٤) و(١٣٣٥) و(١٣٣٧) ، والبيهقي (٣٠/١٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به ، وبعضاً منهم يزيد في الحديث على بعض .

ذكر إيجاب دخول النار
للحاالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً

٤٣٦٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا
أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن هشام بن هشام بن (١) عتبة بن أبي
وَقَاص ، عن عبد الله (٢) بن نسطاس

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى
مِنْبَرِي هَذَا بِيمِينِ آثِمٍ ، تَبُوا مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ » (٣) . [١٠٩:٢]

(١) تحرفت في الأصل إلى : « عن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢ / لوحه ٢٣٤ .

(٢) في الأصل و « التقاسيم » : عبيد ، وهو تحريف ، والتصويب من « الموطأ » و « التهذيب » وفروعه ، ويبدو أن هذا التحريف ليس من النسخ وإنما هو من المؤلف نفسه ، فإنه لم يورد عبد الله بن نسطاس هذا في « ثقاته » ، وإنما أورد عبيد بن نسطاس ، لكن ذكر في ترجمة هاشم بن هشام (وهو هشام بن هشام نفسه) من « الثقات » أنه روى عن عبد الله بن نسطاس .

(٣) إسناده قوي ، عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هشام بن هشام بن عتبة فقد وثقه النسائي وابن عبد البر في « الاستذكار » . واحتج به مالك ، وباقى السندي ثقات على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٧٢٧ / ٢ في الأقضية : باب ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ . وهشام بن هشام بن عتبة : كذا وقع في « الموطأ » ، وفي ترجمته في « تهذيب الكمال » وفروعه : هاشم بن هاشم بن عتبة : ويقال : هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة ، وكذا أورده المؤلف في « ثقاته » ، لكن قال الزرقاني ٤ / ٢ : ويقال فيه : هشام بن هشام .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٣ / ٢ ، وأحمد ٣٤٤ / ٣ ، والنسائي في القضاء كما في « التحفة » ٢١٣ / ٢ ، والحاكم ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والبيهقي ٧ ٣٩٨ / ٧ و ١٠ ١٧٦ . وكلهم قالوا فيه (عن هاشم بن هاشم بن عتبة) .

وآخرجه أبو داود (٣٢٤٦) في الأيمان والذور : باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ، وابن ماجة (٢٣٢٥) في الأحكام : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، والحاكم ٤ / ٣٩٦ ، والبيهقي ٧ ٣٩٨ / ٧ و ١٠ ١٧٦ من طرق عن =

ذكر الرَّجُر عن استعمالِ المحالفة^(١)
التي كان يَفْعُلُها أهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ

٤٣٦٩ - أخبرنا عَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمُ الْحَلَبِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُبَّابَةَ بْنِ التَّوَامِ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ فَقَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ »^(٢). [٨١:٢]

= هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وزاد فيه هؤلاء « ولو على سواك أحضر ». .

وأخرجه أحمد ٣٧٥/٣ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عكرمة ، حدثني رجل من جهينة - ونحوه مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَىءٌ مِّنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقُّ مُسْلِمٍ أَدْخِلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّارَ ، وَإِنَّ عَلَى سَوَّاكَ أَخْضُرَ ». محمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد ولم يوثقه غير ابن حبان ، والرجل من جهة مجهول .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أحمد ٣٢٩/٢ و٥١٨ و٢٣٢٦ ، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي عاصم الصحاكي بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينٍ أَثْمَةٌ ، وَلَوْ عَلَى سَوَّاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ». وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيختين ووافقه الذهبي ! فمع أن الحسن بن يزيد لم يخرج له ولا أحدهما ، وهو ثقة .

(١) في الأصل : الحالفة ، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠٠.

(٢) حديث صحيح . أبو نعيم الحلبي : هو عبيد بن هاشم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقد توبع . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، والمغيرة : هو ابن مقسماً الضبي : ثقة متقن روى له الستة ، وأبوه المقسم لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٥٤ ، ولم يرو عنه غير ابنه ، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ٤/٣٦٢ .

= وأخرجه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٩/٢، والطبراني ١٨/٨٦٤)، والطبرى في «جامع البيان» (٩٢٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦١/٥ ، والطبرى (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/٨٦٤) من طريق هشيم ، عن مغيرة بن مقسم ، به .

وأخرجه أحمد ٦١/٥ ، والطبراني ١٨/٨٦٥) من طريق عباد بن عباد المهلبي ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن أبيه (سقطت من المطبوع من الطبراني) به . وزادوا فيه على المؤلف «ما كان من حلف الجاهلية فتمسكونا به» ، وانظر ما بعده .
قال الخطابي : قوله: «لا حلف في الإسلام» يزيد على ما كانوا في الجاهلية ، كانوا يتواضعون فيما بينهم بأرائهم ، قال البغوي : كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة ، يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها ، والأخوة في الإسلام ثابتة على حكم الشرع ، وقد روى عن أنس ، قال : حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري . قال سفيان بن عيينة : معنى حالف : أخي ، وإنما حلف في الإسلام كما جاء في الحديث . قال البغوي : يعني على ما كان من حكم الجاهلية .

قلت : حديث أنس أخرجه البخاري (٢٢٩٤) في الكفالة : باب قول الله عزوجل : «والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم» من طريق عاصم الأحول ، قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : «لا حلف في الإسلام» فقال : قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري . وأخرجه مسلم (٢٥٢٩) ، وأبو دارد (٢٩٢٦) ، وزاد الأخير «مرتين أو ثلاثة» .

قال الطبرى : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم (وسيرد عند المصنف قريباً) في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقي ما لم يعطله القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصر ، والأخذ على يد الظالم ، أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما «ولكلّ جعلنا موالي» قال : ورثة ، «والذين عقدت أيمانكم» قال : كان المهاجرون لما قدموه على النبي ﷺ المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة للأخوة التي أخي النبي ﷺ =

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثانٍ يُصرَحُ بِصَحةِ مَا ذُكْرَنَا

٤٣٧٠ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ،
قال : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حِلْفٌ في
الإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ
حِدَّةً » ^(١) [٨١: ٢]

= بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلَكُلُّ جَعَلَنَا مَوَالِيٍّ ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَقدُتُمْ
أَيْمَانَكُمْ ﴾ إِلَّا النَّصْرُ وَالرِّفَادَةُ وَالنَّصِيحَةُ . وقد ذهب الميراث ، ويوصي له .
وقال الإمام النووي : المنفي حِلْفُ التَّوَارِثِ ، وما يمنع منه الشَّرْعُ ، وأما
التحالف على طاعة الله ، ونصر المظلوم ، والمؤاخاة في الله تعالى ، فهو أمر
مرغب فيه .

وقال الحافظ في « الفتح » ١٠/٥١٨ تعليقاً على حديث أنس : تضمن جواب
أنس إنكار صدر الحديث ، لأن فيه نفي الحلف ، وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن
الجمعُ بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ،
ومن أخذ الثأر من القيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك ،
والثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم ، والقيام في أمر الدين ، ونحو ذلك من
المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواعدة وحفظ العهد .

وفي « النهاية » ١/٤٢٤ لابن الأثير : أصل الحِلْفِ : المعاقدة والمعاهدة على
التعاضد والتَّساعِدِ وَالاتِّفَاقِ ، فما كان منه في الجاهلية على الفتنه والقتال بين
القبائل والغاريات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : « لا حِلْفٌ
في إِسْلَامٍ » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف
المطَيَّبين وما جرى مَجْرَاهُ ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وَأَيْمَانُ حِلْفٍ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِسْلَامٌ إِلَّا شِدَّةً » يزيد من المعاقدة على الخير ونُصْرَةِ الْحَقِّ ،
وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحِلْفُ الذي يقتضيه إِسْلَامُ ، والممنوع منه
ما خالف حُكْمَ إِسْلَامٍ ، وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح .

(١) شريك - وهو ابن عبد الله التخعي القاضي - سيء الحفظ ، ورواية سماك عن
عكرمة فيها اضطراب . وهو في « مسنَد أبي يعلى » (٢٣٣٦) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنِ إِنْشَاءِ الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ لَا فَسْخٌ^(١) مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٧١ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريع ، قال : حدثنا مسروق بن المرزبان ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه

عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ». [٨١:٢]^(٢)

= وأخرجه أحمد ٣١٧/١ و ٣٢٩ ، والدارمي ٢٤٣/٢ ، والطبراني (٩٢٨٩) ، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . ولم يقل أحمد في روایته في أوله : « لا حلف في الإسلام » .

وأخرجه الطبراني (٩٢٩٠) عن أبي كريب ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية ، فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم واني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة » وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(١) في الأصل : «نسخ» ، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٠.

(٢) حديث صحيح ، مسروق بن المرزبان روى عنه جمع ، وقان أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال صالح بن محمد : صدوق ، وأورده المؤلف في « ثقاته » ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٨/٢ من طريق أسد بن موسى ، عن يحيى بن أبي زكريا بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٨٣ ، ومسلم (٢٥٣٠) في فضائل الصدقة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وأبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض :

ذَكْرُ خَبِيرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ
أَنْ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلْتَمِسْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَيْهِ

٤٣٧٢ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَثَنَا أَبُو خِيثَمَةُ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، قَالَ : حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ (١) جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ

عَنْ أَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَرْدُهُ إِلَّا شِدَّةً » (٢).

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ عَنْ جُبَيْرٍ ، وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَيْهِ ، فَالإِسْنَادُانِ مَحْفُوظَانِ . [٨١: ٢]

= باب في الحلف ، والطبراني (١٥٩٧) ، والبيهقي (٩٢٩٥) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به . وانظر ما بعده .

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسم» ٢/لوحة ٢٠١ إلى : عن ، والتصويب من مسند أبي يعلى » والمصادر الأخرى .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٤٧ . وأخرجه الثنائي في الفرائض كما في «التحفة» ٤١٧/٢ ، والطحاوي في «المشكل» ٢٣٨/٢ ، والطبراني (١٥٨٠) ، والبيهقي (٩٢٩٥) من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢٢٠/٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، به ، وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وفي الباب عن أم سلمة عند الطبراني (٩٢٢٣) ، وأبي يعلى ، والطبراني كما في «المجمع» ١٧٣/٨ .

وعن عبيد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨) و(٩٢٩٩) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠) .

ذِكْرُ خَبِيرٍ فِيهِ شَهُودٌ الْمُصْطَفَى ﷺ حِلْفُ الْمُطَبَّيِّنَ

٤٣٧٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن محمد بن جعفر بن مطعم ، عن أبيه

عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « شَهَدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَبَّيِّنَ ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعْمِ وَإِنِّي أَنْكُحُهُ » ^(١) . [٨١: ٢]

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٤٣٧٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا معلى بن مهدي ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا شَهَدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَبَّيِّنَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعْمِ

(١) إسناده صحيح ، عبد الرحمن بن إسحاق : هو المدنى ، أخرج له مسلم في الشواهد ، وونقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وحكى الترمذى في « العلل » أن البخارى قد وثقه ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال أحمد : أَمَّا ما كتبنا من حديثه صحيح . وباقى رجال السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١٩٣ / ١ ، والبخارى في « الأدب المفرد » ٥٦٧ ، والحاكم ٢١٩ / ٢ - ٢٢٠ ، والبيهقي ٣٦٦ / ٦ ، وابن عدي في « الكامل » ٤ / ١٦١٠ من طريق إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٠ / ١ ، والبيهقي ٣٦٦ / ٦ من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، به .

قلت : والمراد بحلف المطبيين : هو حلف الفضول ، لأن المطبيين هم الذين عقدوا حلف الفضول ، كما سيذكره المؤلف قريباً .

وإني كنتُ نَقْضِتُهُ » قال : والمطبيون : هاشم وأمية وزهرة ومخزوم^(١).

قال أبو حاتم : أضمر في هذين الخبرين « مِن » يُرِيدُ به : شهدت مِنْ حلف المطبيين لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يشهد حلف المطبيين لأنَّ حلف المطبيين كان قَبْلَ مولِدِ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما شهدَ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حلف الفضول ، وهم مِن المطبيين^(٢). قد ذكرتُ الكلام على هذا الخبر بتفصيلٍ في كتاب « التورث والحجب ».

(١) معلى بن مهدي روى عنه جمع ، وأورده ابن أبي حاتم ٣٣٥/٨ وقال عن أبيه : شيخ موصلي أدركه ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ١٨٢/٩ - ١٨٣ ، وقال الذهبي في « الميزان » ٤/١٥١ : هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه ، وذكره أيضاً في كتابه « المعني في الضعفاء » ٢/٦٧٠ ، وعمربن أبي سلمة حدثه يقرب من الحسن ، ويأكي السندي على شرطهما .

وأخرج البيهقي ٦/٣٦٦ من طريق الحسن بن سعيد الموصلي ، عن المعلى ابن مهدي ، بهذا الإسناد . وقال : لا أدرى هذا التفسير (أي قوله : « والمطبيون ... الخ ») من قول أبي هريرة أو من دونه .

(٢) قال القمي فيما نقله عنه البيهقي في « السنن » ٦/٣٦٧ : وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظلم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدعوهם إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للملظوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش ، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان ، فسموا الحلف حلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصر والأخذ للضعف من القوي ، وللغرير من القاطن ، قام به رجال من جرهم يقال لهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداع ، والفضل بن فضالة ، فقيل : حلف الفضول ، جمعاً لأسماء هؤلاء .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ٢/٢٧٠ بعد أن نقل قول البيهقي بإثر =

* * *

= الحديث الذي أخرجه عنه : وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول ، فإن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيين : قلت : هذا لا شك فيه ، وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قصي ، وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة ، ونزعهم فيه بنو عبد مناف ، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش ، وتحالفوا على النصرة لحزبهم ، فحضر أصحاببني عبد مناف جفنة فيها طيب ، فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا ، فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت ، فسموا المطيين ، وكان هذا قدیماً ، ولكن المراد بهذا الحلف الفضول ، وكان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا : قال رسول الله ﷺ : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت له في الإسلام لأجبرت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلهما ، وألا يغزو ظالم مظلوماً » ، قالوا : وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة ، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر .

١٩ - كتاب النذور

٤٣٧٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن عبد الله بن مُرَّة الهمداني عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن النذر^(١). [٧٤:٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . منصور : هو ابن المعتمر ، وجرير : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذر ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وزاد فيه « ويقول : لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ».

وأخرجه مسلم (١٦٢٩) (٢) في النذور : باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً ، من طريقين عن جرير ، به . وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد ٦١/٢ و٨٦ ، والبخاري (٦٦٠٨) في القدر : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، و(٦٦٩٣) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : « يُوفون بالنذر » ، ومسلم (١٦٣٩) (٤) ، والنسائي ١٥/٧ و١٦ و٢١٢٢ في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذر ، وابن ماجة (٢١٢٢) في الكفارات : باب النهي عن النذر ، والطحاوي في « المشكّل » ٣٦٢/١ و٣٦٢ - ٣٦٣ ، والبيهقي ٧٧/١٠ من طرق عن منصور ، به ، وفيه الزيادة .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي ٣٦٣/١ من طريق شريك بن عبد الله ، عن منصور ، به ، بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وأمر بالوفاء به ».

ذِكْرُ الْعِلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجْرُ عَنِ النَّذْرِ

٤٣٧٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثْنَى ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهِ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »^(١).

[٧٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أَحْمَدٌ ٤١٢ / ٤٦٣ ، وَمُسْلِمٌ ١٦٤٠ (٥) وَ(٦) فِي النَّذْرِ : بَابُ النَّهِيِّ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَالترمذِيُّ ١٥٣٨ فِي النَّذُورَ وَالْأَيْمَانِ : بَابُ كِرَاهِيَّةِ النَّذْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦ / ٧ - ١٧ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ : بَابُ النَّذْرِ يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « السَّنَةِ » ٣١٣) مِنْ طَرْقِ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وأخرجه أَحْمَدٌ ٣٧٣ / ٢ ، وَالبَخَارِيُّ ٦٦٩٤ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ : بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، وَمُسْلِمٌ ١٦٤٠) ، وَابْنُ دَاؤِدٍ ٣٢٨٨ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ : بَابُ النَّهِيِّ عَنِ النَّذُورِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦ / ٧ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ : بَابُ النَّذْرِ لَا يَقْدِمُ شَيْئًا وَلَا يُؤْخِرُهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ٢١٢٣ فِي الْكَفَاراتِ : بَابُ النَّهِيِّ عَنِ النَّذْرِ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٣١٢) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي « مَشْكُلِ الْأَثَارِ » ١ / ٣٦٤ ، وَالحاكِمُ ٤ / ٣٠٤ ، وَالبَيْهِقِيُّ ٧٧ / ١٠ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يَوْقَفُ الْقَدْرَ ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يَرِدُ أَنْ يُخْرِجَ » هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وأخرجه أَحْمَدٌ ٢٤٢ / ٢ ، وَالحَمِيدِيُّ ١١١٢) عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَكَرَهُ بِنْحُوهُ .

وأخرجه بنحوه أَحْمَدٌ ٣١٤ / ٢ ، وَابْنُ الْجَارِودَ ٩٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَالبَخَارِيُّ ٦٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ، كَلاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبَهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ذِكْرُ حَبِّيْرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلْمِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا قَبْلُ

٤٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ النَّذَرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَلَكِنْ يُسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ » ^(١) . [٧٤:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسند من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والذور : باب النهي عن الذور ، عن مسند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٨٥/٢ عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، به .

وأنظر (٤٣٧٥) .

قال الإمام القرطبي في « المفہوم » فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٥٨٧/١١ : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفی الله مريضي ، فعلي صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ، لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله : « إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً » ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة ، وقال : والذي يظهر لي أنه على التحرير في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محراً ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

وأخرج الطبری ٢٠٨/٢٩ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : « يوفون بالنذر » قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ، وما افترض عليهم ، فسماه الله بذلك الأبرار .

**ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعِجبُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ
قِلَّةِ الْأَشْتِغَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ**

**٤٣٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشِرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةِ**

عن سعيد بن الحارث ، قال : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الخطاب ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ
ابْنَاهَا لَيْ كَانَ بِأَرْضِ فَارس ، فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ ، فَنَذَرْتُ : إِنَّ
اللَّهَ نَجَّى لِي أَبْنِي أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِنَّ أَبْنِي قَدِيمٌ ،
فَمَا تَرَكَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّمَا
نَذَرْتُ أَنْ يَمْشِي أَبْنِي ، وَإِنَّ أَبْنِي قَدْ مَاتَ . فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ
وَقَالَ : أَوْلَمْ (١) تُنْهَاوُ عَنِ النَّذْرِ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ

= وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة ، وقد اتفق أهل العلم على
وجوب الوفاء بنذر المجازاة ، وبالنذر المطلق .

وقال ابن الأثير في « النهاية » ٥/٣٩ : تكرر النهي عن النذر في الحديث ، وهو
تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا
يُفعل ، لكن في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنفي
يصير معصية ، فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر
لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرده قضاء ، فقال : لا تذروا ،
على أنكم قد تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما جرى
به القضاء عليكم ، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا ، فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي
نذرتموه لازم لكم .

(١) في الأصل : « أولوا » ، والمثبت من « التقسيم » ٣ / لوحه ٣٠٨ .

النذر لا يُقدم شيئاً ولا يؤخره ، ولكنَّ اللهَ يَنْزَعُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ». .

فَلَمَّا رأيْتُ ذلِكَ ، قُلْتُ لِلرَّجُلِ : انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَسَلِّهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلْتُ : مَاذَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : امْشِ عَنْ أَبْنِيَّكَ ، قَالَ : أَيْعُجزُ إِعْنِي ذلِكَ ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبْنِيَّكَ دِينُ فَقْضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُعْجزُ إِعْنِي ؟ قَلْتُ : بَلِي ^(١) . قَالَ : فَامْشِ عَنْ أَبْنِيَّكَ ^(٢) .

[ד ד : ۳]

(١) كذا الأصل والتقاسيم « بلى »، والجاده « نعم » كما في رواية الطحاوي ، لأن « بلى » يجاب عنها بالمعنى المجرد أو المقصون بالاستفهام ، لكن وقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرد كما وقع هنا ، وفي « صحيح البخاري » (٦٦٤٢) في الأيمان ، من حديث ابن مسعود أنه رض قال لأصحابه : « أترضون أن تكونوا ربم أهل الجنة ؟ قالوا : بلى » .

وفي « صحيح مسلم » (١٦٢٣) (١٧) في الهه: « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلـي ، قال: فلا إذن ».

وفيه أيضاً أنه قال: «أنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له المجيب: بلى».

يلى». وانظر «معنى اللب» ١١٣/١ - ١١٤.

(٢) إسناده قوي ، محمد بن وهب بن أبي كريمة احتاج به السائي ، وقال عنه: لا
يأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال مسلمة : صدوق ، روى عن جمّع ، وروى عنه
جماع ، وذكره المؤلف في « ثقاته ». ومن فقه ثقات على شرط مسلم . أبو
عبد الرحيم : هو خالد بن أبي بزید الحراني .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ - ٣٦٤ من طريق ابن وهب وأبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، بهذا الاستناد .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني ، عن فليح بن سليمان ، به ، إلا أنه لم يذكر فيه قصة سعيد بن المسيب ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي . وقد وهم الحافظ في « الفتعم » ١١/٥٨٥ الحاكم لكون البخاري أخرجه مختصراً بالمعروف =

ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذرٍ تقدّم منه في الجاهلية

٤٣٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، فقال له رسول الله ﷺ : « أوف بذرك » ^(١) . [٦:٤]

= فقط ، وهو غير مصيبة في توهيمه له ، لأن الحاكم إنما أخرجه من أجل القصة التي فيه ، وهو قد أشار إلى ذلك بقوله « لم يخرجاه بهذه السياقة ». وأخرجه أحمد ١١٨ / ٢ عن يونس ، والبخاري (٦٦٩٢) عن يحيى بن صالح ، كلامها عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول : أولم ينهوا عن النذر؟! إن النبي ﷺ قال : « إن النذر ... » فذكره . قال الحافظ في « الفتح » ٥٨٥ / ١١ : وهذا الفرع غريب ، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ، ثم إذا تعذر ، لزم النادر ، وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه ، كالصوم والحج والعصدة ، ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده ، فيعتقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وآخرجه الدارمي ١٨٣ / ٢ ، والبخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف : باب من لم ير عليه - إذا اعتكف - صوماً ، و(٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، و(٦٦٩٧) في الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) في الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وابن ماجة (٢١٢٩) في الكفارات : باب الوفاء بالنذر ، والطحاوي في « شرح معاني الأئشـار » ١٣٣ / ٣ ، والدارقطني ١٩٩ / ٢ =

ذكرُ خبرِ ثانٍ يُصرّحُ بصحّةِ ما ذكرناه

٤٣٨٠ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليد الترسِي ، قال : حدثنا يحيى القطانُ ، قال : أخبرنا عبْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنا نافعُ

عن ابنِ عمرَ أنَّ عُمَرَ قال : يا رَسُولَ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكْفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأُوفِ بِنَذْرِكَ » (١). [٦:٤]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِّمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضادٌ لِلْخَبَرِيْنِ الَّذِيْنَ ذَكَرْنَا هُمَا

٤٣٨١ - أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدَ الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ نافعٍ

= والبيهقي ٤/٣١٨ و ١٠/٧٦ من طريق عن عبید الله بن عمر ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (١٦٥٦) ، والنائي في « الكبري » كما في « التحفة » ٦/١٤١ من طريق شعبة ، عن عبید الله بن عمر ، به . إلا أنه قال فيه : « أن عمر جعل يوماً يعتكفه في الجاهلية

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأنخرجه أحمد ١/٣٧ و ٢/٢٠ ، والبخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلة ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) ، وأبو داود (٣٣٢٥) في الأيمان والتذور : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، والترمذني (١٥٣٩) في النذور والأيمان : باب ما جاء في وفاء النذر ، والطحاوي ٣/١٣٣ ، وابن الجارود (٩٤١) ، والدارقطني ٢/١٩٨ - ١٩٩ ، والبيهقي ٧٦/١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

عن ابن عمر أن عمر قال : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ : اعْتِكَافٌ يَوْمٌ ، فَأَمْرَهُ بِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدِيهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ مَعِي بِجَارِيَّةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبِيلِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَجَعَلْتُهَا فِي بَيْوَاتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلتُ ، فَإِذَا أَنَا بِسَبِيلِ حُنَيْنٍ ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ : قَدْ أَعْتَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ : اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا . قَالَ : فَذَهَبْ فَأَرْسَلْتُهَا ^(١) . [٦:٤]

قال أبو حاتم : الفاظ أخبار ابن عمر مصرحةً أن عمر نذر اعتكاف ليلةً إلا هذا الخبر ، فإن لفظه أن عمر نذر اعتكاف يومٍ ، فإن صحت هذه اللفظة يُشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وآخرجه النسائي في الاعتكاف كما في «التحفة» ٦٧/٦ عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وآخرجه أحمد ٢٣٥، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) في الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من طريق عبد الرزاق ، به .

وآخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب
وآخرجه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن عمر بن الخطاب . . . ، لم يذكر فيه ابن عمر . وانظر «الفتح» ٦/٢٩١
٦٣٠ - ٦٣١ .

وآخرجه قصة النذر البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، والنسائي ٧/٢٢، والطحاوي ٣/١٣٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخرجه البخاري (٤٣٢٠) من طريق عمر ، والنسائي ٧/٢١، والحميدي (٦٩١) من طريق سفيان ، كلاماً عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

بليته ، وليلة أراد بها بيومها ، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد^(١).

ذكر الإباحة للمرء الركوب إذا نذر أن
يمشي إلى البيت العتيق

٤٣٨٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمданى ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدّي ، عن الهُقْلِ بن زياد ، عن الأوزاعي ، حدثني عبد الرحمن بن اليمان المدنى ، عن يحيى بن سعيد الأنباري ، أن حميدا^(٢) الطويل أخبره

أنه سمع أنس بن مالك يقول : مر رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ يهادى بين اثنين ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشي - يعني إلى الكعبة - فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وأمره أن يركب^(٣).

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٢ هذا الجمع عن المؤلف.

(٢) في الأصل : «حميد»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٨٩.

(٣) عبد الرحمن بن اليمان المدنى لم أجده في ثقات المؤلف ، ولا في غيره من كتب الرجال ، وفي «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٣: عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي سمع عطاء بن أبي رباح ، روى عنه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ، وفي «كشف الأستار» ص ٦٦: عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن سعيد الأنباري ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ، وعبد الرحمن الأوزاعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بشيء كذا في «المغاني» (ورقة ٣١٥) ، ولم أر له في غيره كلاماً. وباقى السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٣/١٢٨ - ١٢٩ من طريق =

واللَّيْثُ ، والهَقْلُ ، والأوزاعيُّ كُلُّهُمْ أقران ،
وعبد الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانَ ، ويحْمَى بْنُ سَعِيدٍ ، وحُمَيْدٌ أقران ،
روى بعضُهم عن بعض ، قاله الشَّيْخُ رحمة الله . [٧٠ : ١]

ذِكْرُ إِبَا حَاتِهِ رَكْوَبِ النَّادِرِ الْمَشِيِّ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ جَلَّ وَعَلَا

٤٣٨٣ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهَلِ الْفَسَرِيُّ ،
قال : حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ ، عن حُمَيْدٍ ، عن ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ
عن أنس بن مالك ، قال : رأى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً يُهَادِي بَيْنَ
اثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا لَهُ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ مَا شِئَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ مَشِيِّ هَذَا فَلْيَرْكُبْ » (١).
[٢٨ : ٤]

= عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، بهذا الإسناد . وفيه « يهادى بين ابنين له ». =

وأخرجه النسائي ٣٠/٧ في الأيمان والذور : باب ما الواجب على من أوجب
على نفسه نذراً فعجز عنه ، عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن
طهمان ، عن يحيى بن سعيد ، به . وفيه « بين ابنيه ». وهذا سند صحيح على
شرط البخاري .

وأخرجه أحمد ٢٧١/٣ من طريق حماد ، والبغوي (٢٤٤٤) من طريق يزيد بن
هارون ، كلاهما عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه الترمذى بإثر الحديث (١٥٣٧) من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ،
به . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « مستند أبي يعلى » (٣٤٢٤) ، وفيه
« يهادى بين ابنيه » .

وأخرجه مسلم (١٦٤٢) في الأيمان : باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ ، عن =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلنَّادِرِ الْحَجَّ مَاشِيًّا
بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكُفَارَةِ

٤٣٨٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا زكرياً بنُ يحيى ،
قال : حَدَّثَنَا شَرِيكُ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُولَى آلِ طَلْحَةَ ، عنْ
كُرَيْبٍ

عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ
أَخْتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَحْجُّ مَاشِيًّا . قال : « فَمُرْهَا فَلَتَرَكَبْ
وَلَتُكَفِّرْ » ^(١) . [٦٥:٣]

= يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو يعلى (٣٨٤٢) عن زهير بن خيثمة ، كلاهما عن
يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٤/٣ و١٨٣ و٢٣٥ ، والبخاري (١٨٦٥) في جزاء الصيد :
باب من نذر المشي إلى الكعبة ، و(٦٧٠١) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما
لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان
والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) في
النذور والأيمان : باب ما جاء فمن يخلف بالمشي ولا يستطيع ، والسائباني ٣٠/٧
في الأيمان والنذرو : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ،
وأبو يعلى (٣٥٣٢) و(٣٨٨١) ، وابن الجارود (٩٣٩) ، وابن خزيمة (٣٠٤٤)
والطحاوي ١٢٩/٣ ، والبيهقي ٧٨/١٠ من طرق عن حميد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٧١/٣ من طريق حماد ، عن ثابت ، به .

(١) شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ ، ويأتي في رجاله ثقات . زكريا بن
يحيى هو ابن صبيح الواسطي روى عنه جماعة ، وذكره المؤلف في « الثقات »
وقال : كان من المتقين في الروايات .

وأخرجه أحمد ٣١٥ و٣١٥ / ١ ، وأبو داود (٣٢٩٥) في الأيمان والنذور : باب
من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وأبو يعلى (٢٤٤٣) ، والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » ١٣٠/٣ ، وفي « مشكل الآثار » ٣٨/٣ ، والحاكم ٣٠٢/٤ ،
والبيهقي ٨٠/١٠ من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . والرجل السائل في =

قال أبو حاتم : يُشبه أن تكون هذه جَعَلَت على نفْسِها أن تَحْجَج مَاشيةً باليمنين أو النذر لا كفارة فيه .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ
مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

٤٣٨٥ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، وَأَبُو يَعْلَى ، قَالَا : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا وُهَيْبَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةِ

عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمسِ ، فسألَ عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيلَ ، نذرَ أن يَقُومَ في الشَّمْسِ ، فلا يَقْعُدُ ، ولا يَسْتَظِلُّ ، ولا يتَكَلَّمُ ، ولا

= حديث ابن عباس : هو عقبة بن عامر الجهنمي .

فقد أخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٢٥٣ و ٣١١ ، والدارمي ١٨٣/٢ - ١٨٤ ، وأبو داود (٣٢٩٦) ، والطحاوي في « معاني الآثار » ١٣١/٣ ، والطبراني (١١٨٢٨)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فامرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧) ، والطبراني (١١٨٢٩) ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به مثله ، إلا أنه لم يذكر فيه الهدي .

وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » (٢٩) ، ومن طريقه البيهقي ٧٩/١٠ عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، به . وقال فيه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لغنى عن مشي أنتك ، فلتركب ولتهد بدئتك ». .

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٩٤٩) من طريق خالد ، والحاكم ٣٠٢/٤ من طريق أبي سعد البقال ، كلاماً عن عكرمة ، به . ولم يسم الرجل ، وليس فيه ذكر للهدي .

يُفْطِرَ ، فقال : « مُرُوهٌ فَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَسْتَظِلْ ، وَلْيَكُلْمْ ، وَلَيَصُمْ وَلَا يُفْطِرْ »^(١) . [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرط الشيفيين .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٤/٣ عن جعفر بن محمد الفريابي ، عن إبراهيم بن الحجاج ، بهذا الإسناد . وقد تحرف فيه « وهب » إلى : وهب . وأخرجه البخاري (٤٦٧٠) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٠٠) في الأيمان والنذرو : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وابن ماجة بعد الحديث (٢١٣٦) في الكفارات : باب من خلط في نذر طاعة بمعصية ، وابن الجارود (٩٣٨) ، والدارقطني (٤٦١/٤ ، ١٦٢ ، والبيهقي ٧٥/١٠ ، والبغوي (٢٤٤٣) من طرق عن وهب (وقد تحرف في المطبوع من ابن ماجة إلى : وهب) به .

وأخرجه الطبراني (١١٨٧١) من طريق مجاعة بن الزبير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤٤/٣ ، والخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٢٧٤ من طريق جرير بن حازم ، كلاماً عن أيوب ، به . وفي رواية جرير في أولها قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فنظر إلى رجل من قريش من بنى عامر بن لؤي يقال له : أبو إسرائيل

وأخرجه ابن ماجة (٢١٣٦) ، والدارقطني (٤/١٦٠ و ١٦١ من طرق عن ابن عباس بنحوه . ولا يخلو إسناد منها من ضعف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢١) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً . وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٧) و (١٥٨١٨) ، والشافعي ٧٥/٢ ، والبيهقي ٧٥/١٠ من طريقين عن طاووس ، به مرسلاً . وفي آخر رواية الشافعي « ولم يأمره بكفارة » .

وأخرجه أحمد ٤/٦٨ من طريقين عن ابن جرير ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل

وأخرجه البيهقي ٧٥/١٠ من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال أبو إسرائيل . . . فذكره ، وقال في آخره : وكفر . قال البيهقي : كذا وجدته « وكفر » وعندى أن ذلك تصحيف ، إنما هو « وصم » كما هو في سائر الروايات والله أعلم . قلت : ومحمد بن كريب ضعيف . =

ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء النادر
نذرها إذا لم يكن بمحرم عليه

٤٣٨٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، قال : حدثنا الحسين بن واقِد ، قال : حدثنا عبد الله بن بُريدة

عن أبيه قال : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةً سُودَاءً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَصْرَبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَذَرْتَ فَأَفْعُلِي ، وَإِلَّا فَلَا » قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ . فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَرَبَتْ بِالدُّفْ^(١) . [٦٥: ٣]

= وأخرجه مالك في « الموطأ » ٤٧٥ / ٢ في النذور الأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية ، ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٢٧٣ عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ ... فذكره ، ولم يسم الرجل ، وقال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية .

وفي هذا الحديث أن كل شيء يتاذى به الإنسان ولو مالاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر ، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقدر ويتكلم ويستظل .

قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح العجيج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه ، فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، الحسين بن واقِد وثقة ابن معين ، وقال أحمد ، وأبو زرعة ، والنمساني ، وأبو داود : لا بأس به ، علق له البخاري في « صحيحه » ، واحتج به مسلم وأصحاب السنن .

= وأخرجه أحمد ٣٥٦ / ٥ عن أبي تميلة يحيى بن واضح ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ الْمَرءِ فِيمَا لِيْسَ لِلَّهِ
فِيهِ رَضَا لَا يَحْلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

٤٣٨٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي
بكر ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم
عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلَيُطِعَهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِيهِ» ^(١) . [٢:٢]

= وأخرجه أحمد ٥٥٣، والترمذى (٣٦٩٠) في المناقب : باب في مناقب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والبيهقي ٧٧/١٠ من طرق عن حسین بن
وقد ، به - وفيه قصة دخول أبي بكر وعثمان على رسول الله ﷺ وهي
تضرب بالدف ، فلما دخل عمر امتنعت . وقال الترمذى : هذا حديث حسن
غريب من حديث بريدة .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي ﷺ
فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : «أوفي
بنذرك» . قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل
الجاهلية - قال : «لصنم؟» . قالت : لا . قال : «لوثن؟» . قالت : لا . قال :
«أوفي بنذرك» . أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وسنته حسن ، ومن طريقه أخرجه
البيهقي ٧٧/١٠ بقصة الضرب بالدف فقط . قال البيهقي : يشبه أن يكون ﷺ
إنما أذن لها في الضرب لأنَّه أمر مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ
ورجوعه سالماً ، لا أنه يجب النذر ، والله أعلم .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٦٠ : ضرب الدف ليس مما يعد في باب
الطاعات التي يتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه
لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض
عزواته ، وكانت فيه مساعة الكفار ، وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب
التي هي من نوافل الطاعات ، ولهذا أبى ضرب الدف ، واستحب في النكاح لما
فيه من الإشاعة بذلك ، والخروج عن معنى السفاح الذي هو استقرار به ،
واستثار عن الناس فيه ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، طلحة بن عبد الملك ثقة من رجال =

ذكرُ الزجر عن وفاء النادرِ بندره
إذا كان لله فيه معصية

٤٣٨٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهْرَى ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحِ الْخَلَّالِ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَمَّانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ أَيُوبَ السُّخْتَيَانِيِّ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِيهِ» ^(١) . [٤٤:٢]

= البخاري ، ويافي السندي على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢ في النذور
والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٥-٧٤/٢ ، وأحمد ٣٦/٦ و٤١ ،
والدارمي ١٨٤/٢ ، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور : باب النذر في
الطاعة ، و(٦٧٠٠) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٨٩) في
الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، والترمذى (١٥٢٦) في
النذور والأيمان : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائي ١٧/٧ في الأيمان
والنذور : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، والطحاوي في
«معاني الآثار» ١٣٣/٣ ، وفي «مشكل الآثار» ٣٨/٣ ، والبيهقي ٢٣١/٩
و ٦٨/١٠ ، والبغوي (٢٤٤٠) .

وأخرجه أحمد ٢٢٤/٦ ، والترمذى بعد الحديث (١٥٢٦) ، والنسائي ١٧/٧ ،
وابن ماجة (٢١٢٦) في الكفارات : باب النذر في المعصية ، والطحاوى في
«معاني الآثار» ١٣٣/٣ ، وفي «مشكل الآثار» ٣٨-٣٧/٣ ، وابن الجارود
(٩٣٤) من طريقين عن طلحة بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وآخرجه الطحاوى في «المشكل» ٣٧/٣ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن
القاسم ، به . لكن عبيد الله بن عمر إنما سمعه من طلحة عن القاسم ، وهو في
التخريج السابق . وانظر «التمهيد» ٩٧/٦ - ١٠٠ .

(١) إسناده حسن ، الحسن بن ناصح الخلّال روى عنه جمع ، وقال ابن أبي
حاتم ٣٩/٣: أدركته ولم أكتب عنه ، وكان صدوقاً ، له ترجمة في «تاريخ
بغداد» ٤٣٥/٧ ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيفيين .

ذكر البيان بأن النذر إذا كان لله فيه معصية
ليس على الناذر الوفاء به

٤٣٨٩ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا
أحمد بن أبي بكر الزهرى ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك
الأيلى ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ
الله ، فليُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِيهِ » ^(١). [٧٨: ١]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر
تفرد به طلحة بن عبد الملك

٤٣٩٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ^(٢) بن خليل ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الأوزاعي ،
قال : حدثني محمد بن أبان ، قال : حدثنا القاسم بن محمد
قال : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيَ اللهَ ، فَلَا يَعْصِيهِ » ^(٣). [٧٨: ١]

= وأورده البخاري في « تاريخه الكبير » ٣٤ / ١ فقال : وقال عثمان بن عمر ،
فذكر هذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٨ عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، به . إلا أنه لم يذكر
فيه أيوب السختياني . وانظر (٤٣٩٠) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . وهو مكرر الحديث (٤٣٨٧) .

(٢) في الأصل : الحسين . وهو تحريف ، وقد تقدم في غير ما موضع من هذا
الكتاب على الصواب .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن أبان هذا نسبة المؤلف في « ثقائه » ٣٩٢ / ٧ أنصارياً
من أهل المدينة ، وقال : ثبت ، وأورده ابن أبي حاتم ١٩٩ / ٧ وقال : سألت أبي =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَفِي الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمُعْصِيَةِ
وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

٤٣٩١ - أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشير ، قال :
حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ^(١) المُهَلَّب
عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « لا وفاة لنذرٍ
في معصية ، ولا وفاة لنذرٍ في ما لا يملك العبد ، أو ابن
آدم » ^(٢) . [٨١: ٢]

= عنه فقال : هو شيخ من أهل اليمامة ، لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والأوزاعي . قلت : ومنصور فيما ذكره ابن حبان في « ثقاته » ، ونسبة ابن أبي حاتم مزنياً ، وكذا ابن معين في « تاريخه » ص ٥٠٣ ، وقيل له : مَنْ محمد بن أبيان هذا ؟ فقال : لا أدرى . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » ٩٥ / ٦ : محمد بن أبيان هذا هو محمد بن أبيان المزني اليمامي ، ليس هو محمد بن أبيان بن صالح الكوفي ، ذاك ضعيف عندهم ، وقيل : إن محمد بن أبيان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير ، وهو مجهول ، وقال آخرون : هو مدني معروف ، روى عنه الأوزاعي أيضاً ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ، وهو شيخ يمامي ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه . وبباقي السند على شرط الشيدين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١ / ٣٣ و ٣٣ - ٣٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣ / ١٣٣ ، وأبو يعلى (٤٨٦٣) ، وابن عبد البر ٩٤ / ٦ - ٩٥ و ٩٥ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبيان ، بهذا الإسناد .

(١) لفظ « أبي » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقسيم » ٢ / لوحه ٢٠٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب : وهو الجرمي عم أبي قلابة ، ثقة روى له مسلم ، وبباقي السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه الشافعي ٢ / ٧٥ و ٧٦ ، وعبد الرزاق (١٥٨١٤) ، وأحمد ٤ / ٤٣٠
٤٣٤ - ٤٣٣ ، والحميدي (٨٢٩) ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : ياب لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور : =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ وَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ
إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، أَوْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٤٣٩٢ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن

عن عمران بن حصين أنَّ امرأةً من المسلمين سباهـا المشركـون ، وكانوا أصابـوا ناقـةً لرسول الله ﷺ قبل ذلك ، فوجـدت مـنَ الـقـومَ غـفلـةً ، فـنـذـرـت : إـنَّ اللـهـ أـنـجـاـهـاـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـنـحرـهاـ ، قـالـ : فـأـنـجـاـهـاـ ، وـقـدـمـتـ المـدـيـنـةـ ، فـذـهـبـتـ لـتـنـحرـهاـ ، فـمـنـعـهاـ النـاسـ ، وـذـكـرـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « بـيـسـمـاـ جـزـيـتـهـاـ » ثـمـ قـالـ : « لـاـ وـفـاءـ لـنـذـرـ لـابـنـ آـدـمـ فـيـ مـعـصـيـةـ وـلـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ » ^(١) . [١٠:٣]

= بـابـ النـذـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ ، وـالـنسـائـيـ ١٩/٧ فـيـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ : بـابـ النـذـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ ، وـ٣٠ بـابـ كـفـارـةـ النـذـرـ ، وـابـنـ مـاجـةـ (٢١٢٤) فـيـ الـكـفـارـاتـ : بـابـ النـذـورـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ ، وـابـنـ الـجـارـودـ (٩٣٣) ، وـالـبـيـهـقـيـ (٦٨/٦٩ - ٦٩/٦٨) ، وـالـبـغـوـيـ (٢٧١٤) مـنـ طـرـقـ عنـ أـيـوبـ . بـهـذـاـ إـسـنـادـ . بـعـضـهـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ قـصـةـ أـسـرـ الـمـرـأـةـ وـنـجـاتـهـاـ عـلـىـ الـعـضـبـاءـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، وـأـنـهـاـ نـذـرـتـ إـنـ اللـهـ أـنـجـاـهـاـ لـتـنـحرـنـهاـ .

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـرـاوـيـهـ هـنـاـ عـنـ الـحـسـنـ مـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ وـهـوـ كـوـفـيـ ، وـقـدـ قـالـ عـبـادـ بـنـ سـعـدـ : قـلـتـ لـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ : الـحـسـنـ لـقـيـ عـمـرـانـ بـنـ حصـيـنـ ؟ قـالـ : أـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـصـرـيـنـ ، فـلاـ ، وـأـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـكـوـفـيـنـ ، فـنـعـمـ . وـهـشـيـمـ قـدـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ عـنـ الـنـسـائـيـ فـانـتـفـتـ شـبـهـةـ تـدـلـيـسـهـ ، وـانـظـرـ مـاـ قـبـلـهـ .

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ السـيـرـ كـمـاـ فـيـ «ـالـتـحـفـةـ» ١٧٧/٨ ، وـفـيـ «ـالـمـجـتـبـيـ» ٢٩/٧ فـيـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ : بـابـ كـفـارـةـ النـذـرـ ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبرـاهـيمـ ، عـنـ هـشـيـمـ ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا ماتَ
قَبْلَ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ

٤٣٩٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الانصاري ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شاهٍ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ : ف قال : إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقْضِيهِ عَنْهَا » (١) . [٧٠ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطاً » ٤٧٢/٢ في النذور والأيمان : باب ما يجب من النذور في المشي .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٦١) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور : باب في قضاء النذر عن الميت ، والبيهقي ٤/٢٥٦ ، والبغوي (٢٤٤٩) .

وأخرجه أحمد ١/٢١٩ و ٣٢٩ و ٣٧٠ ، والحمidi (٥٢٢) ، والطيسسي (٢٧١٧) ، والبخاري (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور : باب من مات عليه نذر ، ومسلم (١٦٣٨) ، والنمساني ٦/٢٥٣ - ٢٥٤ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، و ٢١ - ٢٠ / ٧ في الأيمان والنذور : باب من مات عليه نذر (تحرف في المطبع في إسناده « سفيان » إلى : سليمان) ، وأبو يعلى (٢٣٨٣) ، والبيهقي ١٠/٨٥ من طرق عن الزهرى ، بهذا الإسناد . وفي رواية البخاري والبيهقي « فكانت سنة بعد » .

قال الحافظ في « الفتح » ١١/٥٩٣ : أي : صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندبًا ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهرى ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عبيدة ويونس وعمر وبكر بن وائل ، والنمساني من رواية الأوزاعي ، والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن =

**ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرءِ أَنْ يَقْضِي نَذْرَ النَّاذِرَةِ
إِذَا ماتَتْ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا**

٤٣٩٤ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ الطَّيَالِسِيُّ ،
قال : أخبرنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن أَبْنِ شَهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
نَذْرِ نَذْرَتِهِ أُمَّهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ
عَنْهَا » ^(١) . [٦:٤]

**ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرءِ قَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرَةِ
إِذَا ماتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِيَ بِهِ**

٤٣٩٥ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سفيانَ ، قال : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرِ
ابن أبان ، قال : حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سليمانَ ، عن هشام بن عروة ، عن

= كيسان ، كلهم عن الزهرى بدونها ، وأظنها من كلام الزهرى ، ويحتمل من
شيخه ، وفيها تعقب على ما نُقل عن مالك : لا يحج أحد عن أحد ، واحتاج بأنه
لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا
أمر به ، ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلد : قد بلغ ذلك غيره ، وهذا الزهرى محدود
في فقهاء أهل المدينة ، وكان شيخه في هذا الحديث . وقد استدل بهذه الزيادة
ابن حزم للظاهريه ومن وافقهم في أن الوارث يلزمهم قضاء النذر عن مورثه في
جميع الحالات .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وآخرجه البخاري (٦٩٥٩) في الحيل : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم (١٦٣٨) ، والترمذى (١٥٤٦) في
النذور الأيمان : باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، والنمسائي ٢١/٧ باب
من مات وعليه نذر ، وابن ماجة (٢١٣٢) في الكفارات : باب من مات وعليه
نذر ، والبيهقي ٦/٢٧٨ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

بكر بن وائلٍ ، عن الزهريٍّ ، عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس قال : جاء سعدُ بْنُ عبادة إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فقال : إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِيهِ . فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
 « اقْضِهِ عَنْهَا » ^(١) . [٢٨: ٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ النَّازِرَةِ إِذَا ماتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفْيَ بِنَذْرِهَا
 لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءً ذَلِكَ النَّذْرُ عَنْهَا
 وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صُومًا

٤٣٩٦ - أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا محمد بن مَعْدَان الحراني ، قال : حدثنا سليمان بن عبيد الله ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أئية ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ مِنْ نَذْرٍ . فقال لها النبيُّ ﷺ : « أَكْتُبْ قاضِيَّةً عَنْ أُمِّكَ دِينًا لو كَانَ عَلَيْهَا؟ » قالتْ : نعم . قالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » ^(٢) . [٢٨: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الله بن عمر بن أبان : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح مشكداً .

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٨٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٣٨) ، والنسائي ٢١/٧ من طرق عن عبدة بن سليمان به .

وأخرجه أحمد ٦/٧ ، والنسائي ٢٥٣/٦ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن البيت ، والحاكم ٢٥٤/٣ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبيُّ ﷺ في نذر .. فذكره .

(٢) إسناده حسن لغيره ، سليمان بن عبيد الله : هو الأنصاري أبو أيوب الرقبي ، قال =

* * *

= ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال أبو حاتم : صدوق ما رأيت إلا خيراً ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ، روى له الترمذى وأبن ماجة ، وقد توبع ، وباقى السند ثقات على شرط الشيختين غير محمد بن معدان وهو ثقة روى له النسائي . عبيد الله بن عمرو : هو الرقى .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١٩٤/٣ من طريق الحسين بن محمد بن حماد ، عن هلال ومحمد بن معدان ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه مسلم (١٤٨) (١٥٦) في الصيام : باب قضاء الصيام عن البيت ، والنسيائي في الصيام من «الكبرى» ، كما في «التحفة» ٤٤٣/٤ ، والبيهقي ٤/٢٥٦ - ٢٥٥ من طرق عن زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، به . وانظر (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠).

٢٠ - كتاب الحدود

**ذكرُ الإِخْبَارِ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ
مِنَ الْأَئْمَةِ الْعَدُولِ**

٤٣٩٧ - أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا محمد بن قدامة ، حدثنا ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ، خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطْرِ أَرْبَعينِ صَبَاحًا» ^(١) [٦٦:٣].

(١) تحرفت في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «التقاسيم» / ٣ / لوحة ٣٠٢
(٢) رجاله ثقات ، ومحمد بن قدامة - وهو ابن أعين المصيحي - وإن كان ثقة ، خالفه عمرو بن زرار .

فآخرجه النسائي ٧٦/٨ في قطع السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، عنه ، عن ابن علية ، عن يونس بن عبيد ، عن جرير بن يزيد البجلي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، موقوفاً عليه . ووجه المخالفه أنه جعل شيخ يونس فيه جرير بن يزيد ، وهو ضعيف ، بدل عمرو بن سعيد ، وهو ثقة ، ووقفه على أبي هريرة .
وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) ، وفي «الأوسط» مرفوعاً بلفظ «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام في الأرض بحقه أزكي فيها من مطر أربعين عاماً» ، قال المنذري في =

ذَكْرُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبَلَادِ ،
إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعْمَّ نَفْعًا مِنْ أَسْعَافِهِ الْقَطْرِ
إِذَا عَمِّتْهُ

٤٣٩٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عيسى بن يزيد ، عن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حَدْ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » (١) . [٨٩: ١]

ذَكْرُ إِبَاحةِ التَّوْقُفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ
وَاسْتِشَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْأَحْتِيَاطُ لِلرَّعْيَةِ

٤٣٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ،

= « الترغيب والترهيب » ٢٤٦ / ٣ : رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهو غريب بهذا اللفظ . قلت : وفي إسنادهما سعد أبو غيلان الشيباني وزريق بن السخت ، قال الهيثمي في « المجمع » ٥ / ١٩٧ و ٦ / ٢٦٣ : لم أعرفهما قلت : ذكرهما ابن حبان في « الثقات » ٨ / ٢٥٩ و ٢٨٣ ، وقال عن الثاني : مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات .

(١) سقط من الأصل و « التقاسيم » ١ / لوحة ٥٦٧ ، واستدرك من « مسند أبي يعلى » .

(٢) إسناده ضعيف ، جرير بن يزيد : هو ابن جرير بن عبد الله البجلي ، ضعيف الحديث ، وعيسى بن يزيد : قال الحافظ : مقبول ، ولم يوثقه غير المؤلف . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ٢ / ٢٨٢ .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٣٨) في الحدود : باب إقامة الحدود ، عن عمرو بن رافع ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٠٢ ، والنسائي ٨ / ٧٥ - ٧٦ في قطع السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، وابن الجارود (٨٠١) من طرق عن ابن المبارك ، به . إلا أن عندهم « ثلاثين صباحاً » بدلاً « أربعين » .

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٦٢ عن زكريا بن عدي ، عن ابن المبارك ، به . وعنه « ثلاثين أو أربعين صباحاً » على الشك .

قال : أخبرني أبو الزبير ، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فشهد على نفسه أربع مرات بالزنى يقول : أتيت امرأة حراماً ، وفي ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل في الخامسة ، فقال رسول الله ﷺ له : « أنكثها ؟ » فقال : نعم ، فقال : « هل غاب ذلك منك فيها ، كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ » فقال : نعم . فقال : « فهل تدرى ما الزنى ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : « فما تريده بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرني . فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم فرجم .

فسمع رجلين^(١) من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب . قال : فسكت رسول الله ﷺ عنهم ، فمرّ بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : « أين فلان وفلان ؟ » فقالا : نحن ذا يا رسول الله . فقال لهم : « كلا من حيفة هذا الحمار » فقال : يا رسول الله ، غفر الله لك ، من يأكل من هذا ؟ قال رسول الله ﷺ : « ما نلتما من عرض هذا الرجل إنفاً أشد من أكل هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده ، إنه الآن في أńهار الجنة »^(٢) . [١١:٤]

(١) في الأصل : « برجلين » ، والتوصيب من « المصنف » .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن الصامت ، ويقال : عبد الرحمن بن

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ
فِي الْعِرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمْرَ بِهِ فَطَرَدَ**

٤٤٠٠ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معاشر ، قال : حدثنا محمد بن الحارث البزار ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنس ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الرحمن بن الهضاض الدوسى

عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ
فقال : إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ رَأَى . فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْلَكَ ، وَمَا

= الهضاض ، وقيل : ابن هضاض ، وقيل : ابن الهضاب : لم يوثقه غير المؤلف ، وقال البخاري : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وفي « ذيل الكامل » للنباتي : من لا يعرف إلا بحديث واحد ، ولم يشهر حاله ، فهو في عدد المجهولين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٣٣٤٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) في الحدود : باب رجم ماعز ابن مالك ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » (١٤٦/١٠) ، وابن الجارود (٨١٤) ، والدارقطني (١٩٦/٣ - ١٩٧) .

وأخرجه أبو داود (٤٤٢٩) ، والنسائي في الرجم ، وأبو يعلى ورقة (٢/٢٨٣) والبيهقي (٢٢٧/٨ - ٢٢٨) من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة - ولم يسمه .

وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن ابن هضاض ، به .

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق العيسى بن واقد ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الهضاب - ابن أخي أبي هريرة - بمعناه .

قلت: وفي « صحيح مسلم » (١٦٩٥) من طريق علقة بن مرشد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهّرني ... وفيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « استغفروا لما عزّ بن مالك » فقالوا : غفر الله لما عزّ بن مالك . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبية لو قسمت بين أمّة لوسعتم » .

يُدْرِيكَ مَا الزَّنِي؟» ثُمَّ أَمِرَ بِهِ فَطُرِدَ ، وَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنِي ، فَقَالَ : «وَيْلُكَ ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنِي؟» فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنِي . قَالَ : «وَيْلُكَ ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنِي؟» قَالَ : أَتَيْتُ امْرَأً حِرَاماً ، مُثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ . فَأَمِرَ بِهِ فَطُرِدَ ، وَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنِي . قَالَ : «وَيْلُكَ ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنِي؟» قَالَ : «أَدْخَلْتَ وَأَخْرَجْتَ؟» ، قَالَ : نَعَمْ . فَأَمِرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحْمِلُ إِلَى شَجَرَةِ فُرْجَمٍ عَنْدَهَا حَتَّى مَاتَ .

فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : وَأَبِيكَ إِنَّ هَذَا لَهُ الْخَاتِبُ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْدُهُ حَتَّى قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ . فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلَةِ رَجْلَهَا ، فَقَالَ : «كُلَا مِنْ هَذَا» قَالَا : مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «فَالَّذِي نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَكْثُرُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيْدِهِ إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقْمَصُ» (١) . [١١:٤]

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦١/٥ فـقال : عبد الرحمن بن الهضاض ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في الرجم . قاله عمرو بن خالد ، عن محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ... قوله : «يتقمص» ، أي : يتقلب وينغمس ، ويروى أيضاً «يتقمص» بالسين .

ذِكْرُ وَضْفِ تَقْمُصٍ مَا عَزَّ بْنُ مَالِكَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْجَنَّةِ

٤٤٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ لما رَأَمَ ماعزَ بنَ مالِكٍ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّصُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » ^(١). [١١:٤]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَدُودَ يَحْبُّ أَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ شَرِيفًا كَانَ أَوْ وَضِيعًا

٤٤٠٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان ، حدثنا يزيد بن موهب ، حدثني الليث بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة أن قريشاً أهمنهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا : ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ. فتكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله؟ » ثم قام فاختطب ، فقال : « إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها ». [٦:٣] ^(٢).

(١) رجال ثقات رجال الشيفين إلا أن أبي الزبير موصوف بالتدايس وقد عنون بأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٦٤٥/٢، وزاد نسبته للضياء المقدسي.

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، روى له أصحاب السنن غير الترمذى ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيفين . وأخرجه أبو داود (٤٣٧٣) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، عن يزيد بن =

= موهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٧٣/٢ ، والبخاري (٣٤٧٥) في أحاديث الأنبياء : باب رقم (٥٤) ، و (٦٨٨٧) في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضع ، و (٦٧٨٨) باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، ومسلم (١٦٨٨) (٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذى (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود ، والنمسائي ٧٣/٨ - ٧٤ في قطع السارق : باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر الزهرى في المخزومية التي سرقت ، وابن ماجة (٢٥٤٧) في الحدود : باب الشفاعة في الحدود ، وابن الجارود (٨٠٥) ، والبيهقي (٢٦٠٣) ، والبغوي (٢٥٣/٨ - ٢٥٤) من طرق عن الليث بن سعد ، به .

وأخرجه مختصرًا البخاري (٣٧٣٢) في فضائل الصحابة : باب ذكر أسماء بن زيد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، به .

وفي هذا الحديث منع الشفاعة في الحدود إذا انتهى أمرها إلى الإمام ، وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفمه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » رواه أبو داود (٤٣٧٦) وترجم له : العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وستنه حسن ، وصححه الحاكم ٤١٩/١ وآقره الذهبي . وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد ٤٣٨ و ٤١٩ ، والحاكم ٤/٣٨٣ - ٣٨٢ وستنه ضعيف .

وأخرج أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٢/٧٠ ، وصححه الحاكم ٢٧/٢ وافقه الذهبي ، من طريق يحيى بن راشد ، قال : خرج علينا ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٥/٩ - ٤٦٦ من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً .

وللمروع شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وقال : « فقد ضاد الله في ملكه » ، قال الهيثمي في « المجمع » ٦/٢٥٩ : وفيه رجاء ابن صبح صاحب السقط ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان . وأخرج =

ذكر الإخبار بأنَّ الحدود تكون كُفَّاراتٍ لأهليها

٤٤٠٣ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ^(١) بْنُ الْخَلِيلِ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ،

= أبو يعلى (٣٢٨) من طريق أبي المحياة عن أبي مطر : رأيت علياً أتى بسارق، فذكر قصة فيها «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق..» فذكر قصة فيها «قالوا: يا رسول الله، أفلأ عفوت؟ قال: ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم» وأبو مطر لا يعرف. وأخرج الطبراني في «الصغير» (١٥٨)، والدارقطني ٢٠٥/٣ عن عروة بن الزبير، قال: لقي الزبير سارقاً، فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام، فعلن الله الشافع والمتشفع، كما قال رسول الله ﷺ. وفي سنته أبو غزية ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم. وأخرج مالك في «الموطأ» ٨٣٥/٢ عن ربيعة، عن الزبير موقفاً، وسئل آخر حسن عن علي نحوه كذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ بسنده صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذدا سارقاً، فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بشما صنعتم حين خلitem سبيله، فقال: لا ألم لك، أما لو كنت أنت لسررك أن يخلني سبيلك.

وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد ٤٠١/٣، وأبي داود (٤٣٩٤)، والنسيائي ٦٨/٨، وابن ماجة (٢٥٩٥)، والحاكم ٤/٣٨٠ في قصة الذي سرق رداءه، ثم أراد أن لا يقطع، فقال له النبي ﷺ: «هلاً قبل أن تأتيني به».

وحدث ابن مسعود في قصة الذي سرق، فأمر النبي ﷺ بقطعه، فرأوا منه أسفًا عليه، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه، فقال: «وما يمنعني، لا تكونوا أعوناً للشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفوًّا يحب العفو» أخرجه أحمد ١/٤٣٨، وصححه الحاكم ٤/٣٨٢. وحدث عائشة «أقبلوا ذوي الهيآت زلتهم إلا في الحدود» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) وسئلته قابل للتحسين.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٠: ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

(١) في الأصل: «الحسين». وهو تحرير، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٦٦.

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن عمّه عن عمران بن حصين قال : أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة ، فقالت : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فاقمه عليّ . فدعا رسول الله ﷺ ولها ، فقال : « أحسن إليها حتى تضع ما في بطئها ، فإذا وضعت فاتني بها ». فلما وضعت ، أتى بها رسول الله ﷺ فأمر^(١) بها ، فشد عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله ، اتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا »^(٢) . [٦٥:٣]

(١) في الأصل : فأمره . والتوصيب من « التقاسيم ».

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . عم أبي قلابة : هو أبو المهب الجرمي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٤٧٦ / ١٨ عن إبراهيم بن دحيم ، عن أبي عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٤٤١) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم ، به . وأخرجه الطبراني (٤٧٥) / ١٨ و (٤٧٦) من طريقين عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨) ، والطبياسي (٨٤٨) ، وابن أبي شيبة (١٠/٨٧) ، وأحمد (٤٢٩ / ٤) - (٤٣٠) و (٤٣٦) - (٤٣٥) و (٤٤٠) ، والدارمي (٢ / ١٨٠) - (١٨١) ، ومسلم (١٦٩٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذى (١٤٣٥) في الحدود : باب ترخيص الرجم بالحبل حتى تضع ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والنسائي (٤ / ٦٣ - ٦٤) في الجنائز : باب الصلاة على المرجوم ، وابن الجارود (٨١٥) ، والدارقطنى (٣ / ١٠١ و ١٠٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٢٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : وهم الأوزاعي في كُنية عم^(١) أبي قلابة ، إذ الجواد يَعْثُرُ ، فقال : عن أبي قلابة عن عم أبي المهاجر^(٢) ، وإنما هو أبو المهلب : أسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي ، من ثقات التابعين ، وسادات أهل البصرة .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ
تُكَفِّرُ الْجُنَاحِيَّاتِ عَنْ مَرْتَكِبَهَا

٤٤٠٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رَجَمَ ماعزَ بنَ مالِكٍ قال : « لَقَدْ رأَيْتُهُ يَتَخَضَّصُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ »^(٣) .

= وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٣٣٤٧) عن معمر والثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمران مختصراً . ولم يذكر فيه أبو المهلب ، فلعله سقط من المطبوع .

(١) تحرف في الأصل إلى : « عن » ، والتوصيب من « التقاسيم » .

(٢) أخرج الحديث النسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٩٩/٨ عن محمود بن خالد ، وابن ماجة (٢٥٥٥) في الحدود : باب الرجم ، عن العباس بن عثمان الدمشقي ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن عمران بن حصين ...

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق إسحاق بن منصور ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، به . وقال فيه : عن أبي المهاجر . قال النسائي : لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله : « عن أبي المهاجر » ، وإنما هو « أبو المهلب » .

(٣) رجال ثقات رجال الشيختين إلا أن أبو الزبير مدلس وقد عنون ، وهو مكرر (٤٤٠١) .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عَجَلَ لِهِ الْعَقُوبَةَ بِالْحَدُودِ
تَكُونُ إِقَامَتِهَا^(١) كَفَارَةً لِهَا

٤٤٠٥ - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي بالبصرة ، قال : حدثنا أبو كامل الجحدري ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحداء ، عن أبي قلابة ، عن أبي اسماء

عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء مينا وقال : « مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ (٢) حَدًا ، فَعَجَلَتْ لَهُ عَقْوَبَتُهُ ، فَهُوَ كَفَارَتُهُ ، وَمَنْ أَخْرَى عَنْهُ ، فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ رَحْمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » (٣) . [٦٦:٣]

(١) في الأصل : « إقامته » ، والتصويب من « التقاسيم » ٣ / لوحة ٢٩٨ .

(٢) في « الموارد » ص ٣٦١ : أو منهـن .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح ، أبو اسماء : اسمه عمرو بن مرثد الرحيبي ، وعند غير المصنف بدلـه أبو الأشعـث الصـنـعـانـي .

فقد أخرجه أحمد ٣٢٠ / ٥ من طريق شعبة ، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣) في الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها ، من طريق هشيم ، وابن ماجة (٢٦٠٣) في الحدود : باب الحد كفارة ، من طريق عبد الوهاب وابن أبي عدي ، أربعتهم عن خالد الحداء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعـث الصـنـعـانـي ، عن عبادة بن الصامت . وأبو الأشعـث : اسمـه شـراـحـيلـ بنـ آـدـةـ .

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصرـاًـ أـحمدـ ٣١٤ـ وـ ٣٢٠ـ وـ ٢٢٠ـ /ـ ٢ـ ، والـدارـميـ ٢٢٠ـ /ـ ٢ـ ، والـحمـيديـ (٣٨٧ـ) ، والـشـافـعيـ فيـ «ـ مـسـنـدـهـ »ـ بـتـرـيـبـ السـاعـاتـيـ ٢ـ -ـ ١٨٨ـ ، والـبـخارـيـ (١٨ـ)ـ فيـ الإـيمـانـ :ـ بـابـ رقمـ (١١ـ)ـ ،ـ وـ (٣٨٩٢ـ)ـ فيـ مـنـاقـبـ الـأـنـصـارـ :ـ بـابـ وـفـودـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ بـمـكـةـ وـبـيـعـةـ الـعـقـبةـ ،ـ وـ (٤٨٩٤ـ)ـ فيـ التـفـسـيرـ :ـ بـابـ (ـ إـذـاـ جـاءـكـ الـمـؤـمنـاتـ يـبـاعـنـكـ)ـ ،ـ وـ (٦٧٨٤ـ)ـ فيـ الـحـدـودـ :ـ بـابـ الـحـدـودـ كـفـارـةـ ،ـ وـ (٦٨٠١ـ)ـ بـابـ تـوـبـةـ السـارـقـ ،ـ وـ (٧٢١٣ـ)ـ فيـ الـأـحـكـامـ :ـ بـابـ بـيـعـةـ النـسـاءـ ،ـ وـ (٧٤٦٨ـ)ـ فيـ التـوـحـيدـ :ـ بـابـ فـيـ الـمـشـيـثـةـ وـالـإـرـادـةـ ،ـ وـ مـسـلـمـ (١٧٠٩ـ)ـ ،ـ وـ الـتـرـمـذـيـ (١٤٣٩ـ)ـ فيـ الـحـدـودـ :ـ بـابـ مـاـ جـاءـ أـنـ الـحـدـودـ كـفـارـةـ لـأـهـلـهـ ،ـ =

= والنمساني ١٤١/٧ - ١٤٢ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، و ١٤٨ باب البيعة على فراق المشرك ، و ١٦١ - ١٦٢ بباب ثواب من وفى بما بايع عليه ، و ١٠٨/٨ - ١٠٩ في الإيمان : باب البيعة على الإسلام ، و ابن الجارود (٣) ، والبيهقي ٣٢٨/٨ ، والبغوي (٢٩) من طرق عن الزهري ، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركون بالله شيئاً ، ولا تزدوا ، ولا تسرقو ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه ، فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه ». لفظ مسلم .

وقال الترمذى بإثر هذا الحديث : حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح .

وقال الشافعى : لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث ، قال الشافعى : وأحب لمن أصاب ذنبًا ، فستر الله عليه أن يستر على نفسه ويتوسل فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرما رجلاً أن يستر على نفسه .

قلت : وجمهور العلماء على أن الحدود كفارات لهذا الحديث ، ولو لم يتبع المحدود ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين الإمام البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه . وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند الترمذى (٢٦٦)، وصححه الحاكم ٤٤٥/٢ و ٢٦٢/٤ ووافقه الذهبي ، وفيه « من أصاب حدًا فجعل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ».

وعن أبي تميمة الهجيمي عند الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٢٦٥/٦ ولفظه « إن الله عز وجل إذا أراد بعد خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا ، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين ». وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٢١٤/٥ و ٢١٥ بلفظ « من أصاب ذنبًا أقيمت

ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرق أمر أمّة محمد ﷺ
بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

٤٤٠٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُشْنَى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا

حجاج بن محمد ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن علقة قال :

سمعت عَرْفَجَةَ يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» [٧٨: ١].

= عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وسنده حسن .

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٦٥/٦ رفعه «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب» وفيه ياسين بن معاذ الزيات ، قال ابن معين : ليس حدبه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وعن جرير بن عبد الله عند أبي الشيخ فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٨٦/١٢ .

وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عنده بسنده صحيح إلى نحو حديث عبادة ، وفيه «فمن فعل من ذلك شيئاً، فاقrim عليه الحد فهو كفارته». وعن ثابت بن الصحاح نحوه عند أبي الشيخ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin ، غير أن صحيبي الحديث - وهو عرفة الأشجعي - لم يخرج له البخاري .

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٤) ، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١ و٢٣/٥ - ٢٤ ، ومسلم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنة : باب في قتل الخوارج ، والنسائي ٩٣/٧ في تحريم الدم : باب قتل من فارق الجماعة ، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٦١) ، والبيهقي ١٦٨/٨ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ، وعبد الرزاق (٢٠٧١٤) ، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١ ، ومسلم (١٨٥٢) ، والنسائي ٩٢/٧ ، والطبراني ١٧/٣٥٣) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) ، =

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنْ إِيَّاهِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الْخَصَالِ الْثَلَاثِ
الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبَيْعُ دَمَّهُ

٤٤٠٧ - أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرّة ، عن مسروق

عن عبد الله ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَا يَحْلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّمِيمَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنُّفُسُ بِالْفُسُدِ ».

قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن عائشة مثله ^(٢) .

= والبيهقي ١٦٨ / ٨ من طرق عن زياد بن علاقة ، به .
وآخرجه بنحوه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) ، والطبراني (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) من طرق عن عرفجة .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٣ / لوحة ٤٦ : عبد الله بن عمرو ، بزيادة « بن عمرو » ، والمحفوظ بهذا السندي حديث عبد الله ، غير منسوب ، كما هو عند جميع من خرجه ، والمشهور بهذا عند إطلاقه هو عبد الله بن مسعود ، وسيأتي عند المصنف برقم (٥٩٤٥) من طريق محمد بن كثير العبدلي ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد ، وفيه « ابن مسعود ». وانظر « تحفة الأشراف » ٧ / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أحمد بن إبراهيم الدورقي ثقة من رجاله ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . سفيان : هو الثوري .

= وأخرجه أحمد ١٨١ / ٦ ، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) في القسامية : باب ما يباح به دم المسلم ، والبيهقي ٨ / ١٩٤ - ١٩٥ عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد ، وقال : « عبد الله » ولم يتسبه .

٤٤٠٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن خازم ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرّة ، عن مسروقٍ

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق الجماعة » ^(١). [٣٢: ٢]

= وأخرجه النسائي ٩٠/٧ - ٩١ في تحريم الدم : باب ما يحل به دم المسلم ، والدارقطنی ٨٢/٣ و ٨٢ - ٨٣ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي ، به : وقال أيضاً : « عبدالله » .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب . وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ و ٤٢٨ ، ومسلم (١٦٧٦) في القسامية : باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود (٤٣٥٢) في الحدود : باب الحكم فيما ارتد ، والترمذى (١٤٠٢) في الديات : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والبيهقي ٢١٣/٨ و ٢٨٣ - ٢٨٤ ، والبغوي (٢٥١٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٨٩) ، وأحمد ٤٤/١ ، والدارمي ٢١٨ ، والبخاري (٦٨٧٨) في الديات : باب قول الله تعالى : « أن النفس بالنفس . . . » ، ومسلم (١٦٧٦) ، وابن ماجة (٢٥٣٤) في الحدود : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، والبيهقي ١٩/٨ و ١٩٤ و ٢١٣ و ٢٠٢ من طرق عن الأعمش ، به .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢/٢١٠ : والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ، أي : فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق ، لا صفة مستقلة ، وإنما كانت الخصال أربعاً وهو كقوله ﷺ : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » ، فإنها صفة مفسرة لقوله : « مسلم » وليس قياداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ، وينبئ ما قلته : إنَّ وقوع في حديث عثمان « أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه النسائي ٧/٩٢ بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد إسلامه » ، قوله ٧/٩١ من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم » .

١ - باب الزنى وحده

٤٤٠٩ - أخبرنا عمرُ بْنُ سعيدِ بنِ سِنانَ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالِكٍ ، عن سهيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَيِ رَجُلًا ، أَمْهُلْ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » [٣٦:٤].

ذِكْرُ استحقاقِ الْقَوْمِ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا
عِنْدَ ظَهُورِ الزَّنْيِ وَالرَّبَا فِيهِمْ

٤٤١٠ - أخبرنا أبو بعلى ، قال : حدثنا بشرُّ بْنُ الْوَلِيدَ ، قال : حدثنا شريكُ ، عن سمايكُ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ عَنْ أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ
الزَّنْيُ وَالرَّبَا إِلَّا أَحْلَلُوا بِأَنفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا » [١٠٩:٢].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقوروناً واحتج به الباقون ، وبباقي السنن ثقات على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٧٣٧/٢ في الأقضية : باب القضاء فيما وجد مع امرأته رجلاً . وهو مكرر (٤٢٨٢).

(٢) حديث حسن لغيره ، بشر بن الوليد : هو القاضي أبو الوليد الكندي الفقيه صاحب =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَّحِ بِإِبْجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالرَّانِي

٤٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ، حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنْ

= أَبِي يُوسُفَ، وَنَفَهَ الْمُؤْلِفُ وَالْمَارْقَطِيُّ وَمُسْلِمَةُ، وَكَانَ مِنْ امْتَحَنَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَادِهِ: أَبْشِرْ بْنَ الْوَلِيدِ نَفَهَ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ السَّلِيمَانِيُّ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةُ: هُوَ صَدُوقٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْقُلُ كَانَ قَدْ خَرْفٌ. وَانْظُرْ «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» ٨٠/٧ - ٨٤، وَ«مِيزَانُ الْاعْدَالِ» ٣٢٦/١ - ٣٢٧، وَ«لِسَانُهُ» ٣٥/٢. وَشَرِيكُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّنْخِيِّ، سَيِّدُ الْحَفْظِ، وَسَمَاكُ: هُوَ ابْنُ حَرْبٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جُودَ إِسْنَادِهِ الْمَنْذُرِيُّ ٢٧٨/٣، وَالْهَيْشِمِيُّ ١١٨/٤.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٤٩٨١)، وَزَادَ فِي أَوْلَهُ «لِعْنَ آكِلِ الرِّبَاِ»، وَمُوكِلِهِ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ أَحْمَدُ ٤٠٢/١ عن حَجَاجٍ، عَنْ شَرِيكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٣٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ مُوقَفًا عَلَيْهِ بِلِفْظِ «لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ نَبْوَةٍ قَطْ حَتَّى يَظْهُرَ الزَّنْيُ وَالرِّبَا». قَالَ الْهَيْشِمِيُّ فِي «المَجْمُعِ» ١١٨/٤: فِي أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَحْوَلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَالْحَاكِمِ ٣٧/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، كَلَاهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّنْيُ وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوُا بِأَنفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ».

وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ هَاشِمَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ الْهَيْشِمِيُّ ١١٨/٤: لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَهُ، وَبِقَيْمَهُ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ. قَلْتَ: وَنَفَهَ الْمُؤْلِفُ ٢٤٣/٩، وَأَبُو حَاتِمَ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ١٠٤/٩. وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

لَمْ تَظْهُرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطْ حَتَّى يَعْلَمُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضْتَ في أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُواً» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

المُفْلِسُ؟» قالوا : المُفْلِسُ فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع له . فقال رسول الله ﷺ : «المُفْلِسُ منْ أَمْتَى مِنْ يَأْتِي يَوْمَ القيمة بصلاته وصيامه وزكاته ، وقد شتم هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيقعده فیعطی هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يعطی ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطروحت عليه ، ثم طرح في النار» (١) . [٢٦:٣]

ذکر نفي الإيمان عن الرّأني

٤٤١٢ - أخبرنا الصوفي ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزني الرّأني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد» (٢) . [٥٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذى (٢٤١٨) في صفة القيمة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث خسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و ٣٣٤ من طريق زهير ، و ٣٧١/٢ - ٣٧٢ ، ومسلم (٢٥٨١) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والبيهقي ٩٣/٦ ، والبغوي (٤١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلامهما عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن الجعد ثقة من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . وهو في «مسند ابن الجعد» (٧٥٨) . وقد تقدم تخريره برقم (١٨٦) .

ذِكْرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وعلا الشَّيْخُ الرَّانِي
وإِنْ كَانَ بُغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الرِّزْنَةِ

٤٤١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَرْدِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الشَّيْخُ الرَّانِيُّ ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ »^(٢) . [١٠٩:٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ
مَجَانِبَةً مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارِئُهُ جَلَّ وعلا مِنْ حَفْظِ الفَرْجِ
وَلَا سِيمَا بِالْأَقْرِبِ فَالْأَقْرِبِ

٤٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ :

(١) فِي الأَصْلِ : « مَسْعُودٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٢ / لَوْحَةٌ ٢٥١ .

(٢) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرِ أَبِيهِ عَجْلَانَ : وَهُوَ مُحَمَّدٌ ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ مَتَّابِعًا ، وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٣٣ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٨٦ فِي الزَّكَاةِ : بَابُ الْفَقِيرِ الْمُخْتَالِ ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١/١٠٧ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ بَيَانِ غَلْظَتِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزارِ وَالْمَنِ بالْعَطْيَةِ وَتَنْفِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ . . . وَالنَّسَائِيُّ فِي الرَّجْمِ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ١/١٦١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٨٤ ، وَالْبَغْوَيُّ ١/٣٥٩١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِيهِ حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ .

قُولُهُ : « الْمَزْهُوُّ » ، قَالَ أَبُنَ الْأَثْيَرِ فِي « النَّهَايَةِ » ٢/٣٢٣ : الزَّهَاءُ بِالْمَدِ وَالْزَّهُوُّ : الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ ، يَقَالُ : زَهِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَزْهُوُّ ، هَكُذا يُتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى سَيْلِ الْمَفْعُولِ ، كَمَا يَقُولُونَ : عُنِيَّ بِالْأَمْرِ ، وَتُتَجَّهُ النَّاقَةُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ، وَفِيهِ لُغَةُ أَخْرَى قَلِيلَةٌ زَهَا يَزْهُوُ زَهْوًا .

حدثنا أبو شهابٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله قال : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قال : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ » قال : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : « أَنْ تَرْزِنِي بِحَلْيَلَةِ جَارِكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان : ٦٥:٣] .^(١)

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صَنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ خَبْرَ الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرَ مُتَصلٍ

٤٤١٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأرديُّ ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ ، قال : أخبرنا جريرُ بن عبد الحميد ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة
عن عبد الله ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع الحناط ، وأبو الربع الزهراني : هو سليمان بن داود العنكبي ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأنصي .

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ و ٤٢١ ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٧/٤٦ من طريق وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٧/٩٠ في تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنب ، من طريق يزيد ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، به . وقال : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله (أي : وافق عن أبي وائل) وحديث يزيد هذا خطأ ، إنما هو وافق ، والله تعالى أعلم .

(٢) في الأصل : عن ، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٢٦٠ لوحة .

أَعْظَمُ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ ». قَلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَلْتُ : ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ : « أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ »^(١).

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : روى هَذَا الْخَبَرُ أَبُو شَهَابٍ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، ورواه شعبة عن واصلٍ الأحدب ، عن أبي وائلٍ ، عن عبد الله^(٢) ، ورواه منصور عن أبي وائلٍ عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله^(٣) ، ورواه جرير ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (٨٦) (١٤١) في الإيمان : باب كون الشرك أقيع الذنب وبيان أعظمها بعده ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٤٧٧) في التفسير : باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، و(٧٥٢٠) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ ، ومسلم (٨٦) ، والنسائي في التفسير والترجم كما في «التحفة» ١١٧/٧ من طريقين عن جرير ، به .

وأخرجه أحمد ٤٣٤ / ١ من طريق ورقاء ، عن منصور ، به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٤ / ١ ، و الترمذى (٣١٨٣) في التفسير : باب ومن سورة الفرقان ، من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . قال الترمذى : حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل ، لأنه زاد في إسناده رجلاً .

وأخرجه البخاري بعد الحديث (٦٨١١) ، والنسائي ٩٠ / ٧ عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان ، وأحمد ٤٦٢ / ١ من طريق مهدي ، كلامها عن واصل ، به . زاد البخاري في روايته : قال عمرو : فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة ، فقال : دَعْه . وانظر «الفتح» ١١٧ / ١٢ - ١١٨ .

(٣) من قوله : « ورواه شعبة .. » إلى هنا ، سقط من الأصل ، واستدرك من «التفاسير» .

عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله^(١) ، ورواه سفيانُ الشوريُّ عن الأعمش ومنصورٍ وواصلٍ^(٢) عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله^(٣) ، ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله ، وسمعه من عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله^(٤) حتى يكون الطريقانِ جميعاً محفوظين^(٥) . [٦٥:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَنِيَ الْمَرءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ

٤٤١٦ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال :

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١) في الديات : باب قول الله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» ، و(٧٥٣٢) في التوحيد : باب قول الله تعالى : «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك . . .» ، ومسلم (٨٦) (١٤٤٢) من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

(٢) تعرف في الأصل إلى : وائل ، والتصويب من «التقاسيم» .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٣٤ ، والبيهقي ١٨/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والبغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير ، كلامهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٦١) في التفسير : باب «والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر . . .» ، و(٦٨١١) في الحدود : باب إثم الزنا ، والترمذى ٣٣٧/٥ بعد الحديث (٣١٨٢) ، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١١٧/٧ ، والطحاوى في «مشكل الآثار» ١/٣٧٩ من طرق عن سفيان ، به . إلا أنه لم يذكر فيه وأصلاً الأحذب .

وأخرجه الترمذى (٣١٨٢) ، والنسائي ٨٩/٧ - ٩٠ عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به .

(٤) من قوله : «ولست أنكر . . . إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» .

(٥) في الأصل و «التقاسيم» : «محفوظان» ، وهو خطأ ، والجادة ما ثبت .

حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَذَارًا وَهُوَ خَلْقُكَ ». قلت : ثم أي ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافة أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ». قلت : ثم أي ؟ قال : « أَنْ تَرْزَنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ». فأنزل الله تصديق قول رسول الله ﷺ « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ » (١) . [١٠٩:٢]

ذكر لعنة المصطفى ﷺ بالتكلّم
على العامل ما عمل قوم لوط

٤٤١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا رهير بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرَ تُخُومَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ كَمَهُ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ سَبَ وَالْدَّيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً (٢) قَوْمٌ لَوْطٌ (٣) قَالَهَا »

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وآخرجه البخاري (٦٠٠١) في الأدب : باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق : باب في تعظيم الزنى ، عن محمد بن كثير العبدى ، بهذا الإسناد .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٢ / لوحة ٢٤٥ .

(٣) قوله : « قالها ثلاثة في عمل قوم لوط » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » .

ثلاثاً في عمل قوم لوط ^(١).
 عبد الملك : هو أبو ^(٢) عامر العقدي . [١٠٩: ٢]

ذكر التغليظ على من أتى رجلاً أو امرأة في دبرهما ^(٣)
 ٤٤١٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

(١) إسناده على شرط الشيختين ، ورواية البصريين عن زهير بن محمد صحيحة فيما قاله البخاري ، وهذا منها ، فإن عبد الملك بن عمرو بصري . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٥٣٩) .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٩ عن عبد الرحمن بن مهدي ، والحاكم ٤/٣٥٦ من طريق عبد الله بن مسلمة ، كلامها عن زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٧ و ٣١٧ ، والطبراني (١١٥٤٦) ، والحاكم ٤/٣٥٦ ، والبيهقي ٨/٢٣١ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ، به . وزادوا فيه « لعن الله من وقع على بهيمة » .

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢١) من طريق محمد بن كريب ، عن كريب ، عن ابن عباس مختصراً قال : قال النبي ﷺ : « ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه » وإسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رفعه ، عند أحمد ١/١٠٨ و ١١٨ و ١٥٢ ، ومسلم (١٩٧٨) ، والنسائي ٧/٢٣٢ ، والحاكم ٤/١٥٣ ، والبيهقي ٦/٩٩ وفيه « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير مثار الأرض » .

وآخر من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٤/٣٥٦ مرفوعاً بلطف « لعن الله سبعة من خلقه » فرد رسول الله ﷺ على كل واحد ثلث مرات ، ثم قال : « ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من جمع بين المرأة وابتها ، ملعون من سب شيئاً من والديه ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من توئي غير مواليه » وفي سنته هارون بن هارون التيمي ، وهو ضعيف .

(٢) في الأصل : « هذا ابن » ، وهو تحريف ، والتوصيب من « التقاسيم » .

(٣) في الأصل : « دبرها » ، والمثبت من « التقاسيم » ٢/٢٥١ /لوحة .

حدثنا أبو خالد الأحمرُ ، عن الصّحّاك بن عُثْمَانَ ، عَنْ^(١) مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ

عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأً فِي دُبْرِهِمَا »^(٢) . [١٠٩:٢]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّزْنَى عَلَى الْأَعْضَاءِ
إِذَا جَرَى مِنْهَا بَعْضُ شَعْبِ الرَّزْنَى

٤٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ ، حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنَانِ تَزَنِيَانِ ، وَاللَّسَانُ يَزْنِي ، وَالْيَدَانِ تَزَنِيَانِ ، وَالرَّجْلَانِ تَزَنِيَانِ ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ »^(٣) . [٢٢:٣]

٤٤٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ ذِكْرُ وَصَفِ زَنِي الْعَيْنِ وَاللَّسَانِ عَلَى أَبْنِ آدَمِ

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم ».

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان . وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ١١٣٠/٣ عن أبي يعلى والحسين بن عبد المجيب الموصلي والحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ٤/٢٥١ - ٢٥٢ . وقد تقدم تخريرجه برقم (٤٢٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤١١/٢ ، الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٩٨/٣ ، والبغوي (٧٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . قال البغوي : هذا حديث صحيح .

ابراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمراً ، عن ابن طاووس ، يعني عن أبيه

عن ابن عباس : ما رأيت شيئاً أشبه باللّم مما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « كتب الله على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة : فزنى العين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى ذلك وتشتهي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » (١) . [٢٣:٣]

ذكر إطلاق اسم الزنى على القلب
إذا تمّنَّى وقوع ما حرم عليه

٤٤٢١ - أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا ابن أبي السري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمراً ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : وقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ بني آدم له

(١) إسناده صحيح على شرطهما . ابن طاووس : هو عبد الله . وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، والبيهقي ٨٩ / ١٠ - ١٨٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وتتابع إسحاق عند مسلم عبد بن حميد .

وأخرجه أحمد ٢٧٦ / ٢ ، والبخاري بعد الحديث (٦٤٣) في الاستidan : باب زنى الجوارح دون الفرج ، و(٦٦١٢) في القدر : باب حرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون من طريق عبد الرزاق ، به .

وأخرجه البخاري (٦٤٣) عن الحميدي ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، به موقفاً على أبي هريرة .

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٦٦١٢) فقال : وقال شباتة : حدثنا ورقاء ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

نَصِيبٌ مِنَ الزَّنْيِ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ : فَالْعَيْنُ زَنَاهَا النَّظَرُ ،
وَاللُّسَانُ زَنَاهُ النُّطْقُ ، وَالْقَلْبُ زَنَاهُ التَّمْنِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ
وَيَكْذِبُ «^(١) ». [٢٣:٣]

ذكر إطلاق اسم الزنى على اليد
إذا لمَسْتَ ما لا يَحْلُ لها

٤٤٢٢ - أخبرنا محمد بنُ أحمد بن ثوبان الطَّرسُوسيُّ ، حدثنا
الرَّبِيعُ بْنُ سليمان المُرادِيُّ ، حدثنا شُعْبُ بْنُ الليث بن سعدٍ ، عن الليث
ابن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال :

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِيهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ
أَصَابَ مِنَ الزَّنْيِ لَا مَحَالَةٌ ، فَالْعَيْنُ زَنَاؤُهَا النَّظَرُ ، وَالْيَدُ زَنَاؤُهَا
اللَّمْسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوِي ، يُصَدِّقُهُ أَوْ يَكْذِبُهُ الْفَرْجُ » ^(٢) . [٢٣:٣]

ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما ^(٣) يَعْمَلُانِ مَا لَا يَحْلُ

٤٤٢٣ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر ، حدثنا عيسى بن

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل ، صدوق له أوهام
كثيرة ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيفين .
وأخرجه أحمد ٣١٧ / ٢ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، الريبع بن سليمان المرادي ثقة روى له أصحاب السنن ، وشعب
ابن الليث من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .
قوله: « وزناؤها »: الزنى يُمد ويقصر ، يقال : زنى الرجل يزنني زنى ، مقصور ،
وزناء ، ممدود ، قال الجعدي :

كانت فريضة ما تقول كما كان الزباء فريضة الرجم

(٣) في الأصل : « مما » ، والمثبت من « التقاسيم » ٣ / لورحة ٧٨ .

حمد ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ابْنَ آدَمَ كُتُبٌ حَظُّهُ مِنَ الرَّزْنِي : الْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظَرُ ، وَالْأَذْنُ زِنَاؤُهَا السَّمْعُ ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاؤُهَا الْمَشْيُ ، وَاللَّسَانُ زِنَاؤُهُ الْكَلَامُ ، وَالْقَلْبُ يَهُوَ الشَّيْءُ ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرَجُ » ^(١) . [٢٣:٣]

٤٤٢٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا النضر بن شمبل ، عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غُنِيمِ بْنِ قَيْسٍ

عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « أَيْمًا امْرَأَةٌ استَعْطَرْتُ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ » ^(٢) . [٢٣:٣]

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان - وهو محمد - روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة ، وهو حسن الحديث ، وبباقي السند ثقات على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩ ، وأبو داود (٢١٥٤) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ و٥٣٦ ، ومسلم (٢٦٥٧) في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، وأبو داود (٢١٥٣) ، والبيهقي ٨٩/٧ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ و٥٢٨ و٥٣٥ من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٩٨/٣ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده قوي ، ثابت بن عمارة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه ، وقال =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبَكْرِ وَالثَّبِيبِ إِذَا زَانَا

٤٤٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد^(١) بيسْت ، قال : حدثنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا هشيم^(٢) ، عن منصور بن راذان ، عن

= يحيى بن معين والدارقطني : ثقة ، وقال أحمد والنسياني : لا بأس به ، وقال البزار : مشهور ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ، ووثقه المؤلف ، ويافي السند على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٣ من طريق أحمد بن منصور ، عن النضر بن شمبل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذى ٢٧٨٦) في الأدب : باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متغطرسة ، من طريق يحيى القطان ، وأحمد ٤١٨/٤ عن عبد الواحد وروح ، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٢٩٩/٣ ، والحاكم ٣٩٦ من طريق روح بن عبادة ، وأحمد ٤١٤/٤ عن مروان بن معاوية ، والنسياني ١٥٣/٨ في الزينة : باب ما يكره للنساء من الطيب ، كلهم عن ثابت بن عمارة ، به . قوله: «كل عين زانية» ليس إلا عند الترمذى والطحاوى ، وفي رواية الترمذى «فهي كذا وكذا ، يعني زانية» وقال : حديث حسن صحيح ، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤١٨/٤ عن عبد الواحد وروح ، عن ثابت بن عمارة ، به مختصرًا ، بلفظ «كل عين زانية» .

وأخرجه أحمد ٤٤٠/٤ ، وأبو داود (٤١٨٣) في الترجل : باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، من طريق يحيى القطان ، عن ثابت بن عمارة ، به . وعندهما «فهي كذا وكذا» ، زاد أبو داود : قال قولًا شديدًا ، وليس عندهما «كل عين زانية» .

وأخرجه بطوله الدارمي ٢٧٩/٢ عن أبي عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، به موقوفًا على أبي موسى من قوله . ثم قال : وقال أبو عاصم : يرفعه بعض أصحابنا .

(١) في الأصل : «عبد الله بن محمد بن هند» ، وهو تحريف ، والتوصيب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٠ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «هشام» ، والتوصيب من «التقاسيم» .

الحسن ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنّي ، خذوا عنّي ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الشّيْب بالثّيْب جلد مئة والرّجم ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جلد مئة ونفي سنة » ^(١) . [٦٨:٣]

ذكر وصف حكم الله تعالى على العرّة الزانية
شيئاً كانت أم بكرأ

٤٤٢٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنّي ، قد جعل الله لهن سبيلا : الشّيْب بالثّيْب جلد مئة ، ثم الرّجم ^(٢) ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جلد مئة ونفيان سنة » ^(٣) . [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حطّان بن عبد الله ثقة من رجاله ، وباقى السنّد ثقات على شرطهما . وقد صرّح هشيم بالتحديث في بعض الروايات .

وأخرجه الترمذى (١٤٣٤) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ٤/٢٤٧ عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣١٣ ، والدارمي ٢/١٨١ ، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) في الحدود : باب حدّ الزنى ، وأبو داود (٤٤١٦) في الحدود : باب في الرجم ، والبيهقي ٨/٢٢٢ من طرق عن هشيم ، به .

(٢) « ثم الرجم » لم ترد في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٨٠ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه ابن الجارود (٨١٠) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، بهذا الإسناد .

ذكر البيان بأنّ على البُكْرِ الزانية الجلد دون الرَّجم

٤٤٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا عليّ ابن الجعدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطّان بن عبد الله

عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « حذوا عنّي ، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البُكْرُ بالبُكْرِ ، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ ، البُكْرُ تُجلَدُ وتُنفَى ، والثَّيْبُ تُجلَدُ وترجَمُ ». (١) [٣٦:٥]

ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو مُحصَّن

٤٤٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر

عن أبي بن كعب ، قال : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة ، فكان فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما البتة (٢) . [١٠١:١]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطحاوي ١٣٤/٣ عن ابن أبي داود ، عن علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٥ ، وابن أبي شيبة ١٨٠/١٠ ، ومسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، به .

(٢) عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ، وحديثه في « الصحيحين » مقوون ، وبباقي السند ثقات على شرط الصحيح .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّجْمِ لِلْمُخْسَنِينَ إِذَا زَنَبَا
فَصَدَ التَّنْكِيلَ بِهِمَا

٤٤٢٩ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشْيَدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : لَقِيَتْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقَلَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُ الْمَعْوَذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ ، وَيَقُولُ . إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا تَجْعَلُوهُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . قَالَ أُبَيٌّ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَنَا ، فَنَحْنُ نَقُولُ . كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ ، قَالَ أُبَيٌّ : وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ إِنْ كَانَتْ لَتَعْدُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١) . [١٠١:١]

= وأخرجه الحاكم ٤١٥/٢ من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصحح إسناده ووافقه الذهبي !

(١) إسناده كسابقه . وأخرجه من قوله : «كم تعددون .. الخ» النسائي في الرجم كما في «التحفة» ١٦/١ عن معاوية بن صالح الأشعري ، عن منصور بن أبي مزاحم ، عن أبي حفص الأبار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٥٤٠) ، وعبد الله بن الإمام أحمد في الزبيادات ٥/١٣٢ ، والبيهقي ٨/٢١١ من طرق عن عاصم ، عن زر ، قال : قال لي أبى بن كعب : يا زر ، كأين تعد ، وكأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قال : قلت : كذا وكذا آية . قال : إن كانت لنضاهي سورة البقرة ، وإن كنّا نقرأ فيها «الشيخ والشيخة إذا زناها فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله» فرفع فيما رفع . وأخرج القسم الأول منه الحميدي (٣٧٤) ، والخاري (٤٩٧٦) في التفسير : باب سورة «قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» ، و(٤٩٧٧) باب سورة «قل أَعُوذُ بِرَبِّ

.....

= الناس»؛ والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٥/١ من طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود، به نحوه.

وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد ١٣٢/٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زر بن حبيش ، به .

ووقع في رواية البخاري بدل قوله: «كان يحك المعوذتين» يقول كذا وكذا .

قال الحافظ : هكذا وقع هذا النقوص مبهماً ، وكان بعض الرواية أبهمه استعظاماً له ، وأظن ذلك من سفيان ، فإن الإماماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام ، وكانت أظن أولًا أن الذي أبهمه البخاري ، لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد ١٣٠ عن سفيان ولفظه «قلت لأبي : إن أخاك يحكها من المصحف» ، وكذا أخرجه الحميدي (٣٧٤) عن سفيان ، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» ، وكان سفيان كان تارة يُصرح بذلك ، وтараً يُبهمه . وقد أخرجه أحمد ١٢٩/٥ أيضاً ، وابن حبان من روایة حماد بن سلمة بن عاصم بلفظ «إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه» .

وأخرج أحمد ١٢٩/٥ عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بلفظ «إن عبد الله يقول في المعوذتين» ، وهذا أيضاً فيه إيهام ، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١٢٩/٥ - ١٣٠ ، والطبراني وابن مردوه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي قال : كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ، ويقول : إنهم ليسوا من كتاب الله . قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم ، عن زر ، عن أبي بن كعب ، فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي (يريد عند البخاري برقم (٤٩٧٦)) وقد أخرجه البزار (٢٢٠١) وفي آخره يقول : «إنما أمر النبي ﷺ أن يتعرّذ بهما» قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة .

قلت : هو في « صحيح مسلم » (٨١٤) عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن حبان (١٨٣٣) من وجه آخر عن عقبة بن عامر «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل» .

وأخرج أحمد ٢٤/٧٩ من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ أقرَّأه المعوذتين ، وقال له : «إذا أنت صلَّيْت فاقرأ بهما» وإسناده صحيح .

ذِكْرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرِّجْمِ حِينَ
أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

٤٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرْوَ،
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) ابْنُ بَنْتِ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ :

= ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ
فيهما بالمعوذتين .

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه عياض وغيره،
ما حُكِي عن ابن مسعود ، فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما
أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن
كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا
تأويل منه ، وليس جحداً لكونهما قرآنًا ، وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة
الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها « ويقول : إنهم ليستا من كتاب
الله » . . .

وقال غير القاضي : لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرأتهما ، وإنما
كان في صفة من صفاتهما . وغاية ما في هذا أنه أحبهما ما بينه القاضي ، ومن تأمل
سياق الطرق التي أوردها للحديث استبعد هذا الجمع .

وذهب جمع إلى تكذيب ما روی عن ابن مسعود وبطلانه ، فقد قال الإمام ابن
حرزم في «المحل» ١٣/١ : وكل ما روی عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم
القرآن لم تكن في مصحفه ، فتكذب موضوع لا يصح ، وإنما صحت عنه قراءة
عاصم عن زرب حبيش عن ابن مسعود ، وفيها أم القرآن والمعوذتان .

وقال الفخر الرازي في «تفسيره الكبير» ٢١٨/١ : والأغلب على الظن أن نقل
هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل .

وقال الإمام النووي في «شرح المذهب» ٣٩٦/٣ : أجمع المسلمون على أن
المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئاً
منه كفر ، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح
عنه .

(١) في الأصل : «الحسن بن سعد» ، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٠٥ .

حدثني جَدِّي عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ وَاقِدٍ ، حدثني أَبِي ، حدثني يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ ، فَقَدْ كَفَرَ
بِالرَّحْمَنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا
بِيَسِيرٍ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾
[المائدة: ١٥] فَكَانَ مَا أَخْفَوْا الرَّجْمَ [٦٤: ٣].

ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمَدْحُضِ قَوْلُ مِنْ نَفْيِ جَوَازِ الإِحْصَانِ
عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقْفَيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَمَ يَهُودِيَنِيْنِ قَدْ أَحْصَنَاهُمَا [٣٨: ٥].

(١) حديث صحيح ، الحسين بن سعيد لم أر من ترجمه ، لكن ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة جده علي بن الحسين بن واقد في عداد من روى عنه ، وعلى بن الحسين بن واقد ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ، ووثقه المؤلف ، وبباقي رجال السند ثقات .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في «التحفة» ١٧٨/٥ عن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين بن واقد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١١٦٠(٩) من طريق يحيى بن واضح ، والطبراني أيضاً (١١٦١٠)، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد ، به . وصحح الحاكم إسناده وافقه الذهبي . ولفظه عندهم (النسائي والطبراني والحاكم) : «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب . . .».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، الوليد بن شجاع ثقة من رجال مسلم ، ومن =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلًا مِنْ نَفْيِ عَنِ
أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْسَانَ

٤٤٣٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا أبو همام ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَنْ قَدْ أَحْصَنَا^(١) [٤٣:٣]

٤٤٣٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا هشيم ، عن الشيباني

عن ابن أبي أوفى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٢) .

[٣٨:٥]

= فوقه ثقات على شرط الشيختين .

وآخر جه ابن أبي شيبة ١٤٩/١٠ و ١٤٩/١٤٩ ، وابن ماجة (٢٥٥٦) في الحدود : باب رجم اليهودي واليهودية ، من طريق عبد الله بن نمير ، وأحمد ١٧/٢ عن يحيى القطان ، كلاهما عن عبد الله بن عمر ، بهذا الإسناد نحوه .

وآخر جه مطولاً مسلم (١٦٩٩) (٢٦) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، من طريق شعيب بن إسحاق ، عن عبد الله بن عمر ، به .

وآخر جه مختصراً أحمد ٦١/٢ - ٦٢ و ١٢٦ ، وابن الجارود (٨٢٢) من طرق عن نافع ، به .

(١)إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله . أبو همام: هو الوليد بن شجاع .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين . الشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ، وأبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .

وآخر جه أحمد ٣٥٥/٤ عن هشيم ، بهذا الإسناد . ولفظه عنده : قلت لابن أبي أوفى : رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، يهودياً ويهودية . قال : قلت : بعد نزول «النور» أو قبلها ؟ قال : لا أدرى . وزاد الحافظ نسبته في «الفتح» ١٢/١٧٣ إلى الإمام علي والطبراني .

وآخر البخاري (٦٨١٣) في الحدود : باب رجم المحسن ، و (٦٨٤٠) باب =

ذِكْرُ الْعِلْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ
الْيَهُودِيْنَ الَّذِيْنَ ذَكَرْنَا هُمَا

٤٤٣٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالكٍ عن نافع

عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجالاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ » فقالوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلِدُهُمْ ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إِنَّ فِيهَا لَآيَةً الرَّجْمِ ، فَاتَّوْا بِالْتَّوْرَاةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فقال له عبد الله بن سلام : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فقالوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ فِيهَا آيَةً الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ ، فَرُجِمُوا . قال عبد الله بن عمر : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنِيَ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةَ^(١) .

[٣٨: ٥]

= أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، ومسلم (١٧٠٢) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، من طرق عن أبي إسحاق الشيباني قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : قلت : بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال : لا أدرى . قال البخاري بعد الرواية الثانية :تابعه علي بن مسهر ، وخالد بن عبد الله ، والمحاربي ، وعبيدة بن حميد عن الشيباني ، وقال بعضهم : المائدة ، والأول أصح . (١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٨١٩ / ٢ في الحدود : باب ما جاء في الرجم .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٦٣٥) في المناقب : باب قول الله تعالى « يُعْرَفُونَ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » ، (٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأبو

ذكرُ اسمِ الواضع يَدَهُ من اليهود على آية
الرجمِ في القِصَّةِ التي ذكرناها

٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّاً ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ نَافِعٍ

عنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيْنِ رَجُلًا وَامْرَأً زَنِيَا ، فَأَتَتْ بَهُمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذِينَ زَنِيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجَدُونَ فِي التُّورَاةِ ؟ » قَالُوا : نَفْضَحُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتُمْ وَاللَّهُ إِنَّ فِيهَا آيَةً الرِّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ وَاللَّهُ إِنَّ فِيهَا آيَةً الرِّجْمِ ؛ قَالَ : فَأَتَوْا

= داود (٤٤٤٦) في الحدود : باب في رجم اليهودين ، والبيهقي ٢١٤/٨ ، والبغوي (٢٥٨٣).

وآخرجه من طريق مالك مختصرًا الشافعي ٢/٨١ ، وأحمد ٧/٧ و٦٣ و٧٦ ، والترمذى (١٤٣٦) في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب .

وآخرجه بنحوه من طرق عن نافعٍ عبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢) ، والدارمي ٢/١٧٨ - ١٧٩ ، والبخاري (١٣٢٩) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ، و(٤٥٥٦) في التفسير : باب ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين ﴾ ، و(٧٣٣٢) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ، و(٧٥٤٣) في التوحيد : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين ﴾ ، ومسلم (١٦٩٩).

وآخرجه أيضًا البخاري (٦٨١٩) في الحدود : باب الرجم في البلط ، من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قوله : « يَعْجِنُ عَلَيْهَا » أي : يَكْبُرُ عَلَيْهَا ، يقال : أَجْنَا عَلَيْهِ يَعْجِنُ : إذا أَكَبَ عَلَيْهِ يَقِيْهِ شَيْئًا ، ويقال : جَنَّ يَعْجِنُ جَنْوَءًا : إذا أَكَبَ عَلَيْهِ . وانظر « الفتح » ١٢/١٧٦ - ١٧٧ .

بالتوراة ، فَشَرُوْهَا ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ صُورِيَا أَعُورُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا الرَّجْمُ . فَأَمَرَ بَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِجَمَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ^(١) .

[٣٨ : ٥]

ذكر وصف ماعز بن مالك المرحوم في حياة رسول الله ﷺ

٤٤٣٦ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطّار بالبصرة ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة ، عن سمّاك بن حرب

أنه سمع جابر بن سمرة يُحدِّثُ ، أنه شهدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأتيَ برجلٍ أشعْر^(٢) قصيرٍ ذي عَضَلاتٍ أَفْرَ بالزنِي ، فرَدَهُ مرتين ، ثم أمرَ به ، فرجَمَ ، وقال : «كُلُّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِيبٌ التَّيْسِ يَمْنَعُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثُبَيَّةَ^(٣) ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوتِيَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» وربما قال سمّاك : «إِلَّا نَكَلْتُهُ»^(٤) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أشقر» ، والمثبت من الطبراني ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وفي «مسلم» : أشعث .

(٣) في الطبراني ومسلم : الكثبة ، وهي : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك .

(٤) إسناده حسن ، سمّاك بن حرب من رجال مسلم وهو حسن الحديث ، وبقي رجال =

قال سماك : فذكرتُه لسعيد بن جبير ، فقال : ردَّه النبي ﷺ أربع مراتٍ ، قال شعبة وقال الحكْمُ : ينبغي أن يرددُ أربع مراتٍ ، وقال حماد : مرتاً . [١١:٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرَّزْنِيِّ يُوجِبُ الرَّجْمَ
على من أقرَّ به وكان محصناً

٤٤٣٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن موهب ، قال : حدثني الليث بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجعفري أنهما قالا : إِنَّ رَجُلًا

= ثقات على شرط الشيفين .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٧) عن سليمان بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/١٠٣ ، وابن أبي شيبة ١٠/٧٣ ، ومسلم (١٦٩٢) (١٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالرزنى ، وأبو داود (٤٤٢٣) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٢/١٥٨ ، والطحاوي ٣/١٤٢ و ١٤٣ من طرق عن شعبة ، به . وفيه : فردة مرتين ، وفي رواية لمسلم والطحاوي : مرتين أو ثلاثة .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤) ، ومن طريقه أحمد ٥/٨٦ و ٨٧ ، والطبراني (١٩١٧) عن إسرائيل بن يونس ، وأحمد ٥/١٠٢ من طريق المسعودي ، ومسلم (١٦٩٢) (١٧) ، وأبو داود (٤٤٢٢) ، والطبراني (١٩٧٩) ، والبيهقي ٨/٢٢٦ - ٢٢٧ من طريق أبي عوانة ، والطبراني (٢٠٤٩) من طريق الوليد بن أبي ثور ، أربعتهم عن سماك بن حرب ، به . في رواية إسرائيل والوليد «ردُّه له مرتين» ، وفي رواية أبي عوانة «فشهد على نفسه أربع شهادات» ، وفي رواية المسعودي : فاعترف مراراً .

من الأعراب أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ ، اقْضِ بِيَتْنَا بِكِتابِ اللَّهِ ، وَأَذْنِ لِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْ » قال : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنِي بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدِيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَئِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَئِةٌ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، اغْدُ يَا أَنِيسٌ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا » قال : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ ^(١). [٣٦: ٥]

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذى ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه البخارى (٢٧٢٤) في الشروط : باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، ومسلم (١٦٩٧) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٢٣٦/٣ ، والطبراني (٥١٩٣) من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخارى (٢٣١٤) في الوكالة : باب الوكالة في الحدود ، عن أبي الوليد ، عن الليث ، به مختصراً جداً .

وأخرجه النسائي في الرجم ، والطبراني (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث وسفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، به . زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد شيئاً .

وأخرجه مالك ٢/٨٨٢ في الحدود : باب ما جاء في الرجم ، ومن طريقه الشافعى في « مسنده » ٢/٧٨ - ٧٩ ، والبخارى (٦٦٣) في الأيمان والمذنوون :

= باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٦٨٤٢) في الحدود : باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس .. ، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجមها من جهة ، والترمذى بعد الحديث (١٤٣٣) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي ٢٤٠/٨ - ٢٤١ في آداب القضاة : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، والطبرانى (٥١٩٠) ، والطحاوى ١٣٥/٣ ، والبغوى (٢٥٧٩).

وأخرجه الشافعى ٧٩ ، والبخارى (٢٨٢٧) في الحدود : باب الاعتراف بالزنى ، و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١١٥ - ١١٦ ، والحميدى (٨١١) ، والدارمى ٢/١٧٧ ، والترمذى (١٤٣٣) ، والنسائي ٨/٢٤٢ - ٢٤١ ، وابن ماجة (٢٥٤٩) في الحدود : باب حد الزنى ، والطحاوى ١٣٤/٣ - ١٣٥ ، والطبرانى (٥١٩٢) ، وابن الجارود (٨١١) ، والبيهقي ٨/٢١٩ و ٢٢٢ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، به . زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة شيئاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩) ، و (١٣٣١٠) ، والإمام أحمد ٤/١١٥ ، والبخارى (٢٦٩٥) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، و (٦٨٣٥) في الحدود : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، و (٧١٩٣) في الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، و (٧٢٥٨) في أخبار الأحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلة والصوم والفرائض والأحكام ، ومسلم (١٦٩٧) ، والطحاوى ١٣٥/٣ ، والطبرانى (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و (٥١٩٥) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهرى ، به .

وأخرجه البخارى (٧٢٦٠) في أخبار الأحاد ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه الطبرانى (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد .

وأخرجه البخارى (٢٦٤٩) في الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزانى ، و (٦٨٣١) في الحدود : باب البكران يجلدان وينفيان ، والطبرانى (٥١٩٧) من طريقين عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد =

.....
= مختصرأً بالفظ « سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحضر جلد مئة وتغريب عام ». .

وآخرجه الطبراني (٥١٩٤) من طريق الزهري ، به مختصرأً بنحوه .

والعسيف : الأجير ، سمي بذلك لأن المستأجر يعيشه في العمل ، والعسف: الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال : عسف الليل عسفاً: إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه .

وفي الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن خلق النبي ﷺ وحمله على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به من الحكم في ذلك يحمد كمن لا يترفع لقول الخصم مثلاً : احْكُم بِيَنَّا بِالْحَقِّ .

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، واستحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم في الكلام .

وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعرف مشاركه في ذلك .

وفيه أن المخدرة التي لا تعناد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها .

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتى أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى ، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً ما ، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسرور بها الشيطان إلى الإفساد.

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده .

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع .

وفيه أن الحد لا يقبل القداء ، وفيه جواز الاستئذان في إقامة الحد ، وفيه أن حال الزانين إذا اختلفا أقيمت على كل واحد حده لأن العسيف جلد المرأة رجمت .

ذِكْرُ الخبر الدَّالِ على أَنَّ الْمَصْطَفِيَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
 تَوْهِمُ فِي مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ قَلَةً عِقْلٍ وَعِلْمٍ
 مَا يَقُولُ ، فَلَذِكْرِ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ

٤٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ عَبْدِهِ الْضَّبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي
 هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ،
 فَقَالَ : إِنِّي أَصَبَّتُ فَاحِشَةً ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَرَارًا قَالَ : فَسَأَلَ
 قَوْمَهُ : « أَئِهِ بَاسٌ؟ » فَقَيْلَ : مَا بِهِ بَاسٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا
 يَرَى^(١) أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَمَرَنَا
 فَانطَّلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، قَالَ : فَلِمَ نَحْفَرُ لَهُ ، وَلِمَ نُوَثِّقُهُ ،
 فَرَمَيْنَا بِخَزْفٍ وَعَظَامٍ وَجَنَدَلٍ قَالَ : فَاشْتَكَى فَسَعَى ، فَاشْتَدَّدَنَا
 خَلْفَهُ ، فَأَتَى الْحَرَّةَ ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَا بِجَلَامِدِهَا حَتَّى سَكَنَ ،
 فَقَامَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنَ الْعَشِيِّ خَطِيْبًا ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ
 قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَرَّوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا
 لَهُ نُبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، أَمَّا إِنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ
 إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » قَالَ : وَلَمْ يَسْبُهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ^(٢) . [١١:٤]

(١) فِي الأَصْلِ : لَا يَرَى ، وَهُوَ خَطَا ، وَفِي « الْمُسْتَدِرَكَ » « لَا يَرَى أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْهُ ،
 بِإِثْبَاتِ « لَا » الْأُولَى ، وَحَذْفِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . أَبُو نَضْرَةَ : هُوَ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ قَطْعَةَ
 الْعَبْدِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٤) (٢١) فِي الْحَدُودِ : بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنْبِ ، =

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى الْمُفْتَرِّ بِالْزَّنْيِ عَلَى نَفْسِهِ
إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجْبُ أَنْ يُتَرَكَ وَلَا يُرْجَمُ

٤٤٣٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حَدَثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَا عِزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شَقَّهُ الْآخِرِ ،
فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ
أَنْ يُرْجَمَ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ، فَرَّ يَشْتَدُّ ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ

= وأبو داود (٤٤٣١) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، والنسائي في الرجم
كما في «التحفة» ٤٥٥/٣ ، والحاكم ٣٦٢/٤ - ٣٦٣ من طرق عن يزيد بن
زريع ، بهذا الإسناد . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد ٦١/٣ - ٦٢ ، والدارمي ١٧٨/٢ ، ومسلم (١٦٩٤) ، وأبو
داود (٤٤٣١) ، والنسائي ، والبيهقي ٢٢١ - ٢٢٠/٨ من طرق عن داود بن أبي
هند ، به نحوه - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .
وقوله: «بِجَلَامِيدِهَا» ، الجلاميد: هي الحجارة الكبار ، واحدتها جَلْمَدٌ - بفتح
الجيم والميم - وجَلْمُود ، بضم الجيم .

وقوله: «سكن» ، كذا هي هنا وعند الحاكم بالنون ، وعند مسلم وأبي داود
«سكت» ، قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٨/١١: هو بالباء في آخره ، هذا
هو المشهور في الروايات ، قال القاضي : ورواه بعضهم «سكن» بالنون ،
وال الأول الصواب ، ومعناهما : مات .

وقوله: «لم يسبه ولم يستغفر له» ، قال النووي : أما عدم السب ، فلأن الحد
كفارة له ، مطهرة له من معصيته ، وأما عدم الاستغفار ، فلثلا يغترَّ غيره ، فيقع
في الزنى انكالاً على استغفاره ﷺ .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ» (١) . [١١:٤]

**ذَكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ
مُحْصَنًا حِينَ زَانِي**

**٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَانِي وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ**

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة ، فقد روی له البخاري تعليقاً
ومقروناً ومسلم متابعة ، وبباقي رجال السنن ثقات على شرطهما .
وأخرجه ابن الجارود (٨١٩) عن علي بن خشrum ، عن عيسى بن يونس ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الترمذى (١٤٢٨) في الحدود : باب ما جاء في درء العد عن المعترف
إذا رجع ، من طريق عبدة بن سليمان ، والنسائي في الرجم كما في
«التحفة» (١١/٢٠، والبغوي ٢٥٨٤) من طريق يزيد بن هارون ، كلها عن
محمد بن عمرو ، به . قال الترمذى : هذا حديث حسن .
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٧١) في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره
والسكران والمجنون ... ، و(٦٨١٥) في الحدود : باب لا يُرجم المجنون
والمجنونة ، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقرر : هل أحصنت؟ و(٧١٦٧) في
الأحكام : باب من حكم في المسجد ... ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود :
باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ١٠/١٩
و٣٤ ، والطحاوى ٣/١٤٣ ، والبيهقي ٨/٢١٩ ، والبغوي (٢٥٨٥) من طرق عن
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . وانظر (٤٣٨٣)
و(٤٣٨٤) .

شهاداتٍ ، فأمرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَ وَكَانَ قدْ أَحْسَنَ^(١) .
[١١: ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَةِ
إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنْنِ يَجِدُ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِرْجَمِهَا
إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٤٤٤١ - أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، وعمرُ بن عبد الواحد ، قالا : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال حدثني يحيى ، عن أبي قلابة عن عمِّه

عن عمران بن حصين قال : أتت رسول الله ﷺ امرأةً من جهينة فقالت : يا رسول الله إني أصبت حداً ، فأقمه علىي قال : فدعها رسول الله ﷺ بوليتها فقال : « أحسن إليها حتى تضع ما في بطينها ، فإذا وضعت فاتني بها ». فأتى بها رسول الله ﷺ ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها ، فرجحت ، ثم صلى عليها . فقال عمر : يا رسول الله ، اتصلي عليها وقد زنت ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله : هو ابن المبارك ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري (٦٨١٤) في الحدود : باب رجم المحسن ، عن محمد بن مقاتل ، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق عبدالان ، كلاماً عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٠٩٤) .

أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوْسِعْتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ
بِنَفْسِهَا لِلَّهِ»^(١). [١١: ٤]

ذكر البيان بأنَّ المرأة العامل المقرأة بالزنبي

على نفسها ثم ولدت

يجب على الإمام الترجمة بترجمتها إلى [أن] تفطم ولدها

٤٤٤٢ - أخبرنا الحسين بنُ محمد بن أبي معاشر ، قال : حدثنا
محمدُ بنُ وهبٍ بن أبي كريمة ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي
الْمَلِيعِ الْهَذَلِيِّ

عن أبي موسى الأشعري قال : جاءت امرأةً إلى
نبيِّ اللهِ ﷺ ، فقالتْ : قد أحدثُ ، وهي حُبلٌ ، فأمرها نبِيُّ
اللهِ ﷺ أن تذهبَ حتى تضعَ ما في بطْنِها ، فلما وَضَعَتْ ،
جاءَتْ ، فأمرها أن تذهبَ فترضِعَهُ حتى تفطمَهُ فَعَلَتْ ، ثُمَّ
جاءَتْ ، فأمرها أن تدفعَ ولَدَهَا إلى أَنَاسٍ ، ففعَلتْ ، ثُمَّ
جاءَتْ ، فسَأَلَهَا : «إِلَى مَنْ دَفَعْتِ» فأخبرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إلى
فلانٍ ، فأمرَها أن تأخذَهُ ، وتَدْفَعَهُ إلى آلِ فلانٍ ناسٌ مِنَ
الأنصارِ ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ ، فأمرَها أَن تُشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا
أَمَرَ بِهَا ، فَرَجَمَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا كَفَنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَفَنَهَا ،
فَقَالَ النَّاسُ : رَجَمَهَا ، ثُمَّ كَفَنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَفَنَهَا ! فَبَلَغَ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . عمر بن عبد الواحد المتابع للوليد بن مسلم في هذا السند ثقة ، روى له أصحاب السنن غير الترمذى ، وهو مكرر (٤٤٠٣).

النبي ﷺ ما يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْتُهُمْ » (١). [١١:٤]

ذِكْرُ خَبِيرٍ قد يُوَهِّمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مَضَادُ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٤٤٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَعْرَةَ بْنِ مَعاذِ الْبَزَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْيِي بْنِ رِقَاشِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، كَرَبَ لِذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ لَهُ [وَجْهُهُ] ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَئِةٌ ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مَئِةٌ ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً » (٢). [١١:٤]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة فقد روی له النسائي وهو صدوق صالح . عبد الملك بن عمير وصفه المؤلف في « الثقات » ١١٧/٥ بالتدليس ، وقد عنون ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني .

(٢) حديث صحيح، شعيبين إسحاق ثقة من رجال الشيختين وهو وإن كان سمعه من أبي عروبة بآخرة - قد تُوبيع ، وهو مكرر (٤٤٢٥) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧). وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ - ٣٢٠ - ٣٢١ ، ومسلم (١٦٩٠) في الحدود : باب حد الزنى ، وأبو داود (٤٤١٥) في الحدود : باب في الرجم ، والنسائي في « فضائل القرآن » (٥)، وفي الرجم كما في « التحفة » ٢٤٧/٤ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبر دال على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيه عليه السلام في أول ما أنزل حكم الزانيين ، فلما رفع إليه عليه السلام في الزنى وأقر ماعز بن مالك وغيره بها ، أمر عليه السلام برجمهم ، ولم يجلدهم ، فذلك ما وصفت على أن هذا آخر الأمرين من المصطفى عليه السلام ، وفيه نسخ الأمر بالجلد للثيبين ، والاقتصار على رجمهما . [١١:٤]

**ذكر إيجاب الجلد على الأمة الزانية لمولاها
وإن عادت فيه مراراً**

٤٤٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد أن رسول الله عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصِّن ، فقال : « إذا زنت ، فاجلدوها ، ثم إن زنت ، فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعواها ولو بصفير » ^(١) . [٤٣:٣]

= وأخرجه أحمد ٣١٧/٥ من طريق حماد ، عن قتادة وحميد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٥٠) في الحدود : باب حد الزنى ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به . وقال فيه « عن يونس بن جibrir » بدل « الحسن » ، قال الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » ٤/٢٤٧ : وهو وهم والله أعلم ، فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث جطان عن أبي موسى في التشهد .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٨٢٦/٢ في الحدود : باب جامع ما جاء في حد الزنى . وزاد في آخره « قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة » .

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في «مسنده» ٢٠٠/٢ - ٢٠١ بترتيب الساعاتي ، وأحمد ٤/١١٧ ، والدارمى ٢/١٨١ ، والبخارى (٢١٥٣) في البيوع : باب بيع العبد الزانى ، و(٦٨٣٧) في الحدود : باب إذا زنت الأمة ، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأبو داود (٤٤٦٩) في الحدود : باب في الأمة تزني ولم تحصن ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٣٧ ، وابن الجارود (٨٢١) ، والبيهقي ٨/٢٤٢ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) في «المصنف» ، والطیالسی (١٣٣٤) و(٢٥١٣) ، بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، والطیالسی (١٣٣٤) و(٢٥١٣) ، والبخارى (٢٢٣٢) في البيوع : باب بيع المدبر ، و(٢٥٥٥) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهرى ، به عنهما . وأخرجه الشافعى ٢/٢٠٠ ، والحميدى (٨١٢) ، وأحمد ٤/١١٦ ، وابن أبي شيبة ٩/٥١٣ ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجة (٢٥٦٥) في الحدود : باب إقامة الحدود على الإمام ، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، به . زاد في إسناده مع أبي هريرة وزيد شbla .

وأخرجه البخارى (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩) ، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) و(٣١) ، وأبو داود (٤٤٧٠) و(٤٤٧١) من طريق المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إذا زنت الأمة فتبين زناها ، فليجلدها ولا يشرب ، ثم إن زنت ، فليجلدها ولا يشرب ، ثم إن زنت الثالثة ، فليبعها ولو بحبل من شعر». اللفظ للبخارى ، وفي بعض الروايات «ثم ليبعها في الرابعة» .

والضفير : الجبل المضفور ، فعل بمعنى مفعول .

وقوله : «ولم تحصن» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/١٤٨ : بضم أوله وسكون ثانية وكسر ثالثه بأسناد الإحسان إليها ، لأنها تحصن نفسها بعفافها ، وروي «ولم تُحْصَنْ» بفتح الصاد بأسناد الإحسان إلى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر ، يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مُسْهَبٌ ، وألْفَحْ فهو ملْفَحٌ ... وزعم الطحاوى تفرد مالك بقوله : «ولم تحصن» ، أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم

* * *

= يتفرد بها ، بل تابعه عليها ابن عيينة ويعلى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة ، وليست بقيمة وإنما هي حكاية حال في السؤال ، ولذا أجاب عليه السلام فقال : « إن زنت فاجلدوها » غير مقيد بالإحسان للتبني على أنه لا أثر له ، وأن موجبه في الأمة مطلق الزنى ، أو المراد بالإحسان المبني الحرية كقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات » أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى : « فإذا أحسن » الآية قيل : أسلمن ، وقيل : تزوجن ، فليس المراد أنها ترجم إذا أحصنت بمعنى تزوجت ، لأنه خلاف الإجماع ، وصرىح قوله : « فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » ، فدل الحديث على جلد من لم تحصن ، والأية على جلد المحسن ، إذ الرجم لا يتصف ، فتجلد ولو متزوجة عملاً بالدللين .

٢ - باب حد الشرب

٤٤٤ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
«مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ عَادَ ، فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ
فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فاقْتُلُوهُ» (١). [٧٩:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : العلة المعلومة في هذا الخبر
يُشَبِّهُ أن تكون : فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله ، فاقتلوه .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنْ هَذَا
الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشَ

٤٤٦ - أخبرنا محمدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْخَلِيلِ ، قال : حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وانظر ما بعده .

عَرُوْيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا
فَاجْلِدُوهُمْ ^(١) ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا ، فَاقْتُلُوهُمْ » ^(٢) . [٧٩: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : سمع هذا الخبر أبو صالح
عن معاوية ، وأبي سعيد الخدري جميماً .

(١) قوله : « ثم إذا شربوها فاجلدوهם ، ثم إذا شربوها فاجلدوهם » سقط من الأصل ،
واستدرك من « التقاسيم » ١ / لوحه ٥٤٤ .

(٢) حديث صحيح . شعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشيفيين غير أن روایته عن ابن
أبي عروبة بأخره .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مراراً ، عن
هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٩ / ٧٦٨ من طريق عبد الأعلى ،
والطحاوي ١٥٩ / ٣ ، والحاكم ٣٧٢ / ٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، كلامها
عن سعيد بن أبي عروبة ، به . سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧) ، وأحمد ٩٥ / ٤ و ٩٦ و ١٠١ ، وأبو
داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تناول في شرب الخمر ، والترمذى (١٤٤٤) في
الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ،
والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ٤٣٩ / ٨ ، والطبراني ١٩ / ٧٦٧ ،
والبيهقي ٣١٣ / ٨ من طرق عن عاصم بن أبي النجود ، به .

وأخرجه أحمد ٩٣ / ٤ و ٩٧ ، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ٤٤٤ / ٨ ،
والطحاوي ١٥٩ / ٣ ، والطبراني ١٩ / ٨٤٣ (٨٤٤) و (٨٤٥) و (٨٤٦) من
طريق عبد الرحمن بن عبد الجليل ، عن معاوية بن أبي سفيان .

وانظر « المستدرك » ٣٧١ / ٤ - ٣٧٣ ، و « نصب الراية » ٣٤٦ / ٣ - ٣٤٩
و «فتح الباري» ٨٠ - ٨٢ ، و «مسند أحمد» بتحقيق أحمد محمد
شاكر ٤٩ / ٩ وما بعدها .

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ
بَعْدَ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ فَسَكَرَ مِنْهَا

٤٤٤٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا شبابه بن سوار ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن حاله الحارت بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا سَكَرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ الرَّابِعَةَ، فاضْرِبُوهُ عَنْ قَبْرِهِ» (١). [٥٤: ٢]

(١) إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحارت بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق .

وأخرجه النسائي ٣١٤/٨ في الأشربة : باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٢) في الحدود: باب من شرب الخمر مراراً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابه بن سوار ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٧) ، وأحمد ٢٩١ و٥٠٤ ، وأبو داود (٤٤٨٤) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وابن الجارود (٨٣١) ، والطحاوي ١٥٩/٣ ، والحاكم ٤/٣٧١ ، والبيهقي ٣١٣/٨ من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . ولفظه عند الطيالسي والطحاوي والحاكم «من شرب الخمر ...» ، وزاد أحمد في الموضع الأول منه «قال الزهرى : فأنت رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله» قلت: وقول الزهرى : هذا مرسل ، ضعيف لا تقوم به حجة . وصحح الحاكم إسناد الحديث على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! مع أن حال ابن أبي ذئب لم يخرج له مسلم .

وأخرجه أحمد ٥١٩ عن سليمان بن داود ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، به . ولفظه «إذا شرب الخمر ...» .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨١) ، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ ، والنسائي في حد الخمر كما في «التحفة» ٤١٩/٩ ، والحاكم ٤/٣٧١ - ٣٧٢ عن معمر ، عن =

قال أبو حاتم : معناه : إذا استحلَّ شُرْبَةُ ، ولم يَقْبَلْ تحريمَ النبيَّ ﷺ .^(١)

ذِكْرُ وصْفِ ضَرْبِ الْحَدَّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُجَّابَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّ فِي الْحَدَّ بِالْجَرِيدِ

= سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « إذا شربوا فاجلدوهم ... »، وزاد في آخره « قال معمراً : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أتي النبيَّ ﷺ بابن النعيمان فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، أو أكثر » قلت : وقول ابن المنكدر : « قد ترك القتل ... » مرسلاً .

وأخرج الحاكم ٣٧١/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي

عروبة ، عن سهيل ، به . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) ويرى غير المؤلف أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إنما كان في أول الأمر ثم نسخ بعد ، قال الترمذى : هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبيَّ ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتي النبيَّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتلها ، وكذا روى الزهرى عن قبيصه بن ذؤيب عن النبيَّ ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكان رخصة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث ، وما يقوى هذا ما رُوِيَ عن النبيَّ ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدینه » .

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٥/٢٩٨ : وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه .

والنَّعَالِ ، فلما كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، فلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرْيَ ، فَذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنْ : اجْعَلُهَا كَأَحْفَفَ الْحُدُودِ^(١) . [٣٦:٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفَنَا كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

٤٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهَ الْصَّرِيرِ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْبَعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرْيَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسند على شرطه ومن فوقه على شرطهما .

يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . وأخرجه أبو داود (٤٤٧٩) في الحدود : باب الحد في الخمر ، عن مسند ، بهذا الإسناد . وفيه : فلما ولَيَ عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأحلف الحدود ، فجلد فيه ثمانين .

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٦) في الحدود : باب حد الخمر ، عن محمد بن المثنى ، وأبو يعلى (٣١٢٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وأحمد بن ١١٥/٣ ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٠) ، وأحمد ١١٥/٣ و ١٨٠ ، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، و (٦٧٧٦) في الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و (٣٧) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، والنسائي في الحدود كما في «التحفة» ٣٤٨/١ ، وأبو يعلى (٣٠١٥) ، والطحاوي ١٥٧/٣ ، والبيهقي ٣١٩/٨ من طرق عن هشام ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَى مَا يَشَرِّبُهَا [يُهَجِّرْ] وَمَتَى مَا يُهَجِّرْ يَقْذِفُ ، فَنَرَى أَنْ تَجْعَلُهُ كَأَخْفَفَ الْحُدُودِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَّدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عَمْرًا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) . [٣٦:٥]

ذكرُ وصف العدة التي ضرب المصطفى ﷺ في الخمرِ

٤٤٥٠ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة

عن أنس بن مالك ، قال : أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقد شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرَبَ بَنَاعِلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَجْلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بِرَجْلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخْفَفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَضَرَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ^(٢) . [٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وانظر ما قبله وما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وهو في «مستند أبي يعلى» (٣٠٥٣) . وأخرجه النسائي في الحدود كما في «التحفة» (١/٣٢٧، ٣٢٧)، وأبو يعلى (٣٢١٩) من طريقين عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي (٢/١٧٥)، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الْخَمْرَ ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) في الحدود : باب حد الْخَمْرَ ، والترمذى (١٤٤٣) في الحدود : باب ما جاء في حد السكران ، والنسائي في «الكبير» ، والطحاوى (٣/١٥٧)، وابن الجارود (٨٢٩)، والبيهقي (٨/٣١٩)، والبغوي (٢٦٠٤) من طرق عن شعبة ، به . قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون .

* * *

= وأخرجه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شابة ، عن شعبة ، عن قنادة ،
عن الحسن ، عن أنس . فزاد في إسناده الحسن البصري بين قنادة وأنس .
وأخرجه الطحاوي ١٥٨/٣ ، والبيهقي ٣١٩/٨ من طريقين عن همام ، عن
قنادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، وأبو يعلى (٢٨٩٤) من طرق عن همام ، به . وفيه
« فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كُلُّ رجل جلدتين بالجريدة والنعال » هذا لفظ
أحمد ، وهو عند أبي يعلى مطولاً وفيه « فضربوه بالجريدة والنعال » .

٣ - باب حد القذف

ذكرُ

البيان بِأَنَّ الْقَادِفَ امْرَأَهُ عِنْدَ عَدَمِ
الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا أَوْ
تَلْكُثَةٍ عَنِ اللَّعَانِ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَذْفِهِ امْرَأَهُ

٤٤٥١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْمُنْتَهَى ، قَالَ : حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمَ الْجَرْمِيِّ^(١) ، قَالَ : حَدَثَنَا مَخْلُدُ بْنُ الْحُسْنَى ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ أَبِي سَيْرَى

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَوْلُ لِعَانٍ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَقْدَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا هِلَالُ ، أَرْبَعَةُ شَهُودٍ وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهِيرَكَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، وَلَيَنْزَلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهَرِي مِنَ الْجَلْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » [النور : ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « اشْهُدْ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ

(١) تحرف في الأصل إلى : « العراني »، والتصويب من « مسندي أبي يعلى » وبمصدره .

من الزنى » فَشَهَدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ : « وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنْى » فَفَعَلَ . ثُمَّ دَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قُومٍ اشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ مِنَ الزَّنْى ». فَشَهَدَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ : « وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ مِنَ الزَّنْى » ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ ، فَسَكَتْتُ سَكْتَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : « انْظُرُوهَا ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقِينَ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضًا ، سَبْطًا ، قَضَى الْعَيْنَيْنِ ^(١) فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ». فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا مَا نَزَّلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَانٌ » ^(٢) . [٣٦:٥]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «العقبين»، قضى العينين: أي: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، يقال: قضى الثوب يقضاً، فهو قضى مثل حذر يحدّر فهو حذر: إذا تفرّر وتشقق. «نهاية»، وفي «مسند أبي يعلى»: أقمر العينين.

(٢) حديث صحيح، مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ويقال له أيضاً: مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، روى عن جماعة وروى عنه جماعة، أورده ابن أبي حاتم ١٨٨/٨ وقال: من الغرزة، روى عن مخلد بن حسين، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مئة ألفاً وذكره المؤلف في «ثقاته» ١٥٨/٩ وقال: ربما أخطأ ، مات سنة أربعين ومتين . ونقل الحافظ في «لسان الميزان» ٣٢/٦ عن الأزدي قوله: حدث بأحاديث لا يتابع عليها وكان إماماً بطرسوس ، وعن البيهقي : إنه غير قوي . ووثقه الخطيب في «تاریخه» ١٣ / ١٠٠ ، وقد توبع ، وباقی السنّد رجال ثقات رجال الشیعین غیر =

* * *

= مخلد بن الحسين فمن رجال مسلم وحده . وهو في «مسند أبي على» (٢٨٢٤) .

وأخرجه النسائي ١٧٢ / ٦ - ١٧٣ في الطلاق : باب كيف اللعان ، عن عمران بن يزيد ، والطحاوي ١٠١ / ٣ - ١٠٢ من طريق محمد بن كثير ، كلامها عن مخلد بن حسين ، بهذه الإسناد .

وأخرجه مختصرًا أحمد ١٤٢ / ٣ ، ومسلم (١٤٩٦) في اللعان ، وأبو على (٢٨٢٥) ، والطحاوي ١٠٢ / ٣ ، والبيهقي ٤٠٥ / ٧ - ٤٠٦ من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٢٦٧١) و (٤٧٤٧) ، وأبي داود (٢٢٥٤) ، والترمذى (٣١٧٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٧) ، والبيهقي ٣٩٣ / ٧ - ٣٩٤ ، والبغوي (٢٣٧٠) من طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عنه .

والبسيط ، بكسر الباء : المسترسل الشعر ، والجعد : هو الذي يكون شعره غير سبط ، ومحض الساقين : دقيقهما .

٤ - باب التعزير

**ذَكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْبُ عَلَى الْأُمَرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ
فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرُّعْيَةِ فِيمَا دَوْنَ حَدًّ مِنَ الْحَدُودِ**

٤٤٥٢ - أخبرنا عمران بن موسى السختياني (١)، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكيه بن الأشج، عن سليمان بن يساري، عن عبد الرحمن بن جابر

عن أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا جَلْدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِيمَا دَوْنَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (٢).
 [١١:٣]

(١) تحريف في الأصل إلى : «السجستاني»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٥٤ لوحه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الرحمن بن جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدنبي ، والمقرئ : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد .

وأخرجه أحمد ٤٥٤، والدارمي ١٧٦/٢، والنسائي في الرجم كما في «تحفة الأشراف» ٦٦/٩، والطبراني ٢٢/٥١٤، والحاكم ٣٨٢-٣٨١/٤، والبيهقي ٣٢٨/٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . وقع في إسناد الحاكم « إسماعيل بن أبي أيوب » بدل « سعيد بن أبي أيوب » وهو تحريف . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيفتين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ! مع أنهما قد أخرجاه ، لكن زاد مسلم في سنته =

ذكرُ الزجر عن أن يُجلد في غير الحدود المسلمين أكثر من عشرة أسواطٍ

٤٤٥٣ - أخبرنا ابن سَلْمٌ ، قال : حدثنا حرمَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال :
حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بُكْرَ بْنَ الأشج

= « جابر بن عبد الله » كما سيأتي في الحديث الآتي .
وأخرجه أَحْمَدُ ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤ ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ١٠٧/١٠ ،
والبخاري (٦٨٤٨) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، وأبو داود (٤٤٩١) في
الحدود : باب في التعزير ، والترمذى (١٤٦٣) في الحدود : باب ما جاء في
التعزير ، والنمساني في الرجم ، وابن ماجة (٢٦٠١) في الحدود : باب التعزير ،
والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٦٤/٣ ، والطبراني (٢٢/٥١٥) و (٥١٦) ،
والبغوي (٢٦٠٩) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب ، به .
وأخرجه أَحْمَدُ ٤٦٦/٣ ، والطبراني (٢٢/٥١٧) من طريقين عن بكير بن
الأشج ، به .

وأخرجه البخاري (٨٦٤٩) من طريق فضيل بن سليمان ، عن مسلم بن أبي
مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن سمع النبي ﷺ . . .
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٧) عن ابن جريج ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن
عبد الرحمن بن جابر ، عن رجلٍ من الأنصارِ أن النبي ﷺ قال . . .
قال الحافظ في « الفتح » ١٨٥/٢ : وقد اختلف السلفُ في مدلول هذا
الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ، وبعض
الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحبها أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ،
ثم اختلفوا فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بعد الحر أو العبد
قولان ، وفي قول أو وجه : يستتبع كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو
مقضى قول الأوزاعى : لا يبلغ به الحد ، ولم يفصل ، وقال الباقيون : هو إلى
رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، وهو اختيار أبي ثور ، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى :
لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان : ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ
بالسوط مئة ، وكذلك عن ابن مسعود ، وعن مالك ، وأبي ثور ، وعطاء : لا يعزز إلا من
تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزز ، وعن أبي حنيفة :
لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف : لا يزيد على خمس وتسعين
جلدة ، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف : لا يبلغ ثمانين .

حدثه قال : بينما أنا عند سليمان بن يساري إذ جاء عبد الرحمن بن جابر ، فحَدَثَ سليمانَ بنَ يساري ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سليمانُ ، فَقَالَ : حَدِثْنِي عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه

أنه سمع أبا بُردة بن نيار الأنباري يقول : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : « لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » ^(١) . [٨١:١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٤٤٥، والبخاري (٦٨٥٠) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود (٤٤٩٢) في الحدود : باب في التعزير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٦٥/٣ ، والحاكم ٤/٣٦٩ - ٣٧٠ ، والبيهقي ٨/٣٢٧ من طرق عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط الشعixin ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ! وهنا قد أخرجاه كما مر في التخريج .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في « التحفة » ٦٦/٩ ، والطحاوي ٣/١٦٥ من طريقين عن بكير بن الأشج ، به .

٥ - باب حد السرقة

ذكر نفي اسم الإيمان عن السارق وشارب
الخمر في وقت ارتکابهما الفعلين المنهي
عنهما

٤٤٥٤ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، حدثنا حكيم بن سيف ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن سليمان الأعمش ^(١) ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولكن أبواب التوبة معروضة » ^(٢) . [٥٠:٣]

(١) في الأصل : « سليمان عن الأعمش » ، وهو تحرير ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٥٠ .

(٢) حديث صحيح ، حكيم بن سيف ، روى له أبو داود والنسائي في « اليوم والليلة » ، قال ابن أبي حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، يكتب حدبه ولا يحتاج به ، ليس بالمتين . وذكره المؤلف في « ثقاته » ، وقال عنه الحافظ في « التقرير » : صدوق ، وقد تقدم تخرجه برقم (١٨٦) .

**ذكر الخبر المفسّر لقوله جل وعلا : ﴿ والسارقُ
والسارقةُ فاقطعوا أيديهم﴾**

٤٤٥٥ - أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرمـة بن يحيـى ، قال : حدثـنا ابن وهـى ، قال : أخبرـنا يونـس ، عن ابن شهـاب ، عن عـروـة بن الزـبـير ، وعـمـرة بـنـتـ عبدـالـرـحـمـنـ عنـ عـائـشـةـ ، عنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، قال : « تـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ فيـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـداـ » ^(١) .

**ذكر نفي القطع عن المتهم وإن كان ذلك
شيءاً ربـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـداـ**

٤٤٥٦ - أخبرـنا عبدـالـلـهـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـوـسـىـ ، قال : حـدـثـناـ مؤـمـلـ بنـ إـهـابـ ، قال : حـدـثـناـ عبدـالـرـزـاقـ ، قال : حـدـثـناـ ابنـ جـرـيـجـ ، عنـ أبيـ الزـبـيرـ ، وعـمـروـ بنـ دـيـنـارـ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حرمـة بن يحيـى فمن رجال مسلم .

وأخرجـهـ البـيـهـقـيـ ٢٥٤ـ /ـ ٨ـ منـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـ بنـ أـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ابنـ قـتـيبةـ ، بـهـذاـ الإـسـنـادـ .

وأخرجـهـ مـسـلـمـ ١٦٨٤ـ /ـ ٢ـ فـيـ الحـدـودـ : بـابـ حدـ السـرـقةـ وـنـصـابـهـ ، عنـ حـرـمـةـ بنـ يـحـىـ ، بـهـ .

وأخرجـهـ البـخـارـيـ ٦٧٩٠ـ /ـ ٣ـ فـيـ الحـدـودـ : بـابـ قولـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿ والـسـارـقـ
والـسـارـقـةـ فـاقـطـعـواـ أـيـديـهـمـ﴾ـ وـفـيـ كـمـ يـقـطـعـ ، وـمـسـلـمـ ١٦٨٤ـ /ـ ٢ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٤٣٨٤ـ /ـ ٣ـ فـيـ الحـدـودـ : بـابـ ماـ يـقـطـعـ فـيـ السـارـقـ ، وـالـنسـائـيـ ٧٨ـ /ـ ٨ـ فـيـ قـطـعـ
الـسـارـقـ : بـابـ ذـكـرـ الاـخـتـلـافـ عـلـىـ السـزـهـرـيـ ، وـالـطـحاـوـيـ ١٦٤ـ /ـ ٣ـ ،
وـالـبـيـهـقـيـ ٢٥٤ـ /ـ ٨ـ مـنـ طـرـيقـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ ، بـهـ .

وأخرجـهـ النـسـائـيـ ٧٧ـ /ـ ٨ـ مـنـ طـرـيقـ حـفـصـ بنـ حـسـانـ ، عنـ الزـهـرـيـ ، عنـ عـرـوـةـ بنـ الزـبـيرـ ، بـهـ . وـانـظـرـ (٤٤٥٩ـ) وـ (٤٤٦٠ـ) .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى مُتَهِّبٍ قَطْعٌ ، وَمَنِ اتَّهَبَ نُهْيَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا »^(١).
 أبو الزبير : اسمه محمد بن تدرس المكي . [٦١:٢]

ذكر نفي القطع عن المتهب ما ليس له

٤٤٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد^(٢) الله بن الفضل الكلاعي العابد بحمص ، حدثنا مؤمل بن إهاب ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عمرو بن دينار

(١) إسناده قوي ، مؤمل بن إهاب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا يأس به ، وقال مرة : ثقة ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، وقال إبراهيم بن الجندى : سئل عنه ابن معين فكانه ضعفه ، ومن فوقه رجاله ثقات رجال الشیخین ، وأبو الزبیر قد توبع . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٨٤٤) لكن ليس فيه « عمرو بن دينار ».

قلت : وقد صرَّح ابن جرير بسماعه من أبي الزبیر عند عبد الرزاق ، والدارمي ١٧٥/٢ ، والنسائي في « الكبیر » ورقة (٤٠٢) ب ، فانتفت شبهة تدليسه ، وهذا يرد على أبي داود والنسائي وغيرهما قولهم : إن ابن جرير لم يسمعه من أبي الزبیر .

وأخرجه من طرق عن ابن جرير بهذا الإسناد الترمذى (١٤٤٨) في الحدود : باب ما جاء في الخائن والمختلس والمتهب ، وأبو داود (٤٣٩١) في الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة ، والنسائي ٨٨/٨ - ٨٩ و ٨٩ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩١) في الحدود : باب الخائن والمتهب والمختلس ، وأحمد ٣٨٠/٣ ، والدارمي ١٧٥/٢ ، والطحاوى ١٧١/٣ ، والدارقطنى ١٨٧/٣ ، والبيهقي ٢٧٩/٨ . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأخرجه من طرق عن أبي الزبیر ، عن جابر النسائي ٨٩/٨ ، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و (١٨٨٥٩) ، والطحاوى ١٧١/٣ ، والبيهقي ٣/٢٧٩ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « عبد » .

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيْسَ عَلَى مُتَّهِبِ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ »^(١) . [٣٣:٣]

٤٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرْوَةَ بْرَ حَرَّانَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ »^(٢) . [٣٣:٣]

ذِكْرُ العَدْدِ الْمُحْصُورِ الَّذِي اسْتَشْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ
٤٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْجَبَارَ بْنَ
الْعَلَاءَ ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّزْهَرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرْتِي عَمْرَةً
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا^(٣) . [٣٣:٣]

(١) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله.

(٢) مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ ، تابعه عليه مخلد بن يزيد الحراني عند النسائي ٨٨/٨ وهو ثقة ، وبباقي السندي رجاله ثقات رجال الشييخين ، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشييخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم . سفيان: هو ابن عبيدة .

وأخرجه الشافعي ٨٣/٢ ، وأحمد ٣٦/٦ ، والحميدي (٢٧٩) ، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٣) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذى (١٤٤٥) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائي ٧٩/٨ في القطع: باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوى ١٦٣/٣ و ١٦٦ و ١٦٧ ، وابن الجارود (٨٢٤) ، والبيهقي ٢٥٤/٨ ، والبغوي (٢٥٩٥) من طرق عن سفيان بن عبيدة ، بهذا الإسناد . وجعله مرة من فعل النبي ﷺ ومرة من قوله . قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

**ذِكْرُ الْحَدَّ الَّذِي يَقْطَعُ السَّارِقَ إِذَا
سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ يَقْوِمُ مَقَامَهُ**

٤٤٦٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المرادي ، قال : حدثنا ابْنُ وَهِبٍ ، قال : أخبرني يُونُسُ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، عن عُرُوةَ وَعَمْرَةَ عن عائشةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ^(١) [٤٠ : ٢]

**ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قَيَّمَتْهُ
ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ**

٤٤٦١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضْلِ السُّخْتَيَانِيُّ بِدمَشْقٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيُّ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أَيُوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنَ عُمَرَ ، وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ ، عن نافعٍ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦١)، وأحمد ١٦٣/٦، والطیالسي (١٥٨٢) وابن أبي شيبة ٩/٤٦٨ - ٤٦٩ (وقد تحرف في المطبع منه « عمرة » إلى : عروفة)، والدارمي ١٧٢/٢، والبخاري (٦٧٨٩) في الحدود : باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٤) (١)، وابن ماجة (٢٥٨٥) في الحدود : باب حد السارق ، والنمساني ٧٨/٨، وأبو يعلى (٤٤١١)، والبيهقي ٢٥٤/٨ من طرق عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن سلمة المرادي فمن رجال مسلم . وهو مكرر (٤٤٥٥).

(٢) في الأصل : « عبد الله »، بالتكبير ، وهو تحريف ، والتصويب من الدارمي ومسلم وغيرهما .

عن ابن عمر قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة
درارِمٍ^(١). [٣٦: ٥]

ذكر البيان بأن القطع الذي وصفناه في ربع
دينار ليس بحد لا يقطع فيما سرق أكثر منه

٤٤٦٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمد
ابن أبي بكر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجال ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، فمن رجال مسلم . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، وأيوب : هو ابن أبي تيمية السختياني .
وهو في « سنن الدارمي » ١٧٣/٢ ، وعنه أخرجه مسلم (١٦٨٦) في الحدود :
باب حد السرقة ونصابها .

وأخرجه النسائي ٧٧/٨ في القطع : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت
يده ، والبيهقي ٢٥٦/٨ من طرق عن أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٩) ، ومن طريقه أحمد ٢٠/٨٠ ، ومسلم (١٦٨٦) (٦) عن
سفيان الثوري ، عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٨) ، وأحمد ٦/٢ و٨٢ ، والطحاوي ١٦٢/٣ ، وابن
الجارود (٨٢٥) من طريق أيوب السختياني ، به .

وأخرجه أحمد ١٤٥/٢ ، ومسلم ، وأبو داود (٤٣٨٦) في الحدود : باب ما
يقطع فيه السارق ، والنمسائي ٧٧/٨ ، والبيهقي ٢٥٦/٨ من طريق ابن جرير ،
عن إسماعيل بن أمية ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٧) ، وأحمد ٢/٥٤ و١٤٣ ، والطیالسي (١٨٤٧) ،
وابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ ، والبخاري (٦٧٩٧) في الحدود : باب قول الله تعالى :
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، ومسلم ، وابن ماجة (٢٥٨٤) في
الحدود : باب حد السارق ، والطحاوي ١٦٢/٣ من طريق عبيد الله بن عمر ،
به . ووقع في بعض المصادر « عبد الله بن عمر » .
وأخرجه البخاري (٦٧٩٨) من طريق أبي ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، به .

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ما طال على نسيت : القطع في ربى دينار فصاعداً^(١). [٣٦:٥]

ذكر صرف الدينار الذي كان على عهد
رسول الله ﷺ

٤٤٦٣ - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع
عن ابن عمر قال : قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة
دراماً^(٢). [٢١:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٨٣٢/٢ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع .

ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٧٩/٨ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي ١٦٥/٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٠/٩ ، والنسائي ٧٩/٨ ، والطحاوي ١٦٤/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعاً ، وبعضهم يوقفه على عائشة .

وأخرجه من طرق عن عمرة عن عائشة - بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه ، وأورد بعضهم فيه قصة - مالك ٢/٨٣٢ - ٨٣٣ ، وأحمد ٨٠/٦ - ٨١ و ٢٤٩ و ٢٥٢ ، وعبد الرزاق (١٨٩٦٤) ، وابن أبي شيبة ٤٧٢/٩ ، والبخاري (٦٧٩١) في الحدود : باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيدييهما » ، ومسلم (١٦٨٤) (٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٨ ، والطحاوي ١٦٥/٣ و ١٦٦ ، والدارقطني ١٨٩/٣ ، والبيهقي ٢٥٤/٨ و ٢٥٥ .
وانظر « شرح معاني الآثار » ١٦٣/٣ - ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٨٣١/٢ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٤/٢ ، والشافعي ٨٣/٢ ، والطيالسي (١٨٤٧) ، والبخاري (٦٧٩٥) في الحدود : باب قول الله تعالى :

**ذِكْرُ نَفِي إِيجَابِ الْقُطْعَ عَنِ السَّارِقِ
الَّذِي يَسْرِقُ أَقْلَى مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ**

٤٤٦٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى ، قال : حديثنا أبو الربع ، قال : حديثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكر ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة

عن عائشة أنها سمعت رسول الله يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربعة دينار فصاعداً » [٢١: ١]. ^(١)

٤٤٦٥ - أخبرنا الحسين بن أحمد بن سطام بالأبلة ، قال : حديثنا

= « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وفي كم يقطع ، ومسلم (١٦٨٦) (٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق ، والنمساني ٧٦/٨ - ٧٧ في قطع السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والطحاوي ١٦٢/٣ ، والبيهقي ٢٥٦/٨ ، والدارقطني ١٩٠/٣ ، والبغوي (٢٥٩٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧) ، ومسلم (١٦٨٦) ، والترمذى (١٤٤٦) في الحدود : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنمساني ٧٦/٨ ، والطحاوى ١٦٢/٣ - ١٦٣ ، والدارقطنى ١٩٠/٣ من طرق عن نافع ، به .
وانظر (٤٤٦١).

(١) إسناده صحيح ، أبو الربع - وهو سليمان بن داود المھری - : ثقة روی له أبو داود والنمساني ، ومخرمة بن بکر ثقة من رجال مسلم ، وباقی السنن ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنمساني ٨١/٨ في قطع السارق : باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ، والطحاوى ١٦٤/٣ ، والدارقطنى ١٨٩/٣ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النمساني ٨١/٨ - ٨٢ ، والدارقطنى ١٨٩/٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن بکير الأشعج ، به .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةَ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرُزَيقَ ، وَسَعْدَ بْنَ سَعِيدٍ ، وَالْزَهْرِيَّ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ الزَّهْرِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١). [٩١:١]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعَدِ الْمُحَصُورِ الْمُسْتَشْتَنِ مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمَهُ مِنْ حُكْمِهِ

٤٤٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَعْشِرٍ بِحَرَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَلَامًا سَرَقَ وَدِيَاً مِنْ حَائِطٍ ،

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم غير رُزِيق - ويقال : رُزِيق - بتقديم الزاي ، وهو ابن حكيم الأيلي - فثقة روى له البخاري تعليقاً والنسائي . وأخرجه الحميدي (٢٨٠) عن سفيان قال : وحدثناه أربعة عن عمرة ، عن عائشة لم يرفعوه : عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد (كان في الأصل : سعد بن سعيد ، لكن محقق الكتاب العلامة الشيخ حبيب الرحمن أثبته « عبد ربه بن سعيد » وقال : كذا في (ع) و(ظ) وهو الصواب ، وفي الأصل : « سعد ») ، والزهرى أحفظهم كلهم (وكان قد أخرجه قبله بحدث) إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع : ما نسيت ولا طال علي : القطع في ربع دينار فصاعداً .

وآخرجه النسائي ٧٩/٨ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، عن قتيبة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب أيلة ، به موقفاً عليها . وانظر (٤٤٥٩) و(٤٤٦٢).

فَرُفِعَ إِلَى مروانَ ، فَأَمْرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ » ^(١) . [٤٠:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري .

وأخرجه الشافعي ٨٤ / ٢ ، والحمidi (٤٠٧) ، والدارمي ١٧٤ / ٢ ، والنمسائي : ٨٧ / ٨ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩٣) في الحدود : باب لا يقطع في ثمر ولا كثیر ، والطحاوي ١٧٢ / ٣ ، وابن الجارود (٨٢٦) ، والبيهقي ٢٦٣ / ٨ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وبعضهم يذكر فيه القصة وبعضهم لا يذكرها .

وأخرجه الشافعي ٨٣ / ٢ - ٨٤ عن مالك بن أنس ، والنمسائي ٨٧ / ٨ ، والترمذi (١٤٤٩) في الحدود : باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثیر ، من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الدارمي ١٧٤ / ٢ ، والنمسائي ٨٧ / ٨ ، والطبراني (٤٣٤٠) من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، به . إلا أنه لم يقل فيه : « عن واسع بن حبان » . وأخرجه مالك ٢ / ٨٣٩ في الحدود : باب لا قطع فيه ، وأحمد ٤٦٣ / ٣ - ٤٦٤ و٤٠ / ١٤٢ ، والدارمي ١٧٤ / ٢ ، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) في الحدود : باب ما لا قطع فيه ، والنمسائي ٨٧ / ٨ ، والطحاوي ١٧٢ / ٣ ، والطبراني (٤٣٣٩) و(٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) و(٤٣٤٦) و(٤٣٤٧) و(٤٣٤٨) و(٤٣٤٩) و(٤٣٥٠) و(٤٣٥١) ، والبيهقي ٢٦٢ / ٨ ، والبغوي (٢٦٠٠) من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . لم يذكر فيه واسع بن حبان .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦) عن ابن جريج ، والدارمي ١٧٤ / ٢ ، والنمسائي ٨٨ / ٨ من طريق أبيأسامة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رجل من قومه ، عن رافع بن خديج . لم يقل ابن جريج : « من قومه » .

وأخرجه النمسائي ٨٨ / ٨ من طريق بشر ، والطبراني (٤٣٥٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان - قال بشر : عن =

قال أبو حاتم : عموم الخطاب في الكتاب قوله جَلَّ وعلا : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا**» [المائدة : ٣٨] فأمر بقطع السارق إذا ما سرق ، ثم فسرته السنة بأن لا قطع على سارق الشمر ولا الكثر ، وأن لا قطع إلا في رُبع دينار ، فكان المراد من الخطاب من الكتاب : فاقطعوا أيديهما إذا سرق ربع دينار وما يقوم مقامه سوى الشمر والكثر .

= يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه - عن عمة له ، عن رافع بن خديج . وفي «التحفة» ١٦٠/٣ أن رواية النسائي «عن عم له» .

وأخرجه الدارمي ١٧٤/٢ - ١٧٥ ، والنسائي ٨٨/٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع بن خديج . قال النسائي : هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٧) من طريق يحيى بن أبي كثیر ، والنسائي ٨٦/٨ - ٨٧ ، والطبراني (٤٢٧٧) من طريق القاسم بن محمد ، كلاماً عن رافع بن خديج .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٩٤) ولنفذه «لا قطع في ثمر ولا كثر» وسنده ضعيف .

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد خُبْة فلاشيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوَيَ الْجَرَبِينَ فبلغ ثمن المجنَّ فعليه القطع ، ومبَرَّ سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة» وسنده حسن .

قوله : «الثَّمَر» : أي الرُّطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِم فهو الرطب .
والكثر : جُمَار النخل .

وانظر مذاهب العلماء في فقه هذا الحديث في «شرح السنة»

٦ - باب قطع الطريق

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِيَ
 بَعَثَ فِي طَلْبِ الْعُرَنِينِ قَافَةً يَقْفُو
 آثَارَهُمْ

٤٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ سُلْمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 قَالَ : حَدَثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي
 قِلَابَةَ

عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَدِمَ ثَمَانِيَّةُ نَفَرٌ مِّنْ عُكْلٍ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ
 يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَقُتِلُوا
 الرَّاعِيَ ، وَاسْتَاقُوا إِبْلَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي طَلْبِهِمْ قَافَةً
 فَأَتَيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ
 يَحْسِمُهُمْ^(١) . [٣٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما ، وقد صرخ الوليد بالتحديث عند غير المصنف ، فانتفت شبهة تدلیسه .

وأنخرجه البخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) ، وأبو داود (٤٣٦٦) ، والنسائي (٩٤/٧) ، من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

ذكر المدة التي رد القوم الذي^(١) ذكرناهم فيها
إلى المدينة

٤٤٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد^(٢) الله بن الجنيد بِيُسْتَ ، قال : حَدَثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَيُوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ

عن أنس بن مالك أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ : عُكْلٌ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلَقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَشَرَبُوا حَتَّىٰ إِذَا بَرَؤُوا ، قَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَاسْتَاقُوا النَّعْمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَذْوَةً ، فَبَعْثَ الْطَّلَبَ فِي أَثْرَهُمْ ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جَيَءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجَلَهُمْ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَالْقَوَا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قلابة : هُؤلَاءِ قَوْمٌ سرقوْ ، وقتلُوا ، وكفروا بعدَ إيمانِهِمْ ، وحاربُوا الله ورسوله^(٣) .

(١) كذا في الأصل و«التقسيم».

(٢) تحريف في الأصل إلى : «عبد»، والتصويب من «التقسيم» ٢ / لوحة ١٢٥ .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٥) في الحدود : باب سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ ، عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٣٣) ، وأبو داود (٤٣٦٤) عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، به .

ذِكْرُ الْمَدَةِ الَّتِي جَيَءَ فِيهَا بِالْعُرَنِينِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٦٩ - أخبرنا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قال : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حَسَابٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قال : حَدَثَنَا أَيُوبُ ، عن أَبِي قِلَابَةِ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ ، أَوْ قَالَ : مِنْ عَرَيْنَةَ ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوْهَا ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى بَرَؤُوا ، وَذَهَبَ سَقْمُهُمْ ، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَدْوًا ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ ، فَقَطَعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

قال : فقال أبو قِلَابَةَ : هُؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا ، وَسَرَقُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (١) . [٤٠:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ
طَرَحَ الْعُرَنِينِ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ
إِيَاهُمْ بِمَا عَذَبَ حَتَّى ماتُوا

٤٤٧٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ ، قال : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ ، قال : حَدَثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ ، قال : حَدَثَنَا أَبْوَرْجَاءَ مُولَى أَبِي قِلَابَةِ ، عن أَبِي قِلَابَةِ قال : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنْسُ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةً قَدِمُوا

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو مكرر ما قبله .

على رسول الله ﷺ، فبأيّه على الإسلام ، فاستوْخَمُوا الأرض ، وسقِمَتْ أجسادُهُمْ ، فقال رسول الله ﷺ: « لا تخرُجُونَ مَعَ راعينا في إِلَهٍ ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَالَهَا؟ » فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَالَهَا فصَحُوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وطَرَدُوا النَّعَمْ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، بعث في آثارِهِمْ ، فجلبَهُمْ ، فأمرَ بهم رسول الله ﷺ، فقطع أيديَهُمْ وأرجلَهُمْ ، وسمَّرَ أعينَهُمْ ، ونبذَهُمْ في الشمس حتى ماتوا^(١). [٣٥: ٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمُرْنَيْنِ كَفَرُوا بَعْدَ
فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٤٤٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقايري^(٢) ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني حميد

عن أنس بن مالك أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرَ مِنْ عَرَيْنَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدَنَا ، فَكُتُمْ فِيهَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَالَهَا ، فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا صَحُوا ، قَامُوا إِلَى راعي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . وأبو رجاء : هو سلمان .

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٠) عن محمد بن الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلامهما عن ابن علية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٣) ، والنسائي ٩٣/٧ ٩٤ من طريقين عن حجاج الصواف ، به . تابع حجاجاً عليه عند البخاري أيوب .

وأخرجه البخاري (٤٦١٠) ، ومسلم (١٦٧١) (١١) (١٢) من طريقين عن أبي رجاء ، به نحوه . وانظر (١٣٨٧) .

(٢) في الأصل : «العامري» ، وهو تحريف .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَارًا ، وَاسْتَاقُوا ذَوْذَدًّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَّ بِهِمْ
فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(١) . [٤٠: ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِي ﷺ
إِنَّمَا قُتِلَ الْمُرْنَيْنِ، لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا، وَارْتَدُوا
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

٤٤٧٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليدَ النَّرْسِيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرْيَعَ ، قال : حدثنا سَعِيْدَ ، عن قتادةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمْرَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْذَدٍ وَرَاعِيَ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، لِيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْذَدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَّ بِهِمْ ، فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تَرَكُوهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ^(٢) . [٣٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن أبيد المقاوري فمن رجال مسلم .

وآخرجه النسائي ٩٦/٧ عن علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد . وانظر (١٣٨٧) .

= (٢) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (١٣٨٨) .

ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوَهِّمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ

ضِيدٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

٤٤٧٣ - أخبرناقططان بالرقة ، حدثناأبيوب بن محمد الوزان ،
حدثنا إسماعيل بن علية ، عن يونس بن عبيده

عن الحسن ، قال : قال رجُلٌ لِعُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ : إِنَّ لِي
عَبْدًا ، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لَا قَطَعَنَّ يَدَهُ . فَقَالَ : لَا تَقْطَعْ
يَدَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَا
عَنِ الْمُثْلَةِ^(١) . [٣٥ : ٢]

= وأخرجه البخاري (٥٧٢٧) و(٤١٩٢) ، والنسائي ١٥٨/١ - ١٦١ من طريقين
عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبيوب بن محمد الوزان فمن رجال
أصحاب السنن وهو ثقة ، والحسن لم يسمع من عمران في قول أبي حاتم وبه
القططان وصالح بن أحمد .

وأخرجه أحمد ٤٤٢/٤ عن إسماعيل ، عن يونس قال : نبشت أن المسور بن
محمرة جاء إلى الحسن فقال : إن غلاماً لي أبقي ، فنذررت إن أنا عايتها أن أقطع
يده ، فقد جاء ، فهو الآن بالجسر . قال : فقال الحسن : لا تقطع يده ، وحدثه
أن رجلاً قال لعمران بن حصين ... فذكره .

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٤ ، والطبراني ١٨ / ٣٢٥ (٣٢٦) و(٣٢٧) من طرق
عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران . وقد تابع يونس منصوراً وحميداً عند أحمد
والطبراني في الرواية الأولى .

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٤ و٤٤٠/٤ ، والطحاوي ١٨٢/٣ من طرق عن الحسن ،
به .

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٤ ، وأبو داود (٢٦٦٧) في الجهاد : باب في المبارزة ،
والبيهقي ٦٩/٩ من طريقين عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : **المُثَلَّةُ المُنْهَى** عنها ليس القَوْدُ الذي أمر به ، لأن أخبار العُرَنِينَ المراد منها كان القَوْدُ لا **المُثَلَّةُ** .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفِيَ
إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعُرَنِينَ، لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا
أَعْيُنَ الرَّعَاءِ

٤٤٧٤ - أخبرنا [أحمدُ بْنُ] محمد بن عبد الكرييم الوزان بـجُرجان^(١) ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الثَّلَحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّبَّيْمِيُّ .

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيَنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ
سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ^(٢) . [٣٥: ٢]

= البرجمي ، عن عمران بن حصين ، وفيه أيضاً عن سمرة بن جندب . وهذا إسناد صحيح ، الهياج بن عمران ، وإن جهله علي بن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن ، فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره المؤلف في «الثقة» ٥١٢/٥ .

وأخرجه أحمد ١٢/٥ و٢٠ ، والطحاوي ١٨٢/٣ ، والطبراني (٦٩٤٤) من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . وقد صرخ الحسن في رواية حميد عنه بالتحديث ، فبالإسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني (٦٩٦٦) من طريق همام ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران ، عن سمرة .

(١) تحرف في الأصل إلى : «بجهان» ، وسقط منه لفظ «الوزان» ، والتصحیح من **التقاسیم** ٢/لوحة ١٢٥ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الصحيح .

وأخرجه البهقي ٦٢/٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، عن ابن أبي الثلوج ، بهذا الإسناد .

* * *

= وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤) في القساممة : باب حكم المحاربين والمرتدin ، والترمذى (٧٣) في الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، والنمساني ١٠٠/٧ في تحريم الدم : باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، والبيهقي ٧٠/٩ من طريق الفضل بن سهل ، عن يحيى بن غيلان ، به . وعندهم جميعاً «سملوا» بدل «سمروا» وهما بمعنى ، أي : فقاً أعينهم .

٧ - باب

الردة

ذكرُ الأمرِ بالقتل لمن بَدَلَ دِينَه رجلاً كانَ
أو امرأة إلى أي دينٍ كان سوى الإسلامِ

٤٤٧٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الصُّوفِيُّ ، قال :
حدثنا يحيى بن معاين ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال :
حدثنا هشام ، عن قتادة

عن أنس بن مالك ، عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
«مَنْ بَدَلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ» (١). [٧٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٨ - ٢٠٥ من طريق أبي الوليد الفقيه ، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/٣٢٢ - ٣٢٣ ، والنسائي ٧/١٠٥ في تحريم الدم : باب
الحكم في المرتد ، وأبو يعلى (٢٥٣٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) ، والبيهقي
٢٠٢/٨ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، به . زاد بعضهم فيه «أن عليا
رضي الله عنه أتي بناس من الرُّطْطَ يعبدون وثناً فحرقهم بالنار ، فقال ابن عباس . . .
فذكره» .

وقوله: «من بَدَلَ دِينَه» عام عند الجمهور يشمل الذكر والأئمَّة ، وخصه الحنفية
بالذكر ، وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له :
«أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإنما امرأة
ارتدى عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإنما اضرب عنقها» وسنته حسن . قاله
الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٨٤ ، وهو نص في موضوع النزاع فيجب المصير إليه .

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ

٤٤٧٦ - أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندى بمكّة ، قال : حدثنا عليٌّ بن زياد اللحجى ، قال : حدثنا أبو قرّة ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني إسماعيل بن علية ، عن عمر ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس أَنَّه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ دِينَهُ - أَوْ قَالَ : رَجَعَ عَنْ دِينِهِ - فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بَعْدَ ابْلَهِ أَحَدًا - يَعْنِي بِالنَّارِ » ^(١) . [٧٨: ١]

(١) علي بن زياد اللحجى أورده المؤلف في « ثقاته » ٤٧٠/٨ وقال : مستقيم الحديث ، ومن فوقه ثقات على شرط الشبيخين غير أبي قرة : وهو موسى بن طارق اليماني ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ في تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، عن محمود بن غيلان ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جرير ، بهذا الإسناد . ولفظه عنده « من بدّل دينه فاقتلوه » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٦) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٨٥٠) عن عمر ، به .

وأخرجه بنحوه الشافعى ٨٦-٨٧/٢ ، وأحمد ٢١٧/١ و٢١٩-٢٢٠ ، والبخاري ٢٨٢-٢٨٣ ، والحميدى (٥٣٣) ، وابن أبي شيبة ١٣٩/١٠ ، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود : باب الحكم فيما ارتد ، والترمذى (١٤٥٨) في الحدود : باب ما جاء في المرتد ، والنمساني ١٠٤/٧ ، وابن ماجة (٢٥٣٥) في الحدود : باب المرتد عن دينه ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) ، والحاكم ٥٣٨/٣ ، والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٩١/٧١ ، والدارقطنى ١١٣ و١٠٨/٣ ، والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) من طرق عن أيوب ، به - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض ، زاد بعضهم في آخر الحديث : فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال : وبح ابن عباس .

وأخرجه أيضاً النسائي ١٠٤/٧ ، والطبراني (١١٨٣٥) من طريق عباد بن =

ذكر السبب الذي من أجله أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾

٤٤٧٧ - أخبرنا عمر بن محمد بن الهمданى ، قال : حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : كان رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتد ، فلحق بالشرك ، ثم ندم ، فأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ : هل لي من توبه؟ قال : فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِي
اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمْ
الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران : ٨٦ - ٨٩] فأرسل إليه قومه
فأسلم [٦٤:٣].
(١)

= العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، به .
وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ - ١٠٥ عن موسى بن عبد الرحمن ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» قال النسائي : وهذا أولى بالصواب من حديث عباد . وأنظر (٥٥٧٧) .
(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم غير بشر بن معاذ العقدي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الدم : باب توبة المرتد ، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٣٣/٥ ، والطبرى في «جامع البيان» (٧٣٦٠) عن محمد بن عبد الله بن زريع البصري ، عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبرى (٧٣٦٢) ، والحاكم ١٤٢/٢ و٤/٣٦٦ ، والواحدى فى «أسباب النزول» ص ٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند ، به . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه بنحوه الواحدى ص ٧٤ - ٧٥ من طريق علي بن عاصم ، عن خالد =

* * *

= داود ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبرى (٧٣٦١) من طريق عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بنحوه ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

وأخرجه بنحوه أيضاً الطبرى (٧٣٦٢) ، والواحدى ص ٧٥ من طريقين عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد من قوله ، وسمى الانصارى «الحارث بن سويد» .

٢١ - كتاب السير

١ - باب في الخلافة والإمارة

٤٧٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقّة ، حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاري ، قال : حدثنا عبدةُ بن سليمان ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قيل له : ألا تستخلف ؟ فقال : إنْ أَتَرَكَ ، فقد تَرَكَ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي : رسول الله ﷺ ، وإنْ أَسْتَخْلِفَ ، فقد اسْتَخَلَفَ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي : أبو بَكْرٍ ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ ، وقال : إِنِّي وَدِدتُّ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهَا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ^(١) .

[١٩:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤٣/١ ، والبخاري (٧٢١٨) في الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم (١٨٢٣) (١١) في الإمامة : باب الاستخلاف وتركه ، وأبو يعلى (٢٠٦) ، والبيهقي ١٤٨/٨ ، والبغوي (٢٤٨٩) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٦٣) ، ومن طريقه أحمد ٤٧/١ ، ومسلم (١٨٢٣) (١٢) ، وأبو داود (٢٩٣٩) في الخراج والإمارة : باب في الخليفة يستخلف ، والترمذني (٢٢٢٥) في الفتنة : باب ما جاء في الخلافة ، والبيهقي =

ذكر الإخبار عما يجُب على المرأة من ترك طلب
الإمارة حَذَرَ قِلَّةً المَعُونَةُ عَلَيْهَا

٤٤٧٩ - أخبرنا محمد بن أبي عون ، قال : حدثنا علي بن حُجْر السعدي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونس بن عبيد ، جمِيعاً عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ ، أَعْنَتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا آتَيْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا ، فَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ » ^(١) . [٦٩:٣]

= ١٤٨/٨ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - وبعضهم يزيد فيه على بعض . قال الترمذى : حديث صحيح . وأخرجه بنحوه في قصة طويلة أحمد ٤٦١ من طريق أبي عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ابن عباس ، عن عمر .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ٢٢٠/١٣ : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطابق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى السنة ، قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « صحيح مسلم » ١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذي هو خير ويكتفر عن يمينه ، عن علي بن حُجْر السعدي ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (٤٣٤٨) .

ذَكْرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤالِ الْمَرءِ الإِمَارَةِ لِثَلَاثَةِ
يُوَكَّلُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ سَائِلًا لَهَا

٤٤٨٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له : « يا عبد الرحمن ، لا تسألي الإمارة ، فإنك إن أتيتها عن مسألة وُكلت إليها ، وإن أتيتها عن غير مسألة أنت عليها ، وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وکفر عن يمينك » (١) . [٤٣:٢]

٤٤٨١ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبوأسامة ، عن بُرِيد ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجالين : يا رسول الله ، أمرنا على بعض ما ولأك الله ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال النبي ﷺ : « إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سائله ، ولا أحدا حرص عليه » (٢) .

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر (٤٣٤٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبوأسامة : هو حماد بن أسامة ، وبُرِيد : هو ابن عبد الله بن أبي بُردة ، وأبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني . وأخرجه البخاري (٧١٤٩) في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم ١٤٥٦ / ٣ (١٤) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، عن أبي كريب ، بهذا الإسناد .

ذَكْرُ مَا يَكُونُ مَتَعَقِّبُ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ
إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا

٤٤٨٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا جبان ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقربى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » ^(١) . [٢٩:٣]

= وأخرجه مسلم ، والبيهقي ١٠٠/١٠ ، والبغوي (٢٤٦٦) من طريقين عن أبيأسامة ، به . وانظر الحديث (١٠٧٢) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . المقربى : هو سعيد بن أبي سعيد ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وجبان : هو ابن موسى المرزوzi .

وأخرجه السائى ١٦٢/٧ في البيعة : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، و/٨ ٢٢٥ - ٢٢٦ في آداب القضاة : باب النهي عن مسألة الإمارة ، وفي السير كما في «التحفة» ٤٨٧/٩ عن محمد بن آدم بن سليمان ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٢ و ٤٧٦ ، والبخاري (٧١٤٨) في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والبيهقي ١٢٩/٣ و ٩٥/١٠ ، والبغوي (٢٤٦٥) من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . وقع عند أحمد في الموضع الأول من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب : «فبئست المرضعة ، ونعمت الفاطمة» وهو خطأ .

وعله البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨) فقال : وقال محمد بن بشار (وفي بعض نسخ البخاري : وقال لي محمد بن بشار ، وفي «مستخرج أبي نعيم» : قال البخاري : حدثنا ابن بشار) : حدثنا عبد الله بن حمران ، حدثنا عبد الجميد بن جعفر ، عن سعيد المقربى ، عن عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة ... من قوله .

ذكر الإخبار عما يتمنى المرأة أنهم ما ولوا مما ولوا شيئاً

٤٤٨٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بحران ، قال : حدثنا التفيلي ،
قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن معمر ، عن هشام بن حسان ، عن أبي
حازم مولى أبي (١) رهم الغفارى

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «وَيْلٌ للأمراء (٢)»

= وأخرجه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١٠ / ٢٨٨ عن يزيد بن سنان ،
عن عبد الله بن حمران ، به موافقاً . قال الحافظ في «الفتح» ١٢٦ / ١٣ :
عبد الله بن حمران : هو بصري صدوق ، وقد قال ابن حبان في «الثقات» :
يخطيء ، وما له في الصحيح إلا هذا الموضع ، وعبد الحميد بن جعفر : هو
المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ، وعمربن الحكم أي : ابن ثوبان مدني
ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقاً .

وقوله : «فنعمت المرضعة وبشت الفاطمة» قال الداودي : نعم المرضعة أي :
في الدنيا ، وبشت الفاطمة ، أي : بعد الموت ، لأنَّه يصير إلى المحاسبة على
ذلك ، فهو كالذى يقطم قبل أن يستغنى ، فيكون في ذلك هلاكه .

وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول العاج والمال ونفاذ الكلمة ،
وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبشت الفاطمة عند الانفصال
عنها بموت أو غيره وما يتربت عليها من التبعات في الآخرة .

وقال الإمام النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان
فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما
فروط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيمة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها ، فأجره
عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع
الأكابر منها ، والله أعلم .

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣ / لوحه ٣٧٩ : «مولى ابن أبي» ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» : «الأمتى» ، والمثبت من «الموارد» ص ٣٧٥ ومن مصادر
التخريج .

لَيَتَمْنَى أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثُّرَيَا وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَلُوا شَيْئاً قَطُّ»^(١). [٦٩:٣]

ذكر وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عُدُولاً في الدنيا

٤٤٨٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره

أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره أن النبي ﷺ قال : «المُقْسِطُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ : الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٢) . [٢:١]

(١) إسناده صحيح ، النفيلي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفیل ، ثقة روی له النسائي ، ومن فرقه ثقات على شرط الشیخین غير أبي حازم مولی أبي رہم وهو ثقة روی له النسائي .

وأخرجه بنحوه الطیالسي (٢٥٢٣) ، وأحمد ٣٥٢/٢ ، والحاکم ٩١/٤ ، والبیهقی ٩٧/١٠ ، والبغوی (٢٤٦٨) من طریق هشام الدستوائی ، عن عباد بن أبي علي ، عن أبي حازم ، عن أبي هریرة . وهذا إسناد حسن ، عباد بن أبي علي حسن الحدیث ، وصححه الحاکم ووافقه الذھبی .

وأخرج الحاکم ٩١/٤ من طریق حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن یزید بن شریک أن الضحاک بن قیس بعث معه بکسوة إلى مروان بن الحکم ، فقال مروان للبیاب : انظر مَنْ بالباب . قال : أبو هریرة . فأذن له ، فقال : يا أبا هریرة ، حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليوشك رجل أن يتمنى أنه خَرَّ من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً» إسناده حسن ، وصحح الحاکم إسناده ووافقه الذھبی !

(٢) حديث صحيح ، ابن أبي السري : وهو محمد بن المتوكل صدوق له أوهام ، وقد =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا الخبر من ألفاظ التعارف ، أطلق لفظه على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم ، لا على الحقيقة ، لعدم وقوفهم على المراد منه إلا بهذا الخطاب المذكور . والمُقْسِطُ : العدل ، والقاسِطُ : العادل عن الطريق .

ذكر الإخبار عن وصف أمة الأئمة العادلة يوم القيمة

٤٤٨٥ - أخبرنا الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان ، قال : حدثنا هشام بن عمّار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :

= توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيختين . سفيان : هو ابن عيينة .
وأخرجه الحميدي (٥٨٨) ، وأحمد ١٦٠/٢ ، ومسلم (١٨٢٧) في الإمارة :
باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز .. ، والنمسائي ٢٢١/٨ في آداب
القضاة : باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، والبيهقي في «السنن»
١٠-٨٧-٨٨ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤ ، والأجري في «الشرعية»
ص ٣٢٢ ، والبغوي (٢٤٧٠) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ و٢٠٣ ، والنمسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»
٣٠٠/٦ ، والحاكم ٨٨/٤ من طريقين عن معمر ، عن الزهرى (وقد سقط من
المستدرك) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال
رسول الله ﷺ : «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيمة بين يدي
الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا» وإسناده صحيح على شرطهما . وانظر
«أقاويل الثقات» لمراجعى بن يوسف الحنبلي ص ١٥٦ - ١٥٧ .

«الْمُقْسِطُونَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكُلْتَا يَدِيهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا» ^(١) [٦٧:٣].

ذكر إظلال الله جل وعلا الإمام العادل في ظله
يوم لا ظل إلا ظله

٤٤٨٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان بن موسى ،
حدثنا عبد الله ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن خبيب بن عبد الرحمن ،
عن حفص بن عاصم ^٢

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سَبَعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ - كَانَ قَبْلَهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ : اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» ^(٢) [٢٠:١].

(١) حديث صحيح ، هشام بن عمار حسن الحديث وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبيد الله بن عمر : هو ابن حفص بن عاصم العمري المدني ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وهو في «الزهد» له (١٣٤٢) . وأخرجه البخاري (٦٨٠٦) في الحدود : باب فضل من ترك الفواحش ، والنسياني ٨/٢٢٢-٢٢٣ في آداب القضاة : الإمام العادل ، والبيهقي ٣/٦٥-٦٦ من طرق عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وآخرجه أحمد ٤٣٩/٢ ، والبخاري (٦٦٠) في الأذان : باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد ، و(١٤٢٣) في الزكاة : باب الصدقة =

**ذكر ما يُستحب لِإِلَمَام لُزُومَ الْعَدْلِ فِي رِعْيَتِهِ
مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفْقَةِ عَلَيْهِمْ^(١)**

٤٤٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا فَيَاضُ بْنُ رَهْبَرٍ ،

= **باليمين ، و(٦٤٧٩) في الرفق : باب البكاء من خشية الله عز وجل ، ومسلم (١٠٣١) (٩١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ، والترمذى بعد الحديث (٢٢٩١) في الزهد : باب ما جاء في الحب في الله ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨) ، والبيهقي ١٩٠/٤ و١٦٢/٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، به . وبعض الرواية عن يحيى قال فيه «لا تعلم يمينه ما تنفق شمالك» ، وسائر الرواية قالوا فيه: «لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه» وهو الصواب ، لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمن ، وانظر «الفتح» ١٤٦/٢ .**
وأخرجه الطيالسي (٢٤٦٢) عن ابن فضالة ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٣٧١ من طريق شعبة ، كلامهما عن خبيب بن عبد الرحمن ، به . وانظر (٧٢٩٤) .

والمقصود من قوله: «حتى لا تعلم شمالك ما تنفق يمينه»: المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شمالك مع قربها من يمينه وتلازمها لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه .
تبنيه : العدد المذكور في هذا الحديث لا مفهوم له ، فقد ورد في الأحاديث خصال أخرى من أتصف بها أظلل الله يوم لا ظل إلا ظله :
منها : إظلال الغازي ، رواه ابن حبان (٤٦٠٩) وغيره من حديث عمر .
وعون المجاهد ، رواه أحمد ٤٨٧/٣ ، والحاكم ٩٠-٨٩/٢ من حديث سهل بن حنيف .
 وإنظار المعسر والوضيعة عنه ، رواه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٦) من حديث أبي اليَسِر .

وإرفاد الغارم وعون المكاتب ، رواهما أحمد ٤٨٧/٣ ، والحاكم ٩٠-٨٩/٢ من حديث سهل بن حنيف .

والتاجر الصدوق ، رواه البغوي في «شرح السنة» من حديث سلمان .

(١) كان العنوان في الأصل : ذكر الإباحة لِإِلَمَامِ الْعَادِلِ فِي رِعْيَتِهِ . . . إلخ . والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحـة ١٩١ .

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمٍ بن حذيفة مصدقاً ، فلَاجِهُ رجُلٌ في صدقته ، فَضَرَبَهُ أبو جَهْمٍ فشَجَّهُ ، فَاتَّوَا النبي ﷺ فقالوا : القَوْد يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فلم يرضوا ، فقال : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فلم يرضوا ، فقال : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فرضوا ، وقال : « أَرَضِيْتُمْ؟ » قالوا : نعم ^(١) . [٣:٥]

ذكر ما يستحب للإمام لزوم الاحتياط لرعايته في الأشياء التي يخاف عليهم من متعقبها

٤٤٨٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قبية ، قال : حدثنا حرمَة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

(١) إسناده صحيح ، فياض بن زهير من أهل نسا ، روى عنه غير واحد ، وذكره المؤلف في «الثقة» ١١/٩ ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . وهو في «المصنف» (١٨٠٣٢) ، وزاد : فقال النبي ﷺ : «إن هؤلاء الليشين ومحبرهم برضاكِم» . قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : «إن هؤلاء الليشين أتونِي يريدون القَوْد ، فعرضت عليهم كذا كذا فرضوا ، أرضيْتُمْ؟ » قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا ، فكفُوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : «أرضيْتُمْ؟ » قالوا : نعم .

ومن طريق عبد الرزاق بهذه الزيادة أخرجه أحمد ٢٣٢/٦ ، وأبو داود (٤٥٣٤) في الديات : باب العامل يُصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٣٥/٨ في القسامه : باب السلطان يُصاب على يده ، وابن ماجة (٢٦٣٨) في الديات : باب العاجز يفتدى بالقَوْد ، والبيهقي ٤٩/٨ .
قوله : «فلاجِهُ» أي : نازعه وتمادي معه في الخصومة .

عن عائشة أن هيتاً كان يدخل على أزواج (١) رسول الله ﷺ، ولا يدعونه من أولي الإرية ، فدخل عليه رسول الله ﷺ وهو يومئذ ينعت امرأة وهو يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بشمان . فقال رسول الله ﷺ : «الآن أرى هذا يعلم ما ها هنا ! لا يدخل عليكم » وأخرجها ، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جماعة يستطيع (٢) . [٣: ٥]

(١) «أزواج» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ١٩٢/٤ ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود (٤١٠٩) في اللباس : باب في قوله : **«غير أولي الإرية»** ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٥٢/٦ ، وابن جرير الطبرى ١٢٣/١٨ ، ومسلم (٢١٨١) في السلام : باب منع المختن من الدخول على النساء الأجانب ، وأبو داود (٤١٠٧) و(٤١٠٨) ، والنمسائي في «عشرة النساء» (٣٦٥) ، والبيهقي ٩٦/٧ ، والبغوي (٣٢٠٩) من طرق عن معمر ، به ، وليس عندهم أنه أخرج إلى البيداء ، ولكن قالوا فيه : **«فحجبوه»** ، وقد تابع الزهرى عليه هشام بن عروة عند أبي داود في الموضوع الأول .

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ٢٩٠/٦ ، والبخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧) ، ومسلم (٢١٨٠) ، وأبي داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجة (١٩٠٢) و(٢٦١٤) ولفظه «أن مختنًا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت ، فقال (أي المختن) لأخي أم سلمة : يا عبد الله بن أبي أمية ، إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فإني أدىك على بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتذهب بشمان . فسمعه رسول الله ﷺ فقال : **«لا يدخل هؤلاء عليكم»** .

والبيداء : هي الأرض الملساء التي دون ذي الحليفة في طريق مكة .

ذكر الإخبار بأنَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ
عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحْفُظُ عَلَى أَسْبَابِهِ

٤٤٨٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافعٍ عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّكُمْ رَاعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ ، فَالْأَمِيرُ رَاعٌ عَلَى النَّاسِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٌ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ » ^(١) . [١٠:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حَفْظِ رِعَايَتِهِ
صَغِيرٌ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبِيرٌ

٤٤٩٠ - أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني . وأخرجه البخاري (٥١٨٨) في النكاح : باب « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » ، ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل . . . ، والبيهقي ٢٩١/٧ من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢/٥ عن إسماعيل ، عن أيوب ، به . وأخرجه أحمد ٥٥-٥٦/٢ ، والبخاري (٢٥٥٤) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، و(٥٢٠٠) في النكاح : باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم (١٨٢٩) ، والترمذني (٤٧٠٥) في الجهاد : باب ما ينافي الإمام ، من طرق عن نافع ، به .

عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته ، فَالإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته ، والرَّجُلُ راعٍ في أهله ، ومسؤولٌ عن أهله ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ في مال سيده ، ومسؤولٌ عن رعيته ، وَكُلُّكُمْ راعٍ ، ومسؤولٌ عن رعيته » .^(١)

[٦٦:٣]

ذكر البيان بأن الإمام مسؤولٌ عن رعيته
التي هو عليهم راعي

٤٤٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّكُمْ راعٍ ، وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ راعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ راعِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجال ثقات رجال الشيفيين غير حرمـة بن يحيى فمن رجال مسلم . وهو في « صحيحه » (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، عن حرمـة بن يحيى ، بهذا الإسنـاد .

وأخرجه البخاري (٨٩٣) في الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن ، و(٢٧٥١) في الوصايا : باب تأويل قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، به .

وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) في الاستفراض : باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، و(٢٥٥٨) في العتق : باب العبد راعٍ في مال سيده ، والبيهقي ٢٨٧ من طريق شعيب عن الزهرـي ، به .

مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ ، وَالمرأة رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتٍ بَعْلِهَا وَوَلِدِهَا ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، كُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ^(١) . [٣:٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلُّ مَنْ اسْتَرَعَ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٤٤٩٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم المخنطلي ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة

عَنْ أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ : أَحْفِظْ أُمَّ ضَيْعَ » ^(٢) . [٧٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم . وهو في « صحيحه » (١٨٢٩) عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد . وتابعه عنده يحيى بن يحيى وقبية بن سعيد وعلى بن حجر .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢٤٦٩) من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٩٩٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧١٣٨) في الأحكام : باب قول الله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْكُمْ » ، وأبو داود (٢٩٢٨) في الخراج والإماراة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ١١١/٢ من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه النسائي في « عشرة النساء » (٢٩٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذى ٤/٢٠٨ في الجهاد : باب ما جاء في الإمام : قال محمد (يعنى =

٤٤٩٣ - أخبرنا الحسن في عقبه قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة

عن الحسن أن نبِيَ اللَّهُ ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ : أَحْفِظْ أَمْ ضَيْعَ ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» ^(١) . [٧٤:٣]

ذكر وصف الوالي الذي يُريدُ اللَّهُ به الخير أو الشر

٤٤٩٤ - أخبرنا الحُسين بن عبد اللَّه القَطَان ، قال : حدثنا موسى بن مروان الرَّقِيّ ، قال : حدثنا التَّولِيد ، عن زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

= ابن إسماعيل البخاري) : وروى إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام . . . فذكره بإسناده ومتنه مرفوعاً ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : هذا غير محفوظ ، وإنما الصحيح : عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» ٣٥٥/١ بقوله : كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه ، وإسحاق إسحاق .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد ٢٩٧/٢ ، والبخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) ، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٣٨) بلفظ «كانت بني إسرائيل تسوّهم الأنبياء ، كلما هلك نبِيٌ خلفه نبِيٌ ، وإنَّه لا نبِيٌ بعدي ، وسيكون خلفاء كثيرون» . قالوا : فما تأمننا ؟ قال : «فُوا ببيعة الأول فالأخير ، أعطوه حَقُّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» .

(١) رجال الشيختين ، وهو مرسل .

وآخر جه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدِّيقًا : إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءً : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ » ^(١) . [٦٦:٣]

ذكرٌ نَفْيٌ دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعايته فيما يتَقلَّدُ من أمورهم

٤٤٩٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّنِي ، قَالَ : حَدَثَنَا شِيبَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفُرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيَّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ :

عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ

(١) حديث صحيح ، رجال ثقات رجال الشيوخين غير موسى بن مروان الرقي ، فقد روی له أصحاب السنن وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وزهير بن محمد وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، قد جاء معنى حديثه هذا من طريق آخر صحيح عند النسائي كما سيأتي فينقوى ويصح .

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٢) في الخراج والإماراة : باب في اتخاذ الوزير ، وابن عدي في « الكامل » ١٠٧٦/٣ ، والبيهقي ١١١/١٠ - ١١٢ من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وقد صرحت الوليد بن مسلم عندهم بالتحديث .

وأخرجه النسائي ١٥٩/٧ في البيعة : باب وزير الإمام ، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن بقية بن الوليد ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي حسين (وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين التوفلي) عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت عمتي (يعني عائشة) تقول : قال رسول الله ﷺ : « من ولـي منكم عملاً ، فـأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحـاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعاـنه » وهذا إسناد صحيح .

فيه ، فقال مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُك بِحَدِيثٍ سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُك بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعْيَتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (١). [١٠٩:٢]

ذَكْرُ مَا يُسْتَحِبُ لِلإِمَامِ تَرْكُ الدُخُولِ فِي الْأَمْرِ
الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تَلْكَ الْأَمْرُ مِبَاحَةً

٤٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، قَالَ :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شيبان بن أبي شيبة : وهو شيبان بن فروخ الحبشي ، من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٧) في الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، و١٤٦٠/٣ (٢١) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائز ، والبحث على الرفق بالرعاية . . . ، والطبراني (٤٧٤)/٢٠ ، والبيهقي (٤١) من طريق شيبان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في «المعديات» (٣٢٦١) ، والطیالسي (٩٢٩) ، والدارمي (٣٢٤) ، والبخاري (٧١٥٠) في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ، والطبراني (٤٧٤)/٢٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٨) من طريق أبي الأشهب ، به .

وأخرجه بنحوه الطیالسي (٩٢٨) و(٩٢٩) ، وأحمد (٢٥/٥) و(٢٧) ، والبخاري (٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) (٢٢٨) و(٣/٢٢٩) (٢١) ، والطبراني (٤٤٩)/٢٠ و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٦٩) و(٤٧٢) (٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٨) من طرق عن الحسن البصري ، به .

وأخرجه من طرق وبالفاظ عن معقل بن يسار : أحمد (٢٥/٥) ، ومسلم (١٤٢) و(٣/٢٢) ، والطبراني (٢٠) (٥٠٦) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٤) و(٥٣٣) و(٥٣٤) ، والبيهقي (٤١/٩) . وقع في بعض روایات الطبراني أن الذي جاء لزيارة معقل هو زياد والد عبيد الله ، وهو خطأ .

أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن علي بن حسين قال :

حدثني صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ ، قالت : جئت إلى النبي ﷺ فتحدثت عنه وهو عاكف في المسجد ، فقام معي ليلة من الليالي يبلغني بيتي ، فلقيه رجلان من الأنصار ، فلما رأياه استحشا ، فرجعا ، فقال : «تعاليا ، فإنها صفية بنت حبي» فقالا : نعود بالله ، سبحان الله . قال : «ما أقول لكم هذا أن تكونا تظنن سوءاً ، ولكن علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »^(١) . [٣:٥]

ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما وجه صفية إلى بيته وهو متوكف إلى باب المسجد لا أنه خرج من المسجد لردها إلى البيت

٤٤٩٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمданى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى ، قال : حدثنا سعيد بن عفیر^(٢) ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني علي بن حسين
أنَّ صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ

(١) إسناده حسن ، على شرط مسلم ، عبد الرحمن بن إسحاق : هو ابن عبد الله بن كنانة القرشي المدنى ، حسن الحديث ، وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وقد تقدم تخریجه برقم (٣٦٧١) .

(٢) في الأصل : «شعيب بن الليث» ، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٢٠٣ ، وهامش الأصل .

وهو معتكفٌ في العشر الأواخر من رمضان ، ثم قامتْ تَنْطِلُقُ ، فقام معها رسول الله ﷺ يَقْلِبُهَا ، حتى إذا بَلَغَ قريباً من بَابِ المسجدِ عند بَابِ أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ ، مَرَّ به رجلانِ من الأنصارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رسول الله ﷺ ، ثُمَّ بَعْدًا ، فَقَالَ لَهُما رسول الله ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بَنْتُ حُبَيْبٍ » فَقَالَا : سَبَحَانَ اللَّهِ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَرُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَفَتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً » ^(١) . [٣:٥]

ذِكْرٌ مَا يُسْتَحِبُ لِلإِمَامِ قَسْمٌ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رِعَيْتِهِ
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسْعُهُمْ كُلُّهُمْ

٤٤٩٨ - أَخْبَرْنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا ، قَالَ : حَدَثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا ، فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسٌ أَوْ أَرْبَعَ تَمْرَاتٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِضِرْسِيِّ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسَ مَنْ بَخْلَ

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله بن البرقي ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومن فرقهما على شرطهما . سعيد بن عفیر : هو سعيد بن كثير بن عفیر .

وأخرججه البخاري (٢٠٣٨) في الاعتكاف : باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، و(٣١٠١) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، عن سعيد بن عفیر ، بهذا الإسناد . وهو مكرر (٣٦٧١) .

بِالسَّلَامِ ، وَأَعْجَزَ النَّاسَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ^(١) . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، محمد بن بكار : هو ابن الرّيّان ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرط الشّيخين ، أبو عثمان النّهدي : هو عبد الرحمن بن ملّ .

وأخرجه بدون الزيادة عن أبي هريرة : البخاري (٥٤٤١) في الأطعمة : باب رقم (٤٠) عن محمد بن الصّبّاح ، عن إسماعيل بن زكريا ، بهذا الإسناد . إلا أنه قال فيه : أصابني منه خمس : أربع تمرات وحشة .

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٥٤١١) في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، (٥٤٤١) ، من طريفين عن حماد بن زيد ، وأحمد ٢٩٨/٢ ، والترمذى (٢٤٧٤) في صفة القيامة : باب رقم (٣٤) ، والنّسائي . في الوليمة كما في «التحفة» ١٥٢/١٠ ، وابن ماجة (٤١٥٧) في الزهد : باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، من طرق عن شعبة ، كلامها عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النّهدي ، به . ولفظ حديث حماد بن زيد «قسم رسول الله ﷺ تمراً ، فأصابني سبع تمرات إداهن حشة» ، ولفظ أحمد وابن ماجة «أصابهم جوع وهم سبعة ، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة» ، ولفظ الترمذى «أصابهم جوع فأعطواهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة» ، ولفظ النّسائي «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم» .

وقال الحافظ بعد أو أورد قول أبي هريرة من طريق الإماماعيلي عن أبي يعلى بهذا الإسناد : وهذا موقف صحيح عن أبي هريرة ، وقد روی مرفوعاً .

قلت: أخرج الطبراني في «الأوسط» و«الدعاء» (٦٠) ، والبيهقي في «الشعب» من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النّهدي ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أعجز الناس من عجز عن الدّعاء ، وأبخّل الناس من بخل بالسلام» وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ورجاله رجال الصحيح . وله عن أبي هريرة طريق آخر رواه البيهقي في «الشعب» من جهة كتابة مولى صفية عنه .

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رفعه «أعجز الناس من عجز عن الدّعاء ، وأبخّل الناس من بخل بالسلام» أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦١) من حديث عوف ، عن الحسن عنه مرفوعاً به .

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلأَئِمَّةِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ
بِإِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ**

٤٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصَ الدَّارَمِيُّ ،
قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبْيُ ، عَنْ
ثُمَّامَةَ بْنَ شَرَاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرَ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ
عَنْ أَبِي ضِبْنَ حَمَّالَ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَاسْتَقْطَعَهُ ،
فَأَقْطَعَهُ الْمِلْحُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدْرِي مَا
أَقْطَعْتَهُ ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدُّ ، قَالَ : فَرَجَعَ فِيهِ ، وَقَالَ :
سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ ، فَقَالَ : « مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ
الْإِبْلِ » ^(١).

[٣: ٥]

(١) سُمَيِّ بْنُ قَيْسٍ وشُمَيْرَ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ لَمْ يُوْثِقُهُمَا غَيْرُ الْمُؤْلَفِ .
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٨١٠) عَنْ أَبِي خَلِيفَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٦٤) فِي الْخَرَاجِ وِالْإِمَارَةِ : بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينِ ،
والتَّرمِذِيُّ (١٣٨٠) فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ ، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجُوْيِهِ فِي
« الْأَمْوَالِ » (١٠١٧) ، وَأَبُو عَبِيدَ فِي « الْأَمْوَالِ » (٦٨٤) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٢٢١/٤
٢٤٥ ، وَالْبَغْوَيُّ (٢١٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي « الْخَرَاجِ » (٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مَعْمَرِ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ضِبْنَ حَمَّالٍ .
وأَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمَ مَاجَةَ (٢٤٧٥) فِي الرَّهَوْنِ : بَابُ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْنَ ،
وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٢٢١/٤ ، وَابْنُ سَعْدٍ ٣٨٢/٥ وَالْطَّبَرَانِيُّ (٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ فَرْجِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ضِبْنَ حَمَّالٍ ، عَنْ عَمِهِ - أَيُّ : عَمُ أَبِيهِ - عَنْ ثَابِتِ
ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ضِبْنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، وَثَابِتُ وَأَبُوهُ لَمْ يُوْثِقُهُمَا غَيْرُ الْمُؤْلَفِ .
فَلَعْلَهُ يَتَقَوَّى بِالظَّرِيقَيْنِ وَيَحْسَنُ .

وَالْمَاءُ الْعِدُّ : هُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ مِثْلُ مَاءِ الْعَيْنِ وَمَاءِ الْبَثَرِ ، وَقَدْ تَحْرَفَ
فِي الْأَصْلِ إِلَى : « الْعَذْبُ » ، وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٤ / لَوْحَة١٩٨ .

٤٥٠٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل المروزي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : تزوّجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك ، غير ناضح وغير فرسه ، قالت : فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مونته ، وأسوسه ، وأدق النوى لناضجه ، وأعلفه ، واستقي الماء ، وأخرز غربه - قال أبو أسامة : يعني الدلو - وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، فتخبز لي جارات لي من الأنصار ، وكنت نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي ثلثا فرسخ

قالت : فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فلقيتني رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ، فدعاني ، ثم قال : « ائْخُ لِيْحَمِلْنِي خَلْفَهُ ». قالت : فاستحييت أن أمشي مع الرجال ، وذكريت الزبير وغيره ، وكان أغير الناس ، قال : فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت ، فمضى ، فجئت الزبير ، فقلت : لقيتني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فanax لأركب معه ، فاستحييت وعرفت غرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركب معه . قالت : حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخدم ، فكفتني

= قوله : « مالم تلنه أخلف الإبل » قال البغوي : أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي .

[١١:٤] سِيَاسَةُ الْفَرَسِ ، فَكَانُمَا أَعْتَقْنِي (١).

ذَكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحْبِطُ لِلأَئِمَّةِ تَأْلِفُ مِنْ رُجُّي
مِنْهُمُ الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ

٤٥٠١ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة

عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدَّيْتُ
عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَالَّفَهُمْ » ثُمَّ قال لهم : « أَفِيْكُمْ أَحَدٌ
مِنْ غَيْرِكُمْ؟ » قالوا : ابن أختٍ لنا . قال : « ابْنُ أَخِتِ الْقَوْمِ مِنْ
أَنفُسِهِمْ » (٢). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة
روى له أبو داود والنسائي . أبوأسامة : هو حماد بن أسامة .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٦ ، والبخاري (٥٢٤) في النكاح : باب الغيرة ، ومسلم
(٢١٨٢) في السلام : باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في
الطريق ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨٨) ، والبيهقي ٢٩٣/٧ من طريق أبي
أسامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣١٥١) في فرض الخامس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخامس ونحوه ، عن محمود بن غيلان ، عن أبي
أسامة ، به مختصرًا بقصة النوى . وزاد : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه
أن النبي ﷺ أقطع الزبیر أرضاً من أموالبني النضير .

وأخرجه مختصرًا أحمد ٣٥٢/٦ ، ومسلم (٢١٨٢) (٣٥) ، والطبراني
(٢٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن
أسماء . وزادوا فيه « أنها أصابت خادماً ، جاء النبي ﷺ سبيًّا فأعطها خادماً » ،
وزاد مسلم في آخره قصة .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٣١٤٦) في فرض الخامس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخامس وغيره ، و(٦٧٦٢) في الفرائض : باب مولى
القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد .

ذكر ما يستحب للإمام بذل المال لمن يرجو إسلامه

٤٥٠٢ - سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن سليمان بن أبي شيخ بواسط ، يقول : سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة ، يقول : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس أن أعرابياً سأله النبي ﷺ ، فأمر له بغيره - ذكر ابن عائشة كثرتها - فأتى الأعرابي قومه ، وقال : يا قوم أسلموا ، فإن مُحَمَّداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر^(١) . [٣:٥]

ذكر الإباحة للإمام إعطاء أهل الشرك الهدايا إذا طمع في إسلامهم

٤٥٠٣ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا عفان ،

= وأخرجه البخاري (٣٥٢٨) في المناقب : باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، عن سليمان بن حرب ، وأحمد ١٧٢/٣ و٢٧٥ ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه ، والترمذى (٣٩٠١) في المناقب : باب في فضل الأنصار ، عن غندر محمد بن جعفر ، والنسائي ١٠٦/٥ في الزكاة : باب ابن أخت القوم منهم ، من طريق وكيع ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧١) ، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٨) عن علي بن الجعد ، أربعتهم عن شعبة ، به . (١) إسناده صحيح ، عبيد الله بن محمد بن عائشة روى له أبو داود والترمذى والنمسائي وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (٥٨) في الفضائل : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا وكثرة عطائه ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه أن الرجل سأله غنماً بين جبلين ، وفي آخره : فقال أنس : إن كان الرجل ليس مسلماً ما يُريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها .

وأخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٧) ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حميد الطويل ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه . ولم يرد في البيهقي «عن أبيه» .

قال : حدثنا وهب ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، حتى جئنا وادي القرى ، فإذا امرأة في حديقة لها ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اخرصوا » فخرص القوم وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق ، وقال رسول الله ﷺ للمرأة : « أخصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله ». قال : فخرج رسول الله ﷺ حتى قدم تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : « ستذهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقوم فيها رجل ، ومن كان له بعير فليوثق عقاله ». قال أبو حميد : فعقلناها ، فلما كان من الليل هبت علينا ريح ، فقام فيها رجل فألقته في جبل طيء ، ثم جاءه ملك أيله ، وأهدى لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء ، فكساء رسول الله ﷺ بُرداً ، وكتب له رسول الله ﷺ ، ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جئنا وادي القرى ، فقال للمرأة : « كم جاء حديتك؟ » قالت : عشرة أو سق ، خرص رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إني متَّعِجل ، فمن أحب منكم أن يتَّعِجل معي فليفعل ». قال : فخرج رسول الله ﷺ ، وخرجنا معه ، حتى إذا أوفى على المدينة ، فقال : « هذه طابة ». فلما رأى أحداً قال : « هذا أحد ، هذا جبل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ » قالوا : بل . قال : خير دور الأنصار : بنو النجار ، ثم دار ببني عبد الأشهل ، ثم دار ببني الحارث ، ثم دار ببني ساعدة ، وفي كل دور أنصار خير ^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وعفان : هو

= ابن مسلم الباهلي ، و وهيب : هو ابن خالد .

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٥ ، وابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ - ٥٤٠ ، وعنه مسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، عن عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٤٨١) في الزكاة : باب خرصن التمر ، وأبو داود (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات ، عن سهل بن بكار ، ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي ، كلاهما عن وهيب بن خالد ، به بعض اختصار .

وأخرجه البخاري (٣١٦١) في الجزية والموادعة : باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟ عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، به بقصة ملك أيلة . وعلقها البخاري ٥/٢٧٢ في الهبة : باب قبول الهدية من المشركين ، عن أبي حميد .

وأخرجه مقطعاً البخاري (١٨٧٢) في فضائل المدينة : باب المدينة طابة ، و (٣٧٩١) في مناقب الأنصار : باب فضل دور الأنصار ، و (٤٤٢٢) في المغازى : باب رقم (٨١) ، عن خالد بن مخلد ، ومسلم (١٣٩٢) في الحج : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، و ٤/١٧٨٥ (١١) في الفضائل ، والبيهقي ٤/١٢٢ من طريق عبد الله بن مسلمة الفعني ، كلاهما عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، به .

قوله: «آخر صوا»، الخرصن : هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، حكم الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الشمار إذا أدرك من الرطب والعنبر مما تجب فيه الزكاة ، بعث الأمير خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هذا وكذا زبيباً وكذا تمراً فيُحصيْه ، وينظر مبلغ العشر ، فيثبته عليهم ، ويخلص بينهم وبين الشمار ، فإذا جاء وقت الجداد ، أخذ منهم العشر . وفائدة الخرصن : التوسعة على أرباب الشمار في التناول منها والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى .

وقوله: «كم جاء حدائقك» أي: تمر حدائقك ، وفي رواية مسلم «فسائل المرأة عن حدائقها كم بلغ ثمرها» .

وقوله: « جاءه ملك أيلة» أيلة : هي العقبة ، وفي البخاري : «وأهدي ملك أيلة» وقع في رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى =

ذكر الإباحة للإمام قبول الهدايا من المشركين إذا طمع في إسلامهم

٤٥٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، قال : حدثنا علي بن بحر ، قال : حدثنا مروان بن معاوية الفزارى ، قال : حدثنا حميد

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر ، ولو الجنة ؟ » فقال رجل من القوم : وإن لم أقتل ؟ قال : « وإن لم تقتل ». فانطلق الرجل

= رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء وفي « مغازي ابن إسحاق : ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبية صاحب أيلة ، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية .

وفي « الفتح » ٤٠٦/٣ : وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصميري من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور : هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً ، أو كان شركاؤه غير مؤمنين ، فيجب لحفظ مال غيره ، واختلف أيضاً هل يختص بالخلل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما يتتفع به رطباً وجافاً ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آلت إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعى ومن تبعه ، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين ؟ وهما قولان للشافعى ، والجمهور على الأول . واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعى أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحسب ما خرصن .

وفي الحديث أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الرياح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأنحد الحذر مما يتوقع الخوف منه ، وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

بِهِ ، فوافَقَ قيصرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ [عَلَى] ^(١) الْبِسَاطِ وَتَنَحَّى ، فَلَمَّا انتَهَى قِيَصَرُ إِلَى الْكِتَابِ ، أَخْذَهُ ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَاثِيلِيقِ ^(٢) ، فَأَفْرَأَهُ ، فَقَالَ : مَا عِلْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ ، فَنَادَى قِيَصَرُ : مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهُوَ آمِنٌ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا قَدَمْتُ فَأَتَنِي ، فَلَمَّا قَدَمَ أَتَاهُ ، فَأَمَرَ قِيَصَرَ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغَلَقَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ مَنَادِيًّا يُنادِي : أَلَا إِنَّ قِيَصَرَ قَدْ أَتَيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرَكَ النَّصَارَى ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسْلَحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ تَرَى أَنِي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ، ثُمَّ أَمَرَ مَنَادِيًّا فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قِيَصَرَ قَدْ رَضَيَ عَنْكُمْ ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ لِيَنْظُرْ كَيْفَ صَبَرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَارْجِعُوهَا ، فَانْصَرَفُوا ، وَكَتَبَ قِيَصَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، وَبَعْثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَرَا الْكِتَابَ : «كَذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصَارَى» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ ^(٣) .

[٤: ١١]

ذَكْرُ مَا يُسْتَحِبُّ لِلإِلَامِ قَبْلُ الْهَدَايَا مِنْ رِعْيَتِهِ

فِي الْأَوْقَاتِ وَبِذَلِيلِ الْأَمْوَالِ لَهُمْ

عَنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي

(١) سقطَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثَبَتَتْ مِنْ «الْمَوَارِدِ» ص ٣٩٢ .

(٢) هُوَ مَقْدُمُ الْأَساقِفَةِ عَنْدَ النَّصَارَى ، قَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» : رَئِيسُ النَّصَارَى فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ (أَيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) ، وَيَكُونُ تَحْتَ يَدِ بِطْرِيقِ الْأَنْطاكيَّةِ ، ثُمَّ الْمَطْرَانَ تَحْتَ يَدِهِ .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ فَقَدْ رُوِيَ لَهُ تَعْلِيقاً ، وَاحْتَاجَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ ثَقَةٌ .

شيء ، قال : حدثنا مُعَتمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيُّ ، عن أبيه عن أنس أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ ، حَتَّى فُتَحَتْ عَلَيْهِ قَرِيبَةُ النَّضِيرِ ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْدُ [عليه] مَا كَانَ أَعْطَاهُ . قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلَيِ امْرُونِي أَنْ آتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسَأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أَمَّا أَيْمَنٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنٍ فَجَعَلَتِ الْثَّوْبَ فِي عَنْقِي ، وَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ ^(١) .
قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أُمَّ أَيْمَنٍ ، اتُّرْكِي ، وَلَكِ كَذَا وَكَذَا» فَتَقَوَّلَ : كَلَّا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةً أَمْثَالَهُ ، أوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ ^(٢) .
[٣: ٥]

ذكر ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه
لما يقع من الحوادث والأسباب في أمور المسلمين

٤٥٠٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد

(١) من قوله : «فجاءت أُمَّ أَيْمَنٍ» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٩٥ ، و«مسند أبي يعلى» .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٠٨٠) . وأخرجه مسلم (١٧٧١) (٧١) في الجهاد والسير : باب رد المهاجرين إلى الأنصار متأثّهم من الشجر والثمر حين استغفروا عنها بالفتح ، عن ابن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٥/٨ ، وأحمد ٢١٩/٣ ، والبخاري (٣١٢٨) في فرض الخامس : باب كيف قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبَةُ النَّضِيرِ والنَّصِيرِ ، (٤٠٣٠) في المغازى : باب حديث بنى النضير ، (٤١٢٠) باب مرجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب ... ، ومسلم (١٧٧١) (٧١) ، وأبو يعلى (٤٠٧٩) من طرق عن معتمر بن سليمان ، به . وبعض روایات البخاري مختصرة . وانظر البخاري (٢٦٣٠) ، ومسلمًا (١٧٧١) (٧٠) .

الطَّيَالِسِيُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : حدثنا ابنُ شهاب ، عن عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ

عن زيد بن ثابت قال : أرسلَ إلَيَّ أبو بكر الصديق رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فإذا عَمِرَ رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ عَنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عَمَرَ جَاءَنِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْءَاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلَّهَا ، فَيَذْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَفْعُلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَمِرٌ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عَمِرٍ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَتَهْمُمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَتَبَعَّ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ .

قالَ زيدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : فَكِيفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ . قَالَ : فَتَتَبَعَّ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَاللَّخَافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِي لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم﴾ [التوبه : ١٢٨] خاتمة براءة . قالَ : فَكَانَتِ الصُّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ

عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنَ عُمَرَ .

قال إبراهيم بن سعد : وحدثني ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن حذيفة قدّم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام وأهل العراق وفتح أرمينية وأذربيجان ، فأفرج حذيفة احتلafهم في القراءة ، فقال : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى ، فبعث عثمان إلى حفصة : أن أرسلي الصحف لنسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فبعثت بها إليه ، فدعا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص^(١) وأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف ، وقال لهم : ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء ، فاكتبوه بـلسان قريش ، فإنه نزل بـلسانهم ، وكتب الصحف في المصاحف ، وبعث إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر مما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفه أو مصحف أن يمحى أو يحرق .

قال ابن شهاب : فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت يقول : فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخت المصحف ، كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها ، فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنباري ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالحقتها في سورتها في المصحف .

(١) زاد غيره : وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قال ابن شهاب : اختلفوا يومئذ في « التَّابُوت » فقال زيد : التَّابُوت ، وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص : التابوت ، فرفع اختلفهم إلى عثمان رضوان الله عليه ، فقال : اكتبوه « التَّابُوت » فإنه لسأن قريش^(١). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك . وأخرجه إلى قوله : « ثم عند حفصة بنت عمر » الطبراني (٤٩٠٣) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب ، بهذا الإسناد . وأخرجه البيهقي (٤١/٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، به .

وأخرجه البخاري (٤٩٨٦) و(٤٩٨٧) و(٤٩٨٨) في فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، والترمذى (٣١٠٣) و(٣١٠٤) في التفسير : باب ومن سورة التوبه ، والنمسائي في « فضائل القرآن » (١٣) و(٢٠) و(٢٧) ، والبيهقي (٤٠/٤١ - ٤١ و٤١) من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به . وبعدهم يزيد في الحديث على بعض . وأخرجه مختصراً ومقطعاً أحمد ١٠/١ و٥/١٨٨ - ١٨٩ ، والبخاري (٧١٩١) في الأحكام : باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ، و(٧٤٢٥) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، وأبو يعلى (٦٤) و(٦٥) ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص ١٢ - ١٣ و ١٣ - ١٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به .

وقع في رواية البخاري في الموضع الأول « مع خزيمة أو أبي خزيمة » ، وفي الموضع الثاني « مع أبي خزيمة » ، قلت : اختلف الرواة فيه على الزهري ، فمن قائل : مع خزيمة ، ومن قائل : مع أبي خزيمة ، ومن شاك فيه يقول : خزيمة أو أبي خزيمة ، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبه أبو خزيمة بالكتبة ، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة ، وأبو خزيمة قيل : هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكتبه دون اسمه ، وقيل : هو الحارث بن خزيمة . انظر « الفتح » ١٣٦/٨ .

قلت : ومقتل اليهادة كان في سنة اثنى عشرة للهجرة ، وقد دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسلمة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس استشهد فيها كثير من قراء الصحابة ، وحفظتهم للقرآن ينتهي عددهم إلى =

= السبعين من أجلهم سالم مولى أبي حذيفة .
 اللَّخَافُ ، بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء : جمع لَحْفَةُ : وهي
 صفائع الحجارة الرقاق .

والعُسْبُ ، بضم العين والسين ، جمع عسيب : وهو جريد النخل ، كانوا
 يكتشرون الخوص ، ويكتبون في الطرف العريض ، وقيل : العسيب : طرف
 الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص : هو
 السعف .

وارمينية : هي أنجاد وجبال في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران
 شرقاً ، والأناضول غرباً ، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى . وأذربيجان :
 إقليم واسع يشمل على مدن وقلاع وخيرات ، يقع في شمال غرب إيران من أهم
 مدنها تبريز .

قال العلماء : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع القرآن في
 عهد أبي بكر كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات مقتضاً
 فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مستوثقاً له - بالتواتر والإجماع . وكان الغرض من
 تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه بموت حملته
 وحفظه ، وأما الجمع في عهد عثمان ، فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك
 الصحف في مصحف واحد إمام ، واستنساخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق
 الإسلامية ملاحظاً فيه ترتيب سوره وأياته جميعاً ، وكتابته بطريقة تجمع وجوده
 القراءات المختلفة ، وتجریده من كل ما ليس قرآنأً ، وكان الغرض منه إطفاء
 الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن ، وجمع
 شملهم ، وتوحيد كلمتهم ، والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبدل .

وقوله : «فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنباري» ، وفي البخاري «لم أجدها مع
 أحد غيره» قلت : لقد ثبت كونها قرآنأً بأبحار كثيرة متواترة عن الصحابة عن
 حفظهم في صدورهم ، وإن لم يكونوا كتبوا في أوراقهم ، ومعنى قول زيد : «لم
 أجدها مع أحد غيره» أنه لم يوجد لها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة ، فالذي انفرد
 به خزيمة هو كتابتها لا حفظها ، وليس الكتابة شرطاً في المتواتر ، بل المشروط
 فيه أن يرويه جمع يؤمن تواترهم على الكذب ، ولو لم يكتبوا واحد منهم . انظر
 «الفتح» ٦٣٢/٨ .

ذكر الجواز للمرء أن يتّخذ الكاتب لنفسه لما يعترضه من أحوال الدين في الأسباب

٤٥٠٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرمـة بن يحيـى ، قال : حدثـا ابن وهـب ، قال : أخـبرـنا يـونـس ، عنـ ابنـ شـهـاب ، قال : أخـبرـنيـ ابنـ السـيـاقـ

أن زيدـ بنـ ثـابـتـ حـدـثـهـ قال : أـرـسـلـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ إـلـيـ مـقـتـلـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ ، فـإـذـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـدـهـ ؛ فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : إـنـ عـمـرـ جـاءـنـيـ ، فـقـالـ لـيـ : إـنـ القـتـلـ قـدـ اـسـتـحـرـ بـأـهـلـ الـيـمـامـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـإـنـيـ أـخـشـىـ أـنـ يـسـتـحـرـ القـتـلـ فـيـ الـمـوـاطـنـ فـيـذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـوـعـىـ ، وـإـنـيـ أـرـيـدـ أـنـ تـأـمـرـ بـجـمـعـ الـقـرـآنـ ، قـالـ : قـلـتـ كـيـفـ تـفـعـلـ شـيـئـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ عـمـرـ : هـوـ وـالـلـهـ خـيـرـ . فـلـمـ يـزـلـ يـرـاجـعـنـيـ بـذـلـكـ حـتـىـ شـرـحـ اللـهـ لـذـلـكـ صـدـريـ ، وـرـأـيـتـ فـيـ الذـيـ رـأـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـعـمـرـ جـالـسـ عـنـدـهـ لـاـ يـتـكـلـمـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : إـنـكـ رـجـلـ شـابـ عـاـقـلـ ، لـاـ نـتـهـمـكـ ، وـكـنـتـ تـكـتـبـ الـوـحـيـ لـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـاتـئـ الـقـرـآنـ فـاجـمـعـهـ .

قال : قال زيد : فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بائقـلـ عـلـيـ مـاـ أـمـرـنـيـ بـهـ مـنـ جـمـعـ الـقـرـآنـ . قـالـ : فـقـلـتـ : وـكـيـفـ تـفـعـلـونـ شـيـئـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ؟ قـالـ : هـوـ وـالـلـهـ خـيـرـ . فـلـمـ يـزـلـ أـبـوـ بـكـرـ يـرـاجـعـنـيـ حـتـىـ شـرـحـ اللـهـ صـدـريـ لـلـذـيـ شـرـحـ لـهـ صـدـرـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ . قـالـ : فـقـمـتـ أـتـتـعـقـ الـقـرـآنـ ، أـجـمـعـهـ مـنـ الرـقـاعـ وـالـأـكـنـافـ وـالـعـسـبـ وـصـدـورـ الرـجـالـ ، حـتـىـ

وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التُّوبَةِ مُعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيَ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ١٢٨] وَكَانَتِ الصُّحْفُ الَّتِي جَمِعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ،
 حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمْرٍ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمْرٍ.

قال ابن شهاب : وأخبرني أنس بن مالك أنه اجتمع لغزوة
 أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق ، فتذاكرُوا القرآن
 فاختلُفوْ فيِهِ ، حتَّى كاد يَكُونُ بَيْنَهُمْ قَتَالٌ ، قال : فرَكِبَ
 حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ ، فقال : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ ، حتَّى إِنِّي وَاللَّهُ
 لَأَخْشَى أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ ،
 فَفَزَعَ لِذَلِكَ عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَزَعًا شَدِيدًا ، وَأُرْسَلَ إِلَى
 حَفْصَةَ ، فَاسْتَخْرَجَ الصُّحْفَ الَّتِي ^(١) كان أبو بكر أمر زيداً
 بِجَمِيعِهَا ، فَنَسَخَ مِنْهَا الْمَصَاحِفَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ ، ثُمَّ لَمَّا
 كَانَ مَرْوَانُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أُرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ يَسَّالُهَا عَنِ الْصُّحْفِ
 لِيُمَزِّقَهَا ، وَخَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضَ الْعَامِ بَعْضًا ، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا .

قال ابن شهاب : فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَا
 تُوْفِيتَ حَفْصَةَ أُرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بْنِ عَزِيمٍ لِيُرْسِلَ بِهَا ،
 فِسَاعَةَ رَجَعُوا مِنْ جَنَازَةِ حَفْصَةَ أُرْسَلَ إِلَى عَمْرٍ إِلَى مَرْوَانَ
 فَحَرَقَهَا ، مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لِمَا نَسَخَ
 عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) .

(١) في الأصل : «الذي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حرملة بن يحيى =

ذِكْرُ احْتِرَازِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ
فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ

٤٥٠٨ - أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب ، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة
 عن أنس بن مالك قال : كان قيس بن سعيد من النبي ﷺ منزلة صاحب الشرط من الأمير ^(١) . [٤٦:٥]

= فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ١٣/١ ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٤ - ١٥ من طريق عثمان بن عمر ، والبخاري (٤٩٨٩) في فضائل القرآن : باب كاتب النبي ﷺ ، والطبراني (٤٩٠٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يوس ، بهذا الإسناد . رواية الليث عند البخاري مختصرة ، ورواية عثمان بن عمر مطلوبة - وهي عند ابن أبي داود أطول - إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

وأخرجه البخاري (٤٦٧٩) في التفسير : باب لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ... من طريق شعيب ، والطبراني (٤٩٠١) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن الزهري ، به إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

(١) إسناده حسن ، بشربن آدم صدوق فيه لين ، روى له أصحاب السنن وقد توبع ، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير عبد الله بن المثنى والد محمد الأنصاري فمن رجال البخاري . ثمامة : هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري (٧١٥٥) في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، والترمذى (٣٨٥٠) في المناقب : باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة ، والبيهقي ١٥٥/٨ ، والبغوي (٢٤٨٥) من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، بهذا الإسناد . وفي إحدى رواياتي الترمذى زاد فيه قول الأنصاري : يعني مما يلي من أموره ، وعند البيهقي والبغوي : يعني ينظر في أمره . وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري .

ذكر ما يُستحب للإمام أن يُقصي من نفسه أكل البصل من رعيته إلى أن يذهب ريحها

٤٥٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرمـة بن يحيـى ، قال : حدثـنا ابن وهـب ، قال : أخـبرـي عـمـرـو بـنـ الـحـارـثـ ، عن بـكـيرـ بـنـ الأـشـجـ ، عن عبد الله بن خـبـاـبـ عن أبي سعيد الخـدـرـيـ أنـ رسولـ اللهـ مـرـ على زـرـاعـةـ بـصـلـ هوـ وـاصـحـابـهـ ، فـنـزـلـ نـاسـ فـأـكـلـواـ مـنـهـ ، وـلـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ آخـرـونـ ، فـرـحـنـاـ إـلـيـهـ ، فـدـعـاـ الـذـيـنـ لـمـ يـأـكـلـواـ الـبـصـلـ ، وـآخـرـ الآخـرـينـ حـتـىـ ذـهـبـ رـيـحـهـاـ^(١) . [٣:٥]

ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون هـمـتـهـ في جـمـعـ الدـنـيـاـ لـنـفـسـهـ

٤٥١٠ - أخبرـنا عبدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـزـهـرـيـ ، قالـ : حدـثـناـ إـسـحـاقـ ابنـ إـبـراهـيمـ ، قالـ : أخـبـرـناـ يـحـىـ بـنـ سـلـيـمـ الطـائـفـيـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ كـثـيرـ

= والـشـرـطـ : هـمـ أـعـوـانـ الـأـمـيـرـ ، قالـ الـأـزـهـرـيـ : شـرـطـ كـلـ شـيـءـ : خـيـارـهـ ، وـمـنـهـ الشـرـطـ ، لـأـنـهـ نـخـبـ الـجـنـدـ ، وـقـيـلـ : سـمـواـ شـرـطاـ ، لـأـنـ لـهـمـ عـلـامـاتـ يـعـرـفـونـ بـهـاـ منـ هـيـةـ وـمـلـبـسـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـأـصـمـعـيـ ، وـقـيـلـ : لـأـنـهـمـ أـعـدـواـ أـنـفـسـهـمـ لـذـلـكـ ، يـقـالـ : أـشـرـطـ فـلـانـ نـفـسـهـ لـأـمـرـ كـذـاـ : إـذـاـ أـعـدـهـاـ . قـالـهـ أـبـوـ عـبـيـدةـ .

(١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ حـرـمـلـةـ فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ . عبدـ اللهـ بـنـ خـبـاـبـ : هـوـ الـمـدـنـيـ مـولـىـ بـنـ عـدـيـ بـنـ النـجـارـ . وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٥٦٦) فـيـ الـمـسـاجـدـ : بـابـ نـهـيـ مـنـ أـكـلـ ثـومـاـ أوـ بـصـلاـ أوـ كـرـاثـاـ أوـ نـحـوـهـاـ ، عنـ هـارـوـنـ بـنـ سـعـيدـ الـأـيـلـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ ، عنـ بـنـ وهـبـ ، بـهـذاـ الـإـسـنـادـ . وـانـظـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـقـتـدـمـ عـنـ الـمـؤـلـفـ بـرـقـمـ (٢٠٨٢)ـ . وـالـزـرـاعـةـ : هـيـ الـأـرـضـ الـمـزـرـوعـةـ .

- وكان يُكنى أبا هاشم - عن عاصم بن لقيط بن صيره عن أبيه قال : كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَّفِقِ ، فِي بَيْنِمَا نَحْنُ جلوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاحِ ، فَإِذَا سَخْلَةً تَيْعَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاذَا وَلَدْتُ؟ » فَقَالَ الرَّاعِي : بَهْمَةً . فَقَالَ : « اذْبُحْ مَكَانَهَا شَاءَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْسِبَنَّ - بِالْخُفْضِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَحْسِبَنَّ ، بِالنَّصْبِ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِئَةً ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ ». قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأً ، وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ : « طَلَقْهَا إِذَا ». فَقَالَ : إِنَّ لَهَا صَحَّةً ، وَلِي مِنْهَا وَلْدٌ . قَالَ : « فَمُرْهَا بِقَوْلٍ ، فَعِظْهَا لَعْلَهَا أَنْ تَعْقِلَ ، وَلَا تَضْرِبَ ظَعِينَتَكَ كَضَرِبِكَ إِبْلَكَ ». قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »^(١) .

[٣: ٥]

ذَكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْهِمَاكِ الْأَمْرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
بِمَا لَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَعْلُمُ لَهُمْ ارْتِكَابُهُ

٤٥١١ - أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْنِي ، قَالَ : حَدَثَنَا شِيبَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عُمَرَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ

(١) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَهُوَ مَكْرُرُ الْحَدِيثِ (١٠٥٤).

على عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَ الرَّاعِيَ الْحُطْمَةَ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ^(١). [٧٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شبيان بن أبي شيبة : هو ابن فروخ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيفين .

وأخرجه مسلم (١٨٣٠) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والتحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشفقة عليهم ، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٦ ، والبيهقي ١٦١/٨ من طريق شبيان بن فروخ ، بهذا الإسناد . لكن وقع في الطبراني «أنه دخل على زياد» وهو خطأ . وأخرجه أحمد ٦٤/٥ ، والطبراني ١٨/٢٦ من طرق عن جرير بن حازم ،

بـ .

قوله : «إن شر الراعي الحطمة» : هو العنف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها ، بل يحطمها في ذلك ، وفي سقيها وغيره ، وزحم بعضها بعض بحيث يؤذيها ويحطمها ، ضربه مثلاً لواли السوء .

وقوله : «إنما أنت من نحالهم» قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/١٢ : يعني لست من فضلاهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره ، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد .

وقوله : «وهل كانت لهم نخالة ، إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم» : قال الإمام النووي : هذا من جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَضْيَحَهُ وَصَدَقَهُ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفة الناس ، وسادات الأمة ، وأفضل ممَّن بعدهم ، وكلهم عدوٌ قدوة لا نخالة فيهم ، وإنما جاء التخليل ممن بعدهم ، وفيهم بعدهم كانت النخالة .

ذَكْرُ إِيجَابِ النَّارِ - نَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْهَا - لَمَنْ تَقْلَدَ
شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَبْسَطَ
فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٤٥١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن يحيى بن سعيد حديثه ، أن عمر بن كثير بن أفلح حديثه ، أن عبيد سنوطا حديثه

أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بْنَ قَيْسَ بْنَ قَهْدٍ تَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ ، فَمَنْ أَخْدَهَا
بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا ، وَرُبَّ مُتَخَوْضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ
لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبيد سنوطا روى له الترمذى ، وهو ثقة . يحيى بن سعيد : هو الأنصارى .
وآخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٢) ، وأحمد (٣٦٤ / ٦) و(٤١٠) ، والحميدى (٣٥٣) ،
وابن أبي شيبة (١٣ / ٢٤٢) ، والطبرانى في «الكبير» (٢٤ / ٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢)
و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصارى ،
بهذا الإسناد .

وآخرجه أحمد (٣٧٨ / ٦) ، والترمذى (٢٣٧٤) في الزهد : باب ما جاء في أخذ
المال ، والطبرانى (٢٤ / ٥٧٧) و(٥٧٨) من طرق عن سعيد المقري ،
عن أبي الوليد عبيد سنوطا ، به . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ووقع
في «المسند» : «عبيد عن الوليد» ، وفي رواية للطبرانى (٥٧٨) : «عبيد بن
الوليد» ، وهو تحرير .

وآخرجه البخارى (٣١١٨) في فرض الخمس : باب قول الله تعالى : «فَإِنَّ اللَّهَ
خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ» عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي
الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن خولة =

ذكر ما يجب على الإمام أن لا يأخذ هذا المال إلا
بحقه كي يبارك له فيه

٤٥١٣ - سمعت إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بِيُسْتَ ، يقول :
سمعت الحُسْنَى بن الحسن المروزى ، يقول : حدثنا سفيانُ بن عيَّنةَ ،
عن ابن عَجْلَانَ ، عن عِياضَ بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
«أَخْوْفُ مَا أَخْافُ عَلَيْكُمْ مَا أَبْتَتِ الْأَرْضُ ، أو زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فقالَ رَجُلٌ : يا رسول الله ، يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ : فَسَكَّتَ رسول الله ﷺ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ يَنْزُلُ عَلَيْهِ ، فَأَخْذَهُ عَرَقٌ أَوْ بَهْرٌ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا ، وَلَمْ أَرْدِ إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ : «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَبْتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُعُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِيرِ ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ ، فَلَمَّا اسْتَدَّتْ خَاصِرَتْهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ، فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَّتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، ثُمَّ (١) أَفَاضَتْ فَاجْتَرَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةً خَضِيرَةً ،

= الأنصارية ، به مختصراً بلفظ «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيمة». في رواية إسماعيلي «خولة بنت ثامر الأنصارية» ، وزاد في أوله «الدنيا خضراء حلوة...».

وكذا أخرجه مع الزيادة أحمد ٤١٠/٦ ، والطبراني ٢٤/٦١٧ ، والبغوي ٢٧٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بإسناد البخاري ، وهو فيها من مستند خولة بنت ثامر الأنصارية . قال الحافظ في «الفتح» ٢١٩/٦ : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل : إن قيس بن قهد بالقف - لقبه ثامر ، وبذلك جزم علي بن المديني ، فعلى هذا فهي واحدة .

والتخوض في مال الله : هو التصرف في مال المسلمين بالباطل .

(١) «ثم» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٥٣ .

فَمَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » ^(١).

قال الحسين بن الحسن : زعم سفيان أن الأعمش سأله عن هذا الحديث منذ أربعين سنة .

[٣: ٥]

ذكر تعوذ المصطفى ﷺ من إマرة السفهاء

٤٥١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سايب

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لـ كعب بن عجرة : « يا كعب بن عجرة ، أعادنا الله من إمارة السفهاء » قالوا : يا رسول الله ، وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون بعدي ، لا يهتدون بهدبي ، ولا يستنون بستي ، فمن صدقهم يكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردوا ^(٢) على حوضي ، ومن لم يصدقهم يكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهم مني وأنا منهم ، وسيردون على حوضي . يا كعب بن عجرة ، الصوم جنة ، والصدقة تُطفيء

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . وهو مكرر الحديث (٣٢٢٦) .

(٢) كذا في الأصل و«المستند» ، وفي «المصنف» و«المستدرك» : يردون .

الخطيئة ، والصلة برهان - أو قال : قربان - يا كعب بن عجرة ،
الناسُ غاديَانِ : فمبتاع نفَسَهُ فمعتقها ، وبائع نفَسَهُ
فمويقها » ^(١) . [٦٩:٣]

ذكر الرَّجُر عن أخذ الْأَمْرَاء وعِمَالِهِم شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَخْذَهُ عَلَيْهِمْ

٤٥١٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَّشِّنِ ، قال : حدثنا
عبد الواحد بن غياط ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن
عُروة ، عن عروة بن الزبير ، قال :

سَمِعْتُ أبا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ابن اللُّتُبِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ النَّبِيُّ
هذا لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ إِلَيْيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ
جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ » فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الظُّهُرَ قَامَ فَخَطَبَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُولِيهِمْ أُمُوراً مِمَّا وَلَانَا اللَّهُ ،
وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَانَا اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ :
هذا لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّتُ إِلَيْيَّ ، إِلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ حَتَّى
تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بَغْيِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . ابن خثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم .
وهو في «المصنف» (٢٠٧١٩) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢١/٣ ، والحاكم ٤٢٢/٤ ، وصحح
إسناده ووافقه الذهبي . وقد تقدم برقم (١٧٢٣) .

حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَا أَعْرَفُ رَجُلًا
يَحْمِلُ عَلَى عُنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيرًا لَهُ رَغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوارًّا، أَوْ
شَاةً تَيَّرًّا» ثُمَّ بَسَطَ يَدُهُ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ بَصَرَ عَيْنِي،
وَسَمِعَ أُذْنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ - ثَلَاثًا -» الشَّهِيدُ عَلَى
ذَلِكَ زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ يَحْكُمُ مَنْكِبَهُ^(١). [٦٢: ٢]

(١) إسناده صحيح ، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود ، وحمد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما على شرط الشيفين .

وأخرجه الحميدى (٨٤٠) ، والشافعى / ٢٤٧ ، والبخارى (٦٩٧٩) في الحيل : باب احتيال العامل ليهدى له ، و(٧١٩٧) في الأحكام : باب محاسبة الإمام عماله ، ومسلم (١٨٣٢) (٢٧) و(٢٨) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال ، من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخارى (١٥٠٠) في الزكاة : باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا﴾ .. ، من طريق أبيأسامة ، عن هشام ، به مختصرًا جداً .

وأخرجه الحميدى في «مستنه» (٨٤٠) ، وأحمد ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ ، والشافعى ٢٤٦ - ٢٤٧ ، والبخارى (٩٢٥) في الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، و(٢٥٩٧) في الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعلة ، و(٦٦٣٦) في الأيمان والندور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ و(٧١٧٤) في الأحكام : باب هدايا العمال ، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) ، وأبو داود (٢٩٤٦) في الخراج والإمارة : باب في هدايا العمال ، والبيهقي ١٦ و ١٣٨/١٠ ، والبغوي (١٥٦٨) من طرق عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، به - بعضهم ذكره مطولاً وبعضهم اختصره .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٣٢) (٢٩) من طريق الشيباني ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، به .

الرُّغَاءُ : صوت البعير ، يقال: رغا البعير يرغو ، والخوار: صوت البقر ، خارت البقرة تخور ، واليعار: صوت الشاة ، يقال: يغَرَّت الشاة تيَّرُ .

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٩٨/٥ : وفي الحديث: ^{شأنه} على أن هدايا العمال والولاء والقضاء سُحت ، لأنها إنما يُهدى إلى العامل ليغُمض له في بعض =

**ذَكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ
أَمْوَرُهُمْ مَنْوَطَةً بِالنِّسَاءِ**

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ
أَمْلَكُوهُنَّ اُمْرَاءً» (١). [٦٦:٣]

= ما يجُبُّ عَلَيْهِ أَدَاؤهُ، وَيَبْخَسُ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ، وَيُهَدِّى إِلَى الْقَاضِي لِيَمْلِيَ إِلَيْهِ
فِي الْحُكْمِ، أَوْ لَا يُؤْمِنُ مِنْ أَنْ تَحْمِلَهُ الْهُدَى عَلَيْهِ.

قال الخطابي : وفي قوله : «هَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَمَّهُ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظَرُ يُهَدِّى إِلَيْهِ أَمْ لَا» دليل على أن كل أمر يُترَدَّع به إلى محظوظ فهو محظوظ ، ويدخل في ذلك القرضُ يجر المتفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوضٍ ، وكل دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ؟

وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال «أما بعد» في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤتمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، وبين خطأ ليحذر من الاغترار به ، وفيه جواز توبیخ المخطيء ، واستشهاد الرواية والناقل بقول من يُوافِه لليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنيته .

(١) حديث صحيح ، مبارك بن فضالة اختلف قول الناس فيه : وهو صدوق لكنه موصوف بالتدليس وقد عنعن ، علق له البخاري وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وبباقي السند ثقات من رجال الشیخین ، وقد صرَحَ الحسن في غير هذا الحديث بسماعه من أبي بكرة ، فقد روى البخاري (٤٧٠٤) حديث «إن ابني هذا سيد» من طريق الحسن قال : سمعت أبي بكرة يقول ... قال البخاري بإثره : قال لي علي بن عبد الله : إنما يثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث . وأخرجه أحمد ٤٧٥ ، والقطاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٤) و(٨٦٥) من طرق عن مبارك بن فضالة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣٥ ، والترمذى (٢٢٦٢) في الفتنة : باب رقم (٧٥) ، =

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأُمْرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَا لَا
يُحْمَدُ فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيْدُ بِهِمْ

٤٥١٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَيسَى بْنُ السُّكِينِ بِوَاسْطَ ، قَالَ : حَدَثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقِ الرَّسْعَنِي ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنْعَانِيُّ ،
قَالَ : حَدَثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةِ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيُؤَيِّدَنَّ
الَّهُ هُذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ » ^(١) . [٦٩:٣]

= والنمسائي ٢٢٧/٨ في آداب القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، والحاكم ١١٨/٣ - ١١٩ و٤/٢٩١ من طريق حميد ، والبخاري (٤٤٢٥) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، (٧٠٩٩) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والبيهقي ٩٠/٣ و١١٧/١٠ ، والبغوي (٢٤٨٦) من طريق عوف ، كلامهما عن الحسن ، به . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأخرجـه الطيالـسي (٨٧٨) ، والإمام أـحمد ٣٨/٥ و٤٧ من طـريق عـبيـة بـن عبد الرحمن بن جوشـن الغـطفـانـي ، عـن أبيـه ، عـن أبيـ بـكرة رـفعـه بـلفـظ « لـن يـفلـح قـوم أـسـنـدـوا أـمـرـهـم إـلـي اـمـرـأـ» وهذا إـسـنـاد صـحـيحـ .

(١) حـديث صـحـيقـ، إـسـحـاقـ بـن زـرـيقـ ذـكـرـه المؤـلـفـ فـي « ثـقـاتـهـ » ١٢١/٨ وـقـالـ : يـروـيـ عنـ أـبـيـ نـعـيمـ ، وـكـانـ رـاوـيـاـ لـإـبـراهـيمـ بـن خـالـدـ ، حـدـثـنـاـ عـنـ أـبـوـ عـرـوـبـةـ ، مـاتـ سـنةـ تـسـعـ وـخـمـسـيـنـ وـمـتـيـنـ . وـالـرسـعـنـيـ : نـسـبـةـ إـلـىـ رـأـسـ عـيـنـ مـنـ أـرـضـ الـجـزـيرـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ حـرـانـ يـوـمـانـ ، يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـاءـ الـخـابـورـ الـنـهـرـ الـمـعـرـوـفـ . وـمـنـ فـوـقـهـ ثـقـاتـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ غـيـرـ إـبـراهـيمـ بـن خـالـدـ وـرـبـاحـ بـن زـيـدـ وـهـمـاـ ثـقـاتـ روـيـ لـهـمـاـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ .

وـأـخـرـجـهـ الـبـزارـ (١٧٢٢) عـنـ سـلـمـةـ بـنـ شـيـبـ، عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ خـالـدـ الصـنـعـانـيـ ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ .

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ السـيـرـ كـمـاـ فـيـ « التـحـفـةـ » ٢٥٩/١ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ عـسـكـرـ ، عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، عـنـ رـبـاحـ بـنـ زـيـدـ ، بـهـ .

وـأـخـرـجـهـ الـبـزارـ (١٧٢٠) وـ(١٧٢١) ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ « الـحـلـيـةـ » ٢٦٢/٦ مـنـ طـريقـ =

ذكر البيان بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ
الْفَجُورُ قَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهَ دِينَهُ بِأَمْثَالِهِ

٤٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهْرَى بْنُ يَتْسِرَّ، قَالَ: حَدَثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَافِرِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ
عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ[٦٦:٣]
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُؤَيِّدَ اللَّهَ
هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

= حميد والحسن عن أنس . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٥ وقال : رواه
البزار والطبراني في «الأوسط» ، وأحد أسانيد البزار رجاله ثقات .

وفي الباب عن أبي بكرة عند أحمد ٤٥/٥ من طرق عن الحسن ، عنه رفعه
«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامَ لَا خَلَقَ لَهُمْ». وزاد الهيثمي نسبة
إلى الطبراني وقال : ورجالهما ثقات .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا
الدِّينَ بِرِجَالٍ مَا هُمْ مِنْ أَهْلِهِ» قال الهيثمي ٣٠٣/٥ : رواه الطبراني وفيه
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لغير كذب فيه . وانظر ما بعده .

(١) حديث صحيح لغيره ، إسناده حسن ، حميد بن الريبع : وثقة جماعة وتكرّم فيه
آخرون ، ترجمته في « ثقات المؤلف » ١٩٧/٨ ، و «الجرح والتعديل » ٢٢٢/٣ ،
و « تاريخ بغداد » ١٦٢/٨ - ١٦٥ ، و «الميزان » ٦١١/٦١٢ . وعاصم : هو ابن
أبي النجود ، حسن الحديث ، وحديثه في « الصحيحين » مقوون ، وبباقي السندي
رجاله ثقات . سفيان : هو ابن عيينة ، وزر : هو ابن حبيش .

وآخرجه الطبراني (٨٩١٣) و(٩٠٩٤) عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ،
عن سفيان ، بهذا الإسناد موقفاً على ابن مسعود .

وفي الباب عن عمرو بن النعمان عند الطبراني ١٧/٨١ ، والقضاعي
في « الشهاب » (١٠٩٦) . قال الهيثمي ٣٠٣/٥ : ورجاله ثقات . وانظر ما بعده .

ذكر السبب الذي من أجله قال عليه السلام
هذا القول

٤٥١٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السّري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن الزّهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال : كُنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِحُنَينٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِّمَّنْ يُدْعى بِالْإِسْلَامِ : « هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرَ الْقَتْالَ ، قاتَلَ الرَّجُلُ قَتْلًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ ، فَقَيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ الَّذِي قُتِلَ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قاتَلَ الْيَوْمَ قَتْلًا شَدِيدًا ، فَمَا تَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إِلَى النَّارِ ». فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَيْلَ : لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةُ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَقُتِلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِذَلِكَ فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ^(١). [٦٦:٣]

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السّري : هو محمد بن المتكى صدوق عارف له أوهام كثيرة روى له أبو داود ، وقد توبع عليه ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيفين . وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٥٧٣)، وعنده «خبير» بدل «حنين».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، والبخاري (٣٠٦٢) في الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم (١١١) في الإيمان : باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه ... ، والقضاعي (١٠٩٧) .

وآخرجه البخاري (٦٦٠٦) في القدر : باب العمل بالخواتيم ، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٦) عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن معمّر ، به . وفيه «شهدنا خبير» .

ذكر ما يُستحب لِإمام أن يُخالفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِ

٤٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دُورَهُمْ بِالْمَدِينَةِ^(١). [٣: ٥]

ذكر الإباحة للإمام إذا ركب أن يسير معه الناس رجالاً

٤٥٢١ - أخبرنا ابن (٢) قتيبة قال : حدثنا ابن أبي السّري ، قال :
حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابن شهاب قال :

= وأخرجه بنحوه أحمد بن حماد (٣٠٦٢) ، والبخاري (٣٠٦٢) ، والبيهقي (١٩٧/٨) ، والقضاعي (١٠٩٧) من طريق المغازى : باب غزوة خير ، والبيهقي (١٩٧/٨) ، والقضاعي (١٠٩٧) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب (تحرف في المطبوع من القضايع إلى : سفيان) عن الزهري ، به . وفيه أيضاً "شهدنا خبر" . وانظر «الفتح» /٧ - ٥٤٠ / ٥٤١ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو يعلى (٤٠٢٤) عن أبي خيشمة زهير بن حرب ، عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ١١١/٣ و١٤٥ و٢٨١ ، والحمدي (١٢٠٥) ، والبخاري (٢٢٩٤) في الكفالة : باب قول الله عزوجل : «والذين عقدت أيمانكم فاتورهم نصيبيهم» ، (٦٠٨٣) في الأدب : باب الإخاء والحلف ، (٧٣٤٠) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم . . . ، وفي «الأدب المفرد» (٥٦٩) ، ومسلم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وأبو داود (٢٩٢٦) في الفرائض : باب في الحلف ، وأبو يعلى (٣٣٥٧) و(٤٠٢٣) و(٤٠٢٨) ، والبيهقي ٦٢٦/٦ من طرق عن عاصم الأحوال ، به . وانظر الحديث (٤٣٦٩) .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من «الموارد» (٤٠-٤١).

أخبرني أنسُ بنُ مالِكٍ ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحةَ أَخْذَ بَغْرِزِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ^(١) فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ^(٢)

[٥٠ : ٥]

(١) في «الموارد» ومصادر التخريج : الرحمن ، وهي في «الدلائل» : القرآن .

(٢) حديث صحيح ، ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشیخین .

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» (١١٣٥) ، وأبو يعلى (٣٥٧١) ، والبزار (٢٠٩٩) ، والبیهقی في «السنن» (١٠/٢٢٨) ، وفي «دلائل النبوة» (٤/٣٢٢) ، والبغوي (٣٤٠٥) من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذی بإثر الحديث (٢٨٤٧) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر : وقد روی عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر ، عن الزهری ، عن أنس نحو هذا ، وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مکة في عُمرة القضاء وكعب بن مالک بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رواحة قُتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عُمرة القضاء بعد ذلك .

قال الحافظ في «الفتح» (٧/٥٧٣) : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدرى كيف وقع الترمذی في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عُمرة القضاء اختصار جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قُتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه - يعني الترمذی - مثل هذا ؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذی من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مکة ، فإن كان كذلك ، اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذی ما تقدم ، والله أعلم . قلت : وسيأتي الحديث من طريق أخرى برقم (٥٧٥٨) .

ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه
وعطش أن يستسقى

٤٥٢٢ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا أبو بكرٌ بنُ أبي شيبةَ ،
حدثنا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن هَمَّامَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنَ ، عن
جوبِنِ بنِ قتادةَ

عن سلمة بن المُحَبِّق أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي غَزْوَةِ تِبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فِنَائِهِ قِرْبَةَ مَعْلَقَةً ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : « ذَكَارُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ »^(١) . [٣٥]

(١) حديث صحيح لغيره ، جون بن قتادة لم يوثقه غير المؤلف ١١٩ / ٤ ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير صحابيه فمن رجال السنن . وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨١ / ٨ .

وأخرجه أحمد ٤٧٦ و٥٥ ، وأبو داود ٤١٢٥) في اللباس : باب في أهب الميّة ، والطبراني (٦٣٤٠) ، والبيهقي ١٧ من طرق عن همام بن يحيى ، وهذا الإسناد .

وآخرجه أحمد ٤٧٦/٣ و٥/٧ ، وابن أبي شيبة ٨/٣٨١ ، والنسائي
٧/١٧٣ - ١٧٤ في الفرع والعترة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ١/٤٧١ ،
والحاكم ٤/١٤١ ، والطبراني (٦٣٤٢) من طريق هشام الدستوائي ، وابن عدي
في «الكامل» ٢/٦٠٠ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة ، به . وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي !

وآخرجه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالطَّبَرَانيُّ (٦٣٤٣) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبْقَ، مُثْلِهِ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جُونُ بْنُ قَاتِدَةَ .

وله شاهد بإسناد صحيح من حديث عائشة عند النسائي ١٧٤ / ٧ في الفرع:
باب جلود الميتة، بلفظ «ذكاة الميتة دباغها». وأخر عن ابن عباس عند الحاكم
٤ / ١٢٤ وسنده ضعيف.

ذكر ما يُستحب لِلإِمام تذكيرُ نفسه الآخرة
بزيارة القبور في بعض لياليه

٤٥٢٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا القعبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن شريك ابن أبي نمير ، عن عطاء عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُوْجَلُونَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُنَّ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَادِ » ^(١) . [٣:٥]

قال أبو حاتم : عطاء هذا هو عطاء بن يسار مولى ميمونة.

ذكر ما يُستحب لِلإِمام استعمال^(٢) الوعظ لرعايته في بعض الأيام ليتقوى به^(٣) المُشَمِّر في الحال، ويتدبر فيه المرؤي فيه

٤٥٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، روى له البخاري تعليقاً ومتابعة واحتج به الباقون ، وباقى السند على شرطهما.

عطاء : هو ابن يسار الهلالي ، والقطني : هو عبد الله بن مسلمة بن قنب . وقد تقدم برقم (٣١٧٢).

ونسبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢٤١/١٢ إلى أبي داود في الجنائز ، عن القعبي وقبة ، بهذا الإسناد . وقال : حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد . قلت : ورواية أبي الحسن بن العبد هذه لم تطبع بعد .

(٢) لم ترد في الأصل ، وهي في «التقاسيم» ٤ / لوحة ٢٠٠ .

(٣) في الأصل : «بها» ، والمثبت من «التقاسيم» .

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا جَرِيرُ ، عَنْ مُنْصُورِ ، عَنْ أَبِي وَائِلَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَا يُذَكِّرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : وَدِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي
 ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةً أَنْ أُمْلَكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَوَّلُنَا بِالموَعِظَةِ
 بَيْنَ الْأَيَّامِ ، مَخَافَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا ^(١) . [٣:٥]

ذَكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْلُكُ الْوَلَاءُ فِي رَعِيَّتِهِمْ
 بِمَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٢٥ - أَخْبَرْنَا أَبْنُ قَبِيْبَةَ وَالْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا . جَرِيرٌ : هُوَ أَبْنَ عبدِ الْحَمِيدِ ، وَمُنْصُورٌ : هُوَ أَبْنَ
 الْمُعْتَمِرِ ، وَأَبْوَ وَائِلٍ : هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ .
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢١) (٨٣) فِي صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ : بَابُ الْاِقْتَصَادِ فِي
 الْمَوْعِظَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعِلْمِ كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٥٥/٧ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
 بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٢٧/١ ، وَالْبَخَارِيُّ (٧٠) فِي الْعِلْمِ : بَابُ مِنْ جَعْلِ الْأَهْلِ
 عَلَيْهِ مَعْلُومَةً ، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عبدِ الْحَمِيدِ ، بِهِ .
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٦٦ - ٤٦٥/١ منْ عَبِيْدَةَ بْنَ حَمِيدَ ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢١) (٨٣) مِنْ
 طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ عَيَّاضٍ ، كَلَّا هُمَا عَنْ مُنْصُورٍ ، بِهِ .
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٧٧ وَ ٤٢٥ وَ ٤٤٣ وَ ٤٦٢ وَ ٤٤٣ وَ ٤٢٧/١ ، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨)

فِي الْعِلْمِ : بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَمَا لَا يَنْفَرُوا ،
 وَ(٦٤١١) فِي الدُّعَوَاتِ : بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢١)
 (٨٢) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٨٥٥) فِي الْأَدْبِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ ، مِنْ
 طَرِيقِ عَوْنَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، بِهِ .

وَقُولُهُ : «كَانَ يَتَحَوَّلُنَا» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : الْخَائِلُ
 بِالْمُعْجَمَةِ : هُوَ الْقَائِمُ الْمُتَعَهِّدُ لِلْمَحَالِ ، يَقَالُ : خَالَ الْمَالِ يَخُولُهُ تَحْوِلًا : إِذَا
 تَعْهَدَهُ وَأَصْلَحَهُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَرَاعِي الْأَوْقَاتَ فِي تَذَكِيرِنَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ
 يَوْمٍ لَثَلَاثَ نَمَلَ .

إبراهيم بن هشام الغساني ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عمرو بن قيس السكوني

عن عدي بن عدي الكندي ، قال : بينما أبو الدرداء يوماً يسير شاداً من الجيش ، إذ لقيه رجلان شادان من الجيش ، فقال : يا هذان ، إنك لم يكن ثلاثة في مثل هذا المكان إلا أمروا عليهم ، فليتامر أحدكم . قالا : أنت يا أبو الدرداء . قال : بل أنتما ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه : فكه عدله ، أو غله جوره » ^(١) [٤٦:١].

ذكر ما يستحب للإمام أن يختار لأمور المسلمين
والتولية عليهم من هو أصلح لها ولهم
دون من لا يصلح وإن كان ذلك قريبه وحميه

٤٥٢٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن ابن ^(٢) الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوافل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه أخبره أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

(١) إسناده ضعيف جداً ، إبراهيم بن هشام الغساني لم يوثقه غير المؤلف ، ٧٩/٨ وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : ينبغي إلا يُحدث عنه . انظر «الجرح والتعديل» ٢ - ١٤٢ - ١٤٣ ، و«الميزان» ١ / ٧٢ - ٧٣ . وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢ / ٧٣٢ ونسبة إلى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» .

(٢) لم ترد في الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤ / لوحه ١٣٦ .

أخبره أنَّه اجتمع ربيعةُ بنُ الحارث ، وعباسُ بن عبد المطلب ، فقالا : واللهِ لو بعثنا هذين الغلامين - قالَ لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ، فامرُهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناسُ ، وأصابا ما يُصيب الناسُ مِن المَنْفعةِ . قالَ : فييَّنما هُما في ذلك جاءَ عليُّ بن أبي طالب فقالَ : ماذا تُريدانِ؟ فأخبراه بالذِّي أرادا ، فقالَ : لا تفعلا ، فواللهِ ما هو بفاعِلٍ ، فقالَ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ، فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةً عَلَيْنَا! فواللهِ لقد صَحِبَتْ رسول الله ﷺ وبنلتَ صِهْرَهُ ، فما نَفَسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ . فقالَ : أنا أبو حَسْنٍ ، أَرْسَلُوهُمَا ، ثُمَّ اضطَجَعَ ، فلَمَّا صَلَى رسول الله ﷺ الظَّهَرَ سَقَنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عَنْهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا ﷺ ، فَأَخَذَ بِآذانَنَا ، وَقَالَ : « أَخْرُجَا مَا تُصْرِرَانِ » وَدَخَلَ ، فَدَخَلْنَا مَعْهُ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبِ بَنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَكَلَّمَنَا ، فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، جَئْنَاكَ لِتُؤْمِنَنَا عَلَى هَذِهِ الصدقاتِ ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤْدِي إِلَيْكَ مَا يُؤْدِي النَّاسُ . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمُهُ . قَالَ : فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَانَهَا تَهَنَّهَا عَنْ كَلَامِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ : « أَلَا^(١) إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّي مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُ لِي مَحْمِيَّةَ بْنَ جَزِّهِ - وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ - وَأَبَا سُفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ » قَالَ : فَأَتَيَا . فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » لِلْفَضْلِ ، فَأَنْكَحَهُ ، وَقَالَ لِأَبِي سُفِيَّانَ : « أَنْكِحْ

(١) لم ترد في الأصل ، واستدركت من « التقسيم » .

هذا الغلام ابنتك» قال : فأنكحني ، ثم ^(١) قال لمحميَّة : «أصدق عنهمَا مِنَ الْخُمُسِ» ^(٢). [٣: ٥]

ذكر ما يُستحب للإمام أن يرْفَق بنساء رعيته ولا سِيَّما مِنْ كانت ضعيفة العقلِ منها

٤٥٢٧ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس بن مالك أَنَّ امرأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يا رسول الله ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا أَمَّا فُلَانٌ ، خُذِي أَيَّ الْطُّرُقَ شِئْتِ ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكِ» فَخَلَّا مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاجِيَهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣). [٣: ٥]

(١) لم ترد في الأصل .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وعبيد الله بن عبد الله بن الحارث : يقال له أيضاً : عبد الله - مكراً - بن عبد الله بن الحارث . وأخرجه أحمد ٤/١٦٦ عن يعقوب وسعد ابني إبراهيم ، عن أبيهما ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٦٦ ، ومسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، وأبو داود (٢٩٨٥) في الخراج والإماراة : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ٥/١٠٥-١٠٦ في الزكاة : باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، والبيهقي ٧/٣١ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وقوله : «أخرج ما تصررإن» معناه : أخرج ما تجمعاته في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعته ، فقد صررته .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، =

**ذكر الإباحة للأئمة أن يقيلوا عند بعض نساء
رعيّتهم إذا كنّ ذوات أزواج**

٤٥٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا سوار بن عبد الله العنيري ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال :

= فقد روى له النسائي وهو ثقة . وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٧٢) ، وعنه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» ص ٣٠ .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٣ ، ومسلم (٢٣٢٦) في الفضائل : باب قرب النبي عليه السلام من الناس وبركتهم به ، وأبو داود (٤٨١٩) في الأدب : باب في الجلوس على الطرقات ، وأبو يعلى (٣٥١٨) ، والبيهقي في «الدلائل» ٣٣١/١ - ٣٣٢ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٨١٨) ، والترمذمي في «الشمايل» (٣٢٤) ، والبغوي (٣٦٧٢) من طريق حميد ، عن أنس .

وأخرج أحمد ٩٨/٣ عن هشيم ، أبنانا حميد ، عن أنس بن مالك قال : إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها . وعلق البخاري (٦٠٧٢) في الأدب : باب الكبر ، فقال : وقال محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا أنس بن مالك ، فذكره . قال الحافظ : وإنما عدل البخاري عن تخریجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث . . والبخاري يخرج له ما صرخ فيه بالتحذیث !

وأخرج ابن ماجة (٤١٧٧) في الزهد : باب البراءة من الكبر ، والتواضع ، وأبو الشيخ ص ٣٠ و ٣١ من طريق شعبة ، عن علي بن زيد ، عن أنس قال : إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ مما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها . وفيه علي بن زيد : وهو ابن جدعان ، ضعيف الحديث .

قوله : «فخلال معها» قال الإمام التنوري رحمة الله في «شرح مسلم» ١٥/٨٣ : أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضى حاجتها ، ويفتيها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبيّة ، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياها وإيابها ، لكن لا يسمعون كلامها ، لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .

حدثنا أَيُوبُ ، عن أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أَمْ سُلَيْمَ فَتَبَسُّطُ لَهُ نَطْعًا ، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَتَأْخُذُ مِنْ عَرْقِهِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا ، وَتَبَسُّطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا ^(١) . [١١:٤]

ذَكْرُ الإِبَاحةِ لِلإِلَامِ أَنْ يُرِدَّ بَعْضَ رِعْيَتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحْلَتِهِ

٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْخَلِيلَ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأَذْانِ ، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعِي بَذِي قَرْدٍ ، فَلَقِينَي

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سوار بن عبد الله العنبري وهو ثقة روى له أبو داود والترمذى والنسائى . وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، بهذا الإسناد .

وآخرجه بنحوه أحمد ٦/٣٧٦ - ٣٧٧ ، ومسلم (٢٣٣٢) في الفضائل : باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ، والطبراني ٢٥/٢٩٧ من طريق عفان ، عن وهيب ، عن أَيُوبَ ، عن أَبِي قَلَبَةَ ، عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عن أَمْ سُلَيْمَ .

وآخرجه بروايات أخرى بنحوه عن أَنْسِ وَأَمْ سُلَيْمَ : أحمد ٣٦/٣ و٢٢١ و٢٨٧ ، والبخاري (٦٢٨١) في الاستذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، ومسلم (٢٣٣١) ، والنسائي ٢١٨/٨ في الزينة : باب ما جاء في الأنطاع ، والطبراني ٢٥/٢٨٩ (و ٢٩٠) ، والبيهقي ١/٢٥٤ .

قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١/٧٤ : في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة ، وتأكد المحبة .

غُلام لعبد الرحمن بن عوف فقال : أخذت لقاح رسول الله ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان . قال : فصرخت ، فقلت : يا صباحاه ، فأسمعت ما بين لابتى المدينة ، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركت القوم وقد أخذوا يستقون من الماء ، فجعلت أرميهم بالنبل ، وكت راميا ، وجعلت أقول :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضع

حتى استنقذت اللقاح منهم ، واستلبت منهم ثلاثة بردة . قال : وجاء النبي ﷺ والناس ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، قد حميت القوم الماء وهو عطاش ، فابعث إليهم الساعة . فقال : « يا ابن الأكوع ، ملكت فأسجح ، إنهم الآن بغطفان يُقررون » قال : ثم خرجنا ، وأردفني رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة^(١) [١١:٤].

(١) حديث صحيح إسناده حسن ، هشام بن عمار لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح وإن روى له البخاري ، ومن فوقة ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤٤٨ عن إبراهيم بن مهدي ، والبخاري (٤١٩٤) في المغازى : باب غزوة ذات القرد ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، والنسائي في «الاليوم والليلة» (٩٧٨) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤١٨٠ - ٤١٨١ من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاما عن حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٤٨ ، والبخاري (٣٠٤١) في الجهاد : باب من رأى العدو فنادي بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس ، عن مكي بن إبراهيم ، والطبراني (٦٢٨٤) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٦ ، وفي «الدلائل» ٤١٨١ - ٤١٨٢ من طريق أبي عاصم النبيل ، كلاما عن يزيد بن أبي عبيد ،

ذكر ما يُستحب للإمام بذلك^(١) عرضه لرعايته

إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم
في الدين والدنيا

٤٥٣٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المتن ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن رنجويه ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن ثابت

عن أنس بن مالك قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، قال الحجاج بن علاظ : يا رسول الله ، إن لي بمكة مالاً ، وإن لي بها أهلاً ، وإنني أريد أن آتيهم ، فأننا في حل إن أنا نلت منه أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء ، قال : فأنت امرأته حين قدم ، فقال : أجمعى لي ما كان عندك ، فإني

= وسيرد بنحوه في قصة طويلة عند المؤلف برقم (٧١٢٩) من طريق عكرمة بن عمارة ، عن إيسار بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع .
اللّفاح : هي ذوات التر من الإبل .

يا صباحاه : كلمة تقال عند استفار من كان غافلاً عن عدوه .

وقوله: «واليوم يوم الرضع» بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللثيم ، فمعنىـه اليوم يوم اللثام ، أي : اليوم يوم هلاك اللثام ، والأصل فيه أن شخصاً كان شديـد البخل ، فكان إذا أراد حلب ناقته ، ارتضـع من ثديـها لثلا يحلـبها ، فيـسمـعـ جـيـرانـهـ ، أوـ منـ يـمـرـ بـهـ صـوتـ الـحـلـبـ ، فـيـطـلـبـونـ مـنـ الـلـبـنـ ، وـقـبـلـ : بـلـ صـنـعـ ذـلـكـ لـثـلـاـ يـتـبـدـدـ مـنـ الـلـبـنـ شـيـءـ إـذـاـ حـلـبـ فـيـ الـإـنـاءـ أـوـ يـقـنـىـ فـيـ الـإـنـاءـ إـذـاـ شـرـبـهـ مـنـهـ ، فـقـالـواـ فـيـ الـمـثـلـ : «أـلـمـ مـنـ رـاضـعـ» .

وقوله: «فأسجح» ، أي : سهل ، والمعنى : قدرت فاعف ، والسباحة . السهولة .

وقوله: «يقرون» ، من القرى: وهي الفسيافة ، والمراد أنهم فاتوا ، وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم ، ونزلوا عليهم ، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم .

(١) في الأصل : «يبدل» ، والتصويب من «التقسيم» ٤ / لوحة ١٨٧ .

أَرِيدُ أَنْ أَشْتَرِي مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبَّحُوا وَأَصْبَيْتُ أَمْوَالَهُمْ . قال : وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحاً وَسُرُورًا ، وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَاسَ بْنَ الْمَطْلَبَ ، فَعَقَرَ^(١) فِي مَجِلِّسِهِ ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ .

قال مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مَقْسَمٍ قَالَ : فَأَخْذَ الْعَبَاسَ ابْنًا لَهُ يَقَالُ لَهُ : قُثْمٌ ، وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَلْقَى ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

حَبِّيْ قُثْمٌ [حَبِّيْ قُثْمٌ]
شَبِّيْهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
[نَبِيْ رَبِّ ذِي النَّعْمَ
بِرَغْمٍ [أَنْفٍ] مَنْ رَغْمٌ

قال مَعْمَرٌ : قَالَ ثَابَتُ عَنْ أَنْسٍ : ثُمَّ أُرْسَلَ غَلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجَ بْنِ عِلَاطَ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتَ بِهِ . قَالَ الْحَجَّاجُ لِغُلَامِهِ : أَقْرَءِ أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : فَلِيُخْلِ لِي بَعْضُ بُيُوتِهِ لِأَتَيْهِ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ ، فَجَاءَ غَلَامُهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ : أَبِشْرِ أَبَا الْفَضْلِ ، فَوَثَبَ الْعَبَاسُ فَرَحاً ، حَتَّى قَبَلَ بَيْنَ عِينَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ افْتَحَ خَيْرًا ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ

(١) تحرف في الأصل إلى: «فقد»، والتصويب من «التقسيم»، وعقر كفريح: فجته الروع فلم أن يتقدم أو يتاخر، أو دهش.

في أموالهم ، واصطفى رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ بُنْتَ حُبَيْبَ ، واتخذها لنفسه ، وخيرها بين أن يعتقها فتكون زوجته ، أو تلحق بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته ، ولكن جئت لمالٍ كان لي هنا أردت أن أجمعه وأذهب به ، فاستأذنت رسول الله ﷺ ، فأذن لي أن أقول ما شئت ، فلاحف عنني ثلاثة ، ثم اذكر ما بدا لك . قال : فجَمِعْت امرأةً ما كان عندها من حُلٍُّ ومداعٍ جمعته ، فدفعته إليه ، ثم استمر به^(١) .

فلما كان بعد ثلثٌ أتى العباس امرأة الحجاج فقال : ما فعل زوجك ؟ فأخبرته أنه قد ذهب ، وقالت : لا يُخزيك الله أبا الفضل ، لقد شق علينا الذي يبلغك . قال : أجل ، لا يُخزيني الله ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحبيناه ، وقد أخبرني الحجاج أن الله قد فتح خير على رسوله ﷺ ، وجَرَت فيها سهام الله ، واصطفى رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ لنفسه ، فإن كان لك حاجة في زوجك ، فالحقي به . قالت أظنك والله صادقاً . قال : فإنني صادق ، والأمر على ما أخبرتكم .

قال : ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش ، وهم يقولون : لا يُصيِّبك إلا خير أبا الفضل . قال : لم يُصيِّبني إلا خير بحمد الله ، وقد أخبرني الحجاج أن خير فتحها الله على رسوله ﷺ ، وجَرَت فيها سهام الله ، واصطفى رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ لنفسه ، وقد سألني أن أخفِي عنه ثلاثة ، وإنما جاء ليأخذ

(١) في «المصنف» : انشرم به .

ما كان له ، ثم يذهب . قال : فَرَدَ اللَّهُ الْكَابَةَ التِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبِيًّا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَاسَ ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ، فَسُرُّ الْمُسْلِمُونَ ، وَرَدَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كَابَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ^(١) .

[٣٥]

ذكر ما يستحب للإمام بذل النفس للمهنة
التي منها صلاح أحوال رعيته

٤٥٣١ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس قال : ذَهَبْتُ بعْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ وُلِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ » قَلَتْ : نَعَمْ . فَنَاوَلَتْهُ تَمْرَاتٍ فَالْقَاهِنُ فِي فِيهِ ، فَلَاكِهَا ، ثُمَّ فُغَرَ فَالصَّبِيُّ ، فَمَجَّهُ فِي

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة من رجال أصحاب السنن . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٩٧٧١) ، وفي « مسند أبي يعلى » (٣٤٧٩) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٨/٣ - ١٣٩ ، والنسائي في السير كما في « التحفة » ١٥٣ ، والطبراني (٣١٩٦) ، والبزار (١٨١٦) ، والبيهقي في « السنن » ١٥٠/٩ - ١٥١ ، وفي « الدلائل » ٤/٢٦٨ . ورواية النسائي مختصرة . وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوبي في « المعرفة والتاريخ » ١/٥٠٧ - ٥٠٩ ، ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » ٤/٢٦٦ - ٢٦٧ عن زيد بن المبارك ، عن محمد بن ثور ، عن معمر ، به .

فيه، فجعل الصبي يتلمظه. قال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التَّمْرُ». وسماه عبد الله^(١). [٣: ٥]

ذكر ما يستحب للإمام أن يقوم في إصلاح الظاهر التي هي له أو لصدقته بنفسه

٤٥٣٢ - أخبرنا محمد بن زهير بالأبلة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد

عن أنس بن مالك قال: لما ولدت أم سليم قالت: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ فيحنكه. قال: فغدوت به، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح^(٢). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة ثقة من رجاله، وباقى رجال السنن ثقات على شرطهما.

وأخرجه البيهقي ٣٠٥/٩ من طريق أبي النصر الفقيه، عن أبي عبد الله محمد بن نصر الإمام، وتميم بن محمد، والحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٢) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته . . . ، وأبو يعلى

(٣٢٨٣) عن عبد الأعلى بن حماد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٦)، وأحمد ١٧٥/٣ و٢١٢ و٢٨٧ - ٢٨٨ ، وأبو داود (٤٩٥١) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، من طرق عن حماد، به . وفي رواية الطيالسي وأحمد ٢٨٧/٣ - ٢٨٨ قصة لام سليم أم أنس مع أبي طلحة، وانظر (٧١٤٣).

قوله: «يهنا بغيراً» يقال: هنأت البعير أهنؤه: إذا طليت بالهناء، وهو القطران.

وقوله: «فجعل الصبي يتلمظه» أي: يدير لسانه في فيه ويحركه يتبعثر ثُر التمر.

وحِبَّ، أي: محظوظ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو =

ذكر البيان أنَّ قولَ أنس بن مالك « وهو يَسِّم »
أراد به بنفسه دونَ أن يكونَ هو الْأَمْرَ بِهِ

٤٥٣٣ - أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قال : حدثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن إسحاقَ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ

عن أنس بن مالكٍ قال : أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْنِكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ بِيَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِّمُ إِبْلَ الصَّدْقَةِ^(١) .

[٣: ٥]

= عبدُ اللَّهِ ، وابنُ أَبِي عَدِيٍّ : هو محمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
وأخرجَه البخاريُّ باِثْرِ الحديثِ (٥٤٧٠) في العقيقة : باب تسمية المولودَ غَدَاء
يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعْنِهِ وَتَحْنِيكُهُ ، و(٥٨٢٤) في اللباس : باب الخميصة السوداء ،
ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) في اللباس والزينة : باب جوازِ وسمِ الحيوانِ غيرِ الْأَدْمِي
في غيرِ الوجهِ . . . ، والبيهقيٌّ ٣٥/٧ من طريقِ محمدِ بْنِ المُشْنِي ، بهذا
الإسناد .

وأخرجَه بنحوهُ أَحْمَدُ ١٠٦/٣ عن محمدِ بْنِ بشار ، عن ابنِ أَبِي عَدِيٍّ ، بِهِ .
وأخرجَه مسلم (٢١٤٤) (٢٣) في الآداب : باب استحباب تحنيكِ المولود عند
ولادته . . . ، من طريقِ حمادِ بْنِ مسعودَةَ ، عن ابنِ عُونَ ، بِهِ بنحوه .
وأخرجَه أَحْمَدُ ١٠٦/٣ من طريقِ هشامِ بْنِ حَسَانَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، بِهِ
مطولاً .

وأخرجَه البخاريُّ (٥٤٧٠) عن مطرِّبِ الْفَضْلِ ، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) عن
أبي بكرِ بنِ أبي شيبة ، كلاهُما عن يَزِيدَ بْنَ هارُونَ ، عن ابنِ عُونَ ، بِهِ . في
روايةِ البخاريِّ « عن أنسِ بْنِ سِيرِينَ » ، وفي روايةِ مسلمِ « عن ابنِ سِيرِينَ » . وانظر
« الفتح » ٥٠٣/٩ .

وأخرجَه أَحْمَدُ ١٠٥/٣ - ١٠٦ مطولاً من طريقِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عن حميد ،
عن أنس .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن =

ذكر ما يستحب للإمام إعطاء رعيته ما يأملونه
من الأسباب التي بها يتبرّكون من ناحيته

٤٥٣٤ - أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى

عن محمود بن الربيع قال : عَقَلْتُ مَجَةً مَجَهاً
رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوِ مَعْلَقَةٍ فِي دَارِنَا . قَالَ مُحَمَّدٌ :
فَحَدَّثَنِي عِتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَصَرِي
قَدْ سَاءَ ، وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ سَالَ الْوَادِي ، فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِي ، فَلَوْ صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَخِذُهُ
مَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ». قَالَ : فَغَدَا عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَاسْتَأْذَنَا ، فَأَذِنْتُ لَهُمَا ، قَالَ : فَمَا

= فوقه على شرطهما . وقد صرخ الوليد بالتحديث عند البخاري ، فانتفت شبهة تدلّيسه .

وأخرجه البيهقي ٣٤/٧-٣٥ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (١٥٠٢) في الزكاة : باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان . . . من طريقين عن الوليد بن مسلم ، به . ورواية مسلم أخص ما عند البخاري .
وأخرجه أحمد ٢٨٤/٣ من طريق أبي إسحاق الفزارى ، عن الأوزاعي ، به .
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٤٢) في الذبائح والصلب : باب الوسم والعلم في الصورة ، ومسلم (٢١١٩) (١١٠) (١١١) ، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد : باب في وسم الدواب ، من طريق هشام بن زيد ، عن أنس . وقال فيه : «يسم غنماً
في مربد له في آذانها» .

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي فِي مَنْزِلَكَ؟ » فَأَشَرَّتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ^(١) . [٣:٥]

ذَكْرُ مَا يُسْتَحْبُّ لِلإِمَامِ مَعْوِنَةً رَعِيَتْهُ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ
وَإِنْ كَانَ مِنْ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكُ

٤٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَعْنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضِ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَانْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقْيَنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ^(٢) . [٣:٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشیخین ، غير عمرو بن عثمان : هو ابن سعید بن کثیر الحمصی ، وهو صدوق روی له أصحاب السنن غير الترمذی . وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الولید بن مسلم ، بهذا الإسناد . ولتمام تخریجه انظر (٢٢٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . أبو إسحاق : هو السبعی عمر وبن عبد الله ، وأبو الولید : هو هشام بن عبد الملك الطیالسي . وأخرجه الدارمي ٢٢١/٢ ، والبخاری (٢٨٣٦) في الجهاد : باب حفر الخندق ، والبیهقی ٤٣/٧ من طريق أبي الولید ، بهذا الإسناد .

ذكر ما يُستحب للإمام أن يُغضي عن هفوات ذوي الهيئات

٤٥٣٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبَتُ شَارِفًا فِي مَغْنَمٍ بَدْرِ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا، فَأَنْتَهَمَا عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا أَبْيَعَهُ أَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَمَعِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنَاعٍ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيَهُ فَقَالَتْ:

اَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ.

فَثَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَجَبَ أَسِنَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخْدَى مِنْ أَكْبَادِهِمَا - فَقَلَّتْ: السَّنَامٌ. فَقَالَ: ذَهَبَ بِهِ كَلَّهُ - قَالَ: فَنَظَرَتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى

= وأخرجه الطيالسي (٧١٢)، وأحمد (٢٨٥/٤)، والبخاري (٢٨٣٧) في الجهاد ، و(٤١٠٤) في المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، و(٧٢٣٦) في التمني : باب قول الرجل: «لولا الله ما اهتدينا»، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد : باب غزوة الأحزاب وهي الخندق ، والنمسائي في السير كما في «التحفة» ٥٤ ، وأبو يعلى (١٧١٦) ، والبغوي (٣٧٩٢) من طرق عن شعبة ، به . وأخرجه البخاري (٣٠٣٤) في الجهاد : باب الرجز في الحرب ، و(٤١٠٦) في المغازي : باب غزوة الخندق ، و(٦٦٢٠) في القدر: باب ﴿وَمَا كَنَا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ...﴾ ، والبيهقي ٤٣/٧ من طرق عن أبي إسحاق ، به .

قامَ عَلَى رَأْسِهِ ، أَوْ قَالَ : عَلَى رَأْسِ حَمْزَةَ ، فَتَغْيِيْظُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : أَلْسْتُ عَبِيدَ آبَائِي . قَالَ : فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْهُقِرُ^(١) [٣:٥].

ذَكَرَ مَا يُسْتَحِبُ لِلإِلَامِ تَرْكُ عَقوَبَةَ مِنْ
أَسَاءَ أَدْبَهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٤٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ ، عَنْ سَانَانَ بْنَ
أَبِي سَانَ الْمَؤْلِي

أَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوةً
قَبْلَ نَجْدٍ^(٢) ، فَأَدْرَكُتْهُمُ الْقَاتِلَةُ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ ، فَنَزَّلَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن يحيى الذهلي فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ١٤٢ / ١، والبخاري (٢٣٧٥) في الشرب والمساقاة: باب بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٩٧٩) (١) في الأشربة: تحريم الخمر...، من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٨٩) في البيوع: باب ما قبل في الصواغ ، (٣٠٩١) في فرض الخمس: باب فرض الخمس ، (٤٠٠٣) في المغازى: باب رقم (١٢) ، (٥٧٩٣) في اللباس: باب الأردية ، ومسلم (١٩٧٩) (٢) ، وأبو داود (٢٩٨٦) في الخراج والإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي ، والبيهقي ١٥٣ / ٦ ٣٤١ - ٣٤٢ من طريق يونس ، عن الزهرى ، به - وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

والشارف : المسن من النون ، والقينة : الجارية المعنية ، والنواب بكسر النون جمع ناوية ، وهي الناقة السمية ، وجَبْ أَسْنَمَتْهَا : قطعها ، والجَبْ : الاستئصال في القطع .

(٢) وقع في الأصل و«النَّقَاسِيمُ» ٤ / لوحة ١٩٣: «أَحد» ، والمثبت من مصادر التخريج .

رسول الله ﷺ، وتفرق الناس في العضاه يستظلون في الشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه بها، فقال رسول الله ﷺ لرجلٍ عندَه : « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ لَهُ : اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ ، فَشَامَ السَّيْفُ وَجَلَسَ ، فَهُوَ هَذَا جَالِسٌ » ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ ^(١) . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وأخرجه البخاري (٢٩١٣) في الجهاد : باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر ، ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٣) في الفضائل : باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس ، والنسائي في السير كما في « التحفة » ٢/١٨٨ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١١/٣ ، والبخاري (٢٩١٠) في الجهاد : باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، و(٢٩١٣) ، ومسلم ٤/١٤ ، والنسائي في السير ، والبيهقي في « السنن » ٣١٩/٦ ، وفي « الدلائل » ٣٧٣/٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة ، والبخاري (٤١٣٥) في المغازى : باب غزوة ذات الرقاع ، من طريق محمد بن أبي عتيق ، كلامها عن الزهري ، به . وفي حديث شعيب : عن الزهري ، عن أبي سنان بن أبي سنان وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وأخرجه البخاري (٤١٣٩) في المغازى : باب غزوة بنى المصطلق . . . ، ومسلم ٤/١٣ (١٣) ، والبيهقي في « الدلائل » ٣٧٤/٣ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٣ ، ومسلم (٨٤٣) و٤/١٤) ، والبيهقي في « الدلائل » ٣٧٥ من طريق يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن جابر . وانظر (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) .

فأدركتهم القائلة : أي : وسط النهار وشدة الحر .

العضاه : كل شجر يعظم له شوك . وقيل : هو العظيم من السمر مطلقاً .

قوله : « فشام السيف » ، أي : رده في غمده .

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلإِمَامِ لِزُومِ الْمُدَارَةِ مَعَ رَعْيِهِ
وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضَدًا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ

٤٥٣٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت ابن المنكدر ، يقول : حدثني عروة بن الزبير

أنه سمع عائشة تقول : استأذن على رسول الله ﷺ رجل فقال : «أئذني له ، فبيسَ ابن العشيرة - أو بشَّرَجُل العشيرة -» فلما دخل عليه أَلَّا لَهُ القول ، فلما خرج ، قلت : أي رسول الله ، قلت له الذي قلت ، فلما دخل أَنْتَ له القول ! قال ﷺ : «أَيُّ عَائِشَةً ، إِنَّ شَرَ النَّاسِ مِنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أو وَدَعَهُ النَّاسُ - اتقاء شرّه»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن المديني من رجاله ، ومن فرقه على شرطهما . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أحمد ٣٨/٦ ، والحميدى (٢٤٩) ، والبخاري (٦٠٥٤) في الأدب : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، و(٦١٣١) باب المداراة مع الناس ، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) في البر والصلة : باب مداراة من يُتقى فحشه ، وأبو داود (٤٧٩١) في الأدب : باب في حسن العشرة ، والترمذى (١٩٩٦) في البر والصلة : باب ما جاء في المداراة ، والبيهقي ٢٤٥/١٠ ، والخطيب البغدادى في «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٢ ، وفي «الكتفایة» ص ٣٩ - ٣٨ ، والبغوى (٣٥٦٣) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٠٣٢) في الأدب : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً ، من طريق روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) ، ومن طريقه أخرج مسلم (٢٥٩١) ، والخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ عن معمر ، عن ابن المنكدر ، به . زاد الخطيب «قال معمر : بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن» .

* * *

= وأخرجه مختصرًا القضايعي في «مسند الشهاب» (١١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن دينار ، عن عروة ، به دون ذكر للقصة . وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد / ١٥٩ - ١٥٨ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٨) ، والقضايا (١١٢٤) من طريق فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة . وأخرجه أبو داود (٤٧٩٢) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . لكن قال في آخره : «يا عائشة ، إن الله لا يحب الفاحش والمتفحش» . وأخرجه الخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ من طريق أبي عامر الخزار ، عن أبي يزيد المدنبي ، عن عائشة قالت : جاء مخرمة بن نوفل ... فذكره . وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ٩٠٣ - ٩٠٤ في حسن الخلق : باب ما جاء في حسن الخلق ، بلاغاً عن عائشة .

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٦٩ / ١٠ : جمع هذا الحديث علمًا وأدبياً ، وليس في قول النبي ﷺ في أمهة الأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكرهه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ، ويفصح به ، ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم ، وأعطيه من حسن الخلق ، أظهر له البشاشة ولم يجده بالمكرهه ، هذا لتقديري به أمهة في ابقاء شر من هذا سبيله ، وفي مداراته ليس لهم من شره وغاثلته . قلت (القائل ابن حجر) : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء ، وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره ، فيقع في محذور ما ، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته ، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المفتر على حاله ، فيذم الشخص بحضوره ، ليتجنبه المفتر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبي ﷺ ، فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل من يريد نصحه .

ذِكْرُ مَا يَسْتَحْبِطُ لِلإِلَمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رِعْيَتِهِ
بِتَرْكِ إِجَابَةِ دُعَوْتَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفًا

٤٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَاطًا دَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَّسٌ : فَذَهَبَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبِيزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَباءٌ وَقَدِيدٌ .
قَالَ أَنَّسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَباءَ مِنْ حَوَالِي
الْقَصْعَةِ . قَالَ : فَلَمْ أَزِلْ أَحِبُّ الدُّبَباءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١) .

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٥٤٦ - ٥٤٧ في النكاح :
باب ما جاء في الوليمة .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ١٠١ / ٢ ، والبخاري (٢٠٩٢) في البيوع :
باب الخياط ، و(٥٣٧٩) في الأطعمة : باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه
إذا لم يعرف منه كراهة ، و(٥٤٣٦) باب المرق ، و(٥٤٣٧) باب القديد ،
و(٥٤٣٩) باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ، ومسلم (٢٠٤١)
(١٤٥) في الأشربة : باب جواز أكل المرق واستحباب أكل البقطين . . . وأبو
داود (٣٧٨٢) في الأطعمة : باب في أكل الدباء ، والترمذى (١٨٥٠) في
الأطعمة : باب ما جاء في أكل الدباء ، وفي «الشمايل» (١٦٣) ، والبيهقي
٢٧٣ - ٢٧٤ . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

وآخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢٠) في الأطعمة : باب التريد ، و(٥٤٣٣) باب
الدباء ، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، ومسلم
(٢٠٤١) (١٤٥) ، والترمذى في «الشمايل» (٣٣٤) ، والنمساني في الوليمة كما
في «التحفة» ١٥٩ / ١ من طرق عن أنس . وسيرد عند المؤلف برقم (٥٢٦٩) من
طريق قتادة عن أنس .

ذكر الإباحة للإمام تخويف رعيته بما ليس في خلده إمضاؤه

٤٥٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ بعثَهُ في ذات السَّلَاسِلِ ، فسألهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدوا ناراً ، فمَنْعَهُمْ ، فَكَلَّمُوا أبا بكرٍ ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : لَا يُوقَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ناراً إِلَّا قَذَفَتْهُ فِيهَا . قَالَ : فَلَقُوا الْعُدُوَّ فَهُزِمُوهُمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَبَعُوهُمْ فَمَنْعَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ، ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَشَكَوُهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَرِهُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدوا ناراً ، فَيَرَى عَدُوُهُمْ قَاتِلَهُمْ ، وَكَرِهُ أَنْ يَتَبَعُوهُمْ ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدْدُ فَيَعْطُفُوا عَلَيْهِمْ ، فَحَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَبَ النَّاسُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « لَمْ ؟ » قَالَ : لَا يُحِبُّ مَنْ تُحِبُّ . قَالَ : « عَاشَشَةً » قَالَ : مَنْ الرَّجَالِ ؟ قَالَ : « أَبُو بَكْرٍ » ^(١) .

[٤٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيدين غير الحسن بن حماد الحضرمي وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذى . يحيى بن سعيد : هو ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي .

وآخرجه الترمذى (٣٨٨٦) في المناقب : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن يحيى بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد مختصراً . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل ، عن قيس .

ذكر ما يُستحب للإمام أن يُعلّم الوفد
إذا وَفَدَ عليه شَعْبُ الإِسْلَام

٤٥٤١ - أخبرنا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ
الْعِجْلَيُّ ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ ، حَدَثَنَا سَعِيدَ ، حَدَثَنَا قَاتِدَةَ ، حَدَثَنَا
غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ لَقِيَ الْوَفَدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ أَنَّهُ

حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا حَتَّىٰ مِنْ رِبِيعَةَ ،
وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ
الْحَرَامِ ، فَمُرِّنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مَنْ وَرَأَنَا مِنْ قَوْمِنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ
الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخْذُنَا بِهِ أَوْ عَمَلْنَا . فَقَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ،
وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتُقْيِمُوا

= وأخرجه مختصرًا أيضًا أَحْمَدَ في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧) ، والنَّسَائِيُّ في
«فضائل الصحابة» (٥) ، والحاكم ١٢/٤ من طرق عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ،

بِهِ .

وأخرجه كذلك أَحْمَدَ في «الْمُسْنَد» ٤/٢٠٣ ، وَالبَخَارِيُّ (٣٦٦٢) في فضائل
الصحابَةِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّلًا خَلِيلًا » ، و(٤٣٥٨) في
المغازي : بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامٍ ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٤)
في فضائل الصحابة : بَابُ مِنْ فضائل أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالتَّرمِذِيُّ
(٣٨٦٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠/٢٢٣) ، وَالبَغْوَيُّ (٣٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءَ ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ ، مَخْتَصِرًا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « قَلْتَ : ثُمَّ
مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ ، فَعَدَ رَجَالًا » .

وأخرجه الحاكم ١٢/٤ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ
مَغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ .

وَسَيَّاَتِي عَنْدَ الْمُؤْلِفِ بِرْقَمَ (٦٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ
الْعَاصِ ، و(٧٠٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهُورٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ .

الصلَاةَ ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ . وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَابِ ، وَالْحَتْمِ ، وَالْمُزْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : « الْجِدْعُ تَنْقُرُونَهُ ، وَتُلْقُوْنَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِيَّاءِ - أَوِ التَّمَرِ - ثُمَّ تَصُبُّوْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْ يَغْلِيَ ، فَإِذَا سَكَنَ شَرْبَتُمُوهُ ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ ». قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : فَنَفِيمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اشْرَبُوْا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي تُلْاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضَنَا كَثِيرًا الْجِرْذَانِ ، لَا يَبْقَى بَهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْذَانُ » مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجَحِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ » (١) . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجال ثقات رجال الشيفيين غير أحمد بن المقدام العجلي وهو ثقة من رجال البخاري . سعيد : هو ابن أبي عروبة ، وخالد بن الحارث من من سمع منه قبل اختلاطه .

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٤٢ - ٤٤٣ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش القطنان ، عن أحمد بن المقدام العجلي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٨) (٢٦) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين . . . ، من طريق إسماعيل ابن علية ، و(٧) (٢٧) من طريق ابن أبي عدي ، وابن منه في «الإيمان» (١٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثلاثة عن سعيد بن أبي عروبة ، به .
وأخرجه مختصرًا مسلم أيضًا (١٨) (٢٨) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي قرعة ، عن أبي نصرة ، به . وقد تقدم تخریجه من حدیث ابن عباس وأبی هریرة برقم (١٥٧) .

القطبیاء : هو نوع من التمر صغیر ، يقال له : الشَّہْرَیْنَ .

ذَكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ تَعْلِيمُ رَعِيهِ دِينَهُمْ
بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهَلُوا

٤٥٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، قال : حدثنا قبية بن سعيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار اعتق ستة عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال له قوله شديداً ، قال : ثم دعا بهم ، فجزأهم ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة^(١). [٣:٥]

= قوله : «فعمى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» ، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٩١/١ : معناه إذا شرب هذا الشراب ، سكر ، فلم يبق له عقل ، وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه ، وهذه مفسدة عظيمة ، ونبه بها على ما سواها من المفاسد .

وقوله : «وفي القوم رجل به ضربة» ، قال النووي : اسم هذا الرجل جهم ، وكانت الجراحة في ساقه ، وكذلك قال الخطيب ، وسماه «جهنم بن قشم» الأشعج : اسمه المتندر بن عائذ .

الأدم : جمع أديم ، وهو الجلد الذي تم دباغه .
وقوله : «ثلاث على أفواهها» .

في رواية مسلم «يلاث» بالياء ، وكلاهما صحيح ، فمعنى الأول : تلف الأسقية على أفواهها ، ومعنى الثاني : يلف الخطيط على أفواهها ويربط به .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب من رجاله ، وبباقي السنن على شرطهما . أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، وأيوب : هو ابن أبي تعيمة السختياني .

= وأخرجه مسلم (١٦٦٨) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، والترمذى (١٣٦٤) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، والنمسائي في العتق كما في «التحفة» ٢٠١/٨ ، والبيهقي ٢٨٥ من طريق قبية بن سعيد ، بهذا الإسناد .

ذكر ما يستحب للإمام إذا عزم على إمضاء أمرٍ من الأمور فأشار عليه من يثق به من رعيته بضده أن يترك ما عزم عليه من إمضاء ذلك الأمر

٤٥٤٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيَّثة ، قال : حدثنا عمُرُّ بنُ يُونُسَ الحنفيُّ ، قال : حدثني عكرمةُ بنُ عمَّار ، قال : حدثني أبو كثير ، قال :

حدثني أبو هريرة قال : كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ - رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزَّعَنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ ، فَخَرَجْتُ أَتَبِعُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأنصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ ، فَدَرَرْتُ لَهُ^(٢) هَلْ أَجُدُّ لَهُ بَابًا ، إِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ مِنْ خَارِجِهِ - وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ - فَاحْتَفَرْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ؟ » فَقَلَّتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ؟ » قَلَّتْ : قُمْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، وَفَزَّعَنَا ،

= وأخرجه أبو داود (٣٩٥٨) في العتق : باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثالث ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، به .
وأخرجه أحمد ٤٤٦ ، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧) ، والبيهقي ٢٨٥ / ١٠ من طريقين عن أيوب ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩) ، والنسائي في العتق ٢٠١ / ٨ ، وابن ماجة (٢٣٤٥) في الأحكام : باب القضاء بالقرعة ، من طرق عن خالد الحناء ، عن أبي قلابة ، به . وانظر (٤٣٢٠) .

(١) في «مسلم» : أتبغى .

(٢) في «مسلم» : به .

وكنتُ أولَ منْ فَرِعَ ، فأتيتُ هذا الحائطَ ، فاحتضرتُ كما يحتضرُ
الشَّغلُ ، وهمَلَ النَّاسُ ورائي . فقالَ : « يا أبا هُرَيْرَةً » وأعطاني
نعليهِ ، وقالَ : « اذْهَبْ بِنَعْلَيِ هاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا
الحائطِ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ
بِالجَنَّةِ ». .

فكانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ،
فقالَ: ما هاتانِ النَّعَلَانِ يا أبا هُرَيْرَة؟ قلتُ: هاتانِ نَعَلَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْثَنِي بِهِمَا ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحائطِ
يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ . قالَ :
فَضَرَبَ عُمَرُ رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدَيْيِ ، خَرَرْتُ لِأَسْتَيْ ، فقالَ:
أَرْجِعْ ، يا أبا هُرَيْرَة ، فَرَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَاجْهَشْتُ
بِالبَكَاءِ ، وَأَدْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى أَثْرِي ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَا لَكَ يَا
أبا هُرَيْرَة؟ » قلتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي بَعْثَنِي بِهِ ، فَضَرَبَنِي
بَيْنَ ثَدَيْيِ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِأَسْتَيْ ، فقالَ: أَرْجِعْ ، فقالَ
رسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يا عُمَرُ ، مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ » قالَ: يَا
رسُولَ اللَّهِ ، بَأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي ، بَعْثَتْ أبا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ : مَنْ لَقِي
يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبُهُ يُبَشِّرُهُ^(١) بِالجَنَّةِ ؟ قالَ:
« نَعَمْ » قالَ: فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا ،
فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ . قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَخَلَّهُمْ »^(٢) .

(١) في الأصل: « بشارة »، والمثبت من « التقسيم » ٤ / لوحة ١٨٤ ، وفي « مسلم »:
بَشَّرَهُ .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار لا يرقى حدثه إلى الصحة . أبو =

ذكر الإباحة للإمام أن يستغل بحوائج بعض رعيته
وإن أداء ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها

٤٥٤٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هدبة بن خالد ،
قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس ، قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل إلى
النبي ﷺ ، فقال : إن لي إليك حاجة ، فقام بناحية حتى نَعَسَ
ال القوم - أو بعض القوم - ثم قام فصلوا ، ولم يذكر أنهم
تَوَضَّؤُوا ^(١) . [٥٠ : ٤]

* * *

= كثير : هو الصحيحي ، قيل : هو يزيد بن عبد الرحمن ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أدينة أو ابن غفيلة . وأخرجه مسلم (٣١) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه ابن منده في «الإيمان» (٨٨) من طريق النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عامر ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو يعلى (٣٣١٠) عن هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦٨ و ١٦٠ / ٣ ، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، وأبو يعلى (٣٣٠٦) (٣٣٠٩) ، والبيهقي ١٢٠ / ١ من طرق عن حماد بن سلمة ، به . ولتمام تخريرجه انظر (٢٠٣٣) .

٢ - باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم

ذكر ما يستحب للإمامأخذ البيعة من الناس
على شرائط معلومة

٤٥٤٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس

عن جرير بن عبد الله قال : بايَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . قيس : هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي ، ويحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤ ، والبخاري (٥٧) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «الذين النصيحة ...» ، و(٥٢٤) في مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة الصلاة ، و(٢٧١٥) في الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ... ، والترمذني (١٩٢٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النصيحة ، والطبراني (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ ، والحميدى (٧٩٥) ، والبخاري (١٤٠١) في الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، و(٢١٥٧) في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغیر اجر ؟ وهل يعينه او ينصحه ؟ ومسلم (٥٩) (٩٧) في الإيمان : باب بيان أن ...

**ذكرُ البيان بِأَنَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ التِّي
وَصَفَّنَاها كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**

٤٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ مُسْرَهٍ ، عَنْ
عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ يَونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : بَأَيْعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ
يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : أَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْدَنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَا أَعْطَيْنَاكَ ،
فَاخْتَرْ .^(١) [٣٥]

ذَكْرُ وَصْفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذِينَ يُبَايِعُونَ الإِمَامَ رَعِيهِ عَلَيْهِمَا

٤٥٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

= الدِّينُ النَّصِيبَةُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩)
مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَهُ أَحْمَدُ ٤/٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ ،
وَالبَّخَارِيُّ (٥٨) و(٢٧١٤) و(٧٢٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٥٦) و(٩٨) و(٩٩) ، وَالنَّسَائِيُّ
(٧/١٤٠) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٣٠٣) و(٢٣١٧) و(٢٣٤٢) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٤)
و(٢٣٥٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٤٥/٨ - ١٤٦ منْ طَرِيقِ جَرِيرٍ ، بِهِ - وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ
عَلَى بَعْضٍ . وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . أَبُو زُرْعَةَ : هُوَ أَبُو عُمَرٍ بْنِ جَرِيرٍ .
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤١٤) عَنْ مَعاذَ بْنِ المُشْنَى وَأَبِي خَلِيفَةَ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٥) فِي الْأَدْبِ : بَابُ فِي النَّصِيبَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٠/٧
فِي الْبَيْعَةِ : بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٤١٠) و(٢٤١٥)
و(٦) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧١/٥ مِنْ طَرِيقِ يَونُسَ بْنِ عَبِيدٍ ، بِهِ .

أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت

أن عبادة بن الصامت ، قال : بايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حِيثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ^(١).

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ : سَمِعَ عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتَ^(٢).

[٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وعبادة بن الوليد وإن كان سمع من جده عبادة بن الصامت ، لكن الصواب في هذا الإسناد عند رواة الموطا زيادة «عن أبيه» بين عبادة بن الوليد وبين عبادة بن الصامت ، فقد أخرجه البغوي (٢٤٥٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر (وهي الطريق التي أخرجه منها المؤلف) عن مالك ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت . وهو في «الموطأ» ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، بهذا الإسناد ، وكذلك أخرجه من طريق مالك البخاري (٧١٩٩) (٧٢٠٠) في الأحكام : باب كيف يبaidu الإمام الناس ، والنسائي ١٣٨/٧ في البيعة : باب البيعة على أن لا نزاع الأمر أهله ، وفي السير كما في «التحفة» ٢٦٠/٤ . والبيهقي ١٤٥/٨ .

وأخرجه أحمد ٣١٦/٥ ، والبيهقي ١٤٥/٨ من طرق عن عبادة بن الوليد ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥ ، والبيهقي ١٤٥/٨ من طريق جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ من طريق الأعمش ، عن الوليد بن عبادة ، عن عبادة .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٩ من طريقين عن عبادة بن الوليد ، عن جده عبادة بن الصامت .

(٢) وروي هذا الحديث عنه من غير واسطة ، لكن عند غير مالك كما تقدم .

**ذكرُ وصف السبب الذي تقع البيعة في
السمع والطاعة للذين وصفناهما**

٤٥٤٨ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عن ابن عمر قال : كُنَا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١) . [٣:٥]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٥٤٩ - أخبرنا السامي ، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، وأخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر ، قال : كُنَا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(٢) . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين . وهو في « الموطأ » ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ما جاء في البيعة .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام : باب كيف بيايع الإمام الناس ، والبيهقي ١٤٥/٨ ، والبغوي (٢٤٥٤) .

وآخرجه أحمد ٩/٢ ، والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ، من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به . وانظر (٤٥٥٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيدين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم .

وآخرجه مسلم (١٨٦٧) في الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، والترمذى (١٥٩٣) في السير : باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ ، والنسائي ١٥٢/٧ ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ٤٤٦/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

**ذَكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَحِبُّ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ
مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبْدِ**

٤٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَجَابِ الْجَمْحِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو
الْوَلِيدِ الطِّيلَسِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدًا بَأَيَّعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ،
فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ،
ثُمَّ لَمْ يُبَأِيْعَ أَحَدًا عَلَى الْهِجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ : أَعْبَدُهُ هُوَ ؟ ^(١) . [٣:٥]

ذَكْرُ مَا يُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعْيَةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

٤٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : بَأَيْغَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن أبا الزبير
أخرج له البخاري مقوروناً ، وفي «الميزان» ٤/٣٧ : ويحتاج ابن حزم بأبي الزبير
إذا قال : «عن» ممارواه عنه الليث بن سعد خاصة ، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم
قال : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم
قلت في نفسي : لو أتيت عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته ،
فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثت عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت
منه ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

وأنخرجه مسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من
جنسه متفاضلاً ، وأحمد ٣٤٩ - ٣٥٠ ، والنسائي ١٥٠/٧ في البيعة : باب
بيعة المماليك ، و٢٩٢ في البيوع : باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ،
والترمذني (١٢٣٩) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، و(١٥٩٦)
في السير : باب ما جاء في بيعة العبد ، وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع ، والبيهقي
٢٨٦ - ٢٨٧ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

**الْحُدَيْبِيَّةُ وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ ، فَبِاِعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا
نَفِرَ لِمَ نُبَايِعُهُ عَلَى الْمَوْتِ ، قُلْنَا لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ قَالَ : أَلْفُ وَارْبَعُ
مِائَةٍ^(١).**

[٣٢: ٥]

ذكر السبب الذي عليه تقع البيعة من الرعاعة على الأئمة

**٤٥٥٢ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد والحوضي ، عن
شعبة ، قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال :**

**سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا إِذَا بَأَيْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُلَقِّنَا : « عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا »^(٢).**

[٣٢: ٥]

(١) إسناده صحيح ، مسند من رجال البخاري ، والحكم - وهو ابن عبد الله بن إسحاق - من رجال مسلم ، وبباقي السندين من رجال الشيفيين . خالد الحداء : هو خالد بن مهران البصري .

وأخرجه الطبراني ٢٠ / ٥٣٠ من طريق مسند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٤٦ / ٨ من طريق خالد بن عبد الله الطحان ، به .

وأخرجه مسلم ١٨٥٨ (٧٦) في الإمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، والطبراني ٢٠ / ٥٣١ (٥٣٢) من طريقين عن خالد الحداء ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك ، والحوضي : هو حفص بن عمر بن الحارث ثقة ثبت روى له البخاري .

وأخرجه أحمد ٦٢ / ٢ و٨١ و١٠١ و١٣٩ ، وأبو داود ٢٩٤٠ في الخراج : باب ما جاء في البيعة ، والطیالسي (١٨٨٠) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وانظر (٤٥٤٨) .

**ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلإِلَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ رَعْيَتِهِ
عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ**

٤٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أُمِّيَّةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
نَسْوَةٍ يُبَايِعُهُ فَقُلْنَ : يُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً
وَلَا تَسْرُقَ وَلَا تَزْنِي وَلَا تَقْتُلَ أُولَادَنَا ، وَلَا نَأْتَيْ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ
أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْ» قَالَتْ : فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرَحْمُ بَنَا مِنْ
أَنفُسِنَا هَلْمٌ يُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَا
أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ
قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» ^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . وهو في «الموطأ» ٩٨٢/٢ - ٩٨٣/٢ في
البيعة : باب ما جاء في البيعة .
وأخرجه من طريق مالك أَحْمَد٦ /٣٥٧ ، والطبراني ٢٤ /٤٧١ ، والبيهقي
٨/١٤٦ .

وأخرجه من طرق عن محمد بن المنكدر ، به : أَحْمَد٦ /٣٥٧ ، والنسيائي
٧/١٤٩ في البيعة : باب بيعة النساء ، والترمذني (١٥٩٧) في السير : باب ما
جاء في بيعة النساء ، وأبن ماجة (٢٨٧٤) في الجهاد : باب بيعة النساء ،
والحميدي (٣٤١) ، والطبيالسي (١٦٢١) ، والطبراني ٢٤ /٤٧٠ (و(٤٧٢))
و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٧٦) ، والحاكم ٤ /٧١ . وقال الترمذني : هذا حديث حسن
صحيح .

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بِعِيَةُ النِّسَاءِ
عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٤٥٤ - أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الزهرى ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبَايِعُ النبي ﷺ ، فأخذ عليها أن ﴿ لَا يُسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِنَنَّ ﴾ الآية قالت : فَوَضَعْتُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عائشة : قَرِئَ أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا عَلَى هَذَا فَبَايَعَهَا بِالآيَةِ (١) . [٣٢: ٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدِ بِعِيَةِ
الْأَمْرَاءِ وَالْخُلُفَاءِ

٤٥٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا جعفر بن مهران السبّاك قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، قال : حدثني فرات الفراز ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ ». فقالَ رَجُلٌ : مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٢٠) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥١٦ ، والبزار (٧٠) . وأورده الهشمي في « المجمع » ٦/٣٧ ، ونسبة لأحمد والبزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

« خلفاء ويكثرُون ». قال : فكيفَ تأْمِنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أَدُّوا بِيَعْهَةَ الْأَوَّلِ ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ » ^(١). [٦٩:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير جعفر بن مهران السباك فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ١٦٠/٨ - ١٦١ ، وروى عنه جمع ، وترجمه ابن أبي حاتم ٤٩١/٢ . عبد الوارث : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكون التميمي العنبرى ، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعى .

وأخرجه البخاري (٣٤٥٥) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول ، وأحمد ٢٩٧/٢ ، والبيهقي ١٤٤/٨ ، والبغوي (٢٤٦٤) من طرق عن شعبة ، عن فرات الفزار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٨٤٢) ، وابن ماجة (٢٨٧١) في الجهاد : باب الوفاء باليبيعة من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، به . وانظر «الفتح» ٦/٥٧٣ - ٥٧٤ .

٣ - باب طاعة الأئمة

٤٥٥٦ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط ، قال : حدثنا عيسى بن حمّاد ، قال : أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أطَاعَ الْأَمِيرَ ، فَقَدْ أطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي » ^(١) . [٥٥:٣]

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً وهو صدوق ، وباقى السند رجاله ثقات على شرط الصحيح . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) في الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأحمد ٢٤٤/٢ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١٢ ، والبغوي (٢٤٧٧) من طرق عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢ من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧٩) ، وأحمد ٢/٢ ٢٧٠ و٥١١ ، والبخاري (٧١٣٧) في الأحكام : باب قوله : أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ .

ذِكْرُ أَحَدِ التَّخْصِيصِينَ الَّذِي يَخْصُّ عِمَومَ الْخُطَابِ
الَّذِي فِي خَبْرِ أَبِي هَرِيْرَةَ

٤٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَأَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعِنَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١) . [٥٥:٣]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عِمَومَ الْخُطَابِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ

٤٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْمُشْنِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو خِيَثَمَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكْمَ بْنِ ثُوبَانَ .

= وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥) (٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤) / ٧ فِي الْبَيْعَةِ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٥٥) / ٨ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٥) (٣٣) ، وَأَحْمَدٌ (٤٦٧) / ٦ ، وَأَبُو الطِّيلَاسِيِّ (٢٥٧٧) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٠٩) / ٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٣١٣) / ٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥) (٣٣) ، وَالْبَغْوَيُّ (٢٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبَهٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٥) (٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسِ مَوْلَى أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنْهُ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٢٥٢) / ٢ وَ(٤) / ١٧١ ، وَابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ (٢١٢) / ١٢ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣) فِي الْمُقْدَمَةِ : بَابُ أَتَابَعَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَ(٢٨٥٩) فِي الْجَهَادِ : بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ ، وَالْبَغْوَيُّ (٢٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا . وَقَدْ تَقْدَمَ بِرَقْمِ (٤٥٤٨) .

أن أبا سعيد الخدري ، قال : بعث رسول الله ﷺ علقةً
 ابن مجَزِّ الرُّمْذَنِي على بعث أنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا على
 رأس غزاتنا ، أو في بعض الطريق استأذنته طائفة ، فأذن لهم ،
 وأمر عليهم عبد الله بن حداقة السهمي ، وكان من أصحاب بدر ،
 وكانت فيه دعاية ، فكنت فيمن رجع معه ، وبينما نحن في الطريق
 نزلنا منزلًا ، وأوقد القوم ناراً يصطادون بها ، أو يصنعون عليها
 صنيعاً لهم ، إذ قال لهم عبد الله بن حداقة : أليس لي عليكم
 السمع والطاعة ؟ قالوا : بل ، قال : فانا أمركم بشيء إلا فعلتموه ؟
 قالوا : بل ، قال : فإني أعزكم عليكم بحقي وطاعتي إلا تواثبتم في
 هذه النار ، قال : فقام الناس حتى إذا ظن أنهم واثبون فيها ، قال :
 أمسكوا عليكم أنفسكم ، إنما كنت أضحك معاكم ، فلما قدموا
 على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « من
 أمركم بمعصية ، فلا تطعوه » ^(١) . [٥٥:٣]

٤٥٥٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا المقرئ قال : حدثنا حبيبة ، قال : حدثنا أبو هانىء ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجنجي

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وهو صدوق له أوهام ، وبباقي السندي ثقات من رجال الصحيح . وهو عند أبي يعلى (١٣٤٩) .

وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، وابن ماجة (٢٨٦٣) في الجهاد : باب لا طاعة في معصية الله ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١٨٣ : إسناده صحيح .
 وفي الباب عن علي ، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٦٧) .

عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يُسأل عنهم : رجلٌ فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبى من سيده ، فمات ، وامرأة غاب زوجها وقد كفأها مؤنة الدنيا فخانته بعده ، وثلاثة لا يُسأل عنهم : رجلٌ ينزع الله رداءه ، فإن رداءه الكبير ، وإزاره العز ، ورجلٌ في شك من أمر الله ، والقاتل من رحمة الله » ^(١) . [٧٦: ٢]

٤٥٦٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سليم ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن العمار أن بُكيراً حدثه أن سهيل بن ذكون حدثه أن أباه حدثه

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : آمركم بثلاث ، وأنهَاكم عن ثلاث : آمركم أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وتعتصموا بحبل الله جمِيعاً ، ولا تتفرقوا ، وتُطِيعوا لِمَنْ ولَأَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وأنهَاكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ^(٢) . [٤٨: ١]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي علي عمرو بن مالك الجوني فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . المقرئ : هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ، وحيوة : هو ابن شريح ، وأبو هانئ : هو حميد بن هانئ .

وأخرجه أحمد ١٩/٦ ، والطبراني ١٨ / ٧٨٨ ، والبزار (٨٥) ، والحاكم ١١٩ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠) ، وابن أبي عاصم في «الستة» (٨٩) من طريق عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ الخولاني ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مالك ٩٩٠ / ٢ في الكلام : باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، وأحمد ٣٢٧ / ٢ و٣٦٧ ، ومسلم (١٧١٥) (١٠) و(١١) في =

= الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والبيهقي ١٦٣/٨
والبغوي (١٠١) من طرق عن سهيل ، به .

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٣/١ : قوله : «قيل وقال» يزيد : قيل وقول ،
جعل القال مصدراً ، يقال : قلت قولًا وقيلًا و قالًا ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود
(قلت : وهي قراءة شاذة) «ذلك عيسى ابن مريم قال الحق» .
وقيل في قوله : «قيل وقال» وجهان : أحدهما : حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم ،
والبحث عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل لفلان كذا ، وهو من باب التجسس
المنهي عنه .

وقيل : هو فيما يرجع إلى أمر الدين ، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف ، يقول :
قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه ، ولا
يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل .

وقوله : «إضاعة المال» قيل : هو الإنفاق في المعاشي ، وهو السرف الذي نهى
الله عنه ، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه
في الملبس والفرش ، وتمويله الأولي والسقوف بالذهب والفضة ، ويدخل فيه
سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدوااب حتى يتضيئ فيهلك ، وقسمة ما لا
يتتفق به الشريك ، كاللؤلؤ والسيف يكسره ، والحمام الصغير ، والطاحونة
الصغيرة التي تتعلل منفعتها بالقسمة ، واحتمال الغبن الفاحش في البياعات
ونحوها .

وقيل : هو دفع مال من لم يُؤنس منه الرشد إليه ، قال الحسن في قوله تعالى
﴿إِن آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال : صلاح في دينه ، وحفظ
لماله .

وقوله : «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره ، وترك الاقتصار فيه
على قدر الحاجة ، وقد يكون من السؤال على الأمور ، وكثرة البحث عنها ، كما
قال الله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ وقال عز وجل ﴿وَلَا
تَجْسِسُوا﴾ .

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَمَا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ
تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا
أُولُو الْأَلْبَاب﴾ .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ: «أن تعبدوا الله ، ولا تُشْرِكُوا به شيئاً» أمرٌ فرضٌ على المخاطبين في كُلّ الأحوال ، وقوله : وتعتَصِّمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وهو فرضٌ على بعض المخاطبين الذين تَقْعُدُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَتُطِيعُوا لِمَنْ لَوْلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ لفظُهُ عَامٌ لَهُ تَخْصِيصٌ ، أَحدهما : أن يُؤْمِرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ رِضْيٌ ، والثاني : إِذَا أَمْرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيْعُ .

ذكر أحد التخصيصين اللذين يُخْصَانُ عموم تلك
اللفظة التي تقدّم ذكرنا لها

٤٥٦١ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدٍ بنِ سِنانِ الطائيِّ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرٍ قال : كُنَا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) . [٤٨:١]

ذكر التخصيص الثاني الذي يُخْصُّ عموم تلك
اللفظة التي ذكرناها

٤٥٦٢ - أخبرنا الحسينُ بن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدِ القَطَانِ بِالرَّقَةِ ، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، حدثنا مُدركُ بنُ سعِيْدِ الفزارِيِّ ، قال : سمعتُ حَيَّانَ أبا النَّضْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أَمِيَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وقد تقدّم (٤٥٥٧) .

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « اسْمَعْ وَأطْعِ فِي عُسْرَكَ وَيُسْرَكَ ، وَمَنْشِطَكَ وَمَكْرِهَكَ ، وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكْلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهِرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً » (١). [٤٨: ١]

٤٥٦٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مخاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا معاوية بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَذْعَاءِ ، وَتَطَافَلَ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ » فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ : مَا تَقُولُ ، أَوْ مَا تُرِيدُ ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَائَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » فَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : أَبْنَ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ وَأَنَا أَبْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً (٢). [١٢: ١]

(١) إسناده حسن . حيان أبو النصر ذكره المؤلف في « الثقات » ٤ / ١٧١ ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، كما في « الجرح والتعديل » ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ . وسيأتي برقم (٤٥٦٦) ، وانظر (٤٥٤٧) .

وقوله : « وأثره عليك » من الاستثنار ، وهو أن يستثير عليه بأمور الدنيا ويفضل عليه غيره .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٥٢١ / ٥ ، والترمذني (٦١٦) في الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة ، من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٩ / ١ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن معاوية بن صالح به ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

**ذكر أحد التخصيصين اللذين يُحصان عموم تلك اللفظة
التي ذكرناها في خبر أبي أمامة**

٤٥٦٤ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَينِ

عَنْ أُمِّ الْحُصَينِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أَسَامِيَّاً أَوْ بَلَالًا يَقُودُ بِخَطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالآخَرُ رَافِعًا ثُوبَهُ يَسْتَرُّ بِهِ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَقَفَ النَّاسُ ، وَقَدْ جَعَلَ ثُوبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطَهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ الْأَيْمَنِ كَهْيَةً جُمْعًا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ عَلَيْهِ : « إِنَّ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدَّعًا أَسْوَدَ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ثُمَّ قَالَ : هَلْ بَلَغْتُ » (١). [١٢:١]

(١) إسناده صحيح رجال ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن عاصم وهو ثقة، وثقة ابن معين والدارقطني، وذكره المؤلف في «الثقة» ٤٨/٨، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١١/١١-١١٢. والضرورف: رأس لوح الكتف، وقوله: «كهية جمع» يريد مثل جمع الكف، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها، يقال: ضربه بجمع كفه، بضم الجيم.

وأخرجه الطبراني ٢٥/٣٨٠ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٦، ومسلم (١٢٩٨) (٣١١) (٣١٢) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، و(١٨٣٨) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، من طريقين عن زيد بن أبي أنسة، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٦ و٤٠٣، ومسلم (١٨٣٨)، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة: باب الحض على طاعة الإمام، وابن ماجة (١٨٦١) في الجهاد: باب =

**ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ الْفَوْزَةِ
الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا**

٤٥٦٥ - أخبرنا عليٌّ بنُ الحسن بن سلم الأصبغاني بالري ، قال : حدثنا محمدٌ بن عاصم بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب ولقبه جَبْر ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سفيانٌ ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، ثُمَّ يُلْقِنَا « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » [١٢:١]. ^(١)

ذِكْرُ خَبِيرٍ يُصْرَخُ بِالتَّخْصِيصِينِ اللَّذِيْنَ ذَكَرْنَا هُمَا

٤٥٦٦ - أخبرنا الصوفيُّ ببغداد ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ خارجة ، قال : حدثنا مُدرك بن سعد ^(٢) الفزارِيُّ أبو سعيد ، عن حيَّانَ أبي النضر ، سمعَ جنادةَ بنَ أبي أمية سمعَ عبادةَ بنَ الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ: « يا

طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥ / ٣٧٧ (٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» ١٠٦٢ ، والبيهقي ١٥٥ / ٧ من طريقين عن يحيى بن حصين ، به :

وأخرجه أحمد ٤٠٢ / ٦ و٤٠٣ ، والترمذى ١٧٠٦ (١٧٠٦) في الجهاد : باب ما جاء في طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥ / ٣٨١ (٣٨٢) و(٣٨٣) ، وابن أبي عاصم ١٠٦٣ (١٠٦٣) من طرق عن العizar بن حرث ، عن أم الحصين . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) محمد بن عاصم بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ٥٣ / ٨ ، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأبوه عاصم ذكره المؤلف في «الثقات» ٨ / ٥٢٠ ، وابن أبي حاتم ٢٦ / ٧ . وقد سلف برقم ٣٠٦٢ (٣٠٦٢) ومن فوقهما ثقات من رجال الشيختين ، وانظر (٤٥٥٧).

(٢) تحريف في الأصل إلى : «سعيد».

عِبَادَةٌ قُلْتُ : لَبَّيْكَ قَالَ : «اسْمَعْ وَأطْعِنْ فِي عُسْرِكَ وُسْرِكَ وَمَكْرِهِكَ ، وَأَثْرَهِ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكْلُوا مَالَكَ ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بِوَاحِدٍ» ^(١) . [١٢: ١]

ذِكْرُ نَفِيِّ إِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرءِ إِذَا دَعَا
إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا

٤٥٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا ، وَأَمْرَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّا فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : «لُوْدَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَوْ قَالَ : «أَبْدًا» وَقَالَ لِلآخَرِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : «أَحْسَنْتُمْ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» ^(٢) . [١٢: ١]

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر (٤٥٦٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين . حِبَّان : هو ابن موسى بن سوار السلمي المروزي ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وزبيدة : هو ابن الحارث اليامي ، وأبو عبد الرحمن السلمي : هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ .
وآخرجه أحمد ٩٤/١ ، والبخاري (٧٢٥٧) في أخبار الأحاديث : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود (٢٦٢٥) في الجهاد : باب في الطاعة :

ذكر الزجر عن طاعة المرأة لمن دعاه إلى معصية الباري جلّ وعلا

٤٥٦٨ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس ، والحسين بن عبد الله القطان بالرقه ، قالا : حدثنا نوح بن حبيب ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن الثوري ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي

عن عليّ بن أبي طالب ، عن النبيِ ﷺ قال : « لا طاعةَ
لِشَرِّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاً » ^(١) . [٢: ٢]

ذكر الزجر عن أن يُطيع المرأة أحداً من أولاد آدم إذا أمره بما ليس لله فيه رضى

٤٥٦٩ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس ، قال : حدثنا نوح بن حبيب البذري ^(٢) وهي قرية بقوس ، قال : حدثنا = والنسياني ١٠٩/٧ في البيعة : باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٨٢ ، ١٢٤ ، والبخاري (٤٣٤٠) في المغازى : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، (٧١٤٥) في الأحكام : باب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طرق عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، به . وانظر (٤٥٥٨) .

(١) إسناده صحيح . نوح بن حبيب ثقة روى له أبو داود والنسياني ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين . وأخرجه أبو يعلى (٢٧٩) عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) في «الأنساب» ١١٣/٢ : البذري ، بفتح الباء والذال المعجمتين بواحدة ، وفي آخرها الشين المعجمة : هذه النسبة إلى بذش وهي قرية على فرسخين من بسطام وهي من قوم نزلت بها مع القافلة ، وخرجت منها إلى بسطام ، ورجعت إليها .

عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن زيد ، عن سعد بن عبيدة ،
عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيِّنِ
عن عليٍّ بن أبي طالب ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا طاعة
لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » ^(١) . [٨١: ٢]

**ذِكْرِ تَخْوِفِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
مُجَانِبَتِهِمُ الظَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ بِانْقِيَادِهِمُ لِلْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّلِينَ**

٤٥٧٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ بنِ يُوسُفَ أبو حمزة ، حدثنا
محمدُ بنُ عبدِ الْمَلِكِ بْنَ زَنْجُوِيَّهُ ، حدثنا عبدُ الرَّزَاقَ ، أخبرنا مَعْمَرُ ،
عن أَيُوبَ ، عن أَبِي قِلَّابَةَ ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ
عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قال : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا
أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا أَئِمَّةَ الْمُضَلِّلِينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي
أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٢) . [٢٢: ٣]

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو الأشعث الصناعي : هو شراحيل بن آدة .

وآخرجه أَحْمَدٌ ١٢٣/٤ - بِأَطْوَلِ مَا هُنَا - عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . إِلَّا
أَنَّهُ زَادَ بَيْنَ أَبِي الأَشْعَثِ وَبَيْنَ شَدَّادَ « أَبَا أَسْمَاءِ الرَّحْبَنِيِّ » - وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ ،
وَهُوَ ثَقَةٌ مِّنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .

وآخرجه مطولاً أَحْمَدٌ ٢٧٨/٥ و٢٨٤ ، وأَبُو داود (٤٢٥٢) في الفتنة : باب ذكر
الفتن ودلائلها ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦/٥٢٧ من طرق عن أَيُوبَ ، عن
أَبِي قِلَّابَةَ ، عن أَبِي أَسْمَاءَ ، عن ثُوَبَانَ .
وآخرجه ابن بِيَاجَةَ (٣٩٥٢) في الفتنة : باب ما يكون من الفتن ، عن قَاتِدَةَ ، =

ذكر وصف الأئمة المسلمين التي كان يتوخّفها على أمته ﷺ

٤٥٧١ - أخبرنا العباس بن الفضل بن شاذان المقرى أبو القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن عمر الأصفهانى رَسْتَهُ ، حدثنا ابن أبي عدى ، حدثنا محمد بن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جده عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَتَنزَعُهُ ، وَلَكُنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقِبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْيِقْ عَالَمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفَقُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِسَنَةٍ فَحَدَّثَنِيهِ (١) . [٢٢: ٣]

= عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .
وأخرجه أحمد ٤٤١/٦ من حديث أبي الدرداء .

وفي الباب عن عمر عند أحمد ٤٢/١ ، وأبي نعيم في «الحلية» ٤٦/٦ .

(١) حديث صحيح ، محمد بن هشام بن عروة ذكره المؤلف في «الثلاث» ٤٢٤/٧ ، وقال : مستقيم الحديث جداً ، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الرحمن بن عمر الأصفهانى ، فقد روى له ابن ماجة ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ١٦٢/٢ و١٩٠ ، والبخاري (١٠٠) في العلم : باب كيف يطلب العلم ، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) في العلم : باب رفع العلم وقبضه ، والترمذى (٢٦٥٢) في العلم : باب ما جاء في ذهاب العلم ، وابن ماجة (٥٢) في المقدمة ، والدارمى ٧٧ ، والبغوى (١٤٧) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٩ - ١٤٨/١ من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأخرجه من طرق عن عروة ، به : الطيالسى (٢٢٩٢) ، والبخاري (٧٣٠٧) في الاعتصام : باب ما يذكر من ذم الرأى وتکلف القياس ، ومسلم (٢٦٧٣) ، وأحمد ٢٠٣/٢ ، والبغوى ٣١٦/١ ، وابن عبد البر ١٥٠ و ١٥١ .

ذكر وصفِ الضلالَةِ التي كان يتخوّفُها ﷺ على أمتِه

٤٥٧٢ - أخبرنا عبدُ الملكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَدَىٰ أَبُو نَعِيمَ ، وَحَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ قَالَ : حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، سَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ :

حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْفَعُ الْعِلْمَ وَقَدْ أَثْبَتَ وَوَعْتَهُ الْقُلُوبُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كُنْتُ لَأَخْسِبَكَ أَفْقَهَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ » ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسَ وَحَدَّثَتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ : صَدَقَ عَوْفٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَوْلِ ذَلِكَ يَرْفَعُ ؟ قَلْتُ : بَلِى ، قَالَ : الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاسِعاً^(١).

[٢٢:٣]

= وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣) من طريق عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الربيع بن سليمان فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١١/٨ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ١٨/٧٥ ، والبزار (٢٣٢) من طريقين عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ - ٢٧ من طريق محمد بن حمیر الحصي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، به .

**ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمُرِئِ الْإِلَامِ
الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ**

٤٥٧٣ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح

عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١). [٥٢:٢]

قال أبو حاتم : قوله ﷺ « مات ميتة الجاهلية » معناه : من مات ولم يعتقد أن له إماماً يدعوه الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل مقتنعاً في الانقياد على من ليس نعمته ما وصفنا مات ميتة جاهلية .

= وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الترمذى (٢٦٥٣) من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء . وقال الترمذى : هذا حسن غريب .

(١) حديث صحيح ، محمد بن يزيد بن رفاعة : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلبي مختلف فيه ، وقد توبع ، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث ، وباقى السندا رجاله رجال الصحيح . أبو صالح : هو ذكران السمان المدنى . وهو في «مسند أبي يعلى» ورقه ١/٣٤٥ .

وآخرجه أحمد ٩٦/٤ عن أسود بن عامر ، والطبراني ١٩/٧٦٩) من طريق يحيى الحمامي ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

والمراد بـ«الميتة الجاهلية» : حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد .

قال أبو حاتم : ظاهر الخبر أن مَنْ مات ، وليس له إمامٌ يُريدُ به النبيَّ ﷺ مات مِيتةً جاهليةً ، لأنَّ إماماً أهلاً للأرض في الدنيا رسولُ الله ﷺ ، فمن لم يعلم إمامته ، أو اعتقاد إماماً غيره مؤثراً قوله على قوله ، ثُمَّ مات ، مات مِيتةً جاهليةً .

ذكر الإِخْبَارِ عَمَّا يَحْبُّ عَلَى الْمَرءِ مِنْ لَزْوَمِ النَّصِيحَةِ
فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً

٤٥٧٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمد بن رُمح ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعد ، عن يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ ، عن سهيل بن أبي صالحِ السَّمَانِ ، عن عطاء بن يزيد من بني ليث عن تميم الدَّارِيِّ ، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الَّذِينَ تَصْحِحُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَامَتِهِمْ » [٦٥: ١].^(١)

ذكر الإِخْبَارِ عَمَّا يَحْبُّ عَلَى الْمَرءِ مِنْ لَزْوَمِ النَّصِيحَةِ
فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً

٤٥٧٥ - أخبرنا الوليدُ بنُ بُنَانَ بنَ الوليدِ بنَ بُنَانَ بواسطَةَ ، قال : حدثنا محمد بن ميمون البزار ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن القعقاعِ بنِ حكيمِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو عوانة ٣٧/١ ، والطبراني (١٢٦١) من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤) في الأدب : باب في النصيحة ، وأبو عوانة ٣٧/١ ، والطبراني (١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به . وانظر ما بعده .

عن أبي صالح ، قال : ثم لقيت سهيلًا ، فقلت له : أرأيت حديثاً كان يُحدث عمرو ، عن القعقاع ، عن أبيك سمعته من أبيك ؟ قال : سمعته من الذي سمعه منه أبي صديق لأبي كان يأتي من الشام يقال له : عطاء بن يزيد الليبي سمعته أخبر ذلك عن تميم الداري ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن الدين النصيحة ، ألا إن الدين النصيحة ، ألا إن الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » ^(١) . [٦٦:٣]

**ذكر الإخبار عما يحب على المرء من لزوم ما عليه
جماعة المسلمين وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات**

٤٥٧٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْمَعْوَلِيَّ ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب بالجابة ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم فقال : « ألا أحسنوا إلى أصحابي ، ثمَّ الَّذِينَ يلُونَهُمْ ، ثُمَّ يُفْسُو

(١) إسناده صحيح ، محمد بن ميمون البزار روى له الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وهو صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وانظر ما قبله . وأخرجه الحميدى (٨٣٧) ، وأحمد ٤/١٠٢ ، ومسلم (٥٥) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، والنسائى ١٥٦/٧ و ١٥٦-١٥٧ في البيعة : باب النصيحة للإمام ، وأبو عوانة ٣٦/١ و ٣٧ ، والطبراني (١٢٦٠) و (١٢٦٣) ، والبغوى (٣٥١٤) من طرق عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَّلُهَا ، وَيَحْلِفُ
الرَّجُلُ عَلَى اليمين لَا يُسَأَّلُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحْبَوْحَةَ الْجَنَّةِ ،
فَلِيُلْزِمْ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْاَثْنَيْنِ
أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ
سَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ » ^(١) . [٦٦:٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَعْوِنَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ
وِإِعَانَةِ الشَّيْطَانَ مَنْ فَارَقَهَا

٤٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهْيرٍ بِتُسْتَرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا

(١) عَلَيْهِ بْنُ حَمْزَةَ الْمَعْوَلِيِّ تَرَجمَ لِهِ الْمُؤْلِفُ فِي «الثَّقَاتِ» ٤٦٦/٨ ، وَقَالَ : مَسْتَقِيمُ
الْحَدِيثِ . وَالْمَعْوَلِيُّ : نَسْبَةً إِلَى مَعْوِلَةَ بْنِ شَمْسٍ بْنِ عُمَرَوْ بْنِ غَنْمٍ بْنِ غَالِبٍ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ الْأَزْدِ ، وَمِنْ فُوْقَهُ ثَقَاتُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ . وَقَدْ صَرَحَ
عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَمِيرٍ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ أَبِيهِ يَعْلَى فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ صَ ٧ ، وَأَحْمَدٌ ١/٢٦ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» كَمَا فِي
«الْتَّحْفَةِ» ٨/١٥ مِنْ طَرِيقِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١/١٨ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٦٥) فِي الْفَقْنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي لَزْوَمِ
الْجَمَاعَةِ ، وَالْحَاكِمُ ١/١١٤ مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٍ
غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/١١٥-١١٤ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَفَاقِصٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍ ،
بِهِ .

وَأَخْرَجَ قَطْعَةً مِنْهُ أَبُو يَعْلَى (٢٠١) وَ(٢٠٢) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ حَمَادَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ
عَمْرٍ .

موسى بن عبد الرحمن المسروري ، قال : حدثنا عبد الحميد الجماني ، عن يحيى بن أيوب ، عن زياد بن علاقة

عن عرفة بن شريح الأشعري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «سيكون بعدي هنات وهنات ، فمن رأيتهم فارق الجماعة ، أو يريد أن يفرق بين أمة محمد ﷺ وأمرهم جميع ، فاقتلوه كائناً من كان ، فإن يد الله مع الجماعة ، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض » (١). [٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح ، موسى بن عبد الرحمن المسروري روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، ويحيى بن أيوب : هو ابن أبي زرعة البجلي علق له البخاري وروى له أبو داود والترمذني ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان : لا يأس به ، ووثقه الأجري والبزار ، وبباقي السندين من رجال الصحيح . عرفة بن شريح ويقال : ابن صريح ، ويقال : ابن شريك ، ويقال : ابن شراحيل : صحابي نزل الكوفة ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث .

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، والنسائي ٩٢/٧ و٩٣ في تحريم : باب قتل من فارق الجماعة ، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنة : باب في قتل الخوارج ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» ، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١ و٥/٢٣ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٦٤) و(٣٦٨) من طرق عن زياد بن علاقة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/١٥٦ ، ووافقه الذهبي .

وله طرق أخرى عن عرفة عند الطبراني ١٧/٣٦٥ و(٣٦٦) و(٣٦٧) . وهنات : أي حوادث وفتن وشروع وفساد .

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢٤١ : فيه الأمر بقتل من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينته قُتِل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله ، فقتل كان هدراً .

ذكر إثبات مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُفَارِقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

٤٥٧٨ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان ، قال : حدثنا عيسى بن حماد قال : أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم أنه حدثه

أن عبد الله بن عمر أتى ابن مطیع ليالي الحرّ ، فقال : ضعوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إني لم آت لأجلس إنما جئت لأكلمك كلمتين سمعتهما من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نزع يدًا من طاعة لم تكن له حجة يوم القيمة ، ومن مات مفارق الجماعة ، فإنه يموت موتة الجاهليّة » [١٩٦٢].^(١)

(١) إسناده حسن ، رجال ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان ، فقد ذوى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق . وابن مطیع : هو عبد الله بن مطیع بن الأسود العدوی القرشي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وجاء به أبوه إليه فحنكه بتمرة وسماه عبد الله ، ودعا له بالبركة ، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدية وجلاً ، وكان يوم الحرة سنة (٦٣) هـ قائداً لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال الأنصار ، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة ، وأخذهم بالبيعة له ، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم ابن مطیع ، ولحق بابن الزبیر بمکة ، وشهد معه الحصار الأول ، وبقي معه إلى أن حصر الحاجج ابن الزبیر ، فقاتل مع ابن مطیع يومئذ وهو يقول :

أنا الذي فررت يوم الحرّ والحرّ لا يفرّ إلا مرّه
يا حبذا الكرة بعد الفره لأجزين فرّة بكره
وأخرجه أحمد ٩٧/٢ عن يونس بن محمد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً ٩٣/٢ عن عفان ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن عجلان ،

. . .
وأخرجه أحمد ٢/٧٠ و ٨٣ و ١٢٣ و ١٣٣ و ١٥٤ ، ومسلم (١٨٥١) من طرق

=

عن زيد بن أسلم ، به .

ذكر إثبات موت الجاهلية على من قُتل تحت راية عِمَّة

٤٥٧٩ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد العجَّار الصُّوفِيُّ، قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقِيُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عمَّان القَطَّانُ، عن قتادة، عن أبي مجلزِ عن جُنْدُب البَجْلِيِّ، قال: قال رسول الله: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمَّةٍ فَقَتْلَهُ قِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ^(١). [١٩:٢]

= وأخرجه أحمد ١١١/٢، ومسلم ١٨٥١)، والحاكم ٧٧/١ ٧٧ و ١١٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ١٥٦/٨ من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر.
وأخرجه الطبراني (١٣٢٧٨) من طريق عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٤/٥ من طريق العطاف بن خالد، عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطیع، أن عبد الله بن مطیع أراد أن يفرّ من المدينة ليلاً فتنة يزيد بن معاوية، فسمع بذلك عبد الله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريد يا ابن عم؟ فقال: لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عم، لا تفعل، فإني أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ وَلَا بَيْعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمران القَطَّانُ، وهو عمران بن داود العمى البصري، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث. أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود، والحديث في «مسنده» (١٢٥٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٦٧١). وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه النسائي ١٢٣/٧ في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عِمَّةٍ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القَطَّانُ، به.
وأخرجه مسلم (١٨٥٠) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن جندب. وعِمَّةٌ: فعلية من العماء: الضلال كالقتال في العصبية والأهواء. قال الإمام أحمد: إنها كالامر الأعمى لا يستبين وجهه.

ذكر وصف الرأبة العِمَيْةُ التي أثبَتَ لِمَنْ قُتِلَ تحتَهَا بِهَذَا الاسم

٤٥٨٠ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَان ، قال : حدثنا عمر بن يزيد السياري ، قال : دخلت على حماد بن زيد وهو شاكي ، فقلت : حدثني حديث غيلان بن جرير ، فقال : يا بني سمعت غيلان وهو شيخ كبير ، ولكن حدثني أيوب عنه ، فقلت : حدثني عن أيوب ، عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن رياح القيسى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عِمَيْةٍ يُقاتِلُ لِعَصَبَةٍ ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقِتْلَةُ قِتْلَةٍ جَاهِلِيَّةٌ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، عمر بن يزيد السياري ، روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٤٦/٨ وقال : مستقيم الحديث ، وذكر أنه مات سنة بضع وأربعين ومتين ، وقال الدارقطني : لا يأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير زياد بن رياح فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأنخرجه أحمد ٢٩٦/٢ و٤٨٨ و٣٠٦ ، ومسلم (١٨٤٨) (٥٤) ، والنسائي ١٢٣/٧ في تحريم الدم : باب التغليظ في من قاتل تحت رأبة عميقة ، وابن ماجة (٣٩٤٨) في الفتنة : باب العصبية ، والبيهقي ١٥٦/٨ من طرق عن غيلان بن جرير ، به .

قوله : « لَا يَتَحَشَّى مُؤْمِنِهَا » قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٢١٤/١ : بالباء وأخره باء ، أي : لَا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي ، يقال : حشى الله وحاشى =

ذَكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرءِ طَاعَةُ الْقَرْشَيْنِ مِنَ الْأَنْثَاءِ
إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعْيَةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

٤٥٨١ - أخبرنا محمد بنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَوْنَى ، قَالَ : حَدَثَنَا
فَيَاضُ بْنُ زَهْيَرٍ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ أَبِي
أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِي عَلَى
قُرْيَشٍ حَقًا ، وَإِنَّ لِقُرْيَشٍ عَلَيْكُمْ حَقًا مَا حَكَمُوا وَعَدَلُوا ،
وَأَتَتْمِنُوا فَادَّوا ، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ ، فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ » .^(١) [٦٩:٣]

= الله ، و معناه : معاذ الله ، وأصله من حاشيت فلاناً وحشيته ، أي نحيته . قال ابن الأنباري : معنى حاش في كلام العرب : أعزل وأنتحي ، قال : ويقال : حاش
لفلان ، وحاشي فلاناً ، وحشى فلان .

وقتلة - بكسر القاف - حالة القتيل ، أي : فقتله قتل جاهلي .

وقوله : « يقاتل لعصبة » عصبة الرجل أقاربه من جهة الآب ، سُمِّوا بذلك لأنهم
يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطونه ، ويشتد بهم ، والمعنى يغضب ويقاتل
ويدعوه غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق ، بل لمحضر العصبة لقومه ولهواه كما
يقاتل أهل الجاهلية ، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحضر العصبية .

(١) فياض بن زهير ذكره المؤلف في « الثقات » ١١/٩ ، فقال : من أهل نسا ، يروي
عن وكيع بن الجراح ، وجعفر بن عون ، حدثنا عنه محمد بن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَوْنَى
وغيره من شيوخنا ، مات بعد سنة خمسين ومتبين ، ومن فوقه ثقات من رجال
الشيوخين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٩٩٠٢) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أَحْمَدَ ٢٧٠/٢ ، وذكره الهيثمي في « المجمع »
١٩٢/٥ وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » ، وقال : ورجال أَحْمَدَ رجال
الصحيح . وسيرد عند المصنف برقم (٤٥٨٤) .

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْدِي إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ

٤٥٨٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : حدثنا حميد

عن أنس ، أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ ، فكان النبي ﷺ يرفع رأسه من خلفه ، لينظر أين يقع نبله ، فيتطاول أبو طلحة بصدره يتقي به رسول الله ﷺ يقول هكذا يا نبي الله جعلني الله فداك نحرى دون نحرك [٤: ٥].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . الحسن بن عيسى : هو ابن ماسرجس النيسابوري مولى عبد الله بن المبارك من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحاكم ٣٥٣/٣ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين .
وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ و٢٠٦ ، وأبو يعلى (٣٧٧٨) من طريقين عن حميد ،

به .

وأخرجه مطرولاً البخاري (٣٨١١) في مناقب الأنصار : باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ، و(٤٠٦٤) في المغازى : باب «إذ همت طافتان منكم أن تفشلوا والله ولهمما هم» ، ومسلم (١٨١١) في الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو يعلى (٣٩٢١) ، والبيهقي ٣٠/٩ من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد ٥٠٦/٣ ، وأحمد ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وأبو يعلى (٣٤١٢) من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ ، والبخاري (٢٩٠٢) في الجهاد : باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ، من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي برقم (٧١٣٧) .

ذِكْرُ الْإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوْقَرُ إِمَامَهُ وَيُعَظَّمُهُ
جُهْدُهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ
ضَدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمُ ذَلِكَ

٤٥٨٣ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ،
قَالَ : حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ
عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ وَهُوَ مُلْتَمِسٌ وَعِنْدَهُ عُرْوَةُ قَالَ : فَجَعَلَ عُرْوَةً
يَتَنَاهَوْلُ لِحَيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَدِّثُهُ قَالَ : فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ لِعُرْوَةَ : لَتَكُفَّنَّ
يَدَكَ عَنْ لِحِيَتِهِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هَذَا ؟
قَالَ : هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شَبَّابَةَ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا غُدُرُّ ما
غَسَّلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدَرِتِكَ بَعْدُ^(١).

[٥:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين : أبو عمار : هو الحسين بن حرثيث الخزاعي .

وهو قطعة من حديث مطول أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٣٢٨ - ٣٣١ ، والبخاري (٢٧٣١) في الشروط ، والبيهقي في «السنن» ٢١٥/٥ و ٢١٨/٩ و ٢٢١ - ٩٩/٤ - ١٠٨ عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان . . . وفيه : وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أمواههم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : «أَمَا إِلْسَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَا الْمَالُ ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» .

وآخرجه مطولاً ومحتصراً أبو داود (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥)، والنسائي ١٦٩/٥ - ١٧٠ من طريق محمد بن ثور ، عن معمر ، به .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِدُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعْيَةِ
إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ

٤٥٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي
ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِي عَلَى
قُرَيْشٍ حَقًا ، وَإِنَّ لِقَرِيشٍ عَلَيْكُمْ حَقًا مَا حَكَمُوا ، فَعَدَلُوا ،
وَأَتَتْنَاهُمْ فَادِعًا ، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا » ^(١) . [٦٩:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ
مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرْكُ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

٤٥٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ عَدَىٰ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ، قَالَ : كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُما مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي
بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ ، وَالْأُخْرَى
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَا الْتِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّجَاشِيِّ ، فَإِنَّا كُنَّا
عِنْهُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ ، قَالَ : وَكُنْتُ
أَفَهُمْ بَعْضُ كَلَامِهِمْ ، فَمَرَّ بِأَيَّةٍ فَضَحِّكْتُ ، فَقَالَ مَا الَّذِي
أَضْحَكَكَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَأُنْزِلَتْ مِنْ عَنْ ذِي الْعَرْشِ : إِنَّ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٤٥٨١).

عيسى ابن مريم ، قال : إن اللعنة تكون في الأرض إذا كانت إمارة الصبيان ، والذي سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « اسْمَعُوا مِنْ قُرْيَشٍ وَدَعْوَا فِلْهُمْ » ^(١) [٦٩:٣]

**ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْبُ عَلَى الْمَرءِ عِنْدِ ظَهُورِ أَمْرَاءِ
السُّوءِ مَجَابِتِهِمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ**

٤٥٨٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمَنْتَنِ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَضْلَلَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُقْرَبُونَ شِرَارَ النَّاسِ ، وَيُؤَخْرُجُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَلَا يَكُونَ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَائِيًّا وَلَا خَازِنًا » ^(٢) [٦٩:٣]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه أَحْمَدٌ ٤٢٨ / ٣ من طريق محمد بن مسلم بن أبي الواضحة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ومجالد بن سعيد ، كلاهما عن الشعبي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو يعلى (٦٨٦٤) من طريق أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه أَحْمَدٌ ٤ / ٢٦٠ عن عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن مجالد ، عن الشعبي .

وأخرجه أيضاً من طريق شريك عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن عامر بن شهر . عامر بن شهر : هو الهمданى ، ويقال : البكيلي ، ويقال : الناعطي : وهو بطنان من همدان ، يكنى أبا شهر ، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن ، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما أدعى النبوة .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن مسعود : هو اليشكري ، لم يوثقه غير المؤلف =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرءِ عِنْدَ ظَهُورِ الْجَوْرِ
أَدَاءُ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الْامْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

٤٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا سَتَكُونُ
أَثْرَةً وَأَمْرَرْ تُنْكِرُونَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ^(١). [٦٩:٣]

= ١٠٦ / ٥ ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، مُتَرَجِّمُ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ ٢٨٥ / ٥
وَ«الْتَّعْجِيلُ» ص ٢٥٨ ، وَبِاَيَّ رَجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيفِ . وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي
يَعْلَى» (١١١٥) . وَتَوْثِيقُ الْهَيْثَمِيِّ فِي «الْمُجَمَعِ» (٢٤٠ / ٥) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْعُودٍ
لَا سَلْفَ لَهُ بِذَلِكَ غَيْرَ الْمُؤْلِفِ . وَوَقْعُ اسْمِهِ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (١٥٥٨) :
«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَلَمْ يَتَبَهَّ لَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ فِي
«صَحِيحَتِهِ» (٣٦٠) فَوَرَّقَهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ لَا يُفْرِحُ بِأَخْرَجِهِ الطَّبرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٥٦٤) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٦٣ / ١٢ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التَّقْفِيِّ (وَهُوَ مَجْهُولٌ) ،
عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرِّيَانِ الْخَرَاسَانِيِّ (وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا) ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ
سَلِيمَانِ الْخَرَاسَانِيِّ (قَالَ الْأَزْدِيُّ : ضَعِيفٌ جَدًا) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ
رَفِعَهُ «يُكَوِّنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَّرَاءُ ظَلْمَةً ، وَوَزَّارَهُ فَسْقَةً ، وَقَضَاهُ خَوْنَةً ، وَفَقَهَاهُ
كَذْبَةً ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَنُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ جَائِيًّا وَلَا عَرِيفًا وَلَا
شَرِطِيًّا» . وَلَوَائِحَ الْوَضْعِ ظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامَ بْنِ يَزِيدَ ذَكْرُهُ أَبِي حَاتِمٍ ٥٣ / ٨ ، وَلَمْ يَرُدْ
فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمُ فِي «تَارِيخِ أَصْبَاهَانِ» ١٨٦ / ٢ : وَلَمْ يَرُدْ عَنْ
غَيْرِ أَبِيهِ شَيْئًا ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِيهِ أَرْبَعُونَ صَحِيفَةً وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا أَبْنَهُ مُحَمَّدٌ إِلَّا أَرْبَعَ
صَحَافَاتٍ ، وَأَبُوهُ ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ فِي «ثَقَاتِهِ» ٥٢٠ / ٨ ، فَقَالَ : عَصَامُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا

٤٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيَّاسُ بْنُ [سَلْمَةَ بْنِ] الْأَكْوَعَ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ، فَلَيَسْ مِنَّا » (١). [٦١:٢]

= عجلان مولى مرة الطيب من أهل الكوفة ، سكن أصبهان ، ولقب عصام جبريلروي عن الثوري ومالك بن مغول ، روى عنه ابنه محمد بن عصام ، يتفرد ويخالف ، وكان صدوقاً حديثه عند الأصحابيين . قلت : له ترجمة في « تاريخ أصحابه » لأبي الشيخ ورقة ٩٢ ، وفي « أخبار أصحابه » ١٣٨/٢ لأبي نعيم ، « الجرح والتعديل » ٢٦/٧ لابن أبي حاتم ، وكان من أجيال أصحاب الثوري ، يقوم بخدمته ، ويسأله عن المسائل ، وقد بعث به الثوري إلى المهدى في رسالة ، فعرض عليه المهدى تبرأ فلم يقبله ، ومن فوقيهما ثقات من رجال الشيختين .

وأخرج البخاري (٣٦٠٣) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، عن محمد بن كثير ، وأحمد ٤٢٨/١ ، والطبراني (١٠٧٣) من طريق مؤمل ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرج البخاري (٧٠٥٢) في الفتن : باب قول النبي : « سترون بعدى أموراً تنكرونها » ، ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة : باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأخير ، والترمذني (٢١٩٠) في الفتن : باب الأثرة وما جاء فيها ، وأحمد ١٣٨٤ و٤٣٣ ، والبيهقي ١٥٧/٨ ، والبغوي (٢٤٦٢) من طرق عن الأعمش ، به .

والاثرة : اسم من آثر به يؤثر إيثاراً : إذا سمح به لغيره وفضلة على نفسه . والمراد : أنكم ستجدون بعدى قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه من حظرظ الدنيا .

قال الإمام النووي ٢٣٢/١١ : وفي هذا الحديث الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسفاً ، فيعطي حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ، ورفع شره ، وإصلاحه .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار فيه كلام ينزله عن رتبة =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أَمْرَاءِ السُّوْءِ
وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يَكْرِهُوا بِالْخَلْدِ مَا يَأْتُونَ

٤٥٨٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرمته بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن ربعة بن يزيد ، عن مسلم بن قرظة

عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ ، وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قيل : أفلأ نَابَذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَواتُ الْخَمْسَ ؛ أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالِّفِيرَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلِيُكْرِهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِغُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ » ^(١) . [٣:٢]

= الصحيح ، وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك .

وأخرجه الطبراني (٦٢٤٢) عن أبي خليفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٩٩) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيَسْ مَنَا » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نعيم ، عن مصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمارة ، به . ولفظه « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيفَ فَلِيَسْ مَنَا » .

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ و٤٥ ، والطبراني (٦٢٤٩) و(٦٢٥١) ، والبغوي (٢٥٦٥) من طرق عن إيساف بن سلمة ، به .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢٤/٦ و٢٨ ، والدارمي ٣٢٤/٢ ، ومسلم (١٨٥٥) في الإمارة : باب خيار الأئمة وشارها ، وابن أبي عاصم في « السنّة » (١٠٧١) و(١٠٧٢) ، والبيهقي ١٥٨/٨ من طريقين عن مسلم بن قرظة ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمَرءِ مِنْ تَرْكِ
الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ جَارُوا

٤٥٩٠ - أخبرنا عليٌّ بنُ حمزةٍ بْنِ صالحٍ بِإِنْطاكِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُورُسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيسَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مَنَّا»^(١).

قال أبو حاتم : قُورُس : قرية من قُرى إِنْطاكِيَّةِ^(٢). [٥٥: ٣]

(١) إسناده صحيح ، من فوق إبراهيم بن محمد القورسي ثقات على شرط الشيختين .
وأخرجه أحمد ٢/٣ و١٦٢ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠ ، والطیالسي (١٨٢٨) ، والبخاري
(٦٨٧٤) في الدييات : باب قول الله تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا» ، و(٧٠٧٠) في
الفتن : باب قول النبي ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا» ، ومسلم (٩٨) في
الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا» ، والنسائي
٧/١١٧-١١٨ في تحريم الدم : باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، وابن
ماجة (٢٥٧٦) في الحدود : باب من شهر السلاح ، والطحاوي في «مشكل
الأثار» ٢/١٣٢ - ١٣٣ ، والبيهقي ٨/٢٠ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

(٢) في «معجم البلدان» ٤/٤١٢: قورس ، بالضم ثم السكون وراء مضمة وسين مهملة :
مدينة أزلية ، بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب ، وبها آثار باقية .

٤ - باب فضل الجهاد

**ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنْ جَهَادَ الْفِرْضِ وَالنَّفْقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ
مِنَ الطَّاعَاتِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرْضٌ**

٤٥٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام بيبروت ، قال : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الدَّارِيِّ ، قال : حَدَثَنَا مُعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ ، قال : حَدَثَنَا معاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، قال : حَدَثَنَا زِيدُ بْنُ سَلَامَ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَامَ قَالَ : حَدَثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قال : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ إِلَسْلَامِ إِلَّا أَعْمَرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرٌ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مَا قُلْتُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (١) .

(١) حديث صحيح ، محمد بن خلف الداري روى عنه أبو داود وأبو سهر وأبو حاتم الرازبي ، وأبو بكر بن أبي داود ، وأبو الحسن بن جوصاء . ومعمر بن يعمر روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . وأخرجه مسلم (١٨٧٩) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، عن =

**ذَكْرُ الْعَبِيرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ
فِيهِ يَقُومُ مَقَامُ الْهِجْرَةِ**

٤٥٩٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا هشامُ بنُ خالدِ الأزرق ، قال : حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شِيبَانُ ، عَنْ الأعمشِ ، عَنْ أَبِي صالحِ

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية » ^(١).
[٦٦:٣]

= حسن بن علي الحلاني ، عن أبي توبه ، عن معاوية بن سلام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه من طريق آخر عن معاوية بن سلام ، به .

وأخرجه البغوي في « معالم التنزيل » ٢٧٥ / ٢ من طريق أبي داود السجستاني ،
عن أبي توبه ، عن معاوية بن سلام ، به .
وأخرجه الطبرى في « جامع البيان » (١٦٥٥) عن أبي الوليد الدمشقى أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الوليدُ بْنُ مُسْلِمَ ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ سَلَامَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي
سَلَامَ الْأَسْوَدَ ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ .

وأورده السيوطي في « الدر المنشور » ٤ / ١٤٤ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن
أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردوه .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير هشام بن خالد الأزرق ، فقد
روى له أبو داود وابن ماجة ، وهو صدوق .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنن » ١ / ٩٧ ، والقضاءعي في « مسند الشهاب »
(٨٤٥) من طريق أبي الوليد القرشي ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١) ، وأحمد (٢٢٦) و(٢٦٦) و(٣١٥) و(٣١٦) و(٣٥٥)
والدارمي (٢٣٩) ، والبخاري (١٨٣٤) في جزاء الصيد : باب لا يحل القتال
بمكة ، و(٢٧٨٣) في الجهاد : باب فضل الجهاد ، و(٢٨٢٥) باب وجوب
النفير ، و(٣٠٧٧) باب لا هجرة بعد الفتح ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب
تحريم مكة وصيدها ... ، وفي الإمارة : باب المبايعة بعد فتح مكة ، وأبو داود
(٢٤٨٠) في الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت ؟ والترمذى (١٥٩٠) في
السير : باب ما جاء في الهجرة ، والنمسائي (١٤٦) في الجهاد : باب ذكر =

ذِكْرُ إِعْجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْغَازِيِّ عَلَى أَيَّةٍ
حَالَةٍ أَدْرَكَتْهُمَا الْمَيْتَةُ فِي قَصْدِهِمَا

٤٥٩٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُشْنِي ، حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةُ ، حَدَثَنَا
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقْفَيُّ ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ الْمَسِّيْبَ ،
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ سَبِّرَةَ بْنِ أَبِي فِاكِهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ : تُسْلِمُ وَتَنْدَرُ
دِينَكَ وَدِينَ آبائِكَ ، فَعَصَاهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ
الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَهُ : تُهَاجِرُ وَتَنْدَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ،
فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجَهَادِ ، فَقَالَ لَهُ : تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهَدُ النَّفْسِ
وَالْمَالِ ، فَتَقَاتِلُ فَتُقْتَلُ ، فَتَنْكُحُ الْمَرْأَةَ وَيُقْسَمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ
فَجَاهَدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَمَاتَ ، كَانَ
حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ غَرَّ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ

= الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وابن الجارود (١٠٣٠) ، والطبراني (١٠٩٤٤) ،
والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩ ، والبغوي (٢٠٠٣) ، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(٨٤٤) من طرق عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .
وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٣٠٨٠) و(٣٩٠٠) و(٤٣١٢) ، ومسلم
(١٨٦٤) .

وعن ابن عمر عند البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠) و(٤٣١١) .
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٢٢/٣ و١٨٧/٥ ، والطيالسي (٦٠١)
(٩٦٧) و(٢٢٠٥) .
وعن مجاشع بن مسعود عند أحمد ٤٦٨/٣ و٤٦٩ ، والبخاري (٢٩٦٢) ،
ومسلم (١٨٦٣) .

[٩:٣] وَقَصْتُهُ دَابَّةً كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ »^(١).

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٥٩٤ - أخبرنا جعفرُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِدمْشِقَ ،
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ: جَلَسْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ: فَأَرْسَلَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّدُنَا رَجُلًا رَجُلًا يَتَخَطَّى غَيْرُنَا ، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا
عِنْدَهُ، أَوْمَأْ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لَأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْنَا؟ فَفَزَّعْنَا أَنْ
يَكُونَ نَزَلَ فِينَا قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١] قَالَ: فَقَرَأَ مِنْ فَاتِحَتِهَا
إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ
الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى
خَاتِمَتِهَا^(٢).

(١) إسناده قوي . هاشم بن القاسم : هو ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النصر ، وأبو عقيل : هو عبد الله بن عقيل الثقفي .

وآخرجه أحمد ٤٨٣/٣ ، والنسائي ٢١/٦ من طريق هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .
وآخرجه الطبراني (٦٥٥٨) من طريقين عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن
محمد بن فضيل ، عن موسى الثقفي أبي جعفر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن
سيرة بن الفاكه .

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار ، رجاله ثقات رجال الشیخین غير هشام بن =

ذكر البيان بأن الجهاد من أفضل الأعمال

٤٥٩٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمٍ ، حدثنا حرمته بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن ابن أبي هلال أن يحيى بن عبد الله بن سالمٍ ، حدثه عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلامٍ

عن أبيه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع القوم

= عمار فمن رجال البخاري ، وفيه كلام ينزل حديثه عن رتبة الصحيح .
وأخرجه الدارمي ٢٠٠ / ٢ ، والترمذى (٣٣٠٩) في التفسير : باب ومن سورة الصف ، والواحدى في «أسباب النزول» ص ٢٨٥ ، والحاكم ٦٩ / ٢ و ٢٢٩ من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

ومحمد بن كثير - وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني - كثير الخطأ ، قال الترمذى : وقد خولف في إسناده هذا الحديث عن الأوزاعي ، وروى ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن سلام أو عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام .

قلت : أخرجه أحمد في «المسند» ٤٥٢ / ٥ من طريق يعمر ، عن عبد الله بن المبارك ، أخبرنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني هلال بن أبي ميمونة أن عطاء بن يسار حدثه أن عبد الله بن سلام حدثه ، أو قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام .

وأخرجه الحاكم ٤٨٦ / ٢ من طريق الوليد بن مزيد ، وأبي إسحاق الفزارى ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سلام ، وصححه على شرط الشعixin ، ووافقه الذهبي ، وهو في «سنن البيهقي» ١٥٩ / ٩ و ١٦٠ عن الحاكم .

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٠٩ / ٨ : وقع لنا سماع هذه السورة (يعنى سورة الصف) مسلسلاً في حديث ذكر في أول سبب نزولها ، وإنساده صحيح قل أن وقع في المسلاسلات مثله مع مزيد علوه .

وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٦ / ٢١ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، والبيهقي في «الشعب» ، وابن مردويه .

وَهُمْ يَقُولُونَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَحَجَّ مَبْرُورٌ » ثُمَّ سَمِعَ نَدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَنَا أَشْهُدُ ، وَأَشْهُدُ لَا يَشْهُدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرِيءٍ مِنَ الشُّرُكِ » ^(١) [٢٠: ١].

ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

٤٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَبُو مَعاوِيَةَ ، قَالَا : حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » قَالَ : قَلْتُ : فَأَيُّ الرَّقَابِ

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ ، وَهُوَ صَاحِبُ صَغِيرٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي « سَنْتِهِ » (٢٣٣٨) ، وَأَحْمَدٌ / ٥٤١ وَهُبَّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا « يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » بَدْلُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ذَكْرُهُ فِي « التَّهذِيبِ » (١١ / ٥٢٧) ، فَقَالَ : يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقِيفِيُّ ، رُوِيَ عَنْ عُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ وَعَنْهُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ ». قَلْتُ : هُوَ فِي « ثَقَاتِ الْمُؤْلِفِ » (٥٢٧ / ٥) ، لَكِنَّ فِيهِ « يَرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ » بَدْلُ « عُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ » ، وَتَرْجَمَتْهُ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » (٩ / ١٦٦) كَمَا فِي « التَّهذِيبِ » .

وَذَكْرُهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي « الْمُجْمَعِ » (١ / ٥٩) ، وَزَادَ نَسْبَتُهُ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ ، وَقَالَ : رَجَالٌ أَحْمَدٌ مُوْثِقُونَ ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي (٥ / ٢٧٨) ، وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدٍ وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » . وَقَالَ : وَرَجَالُهُمَا ثَقَاتٌ .

أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينَ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعَ لِآخْرَقَ ، قُلْتُ : فَإِنْ ضَعَفْتُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَدَعِ الشَّرَّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » (١) . [٢: ١]

**ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ
الْأَعْمَالِ هُوَ الْجَهَادُ الْمُتَعَرِّيُّ عَنِ الْغُلُولِ**

٤٥٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَافِ
الْمُسْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعٍ ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو مراوح ، بضم الميم بعدها راء خففة ،
وكسر الواو بعدها حاء مهملة ، الغفاري ، ويقال : الليثي ، وهو مدني من كبار
التابعين لا يعرف اسمه ، قال الحاكم أبو أحمد : يعد من النفر الذين ولدوا في
حياة النبي ﷺ ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ ، والبخاري ٢٥١٨ في العتق : باب أي الرقاب
أفضل ، عن عبيد الله بن موسى ، ومسلم (٨٤) في الإيمان : باب بيان كون
الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، عن حماد بن زيد ، والبغوي (٢٤١٨) عن
جعفر بن عون ، أربعتهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ٢٧٣/٦ و ٢٧٢/٩ و ٢٧٣ من طريق جعفر بن عون
وعبيد الله بن موسى ، كلهم عن هشام ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٥ ، ومسلم (٨٤) ، والبيهقي ٨١/٦ من طريق
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن
عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح ، عن أبي ذر .
وأخرجه مختصرًا النسائي ١٩/٦ في الجهاد : باب ما يعدل الجهاد في سبيل
الله ، من طريق شعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عروة ،
عن أبي مراوح ، عن أبي ذر .
وقوله : « أَنْ تَصْنَعَ لِآخْرَقَ » فالآخر : الذي ليس في يده صنعة .

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّ مَبُورٌ».

قال أبو هريرة : حَجَّةُ مَبُورَةٍ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا سَنَةً^(١).

قال أبو حاتم : أبو جعفر هذا : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ

٤٥٩٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا عبدة بن سليمان ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة

عن أبي هُريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢٥٨ و ٤٤٢ و ٥٢١ . والطيالسي (٢٥١٨) من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أحمد ٤١١ / ٣ - ٤١٢ ، والنسائي ٥٨ / ٥ ، والدارمي ٩٤ / ٢ .

وعن ماعز التميمي عند أحمد ٣٤٢ / ٤ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠ (٨٠٩) و (٨١٠) و (٨١١) .

وعن الشفاء بنت عبد الله عند الطبراني ٢٤ (٧٩١) .

الغلو : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

والحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ، وقيل : هو المقبول المُقابل بالبر وهو الثواب .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الْعَمَلِ قَالَ : ثُمَّ أَيْ ? قَالَ : حَجُّ مَبْرُورٌ »^(١) . [٢: ١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِيِّ بِالْعِبَادَةِ

٤٥٩٩ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ بِيَغْدَادِ ، حَدَثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ، قَالَ : «رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقوروناً ومسلم متابعة ، وهو صدوق له أوهام ، ويافي السندي ثقات من رجال الشيفين .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ عن محمد بن بشر ، والترمذى (١٦٥٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء أى الأعمال أفضل ، من طريق عبدة بن سليمان ، كلامهما عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال : حديث حسن صحيح ، قد روی من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٢ ، والبخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، و(١٥١٩) في الحج : باب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣) في الإيمان : باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال ، والنمساني ٩٣/٨ في أول الإيمان ، والبيهقي ١٥٧/٩ ، والبغوي (١٨٤٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٦) ، ومن طريقه أحمد ٢٦٨/٢ ، ومسلم (٨٣) ، والنمساني ١١٣/٥ في الحج : باب فضل الحج ، و١٩/٦ في الجهاد : باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٢٦٢/٥ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

بماله ونفسه ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويَدْعُ
النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ وصْفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ

٤٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن بعجة بن عبد الله الجعفري

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « يأتي على
الناس زمانٌ يكون خير الناس فيه مترفةٌ رجلٌ آخذٌ بِعِنَانِ فرسه في
سبيل الله ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهِيَةً اسْتَوَى عَلَى مَنْتَهِ ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ
مَظَانِهِ ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي
الزَّكَاةَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ »^(٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير منصور بن أبي
مزاحم ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٧/٣ ، والبخاري (٢٧٨٦) في الجهاد : باب أفضل الناس
مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، و(٦٤٩٤) في الرفق : باب العزلة راحة
من خلاط السوء ، ومسلم (١٨٨٨) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط ،
والترمذني (١٦٦٠) في الجهاد : باب أبي الناس أفضل ، والنمسائي ١١/٦ في
الجهاد : باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، وأبي داود (٢٤٨٥) في
الجهاد : باب في ثواب الجهاد ، وابن ماجة (٣٩٧٨) في الفتنة : باب العزلة ،
والبيهقي ١٥٩/٩ من طرق عن الزهراني ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن ، أسامة بن زيد : هو أبو زيد المدني ، روى له البخاري تعليقاً
ومسلم في الشواهد ، وهو صدوق بهم ، وبباقي السندي رجاله ثقات رجال
الشيوخين . وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/٢٩١ .

وأخرجه أحمد ٤٤٣/٢ ، ومسلم (١٨٩٩) (١٢٧) في الإمارة : باب فضل =

**ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْجَهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ
مَا كَانَ مِنَ الْحَوْبَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ**

**٤٦٠١ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك ، قال : حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قال : حدثنا
إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقِ**

عن البراء ، قال : أتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مُقْنَعٌ فِي الْحَدِيدِ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْاتَلُ أَوْ أَسْلِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلِمْ
ثُمَّ قاتِلْ » ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ ، فُقْتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا عَمَلٌ
قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا »^(١) . [٦٥:٣]

**ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْفُدوَّ وَالرُّواحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لِهِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**

**٤٦٠٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان ، حدثنا هُدَيْبَةُ بْنُ
خَالِدِ الْقَيْسِيِّ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عن ثَابِتِ**

= **الْجَهَادُ وَالرِّبَاطُ ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ وَكِيعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .**

وأخرجه البغوي (٢٦٢٢) من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، به .
وأخرجه مسلم (١٨٩٩) ، وابن ماجة (٣٩٧٧) ، والبيهقي ١٥٩/٩ من طرق
عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن بعجة ، عن أبي هريرة .
والهيعة : الصوت الذي يفرغ منه ويختفي من عدوه ، يقال : هاع يهيع هيوعاً
وهيغانأً : إذا جبن ، ورجل هائع لائع : إذا كان جباناً ضعيفاً .
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيغرين غير محمد بن

عثمان - وهو ابن كرامة الكوفي العجمي - فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري (٢٨٠٨) في الجهاد : باب عمل صالح قبل القتال ، عن
محمد بن عبد الرحيم ، عن شبابه بن سوار ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . وانظر
« صحيح مسلم » (١٩٠٠) .

عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ: « لَغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ^(١) .

ذكر تفضيل الله جل وعلا على الواقف ساعة في سبيل الله بإعطائه خيراً من مصادفة ليلة القدر بالمسجد الحرام

٤٦٠٣ - أخبرنا خلاد بن محمد المقرى بن خالد الواسطي بنهر

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ و١٥٣ و٢٠٧ ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة : باب فضل الغدو والروحة في سبيل الله ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤١/٣ و١٥٧ و٢٦٣ و٢٦٤ ، والبخاري (٢٧٩٢) في الجهاد : باب الغدو والروحة في سبيل الله ، و(٢٧٩٦) : باب العور العين وصفتها ، و(٦٥٦٨) في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، والترمذى (١٦٥١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله ، وابن ماجة (٢٧٥٧) في أول الجهاد ، من طرق عن حميد ، عن أنس .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٤٣٣/٣ و٤٣٥/٥ و٣٣٧ ، والبخاري (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٣٢٥٠) و(٦٤١٥) ، ومسلم (١٨٨١) ، والترمذى (١٦٤٨) ، والنسائي ١٥/٦ ، وابن ماجة (٢٧٥٦) ، والدارمي ٢٠٢/٢ ، والبيهقي ١٥٨/٩ .

وعن أبي أيوب عند أحمد ٤٤٢/٥ ، ومسلم (١٨٨٣) ، والنسائي ١٥/٦ .
وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٧٩٣) و(٣٢٥٣) ، ومسلم (١٨٨٢) ، والترمذى (١٦٤٩) ، وابن ماجة (٢٧٥٥) .

وعن ابن عباس عند أحمد ٢٥٦/١ ، والطیالسی (٢٦٩٩) ، والترمذى (١٦٤٩) .

وعن معاوية بن خديج عند أحمد ٤٠١/٦ ، وعن أبي أمامة عند أحمد أيضاً . ٢٦٦/٥

سائبٌ على الدّجلة، حدثنا عباسُ بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ، حدثنا المقرئُ، حدثنا سعيدُ بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، محمدُ بن عبد الرحمن ، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرةَ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّبَاطِ، فَفَزَعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ : لَا بَأْسَ ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبْوَهُرِيرَةَ وَاقْفَ ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ : مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرِيرَةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَوْقِفٌ سَاعَةٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ قِيامٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» ^(١) [٢٠: ١].

قال أبو حاتم : سمع مجاهدٌ من أبي هُريرةً أحاديث معلومةٌ بين سماعه فيها عمرُ بْنُ ذَرَّ ، وقد وَهِمَ من زعم أنه لم يسمع من أبي هُريرة شيئاً ، لأنَّ أبا هُريرة مات سنة ثمانٍ وخمسين في إمارَةٍ معاوية ، وكان مولدُ مجاهدٍ سنة إحدى وعشرين في خلافةٍ عمرٍ بْنِ الخطاب ، ومات مجاهدٌ سنة ثلاثة ومائَةٍ ، فدلَّ هذا على أنَّ مجاهداً سمع أبا هُريرة ^(٢) .

**ذِكْرُ تحريرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى النَّارِ الأَقْدَامِ
الَّتِي ^(٣) اغْبَرَتْ فِي سَبِيلِهِ**

٤٦٠٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا جِبَان ، أخبرنا عبدُ الله ، أخبرنا عُتبَةُ بن أبي حكيم ، عن حُصينِ بنِ حِرْمَلَةِ الْمَهْرَيِّ

(١) إسناده صحيح ، رجال ثقات رجال الشیخین غیر عباس بن عبد الله الترقفي فقد روی له ابن ماجة ، وهو ثقة عابد وأورده السیوطی في «الجامع الكبير» ٢/٨٤٩ ، وزاد نسبته لأبي نعیم نعیم .

(٢) قلت : وفي «سنن البیهقی» ٧/٢٧٠ التصریح بسماع مجاهد من أبي هریرة .

(٣) فی الأصل : «الذی» .

حدثنا أبو المصبح المُقْرَأَيِّ ، قال : بينما نحن نسِيرُ بأرض الرومِ في طائفةٍ عليها مالكُ بْنُ عبدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ إِذْ مَرَّ مالكُ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلًا لَهُ فَقَالَ لَهُ مالكُ : أَبْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ ارْكَبْ ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ جَابِرٌ : أَصْلَحُ دَابِتِي ، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حِيتُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتُ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ارْكَبْ ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ ، فَعُرِفَ جَابِرُ الَّذِي أَرَادَ بِرْفَعِ صَوْتِهِ ، وَقَالَ : أَصْلَحُ دَابِتِي ، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » فَوَثَبَ النَّاسُ عَنْ دُوَابِهِمْ ، فَمَا رَأَيْنَا يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِيَّاً مِنْهُ^(١) .

المُقْرَى: قريةٌ بدمشق ، والمهرى: سكة بالفسطاط . قاله الشیخ . [٢: ١]

(١) حديث صحيح ، عتبة بن أبي حكيم كثير الخطأ ، وحسين بن حرملة المهرى ذكره المصنف في «الثقة» ٢١٣/٦ ، وذكره البخارى ١٠/٣ ، وقال : يُعد في الشاميين ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وتبعه ابن أبي حاتم ١٩١/٣ . ومالك بن عبد الله الخثعمي ذكره المؤلف في الصحابة من «ثقة» ٣٧٩/٣ تبعاً للبخارى ، فقال : مالك بن عبد الله الخثعمي له صحبة ، سكن الشام ، وحديثه عند أهلها ، ثم ذكره في التابعين ٣٨٥/٥ فقال : مالك بن عبد الله الخثعمي كان يسكن لذ من فلسطين ، من العباد ، يروى عن جماعة من الصحابة روى عنه أهل فلسطين ، وقال الحافظ في «تعجيز المتفعة» ص ٣٨٦ : يقال : إن له صحبة ولم يصح ، وأثبتها البخارى ، وباقى رجاله ثقات . عبد الله : هو ابن المبارك ، والحديث في كتابه «الجهاد» (٢٢) .

وآخرجه أحمد ٣٦٧/٣ ، والطیالسي (١٧٧٢) ، وأبو يعلى (٢٠٧٥) ، والبیهقي =

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٤٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ ، قَالَ : أَدْرِكْنِي عَبَائِيَّ بْنُ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ بْنَ حَدِيجَ وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجَمْعَةِ فَقَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْسِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (١). [٢٢: ١]

= ١٦٢ من طريق عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦ - ٢٢٥ ، والطبراني ١٩/٦٦١) عن الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جابر أن أبي المصبح الأوزاعي حدثهم قال : بينما نسیر في درب قلمية إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل : يا أبي عبد الله ألا تركب ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ». وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي المصبح ، وهو ثقة .

وأخرج الدارمي ٢٠٢/٢ عن القاسم بن كثير سمعت عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبد الله مر على حبيب بن مسلمة ، أو حبيب مر على مالك وهو يقود فرسا ، وهو يمشي ، فقال : ألا تركب حملك الله ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٨٦ ، ونسبه للطبراني ، وقال : عبد الله بن سليمان لم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقفا .

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦ عن وكيع ، حدثنا محمد بن عبد الشعبي ، عن ليث بن المتكى ، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ». وفي الباب عن أبي عبس ، وهو الآتي بعد هذا .

وعن أبي بكر عند المروزي (٢١) ، والبزار (١٦٦٠) .
وعن أبي الدرداء عند أحمد ٦/٤٤٣ - ٤٤٤ .

(١) حديث صحيح ، موسى بن عامر روى له أبو داود ، وهو صدوق له أوهام ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين .

قال أبو حاتم : أبو عبس هذا : من أهل بدر ، اسمه عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري . مات سنة أربع وثلاثين ، ودُفِن بالبيع ، ودخل قبره أبو بردة بن نيار ، وسلمة بن سلمة بن وقش .

وكل ما يروي الوليد من رواية الشاميين ، فهو يزيد بن أبي مريم ، وما يكون من رواية العراقيين فهو بريء .

ذِكْرُ نَفِي اجْتِمَاعِ الْفُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي حَمْنَمْ فِي جَحْوَفِ مَسْلِمِ

٤٦٠٦ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع في جحوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله وفي حنم ، ولا يجتمع في جحوف عبد الإيمان والحسد » (١) . [٢: ١]

= وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣ ، والبخاري (٩٠٧) في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، والترمذى (١٦٣٢) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من أغبرت قدماه في سبيل الله ، والنسائي ١٤/٦ في الجهاد : باب ثواب من أغبرت قدماه في سبيل الله ، والبغوي (٢٦١٨) من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨١١) في الجهاد : باب من أغبرت قدماه في سبيل الله ، والبيهقي ١٦٢/٩ عن إسحاق ، عن محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم ، به .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي ١٢/٦ - ١٣ ، والطبراني في « الصغير » (٤١٠) =

**ذِكْرُ نَفِي اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَغَبَارٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ**

٤٦٠٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَانَ بِجُرْجَانَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيمُونَ الْخِيَاطُ ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُولَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانٌ جَهَنَّمَ وَغَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ»^(١). [٢١]

**ذِكْرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غَزَّةُ الْبَحْرِ
بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**

٤٦٠٨ - أخبرنا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيَّ ، حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرَضُوا عَلَيَّ يُرَكَّبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرُ الْأَخْضَرُ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَ :

= عن عيسى بن حماد ، وأحمد / ٣٤٠ / ٢ عن يونس ، كلامهما عن الليث ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢٧ / ٢ من طريق يحيى بن بكير عن الليث ، ووافقه الذهبي . وله طريق آخر تقدم برقم (٣٢٥١) .

(١) إسناده حسن . محمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ وقد روى له أصحاب السنن ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه النسائي ١٢ / ٦ ، والترمذني (١٦٣٣) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، بهذا الإسناد .

فادع اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةُ ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا ، فَأَجَابَهَا مِثْلَ قَوْلِهَا الْأُولَى . قَالَتْ : فَادعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأُولَى ، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ غَازِيَّةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعاوِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ ، قَرَبَ إِلَيْهَا دَابِّهَا لِتَرْكِبَهَا ، فَصُرِّعَتْ ، فَمَاتَتْ^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عيسى بن حماد - وهو التجبي الملقب بزغبة - فمن رجال مسلم . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

وأخرجه البخاري (٢٧٩٩) في الجهاد : باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، عن عبد الله بن يوسف ، وابن ماجة (٢٧٧٦) في الجهاد : باب فضل غزو البحر ، عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٢٨٩٤) في الجهاد : باب ركوب البحر ، والطبراني (٣١٩) / ٢٥ عن أبي العuman عارم ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) في الإمارة : باب فضل الغزو ، والبيهقي (١٦٦) / ٩ عن خلف بن هشام ، والنمسائي (٤١٦) في الجهاد : باب فضل الجهاد في البحر ، عن يحيى بن حبيب ، وأبو داود (٢٤٩٠) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، عن سليمان بن داود العنكري ، وأحمد (٦٤٢) / ٦ عن سليمان بن حرب ، خمستهم عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد (٣٦١) / ٦ ، والطبراني (٢٥) / (٣٢١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أيضاً (٤٢٣) / ٦ عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٤) / ٢ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٨٨) في الجهاد : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، و(٦٢٨٢) في الاستذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، و(٧٠١) في التعبير : باب رؤيا النهار ، ومسلم (١٩١٢) ، وأبو داود =

قال أبو حاتم : قبرُها بجزيرةٍ في بحرِ الروم ، يقال لها :
قبرس من المسلمين إليها قلَّع ثلاثة أيام^(١). [٢٠: ١]

ذكر البيان بأنَّ يوماً في سبيل الله خيراً من
ألف يومٍ في غيره من الطاعات

٤٦٠٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا جبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا
عبدُ الله ، أخبرنا أبو معن ، حدثني أبو عَفِيل ، عن أبي صالحِ مولى
عثمان بن عفان قال :

قال عثمان في مسجد الخيف يعني : أيها الناس إني سمعتُ
من رسول الله ﷺ حديثاً كنت كتمتكموه ضناً بكم ، وقد بدا لي
أنْ أبديه نصيحةً لله ولكلِّكم ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يومُ

٢٤٩١) ، والنسائي ٤٠/٦ - ٤١ ، والترمذى (١٦٤٥) في فضائل الجهاد : باب
ما جاء في غزو البحر ، والبيهقي ١٦٥/٩ - ١٦٦ ، والبغوي (٣٧٣٠) .
وآخرجه البخاري (٢٨٧٧) في الجهاد : باب غزو المرأة في البحر ، عن
عبد الله بن محمد ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزارى ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن الأنبارى ، عن أنس بن مالك .
وقد توسع الحافظ في « الفتح » ١١/٧٣ - ٨١ في شرح هذا الحديث وبيان
ما فيه من الفوائد ، فانظره لزاماً .

(١) تقع شمال غرب بيروت ، تبعد عنها ١٣٠ ميلاً تقريباً ، قال خليفة بن خياط في
« تاريخه » ص ١٦٠ في حوادث سنة ثمان وعشرين : وفيها غزا معاوية البحر ومعه
امرأته فاختة بنت قرطة من بنى عبد مناف ، ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم
حرام بنت ملحان الأنبارية ، فأتى قبرس ، فتوفيت أم حرام فقبرها هناك . وقد
أرخ هذه الغزوة في سنة ثمان وعشرين غير واحد ، وبه جزم ابن أبي حاتم . وكان
ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِواهُ فَلَيَنْظُرْ كُلُّ امْرَئٌ
مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ»^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم : أبو معن هذا : هو محمد بن معن الغفاري ، من أهل المدينة ، وأبو عقيل : زهرة بن عبد من أهل الرملة ، وأبو صالح مولى عثمان : اسمه الحارث .

ذَكْرُ تَكْفِلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجَهَادِ
قَصْدًا إِلَى بَارِئِهِ بِأَنْ يَرْدَهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٤٦١٠ - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج
عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «تَكْفِلُ اللَّهُ لِمَنْ
جَاهَهُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ،
وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ
مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢). [٢: ١]

(١) أبو صالح مولى عثمان ذكره المؤلف في «الثلاث» ٤/١٣٦ ، وقال العجلبي ص ٥٠١ : روى عنه زهرة بن عبد وأهل مصر : ثقة ، ووثقه أيضاً الهيثي في «المجمع» ١/٢٩٧ ، وجزم الدارقطني والرامهوري وائمؤلف بأن اسمه الحارث ، ويقال : تركان ، وبباقي السند رجال ثقات رجال الصحيح .

وأنخرجه أحمد ١/٦٢ ، والدارمي ٢/٢١١ ، والترمذى (١٦٦٧) في فضائل الجهاد : ما جاء في فضل المرابط ، والنمساني ٦/٤٠ في الجهاد : باب فضل الرباط ، من طرق عن زهرة بن عبد ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٢/٦٨ على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، مع أن أبو صالح مولى عثمان لم يخرج له البخاري .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، =

ذكر وصف الدرجات للمجاهدين في سبيل الله

٤٦١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عامر ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمّرة

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، بين الدرجتين كما

= والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٤٤٣ - ٤٤٤ / ٢ في أول كتاب الجهاد .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣١٢٣) في فرض الخامس : باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» ، (٧٤٥٧) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ، (٧٤٦٣) باب قول الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ...﴾ ، والنسائي ١٦/٦ في الجهاد : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله .

وآخرجه سعيد بن منصور في «ستنه» (٢٣١١) عن سفيان (٢٣١٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كلامها عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .
وآخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٤) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والبيهقي ١٥٧/٩ عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، به .

وآخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وآخرجه أحمد ٣٩٩/٢ و٤٢٤ ، والبيهقي ٣٩/٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وآخرجه النسائي ١١٩/٨ في الإيمان : باب الجهاد ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة .

وآخرجه البيهقي ١٥٧/٩ من طريق مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة .

بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ ، إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرِدَوْسَ ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » (١) . [٢٠: ١]

(١) فليح بن سليمان احتاج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حدثاً واحداً وهو حديث الإفك، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢ عن أبي عامر، و٣٣٩ عن فزارة بن عمر، كلاهما عن فليح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد: باب درجات المجاهدين عن يحيى بن صالح، و(٧٤٢٣) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٨ عن محمد بن فليح، والحاكم ٨٠/١ عن سريج بن النعمان وابن وهب، والبغوي (٢٦١٠) عن سريج بن النعمان، أربعتهم عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وقد علق الحافظ على قوله: «عن عطاء بن يسار» فقال: كذا لأكثر الرواة عن فليح، وقال أبو عامر العقدي: عن فليح عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، بدل عطاء بن يسار، أخرجه أحمد وإسحاق في «مستديهمما» عنه، وهو وهم من فليح حال تحديده لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شرك فيه، فأنخرج أحمد عن يونس، عن فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر هذا الحديث، قال فليح: ولا أعلم إلا ابن أبي عمارة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح، فقال: عطاء بن يسار، ولم يشك، انتهى. وكأنه رجع إلى الصواب فيه، ولم يقف ابن حبان على هذه، فأنخرجه من طريق أبي عامر.

وقد وافق فليح على روايته إياه عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة =

قال أبو حاتم : قوله ﴿فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ﴾ يريده أن الفردوس في وسط الجنان في العرض ، قوله : « وهو أعلى الجنة » يريده في الارتفاع^(١).

ذِكْرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا

٤٦١٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بِيُسْتَ ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرّاح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا أبو هانئ العولاني ، عن أبي عبد الرحمن الجibli

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فَعَجَبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : أَعْدُهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَآخَرِي يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةً دَرْجَةً مَا بَيْنَ كُلَّ درجتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

= محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذى (٢٥٢٩) من روایته مختصرًا ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، ورواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، فاختلف عليه ، فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ ابن جبل ، أخرجه الترمذى (٢٥٣٠) ، وابن ماجة (٤٣٣١) ، وقال همام: عن زيد ، عن عطاء ، عن عبادة بن الصامت ، أخرجه الترمذى (٢٥٣١) ، والحاكم (٨٠ / ١) ، ورجح روایة الدراوردي ومن تابعه على روایة همام ، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً.

(١) في «فتح الباري» ١٦/٦ : المراد بالأوسط هنا : الأعدل والأفضل كقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ، وقال الطبيبي : المراد بأحدهما : العلو الحسي ، وبالآخر العلو المعنى ، وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية .

قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله عز وجل ». ^(١) [٢: ١]

ذكر البيان بأن المجاهدين من وفدى الله الذين دعاهم فأجابوه

٤٦١٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا الحسن بن سهل^١ الجعفري^٢ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّابِقِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْغَازِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَاجُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ » ^(٢).
 [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو هانئ الخولاني : حميد بن هانئ ، وأبو عبد الرحمن الجبلي : عبد الله بن يزيد المعاوري .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٠١) ، ومسلم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ، والنمسائي ١٩/٦ والبيهقي ١٥٨/٩ ، والبغوي (٢٦١١) من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١٤/٣ عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، به .

وصححه الحاكم ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن صالح ، عن أبي شريح المعاوري ، عن أبي هانئ ، عن أبي علي الجني ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) الحسن بن سهل الجعفري ذكره المؤلف في « الثقات » ١٧٧/٨ ، وكأنه بأبي علي ، وقال : من أهل الكوفة يروي عن أبي خالد الأحمر والковفين ، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره ، وقال ابن أبي حاتم ١٧/٣ : روى عن محمد بن الحسن الأسدي ، وأبي بكر بن عياش ، وعبدة ووكيع ، ومصعب بن سلام ، روى عنه أبو زرعة ، وعمران بن عبيدة أخو سفيان ، روى له أصحاب السنن ، مختلف فيه ، قال الحافظ في « التقرير » : صدوق له أوهام ، وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط .

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ
فِي سَبِيلِهِ بِكِتَبَةِ أَجْرٍ رَقْبَةً لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ

٤٦١٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ

عن كعب بن مُرَّة ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ رَقْبَةً » ^(١) . [٢: ١]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ درجةٍ في الجنةِ مَنْ بَلَغَ
سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٤٦١٥ - أخبرنا محمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَدَى بْنَ سَاسَةً ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ

= وأخرجه ابن ماجة (٢٨٩٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٥٦) من طريق عمران بن عبيدة ، بهذا الإسناد . قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٨٥ : إسناده حسن عمران مختلف فيه . . . ورواه البيهقي من هذا الوجه فرققه ، ولم يرفعه .

وله شاهد عن جابر يقوى به عند البزار (١١٥٣) رفعه «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم» وسنته ضعيف .

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٨٩٢) ، والبيهقي ٢٦٢/٥ ، وفي سنته صالح بن عبد الله بن صالح ، قال البخاري : منكر الحديث . وانظر (٣٦٩٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٤/٢٣٥-٢٣٦ . عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، به . وانظر (٤٥٩٧) .

زنوجيه ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عن أبي نجيح السلمي ، قال : حاصلنا مع رسول الله ﷺ الطائف ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ » قال : فبلغ يومئذ ستة عشر سهماً^(١) [٢٠١].

قال الشيخ أبو حاتم : أبو نجح : اسمه عمرو بن عبسة السلمي .

(١) إسناده صحيح ، حميد بن زنوجيه : هو حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي ثقة ثبت صاحب تصانيف ، روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين غير معدان بن أبي طلحة فمن رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العنق : باب أبي الرقاب أفضل ، والترمذني (١٦٣٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى بهم في سبيل الله عز وجل ، من طريقين عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٩٥/٢ و ١٢١ على شرط الشيفين ووافقه الذهبي مع أن معدان بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري .

وأخرجه البيهقي ١٦١/٩ من طريق شيبان ، عن قتادة ، به . وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ ، والنسائي ٢٦/٦ و ٢٧ ، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن شرحبيل بن السمط ، عن أبي نجح .

وأخرجه ابن ماجة (٢٨١٢) في الجهاد : باب الرمي في سبيل الله ، والبيهقي ١٦٢/٩ من طريقين عن ابن وهب ، عن عمرو بن العاص ، عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن عبسة . وهو في « المستدرك » ٩٦/٢ .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ عن هاشم بن القاسم ، عن الفرج ، عن لقمان ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة .

ذِكْرُ وصف الدَّرْجَةِ التِّي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ
سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٤٦٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شُرحبيل بن السُّمْطِ قال :

قَلَّا لِكَعْبٍ بْنُ مُرَّةَ : يَا كَعْبَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَاحْذَرْ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ
بِسَهْمٍ ، رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرْجَةً لَهُ » فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَامِ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرْجَةُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنَةٍ أَمْكَ ، مَا
بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ » ^(١).

قال أبو حاتم : قولهم لِكعب بن مرة : « حَدَّثَنَا وَاحْذَرْ »
يريدون بقولهم : واحذر : أن لا تَزَلَّ ، فتزيد أو تقص ، ولم
يريدوا بقولهم : واحذر أن لا تكذب ، لأنهم كُلُّهُمْ عدوُّ رحمهم
الله ، وألحقنا بهم . [٢: ١]

ذِكْرُ رِجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَلِ
السَّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، حدثنا قطن بن نُسَيْرٍ
الغُبْرِيُّ ، حدثنا جعفرُ بْنُ سليمان ، حدثنا أبو عمران الجونيُّ ، عن أبي
بكرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ قيسٍ قال :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجته النسائي ٢٧/٦ عن محمد بن العلاء ،
عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٦١٤).

سمِعْتُ أَبِي يَقُولُ - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ جَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالَ السَّيْفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيَّةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَضَى بِسَيْفِهِ قُدُّمًا، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ^(١). [٢٠: ١]

ذَكْرُ إِبْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَلَّ ثَبَاثَهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ

٤٦١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ يَخْمَرِ السَّكَسِكِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . قطن بن نمير قد تُوبيع ، وأبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب ، وأبو بكر بن عبد الله بن قيس : اسمه عمرو أو عامر ، ثقة روى له الستة ، مات سنة ست و مئة ، وكان أحسن من أخيه أبي بردة . وأخرجه أحمد ٤١١ و ٣٩٦ / ٤ ، ومسلم (١٩٠٢) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذى (١٦٥٩) في فضائل الجهاد : باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيف ، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/٧٥ ، والحاكم ٧٠ / ٢ ، والبيهقي ٤٤ / ٩ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٧ / ٢ من طرق عن جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري (٢٨١٨) (٢٨٢٣) و (٢٩٦٦) (٣٠٢٤) و (٧٢٣٧) ، ومسلم (١٩٤٢) ، وأبو داود (٢٦٣١) ، وأحمد (٣٥٣ - ٣٥٤) ، والحاكم ٧٨ / ٢ .

وجهن السيف : غمده ، وقدماً ، بضم الدال أي : لم يُعرَج ولم يشن .

سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(١).

ذِكْرُ فَضْلِ الْمَهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦١٩ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ بِالصَّغْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَوْ بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ

(١) حديث صحيح ، إسناده حسن من أجل ابن ثوبان : واسمها عبد الرحمن . وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد : باب فيمن سأله تعالى الشهادة ، والطبراني (٢٠٦) ، والبيهقي (٩٧٠/٩) من طريقين عن ابن ثوبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٥/٢٣٠ - ٢٣١ و٤/٢٤٤) ، والنسائي (٦/٢٥) في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقة ، والترمذى (١٦٥٧) في فضائل الجهاد : باب فيمن يكلم في سبيل الله ، وابن ماجة (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله ، وعبد الرزاق (٩٥٣٤) ، والطبراني (٢٠٤) ، والبيهقي (٩٧٠/٩) من طرق عن ابن جريج ، حدثنا سليمان بن موسى ، حدثنا مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل . سليمان بن موسى : هو الأشدق ، فقيه أهل الشام ، مختلف فيه ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقد صرخ بالسماع من مالك عند النسائي والبيهقي . وصححه الحاكم (٢/٧٧) على شرط مسلم فأخطأ ، فإن سليمان بن موسى لم يخرج له مسلم .

وأخرجه الدارمي (٢٠١/٢) ، وأحمد (٥/٢٣٥) ، والطبراني (٢/٢٠٣) من طريق ابن عياش ، كلامها عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، وهذا سند قوي في الشواهد .

وأخرجه الطبراني (٢٠٧) من طريق هشام بن عمار ، عن محمد بن عيسى بن سميع ، عن زيد بن واقد ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل .

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (٤/٨٧) :

وَفُوَاقَ نَاقَةً، بِضمِّ الفاءِ وفتحِها : هو ما بين الحلبتين من الراحة ، وفي نصب «فُوَاق» وجهان : أحدهما أن يكون ظرفًا تقديره : وقت فوق ، أي وقتاً مقدراً بذلك ، والثاني : أن يكون جاريًّا مجرى المصدر ، أي : فتاً مقدراً بفوق .

الخولاني ، عن عمرو بن مالك الجنبي

أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا زعيم - والزعيم : الحميم - لمن آمن بي ، وأسلم ، وهاجر بيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم ، وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى غرف الجنة ، فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموت » ^(١) . [٢: ١]

قال أبو حاتم : الزعيم لغة أهل المدينة ، والحميم لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق ، ويُشَيَّهُ أن تكون هذه اللفظة « الزعيم : الحميم » من قول ابن وهب أدرج في الخبر .

ذكر إيجاب الجنة لمن مات في سبيل الله حتف أنه

٤٦٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو هانئ الخولاني : هو حميد بن هانئ .

وأخرجه النسائي ٢١/٦ في الجهاد : باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ، عن الحارث بن مسكين ، والطبراني ١٨/٨٠(١) عن أحمد بن صالح ، والبيهقي ٧٢/٦ عن بحر بن نصر الخولاني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أربعتهم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ٦١/٢ و٧١ من طريقين عن ابن وهب به ، ووافقه الذهبي ، مع أن عمرو بن مالك الجنبي لم يخرج له مسلم .

يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عون ، وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عن أبي العجفاء السلمي ، قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، فقال : ألا لا تغلوا صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، لكان أولئك وأحقهم بها محمدا عليه ما أصدق امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثنين عشرة أوقية ، وأخرى تقولونها من قتلت في مغازيكم : مات فلان شهيداً ، فلا تقولوا ذاك ، ولكن قولوا كما قال رسول الله عليه أو كما قال محمد عليه : « من قتل في سبيل الله ، أو مات في سبيل الله ، فهو في الجنة » [١: ٢٠].

(١) إسناده قوي ، رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي العجفاء ، قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السنين ، روى له أصحاب السنن ، ووثقه ابن معين والدارقطني ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وآخرجه أحمد ١/٤٠ - ٤١ و٤٨ ، والدارمي ١٤١/٢ ، وأبو داود (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذى (١١١٤) في النكاح ، والنسائي ٦/١١٧ - ١١٩ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجة (١٨٨٧) في النكاح : باب صداق النساء ، والبيهقي ٧/٢٣٤ من طرق عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وآخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢/١٧٥ - ١٧٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه أبوبالسخناني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، وسلمة بن علقة ، ومنصور بن زاذان ، وعوف بن أبي جميلة ، ويحيى بن عتيق ، كل هذه التراجم من روایات صحیحة عن محمد بن سیرین ، وأبو العجفاء السلمي : اسمه هرم بن حیان ، وهو من الثقات . وتعقبه الإمام الذهبي في اسمه وقال : بل هرم بن نسيب ، ولم يتعقبه في تصحيح الحديث .

**ذَكْرُ تمثيلِ النَّبِيِّ ﷺ المجاهد
بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ وَلَا يَقْتَرُ**

٤٦٢١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - وكان قد صام النهار ، وقام الليل ثمانين سنة غازياً ومرابطاً - أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةً حَتَّى يُرْجَعَ»^(١). [٢: ١]

**ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ
وَإِنْ ماتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ**

٤٦٢٢ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون - وكان يختتم القرآن في كل يوم وليلة مرتين - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ صَلَاةً وَلَا صِيَاماً حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّهُ ، فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ»^(٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٤٤٣/٢ في أول الجهاد ، وشرح السنة» (٢٦١٣).

وأنخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضـل الناس مؤمن مجاهـد بنفسـه ، عن أبي اليـمان ، أـخبرـنا شـعـيب ، والنـسـائيـ ١٨/٦ عن هـنـادـ بنـ السـريـ ، عن ابنـ المـبارـكـ ، عنـ مـعـمـرـ ، كـلاـهـماـ عنـ الزـهـريـ ، أـخـبـرـنيـ سـعـيدـ بنـ المسـبـبـ ، عنـ أبيـ هـرـيـرةـ . وـانـظـرـ (٤٦٢٧).

(٢) إسناده حسن ، محمد بن عمرو صدوق صاحب أوهام ، روـيـ نـهـاـيـةـ الـبـخـارـيـ مـقـرـونـاـ =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا يُعْطِي بِتَفْضِيلِ
الْمَرَابطِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

٤٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ قَتِيبةَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبٍ ، حَدَثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ

عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلَمَانُ وَهُوَ مَرَابطٌ ،
فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ هَا هَنَا يَا شُرَحْبِيلُ ؟ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ : أَرَابَطُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ سَلَمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطٌ
يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ » [٢:١] .

= وَمُسْلِمٌ مَتَابِعَةٌ ، وَبِأَقِيمِ السَّنَدِ رِجَالٌ ثَنَاتٌ رِجَالٌ الصَّحِيفَ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيفَ ، يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبٍ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَهُوَ ثَقَةٌ ، وَمِنْ فَوْقَ ثَقَاتِ
مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٣) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَالنَّسَائِيُّ ٣٩/٦ فِي الْجَهَادِ : بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ ، وَالطَّحاوِيُّ فِي « مَشْكُلِ الْأَثَارِ »
١٠٢/٣ ، وَالْحَاكِمُ ٨٠/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٨/٩ مِنْ طَرْقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٣) ، وَالطَّحاوِيُّ ١٠١/٣ - ١٠٢ - ١٠١/٣ ، وَالْحَاكِمُ ٨٠/٢ ،
وَالْبَغْوَيُّ (٢٦١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيعٍ ، عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ
سَلَمَانَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٤٠/٥ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٦٦٥) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ
الْسَّمْطِ ، بِهِ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٦٠٧٧) وَ(٦١٧٧) وَ(٦١٧٨) وَ(٦١٧٩) وَ(٦١٨٠) مِنْ طَرِيقِ
عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « الْجَهَادِ » ١/١٠١ - ٢ - ١/١٠١ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٦٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ
كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٦١٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُشَّانَ ، عَنْ سَلَمَانَ .

**ذَكْرُ انقطاعِ الأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتِي وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمَرَابِطِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْهِنَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**

٤٦٢٤ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سفيانٍ ، حدثنا حبَّانُ بْنُ موسى ، أخبرنا
عبدُ الله ، أخبرنا حَيَّةُ بْنُ شَرِيعٍ ، حدثني أبو هانئُ الْخُولَانيُّ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ مَالِكِ الْجَنْبَيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمُنْ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ ». .

قال : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ
نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^(١) . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، وهو في «الجهاد» لابن المبارك (١٧٤) (١٧٥). وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٨٠٢ والحاكم ١٤٤ / ٢ من طريق عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد ٢٠ / ٦ عن إسحاق بن إبراهيم ، والترمذى ١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا ، عن أحمد بن محمد ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب في فضل الرباط ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠٢ / ٣ ، والطبراني ١٨ / ٨٠٣) ، والحاكم ٧٢ / ٢ من طريق ابن وهب ، عن أبي هانئ الْخُولَاني ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي !

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْمَرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرٌ عَمَلُهُ لَا عَمَلُهُ
 ٤٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْمُشْنِي ، حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ
 مُوسَى ، حَدَثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَثَنَا النَّعْمَانُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ
 شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ

عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَنَمَّا لَهُ أَجْرٌ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ » ^(١) [٢: ١].

قال أبو حاتم : النعمان هذا : هو النعمان بن المنذر
 الغساني من أهل دمشق .

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْمَرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرٌ
 عَمَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ عَمَلُهُ الَّذِي
 كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ قُتْبَيَةَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ،
 حَدَثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ
 عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مَرَابِطٌ ،
 فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ، أَجْرِيَ عَلَيْهِ
 عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَوْمَنَ الْفَتَانَ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ » ^(٢).

[٢: ١]

(١) إسناده قوي ، الهيثم بن حميد صدوق وكذا شيخه ، وباقى السنن ثقات من رجال
 الصحيح . وانظر (٤٦٢٣).

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر (٤٦٠٤) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٧٦٧) ، والبزار (١٦٥٥) .

ذكر ما يُعدُّ الجهاد من الطاعات

٤٦٢٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله أخبرنا بعملٍ يُعدُّ الجهاد في سبيل الله؟ قال : « لا تُطِيقُونه » قالوا : يا رسول الله أخبرنا لعلنا نُطِيقُه قال : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صوم ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله » ^(١) . [٢: ١]

ذكر إظلال الله جل وعلا يوم القيمة من أظلل رأس غازٍ في سبيله

٤٦٢٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا المقرئ ، حدثنا ليث بن سعيد ، حدثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوبي

عن عمر بن الخطاب أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أظلل رأس غاز ، أظلل الله يوم القيمة ، ومن جهز غازياً في سبيل الله لجهاده ، فله مثل أجراه ، ومن بنى مسجداً يذكرا فيه اسم الله ، بنى الله له بيته في الجنة » ^(٢) . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤٥٩/٢ ، ومسلم ١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، والبيهقي ١٥٨/٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٦٢١) .

(٢) رجال ثقات رجال الصحيح ، الوليد بن أبي الوليد : هو مولى عبد الله بن عمر ، =

= أبو عثمان المدني ، ويقال : مولى لآل عثمان ، قال ابن أبي حاتم ١٩/٩ : روى عن ابن عمر وعثمان بن سراقة ، وعبد الله بن دينار ، وعقبة بن مسلم ، روى عنه بكير بن الأشج ، وابن الهداد ، والليث بن سعد ، وحبيبة بن شريح ، سمعت أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عنه ، فقال : ثقة ، وفي «تاريخ البخاري» ١٥٦/٨ : قال لنا عبد الله بن يوسف : حدثنا الليث ، قال : حدثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان وكان فاضلاً من أهل المدينة ، وقال الذهبي في «الكافش» : ثقة ، وروى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وأصحاب السنن ، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فلين حديثه .

وعثمان بن عبد الله : هو عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوبي أبو عبد الله المدني سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة روى له البخاري ، لكن قالوا : إن روایته عن عمر مرسلة اعتماداً على قول الواقدي ، وقد ردّه الحافظ في «التهذيب» بقوله : وقد أخرج ابن حبان في «صححه» والحاكم في «مستدركه» حديثه عن جده عمر بن الخطاب ، ومقضاه أن يكون سمع منه ، فالله أعلم ، نعم وقع مصراحاً بسماعه منه عند أبي جعفر بن جرير الطبراني في «تهذيب الآثار» له ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني الوليد بن أبي الوليد ، قال : كنت بمكة وعليها عثمان بن عبد الرحمن بن سراقة (كذا فيه) فسمعته يقول : يا أهل مكة إني سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكر ثلاثة أحاديث «من أظل غازياً ...» قال : فسألت عنه ، فقالوا لي : هذا ابن بنت عمر بن الخطاب ، وبباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

كتبه في وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٣) .

كتبه في وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٣) .
آخرجه أحمد ٢٠/١ ، وابن أبي شيبة ٣١٠/١ ، وابن ماجة (٢٧٥٨) ،
والبزار (١٦٦٥) ، والحاكم ٨٩/٢ ، والبيهقي ١٧٢/٩ من طرق عن الليث بن
سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهداد ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن
عثمان بن عبد الله بن سراقة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٦٠٩) .

تنبيه : لم يرد في سند المؤلف هنا وعند أبي يعلى «يزيد بن عبد الله بن
أسامه بن الهداد» مع أنه قد ذكر في جميع المصادر المتقدمة التي خرجت الحديث
من طريق الليث ، وقد ذكروا في ترجمة الوليد بن أبي الوليد أنه يروي عنه =

ذَكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مَنْ خَلَفَ الْغَازِيَ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نَصْفِ أَجْرِهِ

٤٦٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد^(١) بن أبي سعيد مولى المهرى ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ إلى بني لحيان: لِيُخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « اِئْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ »^(٢). [٣٢: ٣]

= الليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، فعلليث رواه أولاً بواسطة ابن الهاد ، ثم رواه مباشرة عن الوليد . وقد أخرجه أحمد ٥٣/١ من طريق ابن لهيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوى ، به . ولم يذكر ابن الهاد . ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهنمي الذي سينكره المؤلف قريباً .

(١) في الأصل : « سعيد » ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٢٦) ، ومن طريقه مسلم (١٨٩٥) (١٣٨) في الإمارة : باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله ، وأبو داود (٢٥١٠) في الجهاد : باب ما يجزئه من الغزو ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٨٢/٢ من طريق ابن وهب به ، ووافقته الذهبي .

وأخرجه أحمد ١٥/٣ عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، به .

وأخرجه ابن الجارود في « المتنقى » (١٠٣٨) عن محمد بن يحيى ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهرى ، عن أبي سعيد الخدري .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرُ لِهَذَا الْعَدْدِ
الْمَذْكُورُ فِي خَبْرِ أَبْيِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ
لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّنْفِي عَمَّا وَرَأَهُ

٤٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَنْتَنِي ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةُ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْيِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِّ شَيْءٌ » ^(١) . [٣٢:٣]

ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَازِيِّ
وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ

٤٦٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُوبْنُ الْحَارِثَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك بن أبي سليمان ، فمن رجال مسلم . أبو خيثمة : زهير بن حرب ، ومحمد بن عبيد : هو الطنافسي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وآخرجه أحمد ١١٤/٤ - ١١٥ و١٩٢/٥ و١١٦ و٨١٨ ، والحميدي (٢٣٢٨) ، وسعيد ابن منصور في « سنته » (٢٠٩/٢) ، والدارمي (٢٧٥٩) ، والترمذى (١٦٢٩) في فضائل الجهاد : باب من جهز غازياً ، وابن ماجة (٥٢٧١) في الجهاد : باب من جهز غازياً ، والطبراني في « الكبير » (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧١) و(٥٢٧٢) و(٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧) ، وفي « الصغير » (٨٣٦) ، والبيهقي ٤/٢٤٠ من طرق عن عطاء ، به .

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ عَزَّا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ عَزَّا» ^(١) [٢: ١].

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : فَقَدْ عَزَّا أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ

٤٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي فُدَيْكَ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ

أَنَّ رَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» ^(٢).

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ أَخْبَرَنِيهِ بُشْرُ بْنُ سَعِيدٍ . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حرمته فمن رجال مسلم . بكير بن الأشج : هو بكير بن عبد الله بن الأشج .

وأخرجها الطيالسي (٩٥٦) ، وأحمد (١١٥ / ٤) و (١١٧) و (١١٦) و (١٩٣ / ٥) ، والبخاري (٢٨٤٣) في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ، وسعيد بن منصور (٢٣٢٥) ، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة : باب فضل إعانته الغازي ، وأبي داود (٢٥٠٩) في الجهاد : باب ما يجزئه من الغزو ، والترمذاني (١٦٢٨) في فضائل الجهاد : ما جاء في فضل من جهز غازياً ، والنمسائي (٤٦ / ٦) في الجهاد : باب فضل من جهز غازياً ، وأبي الجارود (١٠٣٧) ، والطرانوي (٥٢٢٥) و (٥٢٢٦) و (٥٢٢٧) و (٥٢٢٨) و (٥٢٢٩) و (٥٢٣٠) و (٥٢٣١) و (٥٢٣٢) و (٥٢٣٣) و (٥٢٣٤) ، والبيهقي (٩ / ٢٨) و (٤٧) و (١٧٢) من طرق عن بشر بن سعيد ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن =

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْمَجْهُزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحْسَنَاتَ الْفَازِيِّ
مِنْ أَجْرِ غَزَّاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْفَازِيِّ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

٤٦٣٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحُوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ
مُسَرَّهٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ يَعْنِي ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ،
حَدَّثَنِي عَطَاءُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ
غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ
لَا يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ،
لَا يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » (١) . [٢٠: ١]

ذِكْرُ أَخْذِ الْفَازِيِّ أَجْرَ الْخَالِفِ أَهْلِهِ
مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٤٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُشْنِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ
الْمَصِّبِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ
بُرِيدَةِ

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ

= زَمْعَةُ ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَهُوَ سَيِّدُ الْحَفْظِ . ابْنُ أَبِي فَدِيكَ : هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُسْلِمَ بْنُ أَبِي فَدِيكَ الدِّيْلِيِّ مَوْلَاهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
إِسْحَاقَ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَنَانَةِ الْمَدْنِيِّ . وَانْظُرْ مَا قَبْلِهِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفِ . وَهُوَ مَكْرُرٌ (٣٤٢٩) .

المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَامَهَا تِهْمُ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نَصَبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانُ ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : فَمَا ظَنُّكُمْ مَا أَرَى يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا»^(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلُ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ
لِأَهْلِ الْغَازِيِّ بِشَرَّ

٤٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَثَنَا بَنْدَارٌ ، حَدَثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كُحْرَمَةُ أَمَهَا تِهْمُ ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا خَلْفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ»^(٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن قدامة المصيصي فقد روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة . بندار : لقب محمد بن بشار ، وسفيان : هو الثوري ، وابن بريدة : هو سليمان . وأخرجه الحميدي (٩٠٧) عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣١) ، وعنه مسلم (١٨٩٧) (١٤٠) في الإمارة : باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ، وأبو داود (٢٤٩٦) في الجهاد : باب حرمة نساء المجاهدين ، والبيهقي ١٧٣/٩ عن سفيان ، به . وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ ، ومسلم (١٨٩٧) عن وكيع ، والنسائي ٥١/٦ في الجهاد : باب من خان غازياً ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، كلامهما عن سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير سليمان بن بريدة فمن رجال مسلم .

**ذِكْرُ وصف الغزو في سبيل الله الذي
يَأْجُرُ اللهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**

٤٦٣٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيمَةً ، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَنَّى
ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) . [٦٥:٣]

وأخرجه النسائي ٥٠/٦ عن هارون بن عبد الله ، عن حرمي بن عمارة ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٥ عن ليث ، ومسلم (١٨٩٧) عن مسعود ، كلها عن
علقمة بن مرثد ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٦٤) من طريق يزيد التحوي ، عن ابن بريدة ، به .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأستدي
الكوني .

وأخرجه الطيالسي (٤٨٧) و(٤٨٨) ، وأحمد ٤٢٩/٤ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤١٧ ،
والبخاري (١٢٣) في العلم : باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً ،
(٢٨١٠) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، و(٣١٢٦) في
فرض الخامس : باب من قاتل للمغمض هل ينقص أجره ، و(٧٤٥٨) في التوحيد :
باب قوله تعالى : «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» ، ومسلم (١٩٠٤) في
الإماراة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وأبو داود
(٢٥١٧) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والترمذني
(١٦٤٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا ، والنسائي
(٢٣/٦) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وابن ماجة
(٢٧٨٣) في الجهاد : باب النية في القتال ، والبيهقي ١٦٧/٩ و١٦٨ ، والبغوي
(٢٦٢٦) من طرق عن أبي وائل ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنْ نَفِي كِتْبَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ غَزَا
فِي سَبِيلِهِ يُرِيدُ بِهِ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ هَذِهِ
الْأُنْدَلُسِ الْفَاتِحَةِ الْأَرَائِلِ

٤٦٣٧ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ،
قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ، قال : أخبرنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عن القاسمِ بْنِ
عَبَاسٍ ، عن بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشْجَعِ ، عن مُكْرَزٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَيْيَ بْنِ غَالِبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ
الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَبَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَجْرَ لَهُ » فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ، وَقَالُوا
لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَلَعِنْكَ لَمْ تَفْهَمْهُ ، قَالَ : فَقَالَ
الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : رَجُلٌ يُرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ
يَتَبَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : « لَا أَجْرَ لَهُ » فَأَعْظَمَ ذَلِكَ
النَّاسُ ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ التَّالِثَةُ : رَجُلٌ
يُرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَبَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ :
« لَا أَجْرَ لَهُ » (١). [٦٥:٥]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير مكرز ، كذا وقع في الأصل وـ«التقسيم» وـ«نقاط المؤلف» ٤٦٤/٥ - ٤٦٥ «مكرز» بدون كلمة «ابن» ، وعند غيره من خرجه هو «ابن مكرز» وترجمه البخاري في «الكبير» ٤٧/٨ باسم «ابن مكرز» وكذلك ابن أبي حاتم ٣٢٨/٩ ، وهو الصواب إن شاء الله ، وسماه الإمام أحمد ٣٦٦/٢ في رواية «بزيyd بن مكرز» ولم يوثقه غير المؤلف ، وقال ابن المديني : مجہول .
وآخرجه أبو داود ٢٥١٦) في الجهاد : باب في من يغزو ويلتمس الدنيا ،
والحاکم ٨٥/٢ ، والبیهقی ١٦٩/٩ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبي
ذئب ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَاتِهِ شَيْئاً مِنْ
حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِهِ مَقْصُودُهُ
دُونَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَيْهِ

٤٦٣٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غَيَاثٍ ، قال:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَّا
وَلَا يُنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً ، فَلَهُ مَا نَوَى» (١). [٦٦:٣]
قال أبو حاتم : هذا يحيى بن الوليد بن الصامت ابن أخي
عبدة بن الصامت (٢).

= وأخرجه أحمد ٢٩٠ / ٣٦٦ و ٢٩٠ من طريقين عن ابن أبي ذئب ، به .
وله شاهد حسن من حديث أبي أمامة عند النسائي ٢٥ / ٦ ولفظة : جاء رجل
إلى النبي ﷺ ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال
رسول الله ﷺ : «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ : «لا
شيء له» ، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له ، وابتغى به
وجهه» . وقال الحافظ في «الفتح» ٦ / ٣٥ : إسناده جيد ، وحسنه الحافظ العراقي
في «تخریج الإحياء» .

(١) حديث حسن بشواهد ، رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد فلم يوثقه غير المؤلف
٥٢٣ / ٥ ، ولم يرو عنه غير جبلة بن عطية ، وقال ابن القطان : مجہول .

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فإن يحيى بن الوليد هذا : هو حفيد عبدة بن
الصامت لا ابن أخيه ، فقد رواه أحمد ٣١٥ / ٥ و ٣٢٩ و ٣٢٠ ، والدارمي
٢٠٨ ، والنسائي ٢٤ / ٦ في الجهاد : باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من
غزاته إلا عقلاً ، والحاكم ١٠٩ / ٢ ، والبيهقي ٣٣١ / ٦ من طرق عن حماد بن
سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن يحيى بن الوليد بن عبدة بن الصامت ، عن
جده ..

وقيل نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١ / ٢٩٦ قول المؤلف هذا ، وتعقبه
بقوله : وفيما قاله نظر .

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ
فِيهِ الشَّهَادَةُ**

٤٦٣٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رجل يا رسول الله أيُّ الجِهَاد أَفْضَلُ ؟ قال : « أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهَرَّأَقَ دَمُكَ » (١) . [٢: ١]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعِلا يُعْطِي مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ
وَاهْرَقَ دَمَهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ**

٤٦٤٠ - أخبرنا ابن خزيمة ، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن مسلم بن عائذ ، عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أنَّ رجلاً جاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا ، فَقَالَ حِينَ انتهى إِلَى الصَّفَّ : اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان وهو طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري مقوينا . وأخرجه أحمد ٣٠٢ / ٣ و ٣٠٠ / ٢ ، والدارمي ٢٠٠ / ٢ ، والطیالسي (١٧٧٧) ، والطبراني في « الصغير » (٧١٣) من طرق عن أبي سفيان ، عن جابر . وأخرجه الحمیدي (١٢٧٦) ، وأبو يعلى (٢٠٨١) عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وأخرجه أحمد ٣٤٦ / ٣ و ٣٩١ من طريقين عن أبي الزبير ، به . وأورده الهيثمي في « المجمع » ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

آنفًا؟» ف قال الرَّجُلُ : أنا يَا رَسُولَ اللَّهِ ف قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا مُعْتَرِّ
جَوَادُكَ و تَسْتَشْهِدُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ » ^(١) . [٢٠: ١]

* * *

(١) محمد بن مسلم بن عائذ ذكره المؤلف في «الثقافات» ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال العجلي : ثقة ، وأخرج حديثه ابن خزيمة والحاكم ، وبباقي السنن رجاله رجال الصحيح . الدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٢/١ ، والنسائي في «اليوم والليلة» ٩٣ ، وأبو يعلى (٦٩٧) و(٧٦٩) ، وابن السنى (١٠٥) من طرق عن عبد العزيز الدراروري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢٠٧/١ بإسقاط محمد بن مسلم بن عائذ من سنته ، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراروري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٥ - باب

فضل النفقة في سبيل الله

٤٦٤١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَّشِّنِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ ، دَعَتْهُ حَجَّةُ الْجَنَّةِ أَيْ فُلْ هَلْمٌ هَذَا خَيْرٌ مِّرَارًا » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَجَّةَ كُلُّهَا » ^(١). [٤٧:٣]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وبباقي رجاله ثقات، وله طريق آخر صحيح عند البخاري (٢٨٤١) و(٣٢١٦)، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦). وقد تقدم برقم (٣٠٨).

وقوله: «أي فُل» بضم اللام معناه: أي فلان، فرخم ونقل إعراب الكلمة على أحدي اللغتين في الترجمة، قوله: «لاتوى عليه» أي: لا هلاك ولا ضياع ولا خسارة.

ذِكْرُ مَنافِسَةِ حَزَنَةِ الْجَنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ رَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ
الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ

٤٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ
الْعَلَاءِ ، قَالَ : قَالَ سَفِيَّاً : سَمِعَهُ رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ مَعِيْ مِنْ سُهْلِ
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُونَ فِي
رُؤْيَا القَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ ؟ » قَالُوا : لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ
لَيْسْتُ فِي سَحَابٍ ؟ » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا هُمَا
فِي لِقَاءِ الْعَبْدِ ، فَيَقُولُ : أَيْ فُلُولُ أَلْمَ أَكْرَمْكَ ، أَلْمَ أَسَوْدَكَ ، أَلْمَ
أَرْوَجْكَ ، أَلْمَ أَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ ، وَأَتْرُكْكَ تَرَأْسُ وَتَرَبَّعُ
قَالَ : فَيَقُولُ : بَلِي يَا رَبَّ ، قَالَ : فَظَنَّتَ أَنَّكَ مُلَاقِيًّا ؟ قَالَ : لَا
يَا رَبَّ ، قَالَ : فَالِيَوْمِ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَّتِي ». .

قَالَ : « ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي ، فَيَقُولُ : أَلْمَ أَكْرَمْكَ ، أَلْمَ
أَسَوْدَكَ ، أَلْمَ أَرْوَجْكَ ، أَلْمَ أَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ ، وَأَتْرُكْكَ
تَرَأْسُ وَتَرَبَّعُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : بَلِي يَا رَبَّ ، قَالَ : فَظَنَّتَ أَنَّكَ
مُلَاقِيًّا ؟ قَالَ : لَا يَا رَبَّ ، قَالَ : فَالِيَوْمِ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَّتِي ». .

قَالَ : « ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ : مَا أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا
عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ وَبِنَيْكَ ، وَبِكِتَابِكَ ، وَصُمْتُ ، وَصَلَّيْتُ ،

وتصدقْتُ ، ويشني بخِيرٍ ما استطاعَ . قالَ : فيقالُ لَهُ : أَفَلَا تَبْعَثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا ؟ قالَ : فَيَفْكِرُ فِي نَفْسِهِ مَنِ الَّذِي يَشْهُدُ عَلَيْهِ ، قالَ : فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ : انْطِقِي ، قالَ : فَتَنْطِقُ فَخْذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فَذِلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الَّذِي سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

قالَ : « ثُمَّ يُنَادِي مَنَادِي أَلَا تَبْعَثُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالَ فَيَتَبَعُ أُولَيَاءِ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينَ ، قالَ : وَاتَّبَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ قالَ : ثُمَّ يَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ يَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِيَنَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا فَيَقُولُ : عَلَى مَا هُؤُلَاءِ قِيَامٌ ؟ فَيَقُولُونَ : نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبْدُنَا وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتَنَا وَمُثَبِّنَا^(١) ، وَهَذَا مَقْامُنَا . قالَ : فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا ، قالَ : فَيُوضَعُ الْجَسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيْبُ مِنْ نَارٍ تَحْظَفُ النَّاسَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعةُ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ ، فَإِذَا جَاءَرَ الْجَسْرُ ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ مَا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكُلَّ خَزِنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ ، فَيَقَالُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَعِبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ بَابًا وَيَلْجُ مِنْ أَخْرَ ، قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ »^(٢) .

قالَ عَبْدُ الْجَبَارِ : أَمْلَاهُ عَلَيَّ سَفِيَانُ إِمْلَاءٍ .

(١) فِي الأَصْلِ : « وَيَثِبِّنَا » ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ١٤٤ / ٣ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمٍ .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ الزَّوْجِ
تُوقَعُ الْعَرَبُ فِي لِفْتَهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قُرِئَ بِجَنْسِهِ

٤٦٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسْنَ يُحَدِّثُ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ
مَعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

قَدَمْتُ الْمَيْدَنَ ، فَلَقِيتُ أَبَا ذَرًّا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرًّا مَا^(١) مَالُكُ؟
قَالَ : مَالِي عَمَلِي ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍ أَلَا تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ :
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا
أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ
يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ أَفْقَرَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا
أَبْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ» قُلْتُ : وَمَا زَوْجَانِي مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : عَبْدَانِ
مِنْ رَقِيقِهِ ، فَرَسَانِي مِنْ خِيلِهِ ، بَعِيرَانِي مِنْ إِبْلِهِ^(٢).

= وَمَعْنَى «تَرَأْسُ» أَيْ : تَكُونُ رَئِيسَ الْقَوْمِ وَكَبِيرُهُمْ .

وَتَرَبِيعُ : تَأْخُذُ الْمَرْبَاعَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ رَئِيسُ الْقَوْمِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَهُوَ رَبُّهَا ،

يَقَالُ : رَبُّهُمْ ، أَيْ أَخْذَتْ رِبْعَ أَمْوَالِهِمْ ، وَمَعْنَاهُ : أَلْمَ أَجْعَلْتُكَ رَئِيسًا مَطَاعًا .

وَقَوْلُهُ : «لِيَعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ» مِنَ الإِعْذَارِ ، وَالْمَعْنَى : لِيَزِيلَ اللَّهُ عَذْرَهُ مِنْ قَبْلِ

نَفْسِهِ بِكَثْرَةِ ذَنْبِهِ وَشَهَادَةِ أَعْضَائِهِ عَلَيْهِ بِحِيثِ لَمْ يَقِنْ لَهُ عَذْرٌ يَتَشَبَّثُ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الإِيمَانِ» (٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ بْنِ سَفِيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٦٨) فِي الرَّهْدِ وَالرَّقَاقَتِ ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَذَلِكَ

الَّذِي سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) «مَا سَقطَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «الْتَّقَاسِيمِ» ٣ / لَوْحَةٌ ١٤٥ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفَ ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، فَقَدْ رُوِيَ

لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» وَالسَّائِي وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَهُ صَحَّةٌ ، وَقَيْلٌ : إِنَّهُ

مَخْضُورٌ ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ الْحَجَاجِ عَلَى الْعَرَاقِ . وَقَدْ تَقْدَمَ بِرَقْمِ (٢٩٤٠) وَلَهُ

شَوَاهِدٌ .

**ذَكْرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دَنَاءِ
مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ**

٤٦٤٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ ، حَدَثَنَا شِيبَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ ، حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَمُّ الْأَحْنَفِ :

أَتَيْتُ أَبَا ذَرًّا بِالرَّبَّدَةِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ : مَالِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ : حَدَثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ» قَالَ : قُلْتُ : وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ : فَرَسَانٌ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانٌ مِنْ إِبْلِهِ، عَبْدَانٌ مِنْ رَقِيقِهِ^(١).

قال أبو حاتم: العرب في لغتها تسمى الفردان المتلازمان زوجين، قال الله عز وجل: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ» [الذاريات: ٤٩].

**ذَكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : ابْتَدَرَتْهُ
خَزَنَةُ الْجَنَّةِ أَرَادَ بِهِ حَجَّةَ الْجَنَّةِ**

٤٦٤٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَثَنَا قُرْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ قَالَ :

حَدَثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيْتُ أَبَا ذَرًّا بِالرَّبَّدَةِ وَقَدْ أَوْرَدَ رَوَاحِلَ لَهُ ، فَسَقَاهَا ، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَقَ قِرْبَةً فِي عُنْقِ رَاحِلَةِ لَهُ مِنْهَا ، لِيُشْرِبَ مِنْهَا ، وَيُسْقِيَ أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ خُلُقُّ مِنْ

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

أخلاق العرب ، فقلتُ : يا أبا ذرٌ : ما مالك؟ قال : مالي عملي ، قلتُ : يا أبا ذرٌ ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول؟ قال : سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ، ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ». قُلْتُ : يا أبا ذر ما هذان الزوجان؟ فقال : إنْ كان رجلاً ، فرجلان ، وإنْ كانت خيلاً ، ففرسان ، وإنْ كانت إبلًا ، فبعيران حتى عد أصناف المال كله ، قلت : إيه يا أبا ذر ، فقال : سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أُدْخِلُهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةُ بِفضلِ رَحْمَتِهِ» ^(١). [٢٠:١]

ذكر البيان بأن نفقة المرء على ذاته وأصحابه في سبيل الله من أفضل النفقة

٤٦٤٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن حزيمة ، حدثنا عمران بن موسى القزار ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي اسماء

عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢). [٢٠:١]

(١) إسناده صحيح ، وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، عمران بن موسى القزار روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، وباقى السند رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي اسماء الرحمي ، فمن رجال مسلم ،

وقد تقدم برقم (٤٢٤٢) .

ذِكْرُ تَضْعِيفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٤٧ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الرُّكَينِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ - يَعْنِي أَبَاهُ - عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ ضَعْفٍ »^(١) . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يسir بن عميله ، فقد روى له الترمذى والنسائي ، وهو ثقة ، وخريم بن فاتك صحابيه روى له الأربعه . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤ ، والترمذى (١٦٢٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل النفقه في سبيل الله ، والطبراني (٤١٥٥) ، والحاكم ٨٧/٢ من طريقين عن زائدة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

وأخرجه مطولاً أحمد ٣٢٢/٤ من طريق المسعودي ، عن الركين بن الربع ، عن رجل ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً ٣٤٥/٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن الركين بن الربع ، عن عمه فلان بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

وهو عنده أيضاً ٣٤٦/٤ من طريق المسعودي ، عن الركين بن الربع ، عن أبيه ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه الطبراني (٤١٥١) من طريق مسلمة بن إسحاق ، والحاكم ٨٧/٢ عن الركين بن الربع ، حدثني عمي ، عن أبي يحيى خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً (٤١٥٢) من طريق عمرو بن قيس الملاطي ، عن الركين بن الربع ، عن الربع بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً (٤١٥٣) من طريق شيبان ، و(٤١٥٤) من طريق سفيان ، والحاكم ٨٧/٢ من طريق زائدة ، ثلاثة عن الركين بن الربع ، عن أبيه ، عن عمه يسir بن عمilla ، عن خريم بن فاتك .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضِيلِهِ قَدْ يُضْعَفُ
الْمَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ الْمَذْكُورِ

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَيْنَ الْفَرْغَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ بِدِمْشِقَ ،
حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ^(١) الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَؤْدِبَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : لَمَا نَزَّلْتَ : « مَثَلُ الدِّينِ يُنْفَقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ
مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ » [البقرة :
٢٦١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَبُّ زَادَ أُمَّتِي » فَنَزَّلَتْ : « مَنْ ذَا
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً »
[البقرة : ٢٤٥] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَبُّ زِدَ أُمَّتِي » فَنَزَّلَتْ :
« إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » [الزمر : ١٠]^(٢) .
[٢: ١]

(١) في الأصل : « عمرو ».

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز لا يأس به ، وأبو إسماعيل المؤدب - وهو إبراهيم بن سليمان بن رزين - صدوق يغرب ، وعيسى بن المسيب ذكره المؤلف في « الثقات » ٢٣٢/٧ ، وقال : من أهل الكوفة .

وأخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٤٤٢/١ عن أبي زرعة ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، عن أبي إسماعيل المؤدب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن مردويه فيما قاله ابن كثير أيضاً ٤٦٩/١ عن عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزار ، عن الحسن بن علي بن شعيب ، عن محمود بن خالد الدمشقي ، عن أبيه ، عن عيسى بن المسيب ، به .
وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٧٤٧/١ ، وزاد نسبة إلى ابن المنذر والبيهقي في « شعب الإيمان » .

**ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ كُلًّا مَا أَنْفَقَ الْمَرءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنِ الْأَشْيَاءِ
أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بَعْدِهَا وَأُعْيَانِهَا عَلَى التَّضْعِيفِ**

٤٦٤٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني
عن أبي مسعود قال : جاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ :
هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
سَبْعُ مِئَةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » [٢٠:١] (١).

**ذِكْرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الشِّيَابِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ**

٤٦٥٠ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسا ، حدثنا بشير بن خالد العسكري ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، قال :
سَمِعْتُ أبا عمرو الشيباني

عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رجلاً تصدقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَةٍ
نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ » [٢٠:١] (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، وأبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس .

وأخرجه مسلم (١٨٩٢) في الإمارة : باب فضل الصدقة في سبيل الله
وتضعيفها ، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٦٢٥) عن إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي ، عن جرير ، بهذه الإسناد .

وصححه الحاكم ٩٠/٢ على شرط الشيختين ، من طريق يحيى بن المغيرة
السعدي ، عن جرير ، به ، ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وهو مكرر ما قبله .

* * *

= وأخرجه مسلم (١٨٩٢) ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد : باب فضل الصدقة في
سبيل الله عز وجل ، عن بشر بن خالد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٢١/٤ عن محمد بن جعفر ، و٥٣٤ عن وهب بن جرير ،
كلاهما عن شعبة ، به .
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٨ من طرق عن فضيل بن عياض ، عن
سليمان الأعمش ، به . وتحرف في المطبوع «أبو مسعود» إلى «ابن مسعود» ،
وكذلك تحرف في «صحيح الجامع» (٥٠٣١) إلى ابن مسعود، وجاء على الصواب
في «الجامع الكبير» ص ٦٥٢ .

٦ - باب فضل الشهادة

ذِكْرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِيَدِ مَعُونَةٍ

٤٦٥١ - أخبرنا عَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةٍ ثَلَاثَةِ صَبَاحًا يَدْعُونَ عَلَى رِعْلٍ وَلِحِيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ أَنْسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِيَدِ مَعُونَةٍ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدًا : أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبُّنَا فَرَضَيَ عَنَّا وَرَضِيَّنَا عَنْهُ^(١) . [١٠١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٢٨١٤) في الجهاد : باب فضل قول الله تعالى : «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً» ، و(٤٠٩٥) في المغازى : باب غزوة الرجيع ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد : باب استحباب الفتوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨٠١) و(٤٠٩١) من طريقين ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، به .

وأخرجه البخاري (٣٠٦٤) و(٤٠٩٠) ، والبغوي (٣٧٩٠) من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس .

ذِكْرُ مَجِيءِ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَشْعُبُ دَمُهُ لِيُعْرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٤٦٥٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن
مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرُهُ يَشْعُبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرِّيحُ رِيحُ
مِسْكٍ » ^(١) . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز .

وهو في «الموطأ» ٤٦١ / ٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٠٣) في الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ١١ / ٤ .

وآخرجه أحمد ٢٤٢ / ٢ ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والنمسائي ٦ / ٢٩ - ٢٨ / ٦ في الجهاد : باب من كلام في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ١٦٤ / ٩ من طرق عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به .

وآخرجه أحمد ٢٣١ / ٢ عن محمد بن فضيل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

وآخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٦) ، والبيهقي ١٦٥ / ٩ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وآخرجه الترمذى (١٦٥٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتْنَى ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّافِعُ ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ : أَرَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » قَالَ : فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

قال أبو حاتم : هذا الذي قُتل : هو حارثة بن النعمان الأنصاري^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣ ، والبخاري (٤٠٤٦) في المغازى : باب غزوة أحد ، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والنمسائي ٣٣/٦ في الجهاد : باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٤٣/٩ و٩٩ والبغوي (٣٧٨٩) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) كذا في الأصل ، وهو وهم من المؤلف رحمة الله ، فإن حارثة بن النعمان هذا قد شهد بدراً وأحداً والختنق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبقي إلى زمان معاوية كما في « الاستيعاب » ١/٢٨٢ - ٢٨٤ ، وأسد الغابة ١/٤٢٥ - ٤٢٥ ، و« سير أعلام البلاء » ٢/٣٧٨ - ٣٨٠ ، والإصابة ١/٢٩٨ - ٢٩٩ ، ثم إن المؤلف في « ثقاته » قال في ترجمة حارثة بن النعمان هذا ٣/٧٩ : قُتُلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَمِّهِ وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنْ ابْنِهِ : « إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارثَةَ لَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى » ، وهذا خطأ مبين من ابن حبان رحمة الله ، فالذى قُتل يوم بدر ، وقال فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك إنما هو حارثة بن سراقة ، فقد روى البخاري في « صحيحه » (٢٨٠٩) من حديث أنس بن مالك أن أم الربيع - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَعْذِنُنِي عَنْ حَارثَةِ - وَكَانَ قُتُلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبَةً - فَإِنَّ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرَتْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبَكَاءِ . قَالَ : « يَا أُمَّ حَارثَةَ ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ ابْنُكَ =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ دِينٌ بِحُكْمِ الْأَمِينِينِ مُحَمَّدٌ وَجَرِيلٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

٤٦٥٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري

عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ : فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلًا غير مدبر يكفر الله عنني خطايدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فلما أدرى ناداه رسول الله ﷺ ، أو أمر به ، فنودي ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف قلت » فأعاد قوله ، فقال النبي ﷺ : « نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام » ^(١) . [٢:١]

= أصاب الفردوس الأعلى « وقد تقدم برقم (٩٠٨) ، وسيأتي برقم (٤٦٦٤) . وقال الحافظ في « الفتح » ٤١١ - ٤١٠ / ٧ تعليقاً على قول جابر : قال رجل للنبي - : لم أقف على اسمه ، وزعم ابن بشكوال أنه عمر بن الحمام ، وهو بضم المهملة وتحقيق الميم ، وبسبقه إلى ذلك الخطيب ، واحتاج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن عمر بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منها ، ثم قال : لئن أنا أحبيت حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل » . قلت : لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد ، فالذى يظهر أنهما قضتان وقعتا لرجلين ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وهو في « المؤطأ » ٤٦١ / ٢ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٣٤ / ٦ في الجهاد : باب من قاتل في سبيل الله تعالى = عليه دين .

ذِكْرُ وصف ما يَعْدُ الشَّهِيدَ مِنَ الْأَلْمِ الْقُتْلِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦٥٥ - أخبرنا روحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ بِبَلْدِ الْمَوْصِلِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقُتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرَصَةِ » ^(١) . [٢٠: ١]

= وأخرجه مسلم (١٨٨٥) في الإمارة : باب من قُتل في سبيل الله كفُرت خطياته إلا الدين ، والترمذني (١٧١٢) في الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، والنسائي ٣٤/٣٥ من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥ عن حاجاج بن محمد ، عن الليث ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/٥ ، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المقبرى ، به .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٥٣) ، ومسلم (١٨٨٥) ، والنسائي ٣٥/٦ عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

وأخرجه الدارمي ٢٠٧/٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، به .

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان - وهو محمد - فإنه قد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة ، وهو صدوق ، وباقى السنن ثقات رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ ، والدارمي ٢٠٥/٢ ، والترمذنى (١٦٦٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط ، وابن ماجة (٢٨٠٢) في الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من طرق عن صفوان بن عيسى ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وأخرجه النسائي ٣٦/٦ في الجهاد : باب ما يَعْدُ الشَّهِيدَ مِنَ الْأَلْمِ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٨ من طريقين عن ابن عجلان ، به .

ذكرُ البيانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ

٤٦٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامٍ ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَثَنِي عَامِرُ الْعَقِيلِيُّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الشَّهِيدُ ، وَعَبْدُ نَصَحَّ سَيِّدُهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَضَعِيفُ مُتَعَفِّفٌ ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمِيرُ مُسْلَطٍ ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» (١) . [٢: ١]

ذِكْرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسْمَةُ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَعْلَقُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَعْنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٤٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ قُتْبَيَةَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهِبٍ ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْدَهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) . [٢: ١]

(١) إسناده ضعيف، عامر العقيلي - وهو ابن عقبة ، ويقال : ابن عبد الله - لم يوثقه غير المؤلف ، وكذا أبوه . وقد تقدم برقم (٤٣١٢) .

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، ومن فوقيه ثقات من رجال الشعixin غير عبد الرحمن بن كعب فمن رجال البخاري .

وآخرجه مالك في (الموطأ) / ٢٤٠ عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد أحمد ٤٥٥/٣ ، والنسائي ٤/١٠٨ في الجنائز : باب أرواح المؤمنين ، وابن ماجة (٤٢٧١) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى ، =

= والطبراني ١٩/١٢٠ ، والبيهقي في «البعث والنشور» ٢٠٣ ، والأجرى في «الشريعة» ص ٣٩٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٩ .

وأخرجه أحمد ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ و٤٦٠ ، والطبراني ١٩/١١٩ (١٢١) و(١٢٣) (١٢٤) ، والبيهقي في «البعث والنشور» ٢٠٢ من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٦ ، والترمذى ١٦٤١) في فضل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهداء ، والطبراني ١٩/١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن ابن كعب ، عن أبيه رفعه بلفظ «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة». قلت : وسنته صحيح إلا أن ابن عيينة تفرد بهذا اللفظ «الشهداء» ، والثقات من الرواة غيره رواه بلفظ «المسلم» أو «المؤمن» ، على أن الحميدي ٨٧٣) رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار به بلفظ «إن نسمة المؤمن . . .» .

وأخرجه ابن ماجة ١٤٤٩ ، والطبراني ١٩/١٢٢) ، والبيهقي في «البعث والنشور» ٢٠٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعباً الوفاة ، أتته أم مبشر بنت البراء بن معروف ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام ، قال : غفر الله لك يا أم بشر ، نحنأشغلُ من ذلك . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أرواح المؤمنين في طير خضر ، تعلق بشجر الجنة». قال : بلـى . قالت : فهو ذاك . وابن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وقد خالفه من هو أقوى منه ، فرواه أحمد ٤٥٥/٣ ، والطبراني ١٩/١١٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قالت أم مبشر لكتابها وهو شاك : اقرأ على ابني السلام - تعني مبشرًا . فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر ، أو لم تسمع ما قال رسول الله ﷺ : «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيمة» . قالت : صدقت ، فأستغفر الله . وهذا سند صحيح على شرطهما ، وفيه أن الذي أقام الحجة على أم مبشر هو كعب بن مالك ، بخلاف رواية ابن إسحاق .

قلت : وأخرجه أيضاً الطبراني ١٩/١٢٣) من طريق شعيب بن إسحاق ، عن =

**ذَكْرُ خَبْرِ يُوْهِمْ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌ لِّخَبْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَا**

٤٦٥٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري ، عن محمود بن لبيد الأنباري

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الشَّهَدَاءُ عَلَى
بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قَبْرِهِ حَضْرَاءٌ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ
بُكْرَةً وَعَشِيًّا » ^(١) . [٢٠: ١]

= الأوزاعي ، و(١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، كلامها عن الزهرى ، به مثل رواية عمر.

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» : أما قوله : «نسمة المؤمن» فالنسمة ها هنا : الروح ، يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه : «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» ، وأصل هذه اللفظة - أعني النسمة - الإنسان بعينه ، وإنما قيل للروح : نسمة - والله أعلم - لأن حياة الإنسان بروحه ، وإذا فارقه عدم ، أو صار كالمعدوم ، وقوله : «يعلق في شجر الجنة» يروى بفتح اللام - وهو الأكثر ، ويروى بضم اللام ، والمعنى واحد : وهو الأكل والرعي ، يقول : تأكل من ثمار الجنة وتسرح بين أشجارها .

وما ذهب إليه المصنف من أن المراد بالنسمة هنا نسمة الشهيد دون غيره هو الذي ذهب إليه أبو عمر في «التمهيد» ورجحه ، وقد نقل ابن القيم في «الروح» ص ١٣٦ - ١٣١ كلامه ، ورده عليه ، ورجح أن الحديث يعم كل مؤمن : الشهيد وغير الشهيد .

(١) إسناده قوي . محمد بن إسحاق روى له البخاري تعليقاً ومسلم مقويناً ، وهو صدوق وقد صرخ بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وبباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٦ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٩٠ ، وابن جرير (٢٣٢٣)
و(٨٢١٠) و(٨٢١١) و(٨٢١٢) و(٨٢١٣) ، والطبراني (١٠٨٢٥) ، =

ذِكْرُ مَنَازلِ الشَّهِداءِ فِي الْجَنَانِ بِثَابِتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا

٤٦٥٩ - أخبرنا عَمَرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الصَّبَاحِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أبا رجاء العطارديَّ يَحْدُثُ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رَوْيَا ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا ، ثُمَّ قَالَ : «أَرَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَداءِ»^(١).

[٢ : ١]

= والحاكم ٧٤/٢ من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقد صرَح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن جرير والحاكم وأحمد .

وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٤٢/٢ عن رواية «المستند» ، وقال : تفرد به أحمد ، ثم أشار إلى رواية الطبراني (٢٣٢٣) وقال : وهو إسناد جيد . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٥ ونسبة لأحمد والطبراني ، وقال : ورجال أحمد ثقات .

وذكره السيوطي في « الدر المثور » ٩٦/٢ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في «البعث» .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير الحسن بن محمد بن الصباح فمن رجال البخاري . أبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ملحان ، وقد تقدم مطولاً برقم (٦٥٥) وخرج هناك .

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ
فِي سَبْعِينِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

٤٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَعْدَلَ بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّنْسِيِّ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانٍ ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رِبَاحِ الدَّمَارِيِّ

عَنْ نِمَرَانَ بْنِ عُتْبَةِ الدَّمَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرَدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ ، فَمَسَحَتْ رَؤْوَسَنَا ، وَقَالَتْ : أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا الدَّرَدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » ^(١) . [٢٠: ١]

ذِكْرُ تَمَنِي الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ
لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرِي مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عَنْدَ اللَّهِ

٤٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيعَةِ الْأَصْمَمِ الْقُهُسْتَانِيِّ ،

(١) جعفر بن مسافر التنسبي، قال النسائي : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، ويحى بن حسان : هو التنسبي ، ثقة مأمون عالم بالحديث احتاج به الشیخان ، والوليد بن رياح صوابه رياح بن الوليد كما قال أبو داود ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات ، وروي له أبو داود ، وعمه نمران بن عتبة روى عنه حريز بن عثمان أيضاً ، وذكره المؤلف في «الثقة» . ٥٤٤/٧

وآخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد : باب في الشهيد يشفع ، ومن طريقه البهقي ١٦٤/٩ عن أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن حسان ، بهذا الإسناد .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرَقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السِّكْنَى ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ،
عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قُرْةَ

عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسِّرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ
يَرْجِعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » ^(١) . [٢٠: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَمْنَى الشَّهِيدِ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا
بِالْعَدْدِ الَّذِي ذَكَرْتَ وَقَدْ يَتَمَّنِي مَا هُوَ
أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدْدِ الْمُذَكُورِ

٤٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَّنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ
مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » ^(٢) . [٢٠: ١]

(١) حديث صحيح ، يحيى بن السكن ، ذكره المؤلف في «الثقافات» ٢٥٣/٩ فقال :
أصله من البصرة سكن بغداد ، روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق والجزيرة ،
مات بالرقعة سنة ٢٣٠ . وفي «الميزان» : ليس بالقوي ، وضعفه صالح جزرة ،
ويباقي رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . محمد : هو ابن جعفر الهذلي الملقب
بغدر .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٣ و٢٧٦ ، والبخاري (٢٨١٧) في الجهاد : باب
تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم (١٨٧٧) في الإمارة : باب فضل
الشهادة في سبيل الله ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَفْضُلُونَ الشُّهَدَاءَ
إِلَّا بِدَرْجَةِ النُّبُوَّةِ فَقَطْ**

٤٦٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا جبان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا صفوان بن عمرو ، أن أبا المثنى المليكي ، حدثه أنه سمع عتبة بن عبد السلام - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحده أن رسول الله ﷺ قال : « القتلى ^(١) ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو ، قاتلهم حتى يقتل ، فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه ، ولا يفضل النبيون إلا بفضل درجة النبوة ، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى قتل ، فتلك مضمضة محت ذنبه وخطاياه ، إن السيف محاء للخطايا ، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبع أبواب ، وبعضها أفضل من بعض ، ورجل مُنافق ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو ، قاتل حتى قتل فذلك في النار ، إن السيف لا يمحو النفاق » ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٧٩٥) في الجهاد : باب الحرور العين وصفتها ، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٨) ، والترمذى (١٦٤٣) في فضل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهداء ، والبغوي (٢٦٢٨) من طرق عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣٦/٦ ، والنسائي ٢٠٧/٣ ، والنسائي ٣٦ في الجهاد : باب ما يتمنى أهل الجنة ، من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

(١) في الأصل : « القتل » والمثبت من « الجهاد » لابن المبارك .

(٢) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المثنى - واسمها ضمضم - فقد روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٤/٣٨٩ ، ونسبة « الأملوكي » وقال : وهذا الذي يقال له « المليكي ». قلت : وخطا البخاري ٤/٣٣٨ ، وابن أبي حاتم

ذَكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا
وَإِنْ لَمْ يُرْدَ بِهِ الْقِتَالَ وَلَا قَاتَلَ

٤٦٦٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني ، حدثنا جِبَانُ بن موسى ، أخبرنا عبدُ الله ، أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة ، عن ثابت

عن أنسٍ قال : انطلق حارثةُ ابْنُ عَمْتِي نَظَارًا يَوْمَ بَدْرٍ ، مَا انطلق لِقتالٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ، فَقُتِلَ ، فَجَاءَتْ عَمْتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي حَارثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ ، أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ ، وَإِلَا فَسَتَرَى مَا أَصْنَعْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ حَارثَةَ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى » (١) . [٢٠: ١]

= ٤٦٨/٤ من قال فيه «المليكي»، وهو في «الجهاد» لابن المبارك (٧). وأخرجه الطيالسي (١٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي ١٦٤/٩ عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٥ - ١٨٦ ، والدارمي ٢٠٦/٢ ، والطبراني (٣١٠) (٣١١) من طرق عن صفوان بن عمرو ، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٥ وقال : ورجال أَحْمَد رجال الصحيح خلا أبي المثنى الأملوكي ، وهو ثقة ! قوله: فذلك الشهيد الممتحن» قال ابن الأثير : هو المصنف المذهب ، ورواية الطبراني وأحمد «المفتخر» .

وقوله: «في خيمة الله» قال ابن الأثير : الخيمة معروفة ، ومنه خيم بالمكان ، أي : أقام فيه وسكنه ، فاستعارها لظل رحمة الله ورضوانه وأمنه .

وقرف على نفسه من الذنوب والخطايا : أي كسبها ، قرف الذنب واقترفه : إذا عمله .

وقوله: «تلك مصمصة»، أي : مُطْهَرَةٌ مِّنْ دُنْسِ الْخَطَايَا ، يقال : مصمص إناءه : إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنفس .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سليمان بن =

**ذِكْرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ
فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخَلْوَدِ**

٤٦٦٥ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع الكافر
 وقاتلُه في النار أبداً » ^(١). [٢: ١]

**ذِكْرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ
إِذَا سَدَّ الْكَافِرُ ، فَأَسْلَمَ بَعْدَ**

٤٦٦٦ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران ، حدثنا بندار ، وأبو موسى ، قالا : حَدَّثَنَا مُوَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج
 عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ضَحِّكَ اللَّهُ مِنْ

مغيرة فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري مقويناً وتعليقًا ، وهو ثقة . وقد تقدم تخرIDGEه في (٩٥٨) .
 (١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢٣٦٨ و٣٧٨ و٣٧٩ و٤١٢ ، ومسلم (١٨٩١) في الإمارة :
 باب من قتل كافراً ثم سدد ، وأبو داود (٢٤٩٥) في الجهاد : باب في فضل من
 قتل كافراً ، والبيهقي ١٦٥/٩ ، والبغوي (٢٦٢١) من طرق عن العلاء ، بهذا
 الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦٣ و٣٤٠ و٣٥٣ و٣٩٩ ، ومسلم (١٨٩١) (١٣١) ،
 والحاكم ٧٢/٢ ، والبيهقي ١٦٥/٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن
 أبيه ، عن أبي هريرة ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ »^(١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: هذا الخبرُ مما نَقُولُ في كتبنا : بأنَّ العَربَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَكَذَلِكَ تُضِيفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرْكَاتِ الْمُخْلوقِينَ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا ، كَمَا تُضِيفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءً ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ » يَرِيدُ : ضَحِكَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَعَجَبَهُمْ مِنْ الْكَافِرِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ تَسْدِيدَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى الإِسْلَامِ ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا ، فَيُعَجِّبُ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ ، وَيُضْحِكُهُمْ مِنْ مَوْجُودٍ مَا قَضَى وَقَدَرَ ، فَتَسْبِبُ الضَّحِكُ الَّذِي كَانَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ ، وَلِهَذَا نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ سَنُذَكِّرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ

(١) حديث صحيح ، مؤمل بن إسماعيل ، وإن كان سيء الحفظ ، قد تطبع ، وباقى السند ثقات على شرط الشيختين .

وآخرجه أَحْمَدُ ٤٦٤ / ٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٠) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ بِيَانِ الرِّجْلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَالنَّسَانِي ٣٨ / ٦ فِي الْجَهَادِ : بَابُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْأَجْرِي ص ٢٧٨ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ص ٢٣٤ ، وَابْنُ ماجَةَ (١٩١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وآخرجه أَحْمَدُ ٣١٨ / ٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٠) (١٢٩) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « التَّوْحِيدِ » ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وَالْأَجْرِي فِي « الشَّرِيعَةِ » ص ٢٧٨ ، وَالْبَيْهَقِي فِي « السَّنَنِ » ١٦٥ / ٩ ، وَفِي « الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ » ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ، وَالْبَغْوَيِ (٢٦٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

وآخرجه الأَجْرِي ص ٢٧٨ مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

وآخرجه أَحْمَدُ ٥١١ / ٢ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ص ٢٣٤ مِنْ طَرِيقِيْنِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . وَانْظُرْ الْحَدِيثَ الْأَتَى .

هذا الكتاب في الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنْنِ إِنْ قَضَى اللَّهُ
ذَلِكَ وَشَاءَهُ^(١).

ذِكْرُ كِيفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ

٤٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ
لِيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ ،
فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُسْتَشْهِدُ »^(٢). [٢٠: ١]

* * *

(١) وانظر «فتح الباري» ٦ / ٤٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٤٦٠ / ٢ في الجهاد : باب الشهادة في سبيل الله .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٢٦) في الجهاد : باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ، والنسائي ٣٨ / ٦ - ٣٩ في الجهاد : باب تفسير ذلك ، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤ ، والأجري في «الشرعية» ص ٢٧٧ ، والبيهقي في «السنن» ٩ / ١٦٥ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨ - ٤٦٧ ، والبغوي (٢٦٣٢) . وانظر الحديث الذي قبله .

٧ - باب الخيل

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُجَّابَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) . [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة . وأخرجه من طرق عن نافع ، عن ابن عمر : مالك في « الموطأ » ٤٦٧ / ٢ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل ، وأحمد ١٣ / ٢ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠٢ و١١٢ ، والطیالسي (١٨٤٤) ، والبخاري (٢٨٤٩) في المناقب ، ومسلم (١٨٧١) في معقود في نواصيها الخير ، (٣٦٢٤) في المناقب ، وأبي داود (٢٦٤٢) في الإماراة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، والنمسائي في الجهاد : باب قتل ناصية الفرس ، وابن ماجة (٢٧٨٧) في الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، وأبو يعلى (٢٦٤٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) ، و«شرح معاني الآثار» ٣ - ٢٧٣ / ٣ ، والبيهقي ٣٢٩ / ٦ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢١) ، والبغوري (٢٦٤٤) .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ

إِنَّمَا هُوَ الْثَوَابُ فِي الْعُقُوبِيِّ وَالْغَنِيمَةِ فِي الدُّنْيَا

٤٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى ، حَدَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةُ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو

عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » (١). [٢٠: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عمرو بن سعيد وهو القرشي - فمن رجال مسلم .

وأنترجه أحمد ٣٦١ / ٤ ، ومسلم (١٨٧٢) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، والنسائي ٢٢١ / ٦ في الخيل : باب قتل ناصية الفرس ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٣) و(٢٤٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٩) و(٢٤١٠) و(٢٤١١) و(٢٤١٢) و(٢٤١٣) ، والبيهقي ٣٢٩ / ٦ ، والبغوي (٢٦٤٦) من طرق عن يonus بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وففي الباب عن عروة البارقي عند البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣) ، ومسلم (١٨٧٣) ، والترمذى (١٦٩٤) ، والنسائي ٢٢٢ / ٦ ، وأحمد ٣٧٥ / ٤ و(٣٧٦) ، والطحاوى (٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) ، والبغوي (٢٦٤٥) ، والبيهقي ٣٢٩ / ٦ ، والدارمي ٢١١ - ٢١٢ ، وابن ماجة (٢٣٠٥) ، والطيسالسي (١٠٥٦) و(١٢٤٥) ، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٤٢٦) و(٢٤٢٨) و(٢٤٣٠) و(٢٤٣١) .

ذكر إثبات البركة في ارتباط الخيل

للجهاد في سبيل الله

٤٦٧٠ - أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان ببغداد ، حدثنا علي بن الجعد بن عبيد ، أخبرنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال : سمعت أنس بن مالك يُحدِّث عن النبي ﷺ يقول : «البركة في نواصي الخيل»^(١). [٢: ١]

= وعن أبي هريرة عند الطيالسي (٣١٩) ، والترمذى (١٦٣٦) ، والنسائى ٢١٥/٦ ، وابن ماجة (٢٧٨٨) .

ومن أبي سعيد عند أحمد ٣٩/٣ ، والبزار (١٦٨٦) .

ومن النعمان بن بشير عند الطحاوى في «مشكل الآثار» (٢٢٢) .

ومن جابر عند أحمد ٣٥٢/٣ .

ومن سلمة بن نفیل عند أحمد ١٠٤/٤ ، والنسائى ٦-٢١٤ ، والنسائى ٢١٥-٢١٤ ، والطحاوى (٢٢٨) ، والطبراني (٦٣٥٨) ، والبزار (١٦٨٩) .

ومن حذيفة عند البزار (١٦٨٥) ، وعن أنس عنده أيضاً (١٦٨٧) ، وعن سودة ابن الربيع عنده أيضاً (١٦٨٨) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير علي بن الجعد ، فإنه من رجال البخاري . أبو التياح : هو يزيد بن حميد .

وأخرجه أحمد ١١٤/٣ و١٢٧ و١٧١ ، وسعيد بن منصور في «سته» (٢٤٢٧) ، والبخاري (٢٨٥١) في الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، و(٣٦٤٥) في المناقب ، ومسلم (١٨٧٤) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، والنسائى ٦-٢٢١ في الخيل : باب بركة الخيل ، والبيهقي ٣٢٩/٦ ، والبغوي (٢٦٤٣) ، والقضاعي (٢٢٢) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ذكر البيان بأن النبي ﷺ أراد
بقوله هذا بعض الخيل لا الكلل

٤٦٧١ - أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق ، حدثنا زياد^(١) بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل ثلاثة ، هي لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ، وعلى رجلٍ وزرٌ »^(٢). [٢: ١]

ذكر تفضيل الله على مرتبط الخيل ومحبسها بكتبه
ما غيّرت في بطونها وأروانها وأبوالها حسنان

٤٦٧٢ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الخيل لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ ولرجلٍ وزرٌ ، فاما الذي هي له أجر ، فرجل ربّطها في سبيل الله ، فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طبلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنان ، ولو أنها قطعت طبلها ، فاستن شرقاً أو شرقين ، كانت آثارها وأروانها حسنان له ، ولو أنها مررت بنهر ، فشربت منه ، ولم يُردد أن يُستقيه

(١) تحرف في الأصل إلى : « ذكريات » والتصحيح من « التقسيم » ١ / لوحة ١٥٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرج مسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، والترمذى (١٦٣٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله ، والنسائي ٢١٥/٦ في أول كتاب الخيل ، من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

كان له ذلك حسناتٍ، فهي لذلك أجرٌ، ورجلٌ ربّطها تغنىً وتعففاً،
ولم ينس حقَّ اللهِ في رقابها، ولا ظُهورها، فهي لذلك سِترٌ،
ورجلٌ ربّطها فخرًا ورياءً ونِوَاءً لأهل الإسلامِ، فهي على ذلك
وزرٌ. وسئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمْرِ، فقالَ: «ما أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا
شَيْءٌ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ الْفَادِيَةِ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٢١: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : النساء : الكِبْرُ والخِيلاءُ في
غير ذات الله ، والكِبْرُ والخِيلاءُ في ذات الله محمودان ، إذ هما
الفرح بالطاعات ، وتأنك الفرح بالدنيا .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . وهو في «الموطأ» ٤٤٤ / ٢ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٧١) في الشرب والمسافة : باب شرب الناس
وسقي الدواب من الأنهر ، و(٢٨٦٠) في الجهاد : باب الخيل ثلاثة ،
(٣٦٤٦) في المناقب ، و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) في التفسير ، و(٧٣٥٦) في
الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، والنسائي ٦٢٦ - ٦٢٧ في
الخيل ، والبيهقي ١٥/١٠ .

وآخره مسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، والبيهقي ١١٩ / ٤ عن
سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به .
المرج : موضع الكلأ ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن ، والروضة أكثر
ما تطلق على الموضع المرتفع .

والطيل - بكسر الطاء المهملة وفتح الياء - هو الجبل الطويل يشد أحد طرفيه
في وتد أو غيره ، والطرف الآخر في يد الفرس ، ليدور فيه ويرعنى ، ولا يذهب
لوجهه .

واستن الفرس يستن استناناً ، أي : عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا
راكب عليه .

وقوله : «تغنىً» ، أي : استغناء بها عن الطلب من الناس ، تقول : تغنت بما =

ذكرُ البيانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ لِمَرْتَبِ
الْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وَطَلَبَ ثَوَابَهُ لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وَلَا قَضَاءً لِوَطَرٍ

٤٦٧٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني ، حدثنا حَبَّانُ بنُ
موسى ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ، أخبرنا طلحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
احْتَبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصْدِيقًا لِمَوْعِدِهِ ، كَانَ
شِبْعَةً وَرِيَةً وَرَوْثَةً حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١). [٢٠: ١]

= رزقني الله تغنياً ، وتنافست تغانياً ، واستغنىت استغناء ، كلها بمعنى .
ونوء ، بكسر النون والمد : هو مصدر ، يقول : ناوأْت العدو مناؤة ونواء ،
وأصله من ناء : إذا نهض ، ويستعمل في المعاادة ، قال الخليل : ناوأْت
الرجل : ناهضته بالعداوة .

قال الحافظ : وسماتها (أي الآية) جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة
ومعصية ، وسماتها فادة لأنفرادها في معناها .

قال ابن التين : والمراد : أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناه الحمير
طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك .

وفي تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل
التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام
الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير طلحَة بن
أبي سعيد فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٢ عن إبراهيم ، والبخاري (٢٨٥٣) في الجهاد : باب من
احتبس فرساً في سبيل الله ، عن علي بن حفص ، ومن طريقه البغوي (٢٦٤٨) ،
كلاهما عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

= وأخرجه السناني ٢٢٥/٦ في الخيل : باب علف الخيل ، والبيهقي ١٦/١٠

**ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَعَانِوْنَ عَلَيْهَا**

**٤٦٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتْيَةً ، حَدَثَنَا حَرْمَلَةُ ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
حَدَثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ زِيَادٍ**

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبِشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ ، وَأَهْلُهَا مَعَانِوْنَ عَلَيْهَا ،
وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ » ^(١) [٢: ١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لِمَرْتَبِ الْخَيْلِ وَمَحْبُسِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ

**٤٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ قُتْيَةَ ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِّيِّ ،
حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ
عَلَى الْخَيْلِ ، كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ » فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ : مَا الْمُتَكَفِّفُ
بِالصَّدَقَةِ قَالَ : الَّذِي يُعْطِي بِكُفْيَهِ ^(٢) [٢: ١]

= من طرق عن ابن وهب ، عن طلحة بن أبي سعيد ، به . وصححه الحاكم ٩٢/٢
ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير نعيم بن زياد فقد روى له النسائي ،
وهو ثقة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٤٩/٢٢ عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن
أصيغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٩١/٢ ووافقه
الذهبـي .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٥٩ عن الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات .

(٢) حديث صحيح ، ومن فوق ابن أبي السري ثقات من رجال الشيـخـين ، وأورده =

ذكر استحباب ارتباط الأدهم الأقرع من الخيل
إذ هو من خير ما يرتبط منها لسبيل الله

٤٦٧٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعتْ يحيى بن أيوب يُحَدِّثُ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر ، أو أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَعُ الْأَرْثُمُ الْمُحَجَّلُ ثُلَاثًا طَلْقُ الْيَدِ الْيَمْنِي» قال يزيد : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمًا ، فَكُمِيتَ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ^(١) . [٢ : ١]

= السيوطي في «الجامع الكبير» ولم ينسبه لغير ابن حبان .
وفي الباب عن ابن الحنظلية سهل بن الربيع عند أبي داود (٤٠٨٩) ، وأحمد (٤١٧٩) - ١٨٠ ، والحاكم ٩١/٢ - ٩٢ وسنته حسن .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذى (١٦٩٧) في الجهاد : باب ما جاء ما يستحب من الخيل ،
وابن ماجة (٢٧٨٩) في الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، والبيهقي
٣٣٠ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٩٢/٢ من طريق وهب بن جرير ، به ، ووافقه الذهبي ، وقال
الترمذى : حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠ ، والدارمي ٢١٢/٢ ، والترمذى (١٦٩٦) من طريق
ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه الطيالسي (٦٠٤) عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن عقبة
الحضرمي ، عن علي بن رباح ، به .
الأقرع : ما كان في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون
الغرة .

والأرقم : الذي في أنفه وشفته العليا بياض .
وقوله : «طلق اليد اليمنى» أي : مطلقاتها ، يقال : فرس طلق إحدى القوائم : إذا =

قال أبو حاتم : الشَّكُّ في هَذَا الْخَبَرِ ، مِنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، وَالْخَبَرُ مُشْهُورٌ لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ^(١) .

ذكر استحباب ارتباط غير الشَّكَالِ مِنْ الْخَيْلِ

٤٦٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ سَلْمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنْ الْخَيْلِ^(٢) . [٢١]

= كانت إحدى قوائمه لا تحجّيل فيها، والتَّحْجِيلُ: البياض.
والكميتُ: هو الذي لونه بين السواد والحرمة.

والشيءُ: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وأصله من الوشي، والهاء عوض عن الواو الممحونة.

(١) الحديث في جميع المصادر التي تقدم تخرّجه منها روطه من حديث أبي قادة . وأخرجه الطبراني ١٧ / ٨٠٩ ، والحاكم ٢ / ٩٢ ، والبيهقي ٦ / ٣٣٠ من طريق عبيد بن الصباح ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر رفعه بلفظ «إذا أردت أن تغزو ، فاشتر فرساً أغراً محجاً ، مطلق اليمني فإنك تسلم وتغنم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن عبيد بن الصباح ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٢٦٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سلم بن عبد الرحمن النخعي ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٥٠ و ٤٣٦ و ٤٧٦ ، ومسلم (١٨٧٥) في الإمارة : باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود (٢٥٤٧) في الجهاد : باب ما يكره من الخيل ، والترمذى (١٦٩٨) في الجهاد : باب ما جاء ما يكره من الخيل ، والنمساني ٦ / ٢١٩ في الخيل : باب الشَّكَالِ فِي الْخَيْلِ ، وابن ماجة (٢٧٩٠) في =

قال أبو حاتم : الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي كَرِهَهُ
رسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا بِيَضَاءِ،
وَالبَاقِي عَلَى هِيَئَتِهَا ^(١).

ذِكْرُ الرِّجْرِ عن اتِّخَادِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ
ما كَانَ مِنْهَا ذُو شِكَالَ

٤٦٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيع والملاطي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن سلم بن عبد الرحمن التخعي ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ ^(٢) [١١٠: ٢].

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُطْرَقِ فِرَسَهُ
إِذَا عَقَبَ لَهُ أَجْرٌ سَبْعِينَ فَرَسًا لَوْ حَمَلَ
عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٧٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بحمص ،

الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، والبيهقي ٣٣٠/٦ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وآخرجه أحمد ٤٥٧/٢ ، ٤٦١ ، ومسلم (١٨٧٥) ، والنسائي ٢١٩/٦ من طرق عن شعبة ، عن عبد الله بن يزيد التخعي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(١) قال أبو عبد الله في «غريب الحديث» ١٨/٣ - ١٩ : الشَّكَالُ : أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ قَوَائِمَ مِنْ مَحْجَلَةٍ وَوَاحِدَةٍ مَطْلَقَةٍ ، وَإِنَّمَا أَخْذَ هَذَا مِنَ الشَّكَالِ الَّذِي تُشَكَّلُ بِهِ الْخَيْلُ ، شَبَهَ بِهِ لَأَنَّ الشَّكَالَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثَلَاثَ قَوَائِمَ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَ مَطْلَقَةً ، وَرِجلٌ مَحْجَلَةٌ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو مكرر ما قبله .

قال : حدثنا كثيرُ بْنُ عَبْيِدِ الْمَذْجُحِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ حرب ، عن الزبيديِّ ، عن راشدِ بْنِ سعِدٍ ، عن أبي عامرِ الْهَوْزُونِيِّ

عن أبي كبشة الأنماريِّ أَنَّهُ أتاه فَقَالَ : أَطْرُقْنِي فَرَسَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ أَطْرَقَ فَرَسًا ، فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ ، كَانَ لَهُ كَأْجَرٌ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ تُعْقِبْ ، كَانَ لَهُ كَأْجَرٌ فَرَسٌ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(١) . [٢: ١]

ذكر ما يُسمى الفرس من الخيل

٤٦٨٠ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيُّ ، حدثنا عمرو بْنُ عثمان بن سعيد ، حدثنا مروانُ بْنُ معاوية ، حدثنا أبو حيَّان التيمي ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَّ الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ
الْفَرَسَ ^(٢) . [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح . محمد بن حرب : هو الخلاني الأبرش ، والزبيدي : هو محمد بن الوليد ، وأبو عامر الْهَوْزُونِيُّ : هو عبد الله بن لحي .

وآخرجه أَحْمَدٌ ٤/٢٣١ ، الطبراني ٢٢/٨٥٣) من طريقين عن محمد بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٦ عن أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ ، وَقَالَ : وَرَجَالَهُمَا ثَقَاتٌ .

أطرق فلاناً فحله : أعاره ليضرب في إبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عمرو بن عثمان فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو حيَّان التيمي : هو يحيى بن سعيد بن حيَّان ، وأبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي .

وآخرجه أبو داود (٢٥٤٦) في الجهاد : باب هل تسمى الأنثى من الخيل

ذِكْرُ مَا يُدْعى لِلْخَيْوَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا

٤٦٨١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد عن فضالة بن عبيد ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فجاء الظهر جهاداً شديداً ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما بظهرهم من الجهد ، فتحين بهم رسول الله ﷺ مضيقاً سار الناس فيه وهو يقول : «مروا بسم الله ، فجعل ينفع بظهرهم ، وهو يقول : «الله أحمّل عليها في سبيلك ، فإنك تحمل على القوي والضعف والرطب واليابس في البر والبحر » قال فضالة : فلما بلغنا المدينة ، جعلت تنازعنا أزمتها ، فقلت : هذه دعوة رسول الله ﷺ في القوي والضعف ، فما بال الرطب واليابس ، فلما قدمنا الشام ، غزونا غزوة قبرس ، ورأيت السفن وما تدخل ، عرفت دعوة رسول الله ﷺ .^(١)

[١٢:٥]

= فرساً ، والحاكم ١٤٤/٢ ، والبيهقي ٣٣٠/٦ عن موسى بن مروان الرقي ، عن مروان بن معاوية بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيفين ووافقه الذهبي ، مع أن موسى بن مروان لم يخرج له أحدهما .

(١) رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنترة الوليد ، لكنه توبع ، فقد أخرجه أحمد ٢٠/٦ عن عاصم بن خالد الحضرمي ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، بهذا الإسناد . وهذا سند صحيح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٢١ من طريق يحيى بن عبد الله البابلي ، عن صفوان بن عمرو ، به .

وأخرجه بنحوه الطبراني ١٨/٧٧١ ، والبزار ١٨٤٠ من طريق يحيى بن عبد الله البابلي ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن فضالة بن عبيد .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْزَاءِ الْحُمْرِ عَلَىِ الْخَيْلِ ، إِذْ فَعَلَ
ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

٤٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
لَيْثٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَرِيرٍ

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بَغْلَةً ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمْرَ عَلَىِ
خَيْلِنَا ، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ » ^(١) [٢: ٢].

قَالَ أَبُو حَاتَّمَ : الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ النَّهَيَ عَنْهُ ^(٢).

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن زرير ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيسالي ، واللبيث : هو ابن سعد ، وأبو الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزيدي المصري . وأخرجه أحمد ١٠٠/١ عن هاشم بن القاسم ، وأبو داود ٢٥٦٥ في الجهاد : باب في كراهة الحمر تزري على الخيل ، والنسائي ٦/٢٢٤ في الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، عن قتيبة بن سعيد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٧١ عن شعيب بن الليث ، والبيهقي ١٠/٢٢ - ٢٣ من طريق شابة بن سوار ، أربعتهم عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله في « زوائد المستند » ١/١٥٨ حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، به .

وله طريق آخر عن علي عند أحمد ١/٩٨ ، والبيهقي ١٠/٢٣ . وفي الباب عن دحية الكلبي عند أحمد ٤/٣١١ . وعن ابن عباس عند البيهقي ١٠/٢٣ .

(٢) قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٧٣ : فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون »؟ .

* * *

قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك : معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ : «إنما ينزع فرس على فرس ، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه». «الذين لا يعلمون» أي : لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، ويستجرون ما لا أجر في ارتباطه .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٥١/٢ : يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ، أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل ، وقل عددها ، وانقطع نماؤها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب ، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ، ولحمها مأكول ويسمى للفرس كما يسمى للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح .

٨ - باب الحِمَى

ذِكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلإِلَامِ أَنْ يَخْمِيَ بَعْضُ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ

٤٦٨٣ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُشْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِيَّبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ^(١) . [٣٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات غير عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري - فهو ضعيف وهو على ضعفه يكتب حديثه ، وقد توبع . عبد الله بن نافع : هو الصائغ المدني .

وأخرجه أَحْمَدُ ٩١/٢ و١٥٥ و١٥٧ ، وَأَبُو عَبِيدٍ فِي «الأموال» (٧٤٠) ، وَحَمِيدٌ بْنُ زَنْجُورِيٍّ فِي «الأموال» (١١٠٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعَمَرِيِّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) فِي الشَّرْبِ وَالْمَسَافَةِ : بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِرَسُولِهِ ﷺ ، وَحَمِيدٌ بْنُ زَنْجُورِيٍّ (١١٠٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٦ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرْفِ وَالرَّبْلَةِ . وَهَذَا مَرْسَلٌ أَوْ مَعْضُلٌ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥٥/٥ ، لَكِنَّ وَصْلَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٤) فَقَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَعَجَّدَ الْحَمْى مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا إِلَامُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعْيَتِهِ
دُونَ انْفَرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

٤٦٨٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعْبَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّبِيدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَمْىٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (١) . [١٨: ٢]

= عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن العارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وقال : « لَا حَمْىٌ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وصححه الحاكم ٦١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٣ من طريقين عن سعيد بن منصور ، به .

والنقيع ، بفتح التون والكاف ، قال الحافظ : وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه ، فقال بالموحدة (أي : البقيع) : وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في « موطنه » ، وأصل النقيع : كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر لنقوع الخضمات ، وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زراة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى ، وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال : إنها واحد ، والأول أصح .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجال ثقات رجال الشيوخين غير منصور بن أبي مزاحم ، فمن رجال مسلم . الربيدى : هو محمد بن الوليد .

وآخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، والبيهقي ١٤٦/٦ و٥٩/٧ عن يحيى بن بکير ، عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وآخرجه البخاري (٣٠١٢) في الجهاد : باب أهل الدار يبتون ... ، عن علي بن عبد الله ، والطحاوي ٢٦٩/٣ عن يونس ، كلاهما عن سفيان ، عن الزهري ، به .

ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٤٦٨٥ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشَ ، حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَمْى إِلَّا لِلَّهِ وَلَا رَسُولِهِ » ^(١) . [٨١: ٢]

= وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣) في الخراج والإمارة : باب في الأرض يحميها الإمام

أو الرجل ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ، ومن طريقه أحمد ٣٨/٤ ، والطبراني

(٧٤١٩) ، والبغوي (٢١٩٠) عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه من طرق عن الزهري ، به : الشافعي ١٣١/٢ - ١٣٢ ، وأحمد ٤/٧١

٧٣ ، والطيالسي (١٢٣٠) ، والحميدي (٧٨٢) ، وأبو عبيد في «الأموال»

(٧٢٨) ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٤٥) و(١٠٨٧) ، والطبراني

(٧٤٢٠) و(٧٤٢١) و(٧٤٢٢) و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٢٥) و(٧٤٢٦) و(٧٤٢٧)

و(٧٤٢٨) ، والدارقطني ٤/٢٣٨ .

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل متزاً مخصوصاً استعوى

كلباً على مكانٍ عاليٍ ، فلي حيث انتهى صوته ، حماه من كل جانب ، فلا يرعى

فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى : هو المكان المحمي .

وانظر «شرح السنة» ٨/٢٧٣ - ٢٧٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيغرين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦٩ عن ابن أبي داود ، عن علي بن عياش ، بهذا الإسناد .

٩ - باب السبق

ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
الَّتِي ضَمَرْتُ وَالَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ

٤٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَد
ضَمَرْتُ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ ،
وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِي
رُزِيقٍ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بَهَا ^(١) . [٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . وهو في «الموطأ» ٤٦٧ - ٤٦٨ / ٢ في
الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢١٢ / ٢ ، والبخاري (٤٢٠) في الصلاة :
باب هل يقال مسجد بنى فلان ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين
الخيل وتضميها ، وأبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد : باب في السبق ، والنثاني
٦ / ٢٢٦ في الخيل : باب إضمار الخيل للسبق ، والدارقطني ٤ / ٣٠٠ ، والبغوي
(٢٦٥٠) .

والأمد : الغاية ، قال الله سبحانه : «أَمَدَّ بَعِيدًا» أي : غاية ، وقال الله عز
وجل : «فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ» ، وهو نهاية البلوغ ، ويقال : استولى على الأمد :

ذِكْرُ وصف الغاية التي تكونُ في المسابقة
لِلخَيْلِ الَّتِي ضُمِرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمِرْ

٤٦٨٧ - أخبرنا عمرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمْدَانِي ، وأحْمَدُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ جوْصَا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمَرَةَ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَا لَمْ تُضْمِرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ ، وَكُنْتُ فِيمِنْ أَجْرَى^(١) . [١٤]

= أي غالب سابقاً ، وجمع الأمد : آماد . يريد أنه جعل غاية المضارب أبعد من غاية ما لم يضرم من الخيل ، لأن المضارب أقوى مما لم يضرم ، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امثلاً لقوله عزوجل : «أعدوا لهم ما استطعتم من قوة» .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشیخین غير محمد بن الوزیر الواسطی ، فقد روی له الترمذی ، وهو ثقة عابد . إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف الأزرق .

وآخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥) ، وأحمد ٥/٢ و٥٦ و١١ ، والبخاري (٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) في الجهاد : باب السبق بين الخيل ، (٧٣٣٦) في الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلاله ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، والترمذی (١٦٩٩) في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنمساني ٢٢٦/٦ في الخيل : باب السبق ، وابن ماجة (٢٨٧٧) في الجهاد : باب السبق والرهان ، والطبراني (١٣٤٥٩) ، والبيهقي ١٩/١٠ ، والدارقطني ٤/٢٩٩ - ٣٠٠ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

**ذِكْرُ إِبَاحةِ تَفْضِيلِ الْقَرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى
غَيْرِهَا فِي الْغَايَاةِ عَنْ السَّبَاقِ**

٤٦٨٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حَدَّثَنَا أَبُو خِيثَمَةُ ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ
خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَّ
الْقَرْحَ فِي الْغَايَاةِ^(١). [٣٦: ٥]

**ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ
إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ**

٤٦٨٩ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سفيانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ
الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَجَعَلَ
بَيْنَهُمَا سَبِقًا ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا ، وَقَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي
حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »^(٢). [٣٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وعقبة بن خالد : هو ابن عقبة السكوني المجلد أبو مسعود الكوفي .

وأنترجه أحمد ١٥٧/٢ ، ومن طريقه أبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد : باب في السبق ، والدارقطني ٢٩٩/٤ عن عقبة بن خالد ، بهذا الإسناد .
القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وأخره حاء مهملة : جمع قارح :
وهو الذي دخل في السنة الخامسة ، والغاية : هي مدى الشوط الذي يتبعه إليه السبق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن =

ذكرُ البيان بأنَّ هذا العدد المذكورَ في هذا الخبرِ
لم يُردْ به التَّفَيِّعُ عَمَّا ورَأَهُ

٤٦٩٠ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ
يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْفٍ
أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » ^(١) . [٣٢:٣]

= الخطاب - ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذى ، وقد اضطرب
فيه رأى المؤلف ، فصحح حديثه ثارة ، وقال في «المجرورجين والضعفاء»
١٢٧/٢ : كان سبباً لحفظه ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة
خطئه ، وقال في «الثقافت» ٢٥٩/٧ : يخطيء ويخالف .

وقال ابن القيم في «الفروسيّة» ص ٥٥-٥٦ : هذا الحديث لا يصح عن
رسول الله ﷺ البُّلْطَة ، ووهم فيه أبو حاتم (يعني المؤلف) فإن مداره على
عاصم بن عمر ، فقال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ضعفوه ...
وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: يتحمل أن أبو حاتم لم يعرف أنه عن عاصم
العمري ، فإنه وقع في روايته غير منسوب . وانظر «تلخيص العبير» ٤/١٦٣ .
(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشياعين غير نافع بن أبي نافع ، فقد روى له
 أصحاب السنن وهو ثقة .

وأنحرجه من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد : الشافعى
١٢٨-١٢٩ ، وأحمد ٤٧٤/٢ ، والبغوى في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٥)
(٢٨٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد : باب في السبق ، والنمسائي (١٧٠٠)
في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنمسائي ٢٢٦/٦ في الخيل :
باب السبق ، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠) ، والبيهقي ١٦/١٠ ،
والبغوى في «شرح السنة» (٢٦٥٣) وحسنة الترمذى ، وصححه ابن القطان وابن
دقیق العید فيما نقله الحافظ في «تلخيص» ٤/١٦١ .
وأنحرجه أحمد ٢٥٦ و٤٢٥ ، والنمسائي ٦/٢٢٧ ، وابن ماجة (٢٨٧٨) في =

**ذِكْرُ إِبَا حِيَةِ الْمَسَابِقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بَيْنَ الْمَسَابِقِينَ رِهَانٌ**

٤٦٩١ - أخبرنا عليٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِمْذَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ الْأَسْدِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَابَقْنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا حَتَّى
إِذَا أَرْهَقْنِي اللَّحْمُ سَابَقْنِي فَسَبَقْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ
بِتْلُكَ » (١) . [١:٤]

= الجهاد : باب السبق والرهان ، والبيهقي ١٦/١٠ من طريق محمد بن عمرو ،
عن أبي الحكم مولىبني ليث ، عن أبي هريرة . وسنده حسن في الشواهد ، فإن
أبا الحكم مقبول ، وقد توبع .

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة .

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي عبد الله
(تحرف في الأصل إلى عبيد الله) مولى الجنديين ، عن أبي هريرة .

والسبق ، بفتح السين والباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه ، وبسكون
الباء : هو مصدر سبقة . والمراد من النصل : السهم ، ومن المخ :
الإبل ، ومن الحافر : الفرس .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٩٤/١٠ : ويدخل في معنى النصل :
الزواين (الحراب الصغيرة أو السهام القصيرة) ، ويدخل في معنى الخيل : البغال
والحمير ، وفي معنى الإبل : الفيل ، وألحق بعضهم به الشد على الأقدام ،
والمسابقة عليها ، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة ، فقال : لا بأس به .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الملك (وقد تحرف في الأصل إلى ابن سعيد)
ذكره المؤلف في «الثقات» ٩٩/٩ ، وقال : حَدَثَنَا عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ
وغيره بِهِمْذَانَ ، مات آخر سنة ثلاثة أو أول سنة أربع وأربعين ومتنين ، قلت :

ذكر قدر المسافة بين المتسابقين

٤٦٩٢ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع

عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ صُمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمِرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا (١). [٣٦:٥]

* * *

= وروى له الترمذى وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین .
وأخرجه أحمد ٣٩/٦ ، والحمیدي (٢٦١) ، وابن ماجة (١٩٧٩) في النکاح :
باب حسن معاشرة النساء ، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٣٦٠/٢ من طريق
سفیان ، وأبو داود (٢٥٧٨) في الجهاد : باب في السبق على الرجل ، من طريق
أبي إسحاق الفزارى ، كلامهما عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٢٩/٦ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠ و٢٨١ ، والطحاوى في «مشكل
الآثار» ٣٦١/٢ ، والطبرانى ٢٣/١٢٣ (١٢٤) و(١٢٥) ، والبیهقی
١٧/١٨ - ١٧ من طريقین عن عائشة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین ، وقد تقدم برقم (٤٦٨٦).

١٠ - باب الرمي

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سَنَةِ
إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٤٦٩٣ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهِ ، عن يحيى
القطان ، حدثنا يزيدُ بنُ أَبِي عَبْدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسَّوقِ فَقَالَ : « ارْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ ،
فَإِنَّ أَبِيكُمْ كَانَ رَامِيًّا ، وَأَنَا مَعَ بْنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ » ، فَأَمْسَكُوا
أَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ارْمُوا » ، قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنَا مَعَ
بْنِي فُلَانٍ ، قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ »^(١) . ٧٠:١

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشیخین غير مسند بن مسرهد ، فمن رجال البخاري .

وأخرج البخاري (٢٨٩٩) في الجهاد : باب التحرير على الرمي ،
(٣٣٧٣) في الأنبياء : باب قول الله تعالى : « وَاذْكُر فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ
صَادِقَ الْوَعْدِ » ، (٣٥٠٧) في المناقب : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ،
وأحمد ٤٥٠ ، والطبراني (٦٩٩١) و(٦٩٩٢) ، والبيهقي ١٧/١٠ ، والبغوي
(٢٦٤٠) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع .

وأخرج الحاكم ٩٤/٢ ، والبيهقي ١٧/١٠ من طريق عبد الرحمن بن حرملة ،
عن محمد بن إياض بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، عن جده .

**ذِكْرُ إِبَا حَاتِهِ الْمُنَاضِلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا
كَانَ فِيهَا مَرْمَىٰ**

٤٦٩٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسْدَدٌ ، عن يحيى القطان ،
حدثنا يزيدُ بْنُ أَبِي عَبْدٍ

عن سلمة بن الأكوع ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسَّوقِ ، فَقَالَ : « ارْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَّاکُمْ كَانَ رَامِيًّا ، وَأَنَا مَعَ بْنِي فِلَانٍ » لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ارْمُوا » قَالُوا : وَكِيفَ نَرْمِي وَأَنَا مَعَ بْنِي فِلَانٍ ؟ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » [٤:٣] (١) .

**ذِكْرُ اسْمِ الرَّمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلُ**

٤٦٩٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو موسى الزَّمِنُ ، حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُ يَوْمُونَ فَقَالَ : « ارْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَّاکُمْ كَانَ رَامِيًّا ، وَارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ » فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَّهُمْ ، وَقَالُوا : مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » [٤:٣] (٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاش الليثي - فقد أخرج له البخاري مقورونا ، ومسلم متابعة وهو صدوق . أبو موسى الزمن : هو محمد بن المثنى بن عبيد العتزي ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري .

وأخرج له الحاكم ٩٤/٢ ، والبزار (١٧٠٢) كلاهما عن محمد بن عمرو بن =

**ذِكْرُ الإِبَاحةِ لِلْقَوْمِ الْمَنَاضِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ**

٤٦٩٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا غسان بنُ الريبع ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن أبي الزبير عن جابرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَتَضَلَّلُونَ ^(١) . [٥٠ : ٤]

**ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحِبُّ لِلْمَرءِ لِزُومِ الْمَنَاضِلَةِ
عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**

٤٦٩٧ - أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ فقال : أخبرني عمرو بنُ العارث ، عن أبي علي الهمدايِّ عن عقبةَ بنِ عامر ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَفَتْحٌ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ » ^(٢) . [٦٩ : ٣]

= علقة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٨/٢ عن البزار ، وقال : وفيه محمد بن عمرو بن علقة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) غسان بن الريبع روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثلاث» ٢/٩ ، وقال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٣٠ : وكان نبيلاً فاضلاً ورعاً ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال مرة : صالح ، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٣٤/٣ : كان صالحًا ورعاً ليس بحججة في الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

= (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو علي الهمداي : هو ثمامة بن شفي .

* * *

= وأخرجه أحمد ١٥٧/٤ ، ومسلم (١٩١٨) في الإمارة : باب فضل الرمي والحدث عليه ، عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه مسلم أيضاً عن داود بن رشيد ، عن الوليد ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن العاص ، به .
 وأخرجه الطبراني ٩١٢/١٧ ، والبيهقي ١٣/١٠ من طريق ابن وهب ، به .
 وأخرجه الترمذى (٣٠٨٣) في التفسير : باب ومن سورة الأنفال ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن رجل ، عن عقبة .

١١ - باب التقليد والجرس للدوااب

**ذكرُ الزجر عن اتخاذ قلائد الأوتار
في أعناقِ ذواتِ الأربع**

٤٦٩٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا
أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن غباد بن
تميم

أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في
بعض أسفاره ، قال : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ : « لَا
تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ »^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين . عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني . وهو في «الموطأ» ٩٣٧/٢ في صفة النبي : باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٠٥) في الجهاد : باب ما قيل في
الجرس .. ، ومسلم (٢١١٥) في اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة
البعير ، وأبي داود (٢٥٥٢) في الجهاد : باب في تقليد الخيل في الأوتار ،
والطبراني (٧٥٠/٢٢) ، والبيهقي (٥٤٥/٥) ، والبغوي (٢٦٧٩) .

قال مالك : أرى ذلك من العين^(١) . [٢٤: ٢]

ذِكْرُ الْبَيْانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقْطَعِ قِلَائِدِ الْأَوْتَارِ
عَنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكِ
مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

٤٦٩٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة ، عن قتادةَ، عن رَّزَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عن سعدِ بْنِ هشام

(١) قال ابن الجوزي - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١٦٤ / ٦ - ١٦٥ : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلا تصيبها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك . قلت (أي ابن حجر) : وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في «الموطأ» وعند مسلم وأبي داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، يؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تيمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً ، والتيمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلدتها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده .

ثانيةها : النهي عن ذلك لثلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكلام أبي عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك ، لأن الدواب تتأذى بذلك ، ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنق ، أو تعوقت عن السير .

ثالثها : أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي وعليه يدل تبوب البخاري ، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» ، وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً ، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بغير إلا قطع» .

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبْلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١). [٢٤: ٢]

ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بقطع الأجراس

٤٧٠٠ - أخبرنا عليٌّ بنُ إبراهيم بنِ الهيثم البَلْدِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ بن عبدِ الحكم ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ ، قال : أخبرني نافعُ أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبره أنَّ أبا الجراحِ مولى أمَّ حبيبة حَدَّثَ عبدَ اللهِ بنَ عمر

عن أمَّ حبيبة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِنَّ الْعِيرَ التِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْبَحُهَا الْمَلَائِكَةُ»^(٢). [٢٤: ٢]

قال أبو حاتم : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا الْعِيرَ التِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نَزْوَلِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين .

وأخرجه أحمد ١٥٠/٦ عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد . وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٤/٥ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) حديث حسن ، أبو الجراح مولى أم حبيبة روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقة» ٥٦١/٥ ، وبقي رجال ثقات .

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ و٣٧٧ و٤٢٦ و٤٢٧ ، والدارمي ٢٨٨/٢ ، وأبو داود

(٢٥٥٤) في الجهاد : باب في تعليق الأجراس ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٥ عن عراك بن مالك ، عن سالم ، به .

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» ١٦٥/٦ واستغرب به .

ذكر الأمر بقطع الأجراس عن ذات الأربع

٤٧٠١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عمران الجرجاني بحلب ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقْطَعِ الْأَجْرَاسِ^(١). [٩٥:١]

ذكر الوقت الذي أمر ﷺ بهذا الأمر

٤٧٠٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَشَامَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبْلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢). [٩٥:١]

ذكر العلة التي من أجلها أمر المصطفى ﷺ بهذا الأمر

٤٧٠٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن عبد الرحيم صاعدة ، فمن رجال البخاري . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وهو مكرر (٤٦٩٩).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصْحَبُ
الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» ^(١). [٩٥: ١]

ذكر العلة التي من أجلها لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس

٤٧٠٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملاة بن يحيى ،
قال حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ
الشَّيْطَانِ» ^(٢). [٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢٦٣ / ٢ و٣١١ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٩٢ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٣٧ ،
والدارمي ٢٨٨ / ٢ ، ومسلم (٢١١٣) في اللباس والزينة : باب كراهة الكلب
والجرس في السفر ، وأبو داود (٢٥٥٥) في الجهاد : باب في تعليق الأجراس ،
والترمذني (١٧٠٣) في الجهاد : باب ما جاء في كراهة الأجراس على الخيل ،
والبيهقي ٢٥٤ / ٥ ، والبغوي (٢٦٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨٥ / ٢ و٤١٤ من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي
هريرة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في «صحيحه» (٢١١٤) في اللباس : باب
كراهة الكلب والجرس في السفر ، من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي
العلاء ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٧٢ / ٢ ، والبيهقي ٢٥٣ / ٥ من طريق إسماعيل بن جعفر ،
به .

وأخرجه أحمد ٣٦٦ / ٢ ، وأبو داود (٢٥٥٦) في الجهاد : باب تعليق
الأجراس ، من طريق سليمان بن بلال ، به .

**ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرءِ ذَوَاتِ
الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَابًا**

٤٧٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَانُ ، حَدَثَنَا
نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ ، حَدَثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَرَاحِ
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً
فِيهَا جَرَسٌ»^(١). [٤١:٣]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء العاشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
وبليه الجزء الحادي عشر وأوله
باب فرض الجهاد

(١) حسن ، وهو مكرر (٤٧٠٠).

«فهرس الموضوعات»

الجزء ١٠

٥	باب القسم ..
٢٥	كتاب الرضاع ..
٤٦	باب النفقة ..
٧٧	كتاب الطلاق ..
٩٧	باب الرجعة ..
١٠٣	باب الإيلاء ..
١٠٧	باب الظهار ..
١١٠	باب الخلع ..
١١٢	باب اللعان ..
١٢٤	باب العدة ..
١٣٧	فصل في إحداد المعتدة ..
١٤٥	كتاب العنق ..
١٥١	باب صحبة المماليك ..
١٥٤	باب إعتاق الشريك ..
١٥٩	باب العنق في المرض ..
١٦١	باب الكتابة ..
١٦٥	باب أم الولد ..
١٦٧	باب الولاء ..

١٧١	كتاب الأيمان
٢١٩	كتاب النذور
٢٤٣	كتاب الحدود
٢٥٨	باب الزنى وحده
٢٩٥	باب حد الشرب
٣٠٢	باب حد القذف
٣٠٥	باب التعزير
٣٠٨	باب حد السرقة
٣١٩	باب قطع الطريق
٣٢٧	باب الردة
٣٣١	باب الخلافة والإمارة
٤١١	باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم
٤٢٠	باب طاعة الأئمة
٤٥١	باب فضل الجهاد
٤٩٨	باب فضل التنفقة في سبيل الله
٥٠٨	باب فضل الشهادة
٥٢٤	باب الخيل
٥٣٨	باب الحجَّ
٥٤١	باب السوق
٥٤٧	باب الرمي
٥٥١	باب التقليد والجرس للدواب